مجموعة

الرُّدُود الشَّامِلَة

فى إثبات

ضَرُورَةِ الإجْتِهَادِ الشَّرْعِيِّ وَالْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ
وَالتَّسْنِينِ الْحَسَنِ وَمَاتَحْتَهُ مِنْ تَفْرِيعَاتٍ
كَزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ وَالتَّوَسُّلِ بِهِم
وَمَسَائِلَ أُخْرَى مِنَ الْمُسْتَحْدَثَاتِ الْخَيْرِيَّةِ

تأليف

الفقير / محمد إبراهيم محمد سالم

١٤١٥ هجرية ١٩٩٤ ميلادية

مجموعة

الردود الشاملة

في

إثبات ضرورة الاجتهاد الشرعي والمذاهب الفقهية
والتسنين الحسن وما لحقه من تفريعات كزيارة الصالحين
والتوسل بهم ومسائل أخرى من المستحدثات الخيرية

مجموعة

الردود الشاملة

في

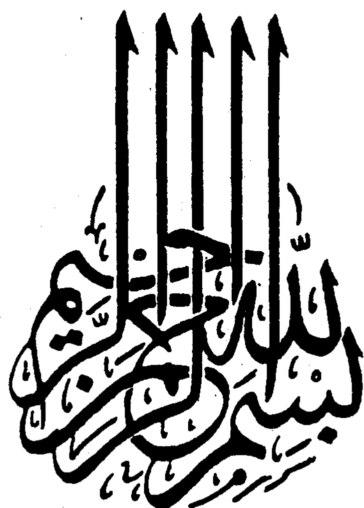
إثبات ضرورة الاجتهاد الشرعي والمذاهب الفقهية والتسنين الحسن وما تحته من تفريعات كزيارة الصالحين والتوسل بهم ومسائل أخرى من المستحدثات الخيرية

تأليف وجمع

الفقير: محمد إبراهيم محمد سالم

١٤١٤ هجرية

١٩٩٤ ميلادية


بسم الله الرحمن الرحيم

توجيه ضروري

١- محتويات الكتاب شاملة لردود على المنحرفين فى هذه العصور القريبة الخارجين على إجماع الأمة فى مسائل ضرورية اقتضاها الحب والمسارعة إلى الخيرات واقتضاها حال العصر من إعراض كبير عن جانب الانتباه إلى المطلوب الدينى .

٢- من الضرورى الهدوء فى فهم ما جاء بالكتاب من الأدلة تحت الإنصاف وعدم التسرع فى النفور من محتوياته .

٣- الدليل الواضح جدا لصدق ما جاء بالكتاب من الردود أنه حال الصادقين السائرين مع إجماع الأمة من أول أمرها .

٤- أعتذر عن إثبات بعض الآيات القرآنية بدون ملاحظة للرسم العثمانى كما أعتذر عن الإشارة إلى الآيات القرآنية بسورها كما أعتذر عن تخريج الأحاديث بالهوامش .

٥- ليس المطلوب من سائر الطاعات أداء وتأليفا للكتب النافعة سوى الوجه الكريم فالله وحده المطلوب .

٦- صححت الأخطاء المطبعية. ونادرا ما فات من ذلك، فالمطلع الهادئ المثقف لا يفوته التصحيح المطلوب .

وإلى الله المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ،،،

فلله الأمر جميعا يعلم ما تكسب كل نفس . **(ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربى على صراط مستقيم)** .قيل ما مراد الله من خلقه ؟ قيل ما هم عليه . وقد اقتضت إرادة الله جل شأنه أن يكون ما يظهر فى الوجود من سائر المكونات من شأنين إلهيين أو تقول من نظامين إلهيين : أولهما نظام عالم القدرة ، وثانيهما نظام عالم الحكمة . فمن عالم القدرة كل ما يظهر فى الوجود بدون أسباب ووسائط كإنزال المائدة من السماء أو إطفاء النار التى ألقى فيها سيدنا الخليل إبراهيم عليه السلام ، ومن عالم الحكمة كل ما يظهر فى الوجود عن أسباب ووسائط كالولد عن الوالدين والشبع والرى بسبب الأكل والشرب وهكذا.وأغلب ما يظهر فى الوجود هو من عالم الحكمة. ويدرك هذا من جعل الخليفة فى الأرض وإرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام . ومعلوم ضرورة أن الله على كل شئ قدير ، ففى قدرته إدارة شئون الكائنات وإرشادهم إلى الصالح بدون خليفة ورسل . ولما غاب عن هذه الحقيقة الحكمية فى الوجود طوائف من المسلمين كما غابوا عن فطرة الإسلام وسماحته وأنه دين النيات وعدم التعنت وعدم الحرج كما غابوا عن معاينة الثمرات الحسنة والكرامات الظاهرة التى وقعت ولا تزال تقع لصلحاء هذه الأمة ، كما غابوا عن المجهود الكبير الذى بذله فقهاء الأمة فى استنباط الأحكام الشرعية وتفصيلها ، لما غابت تلك الطوائف عن كل ذلك وغيره مما سيفصل بعد عمدوا إلى إنكار قواعد شرعية وأحكام فقهية أجمع عليها الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون وسار على هذا الإجماع قرون متتابعة ورد فى حقها أنها خير القرون .وانضم إلى هذا الإنكار – من هذه الطوائف – التهجم على أولياء الأمة واتهام محبيهم

بأمور لم يصبح لها فى عقائد المسلمين جميعاوجود .

لهذا كله... ووقوفا بعون الله أمام هؤلاء الجامدين ،وانضماما إلى المدافعين عن الحق عزمت- وعلى الله التيسير- الرد على تلك الطوائف المتعصبة ولست فى هذا الرد ناسيا لفضل السابقين ممن رد عليهم ، بل الفضل كله لله ولهؤلاء السادة الذين ألفوا فى هذا الدفاع الجهادى الكبير والله المعين.

الفقير

محمد إبراهيم محمد سالم

البـــاب الأول

إثبات ضرورة الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية

اعلم أولا أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وأصول الفقه وأدلة أحكامه أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

الأصـل الأول : " الكـتـاب "

فالكتاب هو القرآن الكريم بجميع قراءاته المتواترة وعلومه الكثيرة ومنها العلم بألفاظه من حيث معناها الخاص والعام والمشترك والمؤول، والعلم بألفاظه من حيث تأويلها أو تخصيصها أو نسخها أو محكمها أو خفيها أو مجملها أو متشابهها ،والعلم بألفاظه من حيث أنها حقيقة أو مجاز،والعلم بألفاظه أيضا من حيث دلالتها على الأحكام بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء .

الأصـل الثـانـى : " السنـة "

أما السنة فهى ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. والمباحث المختصة بالسنة هى الوقوف على كيفية اتصالها بالنبى صلى الله عليه وسلم بأنه بطريق التواتر أو الشهرة أو الآحاد ،والبحث كذلك عن أحوال الراوى هل هو معروف أو مجهول عدل أو مجروح . وإذا أطلق لفظ السنة كقول الراوى السنة كذا فإن هذا الإطلاق يحتمل سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الصحابة ولا يتعين أحدهما إلا بالدليل ويستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام فى الصحيح " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين " .

وذهب بعض العلماء إلى أن رؤيا النائم الضابط لرؤياه الصادق فى حاله لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والسامع منه لحكم شرعى ذهب هذا البعض إلى أن هذه الرؤيا حجة ويلزم العمل بها. وجمهور العلماء على عدم العمل بذلك . وعندى العمل بالقول الأول غير ممنوع .وأقول : قد صح وتحقق اجتماع أكابر الأولياء والصالحين بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتماعا برزخيا وحقق صحة ذلك الإمام السيوطى رضى الله عنه فى كتابه " تنوير الحلك فى إمكان رؤية النبى والملك " وحقق ذلك غيره ودلت الوقائع الصحيحة على حصول

هذا الاجتماع الكريم لعدد من سادتنا أهل الله كابن أبى جمرة الأندلسى وكسيدى أبى العباس المرسى وكسيدى عبد العزيز الدباغ ويؤكد ذلك ما شوهد من صدق حال هؤلاء السادة ونطقهم بغرائب العلوم . وعندك كتاب الإبريز المنقول من علوم سيدى عبد العزيز الدباغ رضى الله عنه ، وكان هذا الشيخ أميا ،تجد بهذا الكتاب العلوم الغريبة الصحيحة التى يصدقها العقل والنقل والذوق وأكد رضى الله عنه فى هذا الكتاب صحة وصول الأولياء رضى الله عنهم إلى منابع الشريعة الأولى وأنه لو فرض - لا قدر الله - زوال الكتب الشرعية التى يرجع إليها الناس فى دينهم لأملاها الولى الواصل إلى هذه المرتبة مما يفتح الله عليه به .

ويحقق سيدى محيى الدين بن العربى رضى الله عنه صحة اتصال الأرواح بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتصالها بحديثه صلى الله عليه وسلم فقد ذكر فى أحد كتبه حديثا نبويا كوشف به فى عالم الأرواح ورآه بعد ذلك فى كتب الحديث . وقد أطلت هنا فى إيراد هذا الجزء الروحى الكشفى لمحبى أهل الله ولأصحاب الذوق السليم ،وإذا لم يذقه المقصودون بالرد عليهم فلا نلومهم على ذلك وإنما ستقوم الحجة عليهم إن شاء الله بما فى نصوص الشريعة وفقهها الظاهر وبما ترتاح إليه العقول السليمة . وبفضل الله قد أعددت الردود الكافية على الواقفين فى وجه سادتنا الصوفية المحمديين .

الأصل الثالث : " الإجماع "

وأما الأصل الثالث من أصول الفقه فهو الإجماع وهو اتفاق الكل على الحكم . وأقسامه ثلاثه على المشهور :

١- إجماع قولى وهو الاتفاق بالكلام على الحكم الخاص .

٢- إجماع عملى وهو اتفاق المجمعين على عمل واحد فى الحكم الخاص وتنفيذهم لذلك عملا.

٣- الإجماع السكوتى وهو أن تشتهر الفتوى فى حكم خاص ويسكت عليها من عنده قدرة الإفتاء. وهذا كاف فى الإجماع لأن الساكتين إن كان سكوتهم رضا فقد تم الإجماع وإن كانوا كتموا الحق وسكتوا عنه لم يكونوا بذلك أهلا للإجماع .

وهذا الحكم فى الإجماع السكوتى كان قبل استقرار المذاهب لأن السكوت من صاحب مذهب على صاحب مذهب آخر فى حكم خاص لا يعد موافقة لتقرر الخلاف . وللإجماع شروط محلها كتب أصول الفقه، ومن أهم ما يتعلق بالإجماع أنه لا يشترط كون المجتهد الذى ينعقد به الإجماع صحابيا فإن الإجماع حجة.بلاتفرقة بين أهل عصر وعصر لأن إجماع مجتهدى كل عصر يصدق عليه أنه إجماع معمول به وتفصيل ذلك فى كتب أصول الفقه . ومما لابد من فهمه أنه كانت بين ساداتنا الصحابة مسائل خلافية فجاءت المذاهب فاجتهدت فى هذه المسائل وارتفع الخلاف وأصبح المرجوع إليه فى هذه المسائل هو تفصيل المذاهب . ومن أمثلة هذه المسائل الخلافية بين الصحابة ميراث الجد أب الأب مع الأخ فقال سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وابن الزبير وابن عباس- رضى الله عنهم - يحجب الجد الأخ من الميراث ويكون الميراث كله للجد . وقال سيدنا على وزيد بن ثابت بمقاسمة الجد للأخ. ومن هذه المسائل التى لم يرد فيها نص عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، الكلالة أى تعريفها وكذلك أبواب من ربا الفضل . ومنها أيضا عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فذهب ابن مسعود وأبو هريرة رضى الله عنهما إلى أنها تعتد بالوضع وذهب على وابن عباس رضى الله عنهما إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع والأشهر. ومن هذه المسائل الخلافية بين سادتنا الصحابة رضى الله عنهم توريث ذوى الأرحام والرد على أصحاب الفروض ونفقة المبتوتة وغير ذلك وقائع كثيرة. وأكد ذلك عالم أزهرى جليل فى هذا العصر فى كتابه " مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه" فمعنى هذا الخلاف أنه لم يثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نص فى كل المسائل الشرعية . وقد يرِدُ نصان فى المسألة أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم ولا يعلم السابق منهما أو وصل نص التحليل من جهة ونص التحريم من جهة أخرى كزرع الأرض ببعض ما يخرج منها، وصل نص التحريم لهذا النوع من طرف رافع بن خديج فقط وكالعطية على الصنيعة وَرَدَ فى حلها " ومن صنع معكم معروفا فكافئوه" وورد فى تحريمها لأبى داود " من شفع لأخيه شفاعة

فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا " وقد يرد نص خفى فى المسألة لم يعلمه إلا قليل من الناس وقد ترد الإباحة للشئ أو النهى عنه ولكن يحصل الاختلاف بين العلماء فى كون هذا الحكم مؤقتا أو دائما كأكل الحمير والبغال والخيل وكلبس جلود بعض السباع . فهذه المسألة التى ذكرتها تخفى على غير العلماء المجتهدين فلابد من الاجتهاد .

فالصحابة رضى الله عنهم اجتهدوا وجاء التابعون واجتهدوا ثم قامت المذاهب المشهورة ومحصت بتوفيق الله كل مسائل الخلاف ودونت الأحكام الشرعية فى الكتب وأصبح واجب المسلمين تقليد مذهب من هذه المذاهب وخاصة ما بقى منها إلى الآن لتعهد أصحابها بتمحيصها وتفريعها واستخلاص الفتاوى التى يعمل بها وذلك واضح لدينا وهو من أكبر نعم الله علينا لحفظ التفصيلات الشرعية الضرورية عندنا .

ومن أعجب ما نرى فى هذه العصور الأخيرة قيام جهلة بادعاء أخذ الأحكام من الكتاب والسنة. وماذا يقال لهؤلاء وعقولهم فى ناحية وكفالة الله جل شأنه لهذه الأمة فى ناحية أخرى ولا يسع المؤمن الحى إلا السكوت،والعجب من هؤلاء الواقفين مع ظاهر الكتاب والسنة.ولا أدل على كذبهم من سوء حالهم الخاص فى الأخلاق والعادات ولا تقع التحف الإلهية من إكرام وكرامات على أيديهم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم نرجع إلى الأصل الثالث من أصول الأحكام الشرعية وهو الإجماع فنقول إنه حجة شرعية مثبت للأحكام.كرامة لهذه الأمة . والدليل على حجية الإجماع قوله تعالى (**كنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**) فلا يأتى من الأمة الموصوفة بهذه الخيرية ضلال بالإجماع وقال عليه الصلاة والسلام " لا تجتمع أمتى على الضلالة " ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخميرة يتعاطاها الجيران قال " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح " وستجد هذا الحديث محققا عند علماء المذاهب بعد .

الأصل الرابع : " القياس "

وأما الأصل الرابع من أصول الفقه فهو القياس وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علةحكمه عند الحامل هكذا في جمع الجوامع . والمراد بحمل المعلوم على المعلوم جعله مثله ونظيره في حكمه بإثبات مثل حكم أحدهما وهو المقيس عليه الذى هو الأصل للمقيس الذى هو الفرع .

وعرف القياس في (التلويح)بأنه مساواة فرع للأصل في علة حكمه، ولا يمكن القياس في كل معلومين بل إذا كان بينهما أمر مشترك يوجب الاشتراك في الحكم ويسمى علة الحكم. والقياس قسمان : جلى وخفى ويسمى الخفى عند بعضهم بالاستحسان. واستدل القائلون بالقياس في الأمور الشرعية وثبوت التعبد به بالكتاب والسنة وعمل الصحابة وبطريق العقل . أما الكتاب فقوله تعالى(فاعتبروا يا أولِى الأبصار) والاعتبار هو الانتقال من الشئ إلى غيره وذلك يتحقق في القياس حيث إن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع .والاعتبار في هذه الآية عبارة عن رد الشئ إلى نظيره . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . والمراد برد الشئ إلى نظيره أن يعطى للشئ حكم نظيره سواء كان اتعاظا بالأمم السابقة أو قياسا عقليا أو شرعيا فإن أريد منه العموم تكون الآية دليلا على حجية القياس بعبارة النص .وإن أريد بالاعتبار الاتعاظ فقط فهو أيضا دليل على حجية القياس بدلالة النص لأنه ثبت بطريق اللغة لأن كون وجود العلة مستلزما لوجود حكمها أمر يدرك بغير اجتهاد لحصول الوقوف عليه بطريق اللغة . فالقياس الشرعى مأمور به لأن الاعتبار المأمور به في الآية إنما يكون بالتأمل فيما أصاب من قبلنا من العقوبة فالعاقل يحترز عن مثل ما وقع من السابقين حتى استحقوا العقوبة لأن الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول . والقياس الشرعى نظير هذا التأمل فإن التأمل في علل الأحكام المنصوصة يؤدى إلى العلم بوجود أحكامها فيما يشاركها في تلك العلة فيتعدى الحكم من المقيس عليه إلى المقيس فيكون حجة لأنه لو لم يكن حجة لكان عبثا والله سبحانه وتعالى منزه عن الأمر بالعبث .

وأما إثبات حجية القياس من السنة فاعلم أولا أن الفقهاء اتفقوا على القياس الصادر من النبى صلى الله عليه وسلم كقوله لما سألته الجارية الخثعمية وقالت يا رسول الله " إن أبى أدركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج إن حججت عنه أينفعه ذلك " فقال لها " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك قالت نعم قال " فدين الله أحق بالقضاء " فقد ألحق دين الله بدين الآدمى فى وجوب القضاء ونفعه وهو على القياس، وقوله عليه الصلاة والسلام لرجل سأله: " أيقضى أحدنا شهوته ويؤجر عليها فقال "أرأيت لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر " قال نعم قال " فكذلك لو وضعها فى حلال كان له أجر " . ثم اعلم ثانيا أن إثبات حجية القياس من السنة ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ حين عزم على بعثه إلى اليمن قاضيا " بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله ، قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد قال أجتهد برأيى ، فقال عليه الصلاة والسلام " الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله " .

وهذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة عند أبى داود والترمذى والدارمى وكذلك رواه سيدنا أحمد بن حنبل رضى الله عنه وقال الأصوليون هذا الحديث مشهور . وقال الغزالى هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول. وحقق قوة هذا الحديث ورواته وتواتره المعنوى الشيخ محمد زاهد الكوثرى فى العدد الثالث والثلاثين من مجلة الإسلام المعروفة ببلادنا المصرية بالسنة السابعة من صدورها. ووجه الاستدلال بهذا الحديث على حجية القياس أن الاجتهاد بهذا الإطلاق يشمل القياس لأنه نوع منه والرسول صلى الله عليه وسلم لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع.

وورد أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسيدنا عمرو بن العاص رضى الله عنه حين عهد إليه أن يفصل فى قضية معروفة :"اجتهد إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر " ووجه الاستدلال بهذه الواقعة على حجية القياس من السنة يعلم مما سبق فى حديث سيدنا معاذ رضى الله عنه.

ومما ورد من أقيسة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى أن رجلا من

فزارة أنكر ولده لما جاءت به امرأته أسود فقال له الرسول هل لك من إبل ؟ قال نعم قال : ما ألوانها ؟ قال حمر. قال : هل فيها من أورق أى أسود غير حالك ؟ قال : نعم . قال : فمن أين ؟ قال : لعله نزعة عرق . قال : وهذا لعله نزعة عرق.

وهناك وقائع كثيرة من أقيسة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها ابن القيم فى كتابه أعلام الموقعين . وفى ذكر ابن القيم لهذا القياس الشرعى وضرورته حجة قوية على جهلة هذا العصر بضرورة الاجتهاد وعدم إمكان أخذ الأحكام الشرعية من ظاهر الكتاب والسنة .

وقلت ذلك لما هو معلوم من استناد هذه الطائفة الخارجة على إجماع الأمة إلى آراء ابن القيم وشيخه ابن تيمية فى المسائل التى خالفا فيها إجماع الأمة مما سيأتى تفصيله بعد . وأما إثبات القياس بأفعال الصحابة وإجماعهم فيؤخذ ذلك من قياسهم بعض الأحكام على بعض واعتبار النظير بنظيره فقد قاسوا خلافة سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه على تقديم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم له فى إمامة الصلاة وبينوا ذلك بقولهم " رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا " وحاربوا مانعى الزكاة قياسا على أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم لها. ونقل عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عهده إلى أبى موسى الأشعرى قوله له: " ثم الفهم الفهم فيما أدلى به إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قايسْ بين الأمور عند ذلك واَعرف الأمثال ثم اَعمدْ فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ". ونقل عن سيدنا الإمام على رضى الله عنه وكرم الله وجهه قوله " يعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الألباب " .

ومما يؤكد مسألة القياس والعمل به لدى الصحابة رضى الله عنهم ما ورد من أن سيدنا أبا بكر رضى الله عنه ورث أم الأم دون أم الأب فقال له بعض الأنصار لقد ورّثتَ امرأة من ميت لو كانت هى الميتة لم يرثْها وتركتَ امرأة لو كانت هى الميتة ورِثَ جميعَ ما تركتْ فرجع إلى التشريك بينهما في الثلث. وورد أيضا أن سيدنا عمر رضى الله عنه كان يشكُ فى قود القتيل الذى اشترك فى قتله سبعة

فقال له سيدنا على رضى الله عنه وكرم الله وجهه : يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا فى سرقة أكنت تقطعهم قال نعم قال فكذلك. وهو قياس القتل على السرقة. وأقول أيضا إن ابن القيم نقل فى كتابه " أعلام الموقعين " عدة فتاوى للصحابة رضى الله عنهم أفتوا فيها باجتهادهم وكان مدار اجتهادهم على القياس وكذلك يؤكد ما نحن فيه بعدم إنكار سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من اجتهد من صحابته رضى الله عنهم. وكذلك لم ينكر بعض الصحابة على بعض اجتهاده وقياسه الأشباه بالأشباه. وأما إثبات حجية القياس وضرورة العمل به بطريق العقل فيفهم ذلك من أن الأحكام الشرعية وضعت لمصالح العباد. فإذا نص حكم شرعى على مسألة عرفت علتها ووجدت مسألة أخرى تساويها فى العلة فمن المصلحة قياس الحكم فى هذه المسألة الأخيرة على الحكم فى المسألة السابقة المنصوص على الحكم فيها .

ويفهم أيضا من تجدد الوقائع والأحوال فى سائر العصور للمكلفين، فإذا أريد أخذ النصوص من الكتاب والسنة التى يحكم بها فى هذه الوقائع المتجددة تعذر ذلك فلزم اعتبار القياس واعتماده لهذه الضرورة .وأيضا العقل السليم والفطرة السليمة يؤيدان القياس كمن نهى عن ظلم إنسان يقاس عليه النهى عن ظلم إنسان آخر، ومن حرم شيئا من أجل ضرره يقاس عليه سائر ما يضر من أمثاله.. وخلاصة ذلك أن ما يجرى على أحد المثلين يجرى على الآخر والتفريق فى الحكم بين متساويين ظلم وذلك لا يرضاه الشرع .

واعلم أن منكرى القياس فى الأحكام الشرعية يستندون إلى قوله تعالى (**اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**)فيقولون لو كان القياس بعده صلى الله عليه وسلم لكان لابد أن يكون لإظهار حكم لم يكن معلوما فكان القياس موجبا لكمال ما لم يكن كاملا فى زمنه صلى الله عليه وسلم والرد عليهم بأن المراد بإكمال الدين المذكور فى الآية الشريفة هو تحقيق قواعد العقائد وأصول الأحكام وإيضاح قواعد الاجتهاد .ولدى المنكرين على القياس الاستدلال بآيات أخرى من الكتاب الكريم وأحاديث شريفة لم يتركهم أصحاب التحقيق على

الاحتجاج بها فانبروا للرد عليهم وحصل إجماع محققى علماء الأمة على اعتماد القياس أصلا رابعا من أصول الفقه وإن أردت تفصيل ذلك فارجع إلى كتب أصول الفقه ويكفى ذلك هنا والله الهادى .

ملحق متمم لمصادر الفقه الإسلامي

بعد أن ذكرت أصول الفقه الأربعة المجمع عليها أقول إن القياس-وهو الأصل الرابع -اعتبره علماء الأصول الطريق الأول من طرق الاجتهاد بالرأى ثم زادوا طرقا أخرى للاجتهاد بالرأى وهى : الاستحسان والاستصلاح والعرف والاستصحاب . ولبيان هذه الطرق أقول :

الاستحسان

للأصوليين وفقهاء المذاهب تعريفات للاستحسان يمكن استخلاص التعريف الآتى منها وهو أن الاستحسان عدول عن حكم سبق فى واقعة إلى حكم آخر فى نفس هذه الواقعة لدليل شرعى اقتضى هذا العدول . فسند الاستحسان هو الدليل الشرعى الجديد الذى اقتضى تغيير الحكم فى هذه الواقعة. وللاستحسان أنواع محل تفصيلها كتب الأصول ولكن نذكر منها البعض للحاجة إليه فيما يأتى من فصول الرسالة ... فمن أنواعه العدول عن مقتضى نص عام إلى حكم خاص .. ومن أنواعه العدول عن حكم كلى إلى حكم استثنائى ... فمن أمثلة النوع الأول تخصيص السارق فى عام المجاعة من عموم قوله تعالى(**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**)كما ذهب إليه سيدنا عمر رضى الله عنه والضرورى الآن الرجوع إلى المذاهب فى كل شئ . ومن أمثلة النوع الثانى أن المحجور عليه للسفه لا يصح منه الوقف على الغير لعدم الأهلية ويصح وقفه على نفسه استثناء لأن وقفه على نفسه فيه حفظ ماله . ومن أنواع الاستحسان أيضا استحسانٌ سنده العرف ومثاله أن من حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لا يحنث للعرف ذكر ذلك الحنفية والمالكية. ومن أنواع الاستحسان أيضا استحسان سنده المصلحة كأحكام الضرورات ورفع الحرج ومن أمثلة ذلك اغتفار الغبن اليسير فى المعاملات والتسامح فى التافه وغير ذلك مما فى كتب الفروع .

حجية الاستحسان :

العمل بالاستحسان متفق عليه عند جمهور علماء الحنفية والمالكية والحنابلة وذلك للآتى :

١- استمرار الحكم على واقعة جديدة قياسا على نظائرها السابقة وتعميم الكل بدون تخصيص واستثناء، قد يؤدى فى بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة شرعية للناس لأن الوقائع الجديدة لها ظروف خاصة بحسب البيئات أو الزمان. فمن الرحمة واتساع الشريعة الإسلامية السمحة فتح باب الاستحسان للمجتهد لينتقل من الحكم السابق إلى حكم جديد يحقق المصلحة ويدفع المفسدة. وهذا هو غرض القائلين بالاستحسان .

٢- مما يثبت العمل بالاستحسان ما يفهم من ظواهر بعض النصوص الشرعية، فالله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ثم قال (**فمنِ اضْطُرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**)،وفى القرآن الكريم(**مَنْ كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكْرِهَ وقلبُه مطمئن بالإيمان**) والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم ورخص فى السلم ونهى عن قطع شجر مكة واستثنى الإذخر ،ففهم من النصوص السابقة العدول عن عموم الحكم أو عن موجب القياس عدل عن ذلك فى بعض الجزئيات لخصوصيات فيها تقتضى هذا العدول. والمفهوم أن الترخيص فى بعض الأحكام ما هو إلا عدول عن أحكام العزائم .

أما غير المثبتين لحجية الاستحسان فمرادهم إنكار الاستحسان الذى مبناه العقل والهوى ويقوى هذا المعنى ما قاله الشاطبى فى الموافقات : من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع فى الجملة فى أمثال تلك الأشياء المعروضة كالمسائل التى يقتضى فيها القياس أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدى إلى تفويت مصلحة من جهة أو جلب مفسدة كذلك. وقال صاحب التلويح وهو من كتب الأصول الهامة :الحق لا يوجد فى الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع فإن كان النزاع فى صحة العدول عن موجب دليل إلى موجب دليل أقوى فهذا لا ينبغى أن يكون محلا للخلاف لأن ترجيح أحد الدليلين المتعارضين

بما يرجحه لا خلاف فيه وإن كان النزاع في تسمية هذا العدول استحسانا فلا مشاحة فى الاصطلاح .

تـنـبـيـه

ومما يلحق بالاستحسان ما يرتب من الأحكام على وقائع بِكْرٍ ومستحدثات من الأعمال الخيرية دعت إليها زيادة التقرب إلى الله، ودعت إليها زيادة الفهوم في المبادئ العامة الشرعية التي تحث على زيادة النوافل من أعمال الخير كقوله تعالى (**أولئك يسارعون فى الخيرات**) وقوله تعالى(**وافعلوا الخير**) وليس للخير نهاية عند العاملين الصالحين وكقوله تعالى(**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**) وكقوله تعالى (**سابقوا إلى مغفرة من ربكم**) والمسابقة والمسارعة يقتضيان نهوضا واجتهادا زائدا من العابدين القانتين. وهذا النوع من الأحكام يعرف غالبا بالتسنين الحسن . ونظرا لاتساع تحقيق التسنين الحسن وأدلته سأفرده بفصل خاص بعد مع الردود الصريحة،حتى لا تطول هنا الفصول الخاصة بالمصادر العامة للتشريع الإسلامى .

الاستصلاح

هو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه . وهو يساير الضرورات والمصالح الشرعية للناس ولا خلاف بين علماء المسلمين فى العمل بهذا الطريق ما دام مستوفيا شروطه كما سيوضح بعد.وقد عرف الأصوليون الاستصلاح بأنه تشريع الحكم فى واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مراعاة مصلحة مرسلة أى مطلقة بمعنى أنها مصلحة لم يرد عن الشارع دليل لاعتبارها او لإلغائها.وبعض الأصوليين يسمى الاستصلاح العمل بالمصلحة المرسلة ويمكن إرجاع الاستصلاح إلى بعض أنواع الاستحسان كما ذكرت ذلك سابقا .. ومن أمثلة الاستصلاح ما حكم به الصحابة اجتهادا فى الوقائع التى لم يرد فيها نص ولم يتقدم لها نظير وبنوا استنباط هذه الأحكام على مطلق المصلحة مثل جمعهم القرآن فى مصحف واحد وجمع المسلمين عليه وتدوين الدواوين وسك النقود واتخاذ السجون وتوظيف سيدنا عمر رضى الله عنه الخَراج على أرض السواد،

وتجديد سيدنا عثمان رضى الله عنه أذانا ثانيا لصلاة الجمعة لما كثر المسلمون ولم يكف الأذان بين يدى الخطيب لإعلامهم . ومن أمثلة الاستصلاح فى هذه العصور الحديثة ضبط بعض المصالح الشرعية بالوثائق الرسمية كالوقف والنكاح

واعلم أن المصالح التى لا نص فيها وتستدعى تشريعات من طريق الاستصلاح هى المصالح الحقيقية التى هى مقصود الشارع عموما فى التكاليف ويترتب عليها نفع محقق عام للمكلفين أو دفع ضرر كذلك ولا يصح أن تكون هذه المصلحة تبعا للهوى والظلم والعبث بالتشريع ولا أن يكون الحكم فى هذه المصلحة الطارئة بدون بحث وتدقيق من المجتهد وموازنة بين المنافع والمضار ولا يصح أن تكون هذه المصلحة خاصة بأفراد بل يجب أن تكون عامة مقصودة للشارع ولو كان فيها مضرة لفرد أو أفراد .

ويجب أن يكون الحكم فى هذه المصلحة لا يعارض نصا ولا إجماعا إلا إذا ترجح عند المجتهد فى بعض الوقائع الحكم الاستصلاحى على النص أو الإجماع فإن هذا فى الحقيقة تعارض بين مصلحتين كما حقق ذلك الإمام الغزالى رضى الله عنه وقال فى ذلك : فإذا ترجحت المصلحة المعارضة بمرجحاتها المعتبرة روعيت وعدل عن حكم النص أو الإجماع . ومرجحات المصلحة المعارضة أمور ثلاثة :أن تكون ضرورية ،وقطعية، وكلية . ومثل الغزالى رضى الله عنه لذلك بما إذا تترس الكفار ببعض الأسرى من المسلمين وعلم أن المسلمين يستأصلون إذا لم يرموا من تترس بهم الكفار من المسلمين فإنه يباح لهم رمى المسلمين المتترس بهم، فهذه الإباحة تعارض حكما ثبت بالنص وهو تحريم قتل المسلم ولكنها لمصلحة ضرورية هى حفظ حياة جميع المسلمين، وقطعية لأننا قطعنا بأننا لو لم نرم من تترسوا بهم من المسلمين استؤصل المسلمون ،وكلية لأنها لا تتعلق بنجاة فرد أو أفراد . واستخلص من هذا أن هذه الشروط الثلاثة فى المصلحة التى عارضت حكم النص متى روعيت عدل عن حكم النص وكان اعتبارا لأرجح المصلحتين . وهذا التحقيق من الإمام الغزالى رضى الله عنه هو مفهوم جميع العلماء فيجب أن يكون رأى الجميع لأن الحال التى توافرت فيها هذه

الشروط الثلاثة هى حال الضرورة والضرورات تبيح المحظورات.

الاحتجاج بالاستصلاح

ذهب إلى العمل بالاستصلاح بشروطه الصحيحة الحنفية والمالكية والحنابلة. وأما الشافعية فيفهم من أقوالهم التحذير من فتح باب الاستصلاح لما يترتب على ذلك من متابعة الهوى فى التشريع، والتحقيق أنه متى خلا الاستصلاح عن التلاعب بالأحكام وكان القائم به أئمة مجتهدون واحتيج إليه للضرورة كما شرحت فلابد من العمل به وذلك لأن الأحكام الشرعية عموما إنما شرعت لمصالح الناس دنيا وآخرة فما ورد فيه النص أو صح فيه الإجماع والقياس فهو ظاهر الحكم ويتبع فيه هذا الحكم لأنه يحقق المصلحة وأما الوقائع التى لم تظهر فيها النصوص أو الإجماع أو القياس فالحكم فيها بطريق الاستصلاح بشروطه ومن أربابه كما ذكرت ويؤخذ ذلك من حديث " لا ضرر ولا ضرار "على ما حققه شراحه .

وأيضا لابد من الاحتجاج بالاستصلاح والعمل به لأن الوقائع تحدث وتتجدد فى العصور المختلفة وفى البيئات المختلفة، وضرورات كل زمان تختلف عن غيره وقد يؤدى تغير أخلاق الناس وذممهم إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة. وقيل فى هذا:" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" وزاد بعضهم :" كما تحدث لهم مرغبات بقدر ما أحدثوا من الفتور". وذكرت سابقا أمثلة من أحكام الاستصلاح وقعت على يد الصحابة رضى الله عنهم فكل هذا يؤكد العمل به لئلا تتعطل المصالح ولئلا تقف صلاحية الدين الإسلامى لكل زمان ومكان .

العُرف

عرفه الأصوليون بأنه ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالبا من قول أو فعل والعرف والعادة فى لسان الشرعيين بمعنى واحد ،ويمكن إرجاع العرف إلى بعض أنواع الاستحسان كما ذكرت سابقا عن الحنفية والمالكية. ومثال العرف القولى تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى وتعارفهم على إطلاق لفظ اللحم على غير لحم السمك .. ومثال العرف الفعلى تعارفهم على البيع بالتعاطى من غير صيغة لفظية بالإيجاب والقبول وتعارفهم على أن الزوجة

لا تُزف إلى زوجها إلا بعد أن تقبض جزءا من مهرها . واشتهر على ألسنة الشرعيين قولهم " العرف فى الشرع له اعتبار "وقولهم " العرف شريعة محكمة "

والفرق بين العُرف والإجماع من وجوه : أحدها أن العرف يتكون من توافق غالب الناس على قول أو فعل عامتهم وخاصتهم والقارئون والأميون والمجتهدون أما الإجماع فلا يتكون إلا من اتفاق المجتهدين خاصة على حكم شرعى، وثانى هذه الفروق أن العرف يتحقق بتوافق أغلب الناس أو كلهم فلا يضره شذوذ بعض الأفراد عنه . وأما الإجماع فلابد فيه من اتفاق جميع المجتهدين فى عصر وقوع الواقعة المعروفة، وثالث هذه الفروق أن الحكم المستند إلى الإجماع كالمستند إلى النص فلا مساغ للاجتهاد فيه. وأما الحكم الذى مستنده العرف فهو يتغير بتغير العرف وكثيرا ما قال الفقهاء عن اختلافهم أنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان. ولابد فى العرف أن يكون صحيحا ليس فيه مخالفة لنص ولا تفويت لمصلحة ولا جلب لمفسدة وذلك كتعارف الناس على إطلاق لفظ على معنى عرفى لهم غير معناه اللغوى ،وتعارف الناس أيضا على تقديم بعض المهر وتأجيل بعضه، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية وليس من المهر. أما العرف الفاسد الذى يخالف الشرع أو يجلب ضررا أو يفوت مصلحة فلا يعمل به. ومما يقوى اعتبار العرف الصحيح والعمل به ما علم من الشارع فى مراعاته للعرف فى بعض أحكامه كاشتراط الكفاءة فى الزواج وبناء الولاية فى الزواج والإرث على العصبية . ويقوى العرف أيضا أن تعارف الناس على قول أو فعل يصير من نظام حياتهم وضروريا لهم، فإذا قالوا أو كتبوا فإنما يعنون المعنى المتعارف لهم وإذا عملوا فإنما يعملون وفق ما تعارفوه وإذا سكتوا عن التصريح بشئ فهو اكتفاء بما يقضى به عرفهم ولهذا قال الفقهاء: المعروف عرفا كالمشروط شرطا. وقالوا إن الشرط فى العقد يكون صحيحا إذا اقتضاه العقد أو ورد به الشرع أو جرى به العرف.

ولبعض العلماء المعاصرين فى فتاويه بخصوص العرف قوله: " والعرف المعتبر هو ما يخصص العام ويقيد المطلق ". وقلتُ سابقا إن الحكم بالعرف يتغير بتغير

العرف. وتوضيحه يعلم مما فى كتب الفروع من مخالفة بعض المتأخرين من الفقهاء لبعض أئمتهم ومتقدميهم بناء على اختلاف العرف فى زمنهم ومن أمثلة ذلك أنه لما قال محمد بن الحسن صاحب الإمام أبى حنيفة بالعفو عن رشاش البول وخالفه فى ذلك أبو يوسف قال محمد بن الحسن :لو رأى صاحبى مرو وما عليه سكانها لوافقنى . والإمام الشافعى رضى الله عنه لما هبط مصر غير بعض الأحكام التى كان قد ذهب إليها فى بغداد لما رآه من بعد العرف فى مصر عن عرف بغداد ومن أجل هذا كان له مذهبان القديم والجديد. ولتحقيق هذا أيضا قال شهاب الدين القرافى المالكى فى قواعده " إذا جاءك رجل من غير إقليمك لا تُجْرِه على عرف بلدك والمقرر فى كتبك " .

الاستصحاب

هو فى اصطلاح الأصوليين استبقاء الحكم الذى ثبت بدليل فى الماضى قائما فى الحال حتى يوجد دليل يغيره . ومذهب جمهور العلماء وفى مقدمتهم مالك وأحمد أنه يحكم ببقاء الحكم الذى ثبت فى الماضى ما دام لم يثبت ما يغيره. ويقوى هذا أن مما تقضى به الفطرة أن يعتبر ما كان على ما كان حتى يطرأ ما يغيره .واتفق الفقهاء أيضا على أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .ومما يقوى طريق الاستصحاب فى التشريع أيضا أن أكثر المجتهدين فى اجتهادهم يبنون الأحكام على الاستصحاب وكذلك القضاة.

ومما يؤسس لطريق الاستصحاب ما ورد من النصوص كقوله تعالى فيمن قذفوا المحصنات بالزنا:(**ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا**). فهذا النص دل على رد شهادتهم فيما مضى وفى المستقبل لقوله (أبدا).وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حكم الجهاد " الجهاد ماض إلى يوم القيامة " فهذا النص دل على وجوب الجهاد وعلى بقائه إلى يوم القيامة .

خلاصة هامة فى مصادر التشريع الإسلامى

وبعد أن ذكرت لك فيما مضى أصول التشريع الإسلامى أختم الباب بتحقيق لأحد المعاصرين المشتغلين بعلم أصول الفقه قال فيه : وخلاصة القول فى مصادر

التشريع الإسلامى أن الوقائع التى وردت نصوصا فى القرآن والسنة بأحكامها تطبق فيها أحكام هذه النصوص وليس فى تطبيق هذه النصوص أى جمود أو مصادمة لمصالح الناس ..

وأن الوقائع التى لم ترد نصوص بأحكامها واتفق جماعة من أهل الذكر وأولى العلم على حكم فيها يتبع حكمهم فيها ... وأن الوقائع التى لا نص على حكمها ولا اتفاق لأهل العلم على حكم فيها يستنبط حكمها بالقياس على ما ورد النص به أو بتطبيق قواعد الشريعة العامة ومبادئها الكلية ... وإذا كان مقتضى القياس أو تطبيق القاعدة العامة فى جزئية من الجزئيات يُفوِّت مصلحةً أو يؤدى إلى ضرر أو حرج يُعدل عنه إلى ما يقتضيه الاستحسان من الحكم الذى يتفق والمصلحة ويدل عليه وجه الاستحسان ..

وأن الوقائع التى لا نص على حكمها ولا اتفاق ولا يقتضى حكما فيها قياس أو تطبيق قاعدة عامة يشرع فيها الحكم بناء على ما تقتضيه المصلحة المطلقة بشرط أن تكون مصلحة عامة لا فردية وأن تكون مصلحة حقيقية لا هوائية و ألا يصادم التشريع لتحقيقها نصا شرعيا ولا مبدأ عاما شرعيا، وأن الوقائع التى لانص على حكمها ولا اتفاق لأهل العلم على حكم فيها ولا دلالة لقياس أو استحسان أو مصلحة مرسلة على حكم فيها فحكمها الإباحة بناء على أن الأصل فى الأشياء الإباحة مصداق قوله تعالى(**هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا**) .

فـــائـــدة

الفصول السابقة فى بيان مصادر التشريع الإسلامى، وبخاصة فصول الاستحسان والتسنين الحسن والاستصلاح والعرف، تفيد كثيرا فى موضوع الردود التى ستفصل بعد ... فهذه الفصول السابقة تأسيس أستند إليه فيما يأتى فانتبه لذلك ..

الباب الثاني

التفات إلى موضوع الردود

الفصل الأول

الاجتهاد والمذاهب الفقهية

ومما أردته بذكر هذه المسائل الأصولية الواسعة تنبيه أصحاب الإيمان الصادق والحال السليم مع الله إلى المهمة الكبرى التى قام بها سادتنا أصحاب المذاهب الفقهية، والوقوف فى وجوه الضعفاء المتساهلين فى تحرير الحق المنادين بأنهم رجال كالرجال السابقين ،حتى لقد بلغ هذا التعدى منهم إلى نشر أحكام فى مسائل شرعية هامة مستندين فى هذه الأحكام إلى ظواهر بعض الآيات وبعض الأحاديث فقل لى بربك .. أيصح هذا منهم وقد علمت مما سبق من تفصيل الأصول التى تستند إليها الأحكام الشرعية أن هذا الأمر، وهو استنباط الأحكام الشرعية اللازمة لكل أقوال وأعمال وأحوال الأمة فى سائر العصور، ليس بالسهل وإنما هو تهيئة إلهية لرجال أكابر أولياء قاموا بهذا الاستنباط والاجتهاد بعد أن تهيأ أمر الأمة قبلهم ،فجمع القرآن الكريم ودونت الأحاديث الشريفة وفسر القرآن الكريم وحققت علومه الأخرى الضرورية فى استنباط تفاصيل الأحكام الشرعية ، ويدلك على أن أمر الاجتهاد وتأسيس الفقه ارتضاه الحق لهؤلاء الأئمة الأكابر أنهم عاشوا فى زمان متقارب وتتلمذ بعضهم للبعض . الأمر الذى يشعر بالحكمة الإلهية العظيمة التى أقامت بناء هذه الأمة على أيدى رجالها فى سائر مستلزمات دينها وذلك تقدير العزيز العليم .

وألفت نظرك إلى ما سطره التاريخ من سير هؤلاء السادة أصحاب المذاهب وبخاصة سادتنا أبى حنيفة والشافعى ومالك وابن حنبل رضى الله عنهم جميعا سجل لهم التاريخ عبادات كثيرة ومجاهدات شاقة وتحمل للإيذاء ورضا بالسجون نظير عدم القول بأحكام لا ترضى الله ، وشهد التاريخ أيضا بوقوع الكرامات على أيدى هؤلاء السادة أصحاب المذاهب . والاستطراد فى عد ذلك يطول .

وأقول أيضا إن أمة هذا شأن رجالها القائمين بمصالحها الدينية ،وتعيش القرون

العديدة كلها بموجب الأحكام التى أسسها هؤلاء الأئمة وتعهدها الله بالحفظ والتمحيص على أيدى مقلديهم وأصحابهم وتعهدها الله بالتدوين فى الكتب والتدريس فى المعاهد ووجدت الانتقالات الشاقة من قطر إلى قطر فى سبيل تحصيل هذا الفقه لضرورة السير عليه فى الأعمال الدينية والدنيوية، أقول إن أمة هذا شأن سوادها الأعظم يهب فى عصور أخيرة أناس يهرفون بما لا يعرفون ليس لديهم حال صحيح فى تدينهم ولا يظهر عليهم زهد فى الدنيا ولا خوف من عواقب الأمور ولهم تعبيرات نابية وأحكام على السادة قاسية ودعوا إلى ما يقولون بأساليب القوة الكلامية والمادية والتعدى بالإيذاء البدنى إن وجدوا إليه سبيلا وكأن هؤلاء لم يبلغهم أحاديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيرية القرون الأولى .وكأن حال هؤلاء وكلامهم يضعهم وحدهم على الحق والصواب ويحكم على جميع السابقين المتبعين للأئمة المجتهدين بعدم الإصابة وعدم التبعية لسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك إلا حكمة الله . وقد أخبر بظهور هذه الفتن وغيرها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله يحفظنا ويلطف بنا آمين .

وإذا كان الحق جل شأنه تفضل على هذه الأمة بنبيها العظيم سيد الأنبياء والمرسلين وجعل فى ورثته علماء كأنبياء بنى إسرائيل وضمن لكتابها الحفظ وقيض فى سائر العصور مجددين لدينها ونطقت بذلك الأحاديث الشريفة وحقق العلماء معنى التجديد وأنه لا يخرج عن الأصول الأولى التى أسسها السابقون وإذا كانت مذاهب الفقهاء التى عاشت فى سائر العصور ، وعاش الناس على اتباعها وظهر عليهم فضل هذا الاتباع من زيادة الخيرات فى الدنيا وزيادة التحف الإلهية كالكرامات التى تقع على أيديهم ، وإذا كانت هذه المذاهب وتفصيلاتها المناسبة لأحوال الناس فى سائر العصور مدونة فى الكتب وطبعت بحسب تقدم الصناعة وصارت المكتبات العامة والخاصة مشحونة بهذه الكتب ، وصار الرجال رجالا بتحصيل علوم هذه الكتب والعمل بها حبا فى أصحابها لأنهم ورثة النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا كان هذا كله موجودا بيننا أيصحُّ إنكار كلِّ هذا التراث

المجيد.أكان فى إمكان أحد هؤلاء الجامدين النطق بحديث شريف يحتج به فى مسألة شرعية لولا عناية الله بهذه الأمة وتهيئة الرجال المجتهدين فى جمع الأحاديث وتدوينها .وما جمع الأحاديث ودونها إلا السادة أصحاب المذاهب الفقهية وما فسر القرآن الكريم ودون تفسيره إلا مجتهدو الأمة وفقهاؤها .ولولا السابقون ما وجد اللاحقون مصادر العلم الشرعى مخطوطة أو مطبوعة فكأن نعم السابقين على اللاحقين قوبلت بالإنكار بدل الشكر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

زيادة إيضاح لتحقيق الاجتهاد والمجتهدين

قلت إن أمر الأمة فى أحكامها الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا والدين أحكمه الله وأقامه على أيدى سادتنا أصحاب المذاهب الفقهية وسموا بالمجتهدين. والمجتهد من أمكنه استخراج الحكم الشرعى من الأدلة والأصول التى ذكرتها سابقا باختصار. والاجتهاد مشروط بالإسلام وبمعرفة القرآن الكريم وقراءاته ومعانيه ووجوهه مثل الخاص والعام والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل ووقائع النزول وغير ذلك من الأقسام التى فصلت فى كتب أصول الفقه. ويشترط فى المجتهد أيضا أن يكون ملما بالسنة وهى متون الأحاديث وأسانيدها ومعرفة حال الرواة للوقوف على درجات الأحاديث وما فى الأحاديث من علل خفية لا يدركها إلا حذاق الحفاظ. ويشترط فى المجتهد أيضا أن يكون متمكنا من علم أصول الفقه لأنه عماد الاجتهاد. وقد ألف فى هذا العلم رسالة نادرة مطبوعة الآن ، سيدنا الإمام الشافعى رضى الله عنه. ولابد فى المجتهد أيضا أن يكون عارفا بمسائل الإجماع . ومن بلغ رتبة الاجتهاد يبعد عليه عدم معرفة ما وقع عليه الإجماع من المسائل. ولابد فى المجتهد أيضا أن يكون عالما بطرق الترجيح حتى يقدم بعضها على بعض عند التعارض. ولابد فى المجتهد أيضا أن يكون عالما بلغة العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد فى الكتاب والسنة.

والمجتهد إما أن يكون مجتهدا مطلقا وهو المتصدى للحكم والفتوى فى جميع مسائل الفقه كالإمام أبى حنيفة وباقى الأئمة رضى الله عنهم. ويشترط فيه أن

يكون متصفا بالشروط السابقة. وأن يكون بالغا عاقلا صاحب ملكة وهى الهيئة الراسخة فى النفس التى يدرك بها ماشاء أن يعلم. أقول إن هذه الملكة فى سادتنا الأئمة أصحاب المذاهب أصبحت إلهاما من الله . فهم محدثون ومن أكابر الأولياء المكاشفين. وجاء ذلك فى سيرهم ومناقبهم. وإما أن يكون مجتهد مذهب وهو المتمكن من تخريج الأحكام التى يبديها على نصوص إمامه بمعنى قياس ما سكت عنه إمامه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه ، سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه. وقد يستنبط مجتهدو المذاهب الأحكام من نصوص الشارع ولا يخرج استنباطهم هذا عن طريق إمامهم فى الاستدلال . ومن أمثلة مجتهدى المذاهب الإمامان أبو يوسف ومحمد بالنسبة إلى سيدنا الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه. ومجتهد المذهب أقل رتبة من المجتهد المطلق. ويلى مجتهد المذهب مجتهد الفتيا وهو المتبحر فى مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على قول آخر أطلقهما صاحب المذهب ..

الفصل الثانى

أدلة وجوب تقليد الأئمة أصحاب المذاهب

يؤيد ذلك قوله تعالى (**يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**) رجح المفسرون والأصوليون أن أولى الأمر هم علماء الشرع الذين يمكنهم استنباط الأحكام من النصوص لقوله تعالى (**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أُولِى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**)قال العلماء : **المستنبطون هم المستخرجون للأحكام . وأما القول بأن المراد بأولى الأمر هم الحكام من ولاة الأمور فيؤيد القول السابق أيضا لأن الأمة مجمعة على عدم طاعة مخلوق فى معصية الخالق.وصح عند البخارى ومسلم وغيرهما:" لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق " فالعلماء على الحقيقة أمراء، فحمل الآية** عليهم أَولى وأرجح إذ أن الإمارة وحدها من دون علم لا تفيد وتحتاج العلماء.

فإن قلت : فهؤلاء الذين يدعون الاجتهاد فى هذا الزمان كالوهابية ما حكمهم ؟

قلت :إن دعواهم هذه باطلة فإنما تعلم من تعلم منهم العلم من كتب فروع المذاهب فلو أننا قلنا له اترك ما تعلم واستنبط لنا مسألة فقهية فمن أين يأتى لنا بغير ما فى الكتب المدونة للمذاهب . وهل خرج أصحاب هذه المذاهب عن الكتاب والسنة فى شئ ، معاذ الله ، أو أبقوا للمتأخر عنهم شيئا يأخذه ، فليس تقليد أئمة المذاهب تركا للأخذ من الكتاب والسنة بل هو عين التمسك والأخذ بهما فإن القرآن الكريم ما وصل إلينا إلا بواسطتهم مع كونهم أعلم منا بناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه ومتشابهه ومحكمه وسائر علومه التى شرحت بأصول الفقه . وقد تلقى هؤلاء الأئمة هذه العلوم الخاصة بالقرآن الكريم عن التابعين المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين عن الشارع صلى الله عليه وسلم الشاهد للقرون الثلاثة بالخيرية . وكذا يقال فى تلقى هؤلاء الأئمة لعلوم الحديث . وكذا يقال فى تلقيهم مسائل الإجماع. وكذا يقال فى القياس الذى احتاجوا إليه . وتأكيد أهليتهم رضى الله عنهم للاجتهاد وتدوين المذاهب اللازمة للأمة يبدو مشهورا من سيرهم وأحوالهم المنقولة إلينا. وقد كان رجال من التابعين تبلغهم الأحاديث عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره.

وكان محمد بن أبى بكر بن جرير يعمل بما يجد الناس عليه ولو لم يوافق ما يعلم من الحديث. وقال النخعى : لو رأيت الصحابة رضى الله عنهم يتوضئون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها إلى المرافق وذلك لأنهم لا يتهمون فى ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال عبدالرحمن بن مهدى رضى الله عنه : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث. وقال مالك رضى الله عنه : العمل أثبت من الأحاديث أ هـ أى عمل أهل المدينة الشريفة رضى الله تعالى عنهم مقدم عنده على الحديث وإن كان صحيحا وذلك لأن عملهم على خلاف الحديث الصحيح لا يكون إلا لموجب ككون النبى صلى الله عليه وسلم فعل خلاف مقتضى الحديث وذلك يدل على نسخه . و ذكر ذلك فقهاء الأمة.

ومن كلام الشافعى رضى الله عنه إذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله

عليه وسلم فهو السنة ولكن الإجماع أكبر منه إلا أن يتواتر يعني الحديث .وقال سيدنا مالك رضى الله تعالى عنه : العلم الذى هو العلم معرفة السنن والأمر الماضى المعروف المعمول به . وورد عن سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه - قوله : ما سنه أبوبكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعوا إليه. وورد مثل ذلك عن سيدنا عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه . ومعلوم من الأحاديث ما يؤيد ذلك . ومنها "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين .." الحديث ، وحديث " اقتدوا باللذَين من بعدى أبى بكر وعمر " .

الفصل الثالث

تخصيص التقليد للأئمة الأربعة

الأئمة الأربعة الذين بقيت مذاهبهم محفوظة إلى الآن ولا تزال مدونة ومحفوظة إن شاء الله إلى يوم الدين هم ساداتنا الإمام الأعظم أبوحنيفة والشافعى ومالك وابن حنبل رضى الله عنهم جميعا.ونقل عن ساداتنا الأربعة أحوال عالية فى التقوى والقرب من الله وأشرت إلى ذلك فيما سبق .وإليك أقوال الأئمة فى وجوب تقليد أحد الأئمة الأربعة السابق ذكرهم رضى الله عنهم :فى فتاوى شيخ المالكية مفتى الديار المصرية سابقا الشيخ محمد عليش ما نصه : لا يجوز لعامى أن يترك تقليد الأئمة الأربعة ويأخذ الأحكام من القرآن والأحاديث لأن ذلك له شروط كثيرة مبينة فى الأصول لا توجد فى أغلب العلماء ولا سيما فى آخر الزمان الذى عاد الإسلام فيه غريبا كما بدأ غريبا .إلى آخر ما قال فى فتواه .

وقال إمام الحرمين رضى الله عنه : أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضى الله تعالى عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأربعة الذين سبروا ونظِروا وبوّبوا لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد وإيضاح طرق النظر بخلاف غيرهم .وقال ابن الصلاح رحمه الله : إن التقليد يتعين لهؤلاء الأئمة الأربعة دون غيرهم لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها فإذا أطلقوا حكما فى موضع وُجِدَ مكمَّلاً فى موضع آخر .

وأما غيرهم فتنقل عنهم الفتاوى مجردة لعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انبسط كلام قائله لظهر خلاف ما يبدو منه فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة للوقوف على حقيقة مذاهبهم .

وذكر البرزلى أن أبا بكر بن العربى سأل الغزالى رضى الله عن من قلد الشافعي مثلا وكان مذهبه مخالفا لأحد المذاهب الأربعة أو غيرهم من الصحابة فهل له اتباع الصحابة لأنهم أبعد عن الخطأ أو لقوله صلى الله عليه وسلم " اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر " فأجاب بأنه يجب عليه أن يظن بالشافعى أنه لم يخالف الصحابى إلا لدليل أقوى من مذهب الصحابى فإن لم يظن فقد نسب الشافعي رضى الله عنه للجهل بمقام الصحابى وهو محال وهذا سبب ترجيح مذاهب المتأخرين عن المتقدمين مع العلم بفضلهم عليهم لكون المتقدمين سمعوا الأحاديث آحادا وتفرقوا فى البلاد فاختلفت فتاواهم وأقضيتهم فى البلاد وربما بلغتهم الأحاديث فوقفوا عما أفتوا به وحكموا ولم يتفرغوا لجمع الأحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين ، فلما انتهى الناس إلى تابع التابعين وجدوا الإسلام مستقرا ممهدا فصرفوا همهم إلى جمع الأحاديث ونظروا فيها بعد الإحاطة بجميع مدارك الأحكام ولم يخالفوا ما أفتى به الأُوَلُ إلا لدليل أقوى منه ولهذا لم يسم فى المذاهب بكريا ولا عمريا .

وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى : نقل الإمام الفخر الرازى إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل يقلدون من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا. إلى آخر ما قال .

وذكر ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أى حتى فى العمل لنفسه فضلاً عن القضاء والفتوى لعدم الثقة بنسبة غير الأربعة لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل كمذهب الزيدية المدعين أنهم على مذهب الإمام زيد بن على بن الحسين السبط رضوان الله تعالى عليهم وإن كان هو إماما من أئمة الدين وعلما صالحا للمسترشدين ، غير أن أصحابه نسبوه إلى التساهل فى كثير لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبه بخلاف المذاهب الأربعة فإن أئمتهاجزاهم الله

خيرا قد بذلوا نفوسهم فى تحرير أقوالها وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت فأمن أهلُها التحريف وعلموا الصحيح من الضعيف .

وفى فتاوى الشهاب الرملى ما نصه : يمتنع على من وجد فى كتب الأئمة المقلدين منقولات عن بعض المجتهدين من ذوى المذاهب المهجورة أن يقلد المنقول عنه لا لنقص اجتهاده بل لانتفاء الثقة بمذهبه إذ شهرة المذاهب سبب لظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها وبانتفاء ذلك تنتفى الثقة بمذهبه .وفى كتاب كف الرعاع : ذكر الأئمة أنه لا يجوز لمفت ولا لقاض تقليد غير الأربعة قالوا : لا لنقصهم لأن الصحابة وتابعيهم سادات الأمة وإنما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتها وقيودها فإنها أقوال فى جزئيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع إليها ولا شروط وتقييدات يعول عليها فارتفعت الثقة بها لأنها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الأربعة حُرِّرت ودونت وتعاقبتها الآراء ومخضتها كوامل العقول حتى نقحتها وحررتها ولم ينقل منها مسألة إلا وعُلِمَ مغزاها ودليلها ومعناها فوثقت بها النفوس واطمأنت إليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها ومن ثم كان الشافعى يقول : الليث أفقه من مالك لكن ضيعه أصحابه. أى بعدم تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده . أ هـ .وفى العِقد الفريد للشرنبلالى : ولا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ونقل عن الزاهدى فى شرح القدورى وعن اليافعى أن العبرة بما يعتقده المفتى من المذاهب الأربعة فكل ما يعتقده من مذهب حل له الأخذ به ديانة ولم يحل له خلافه .

وفى رسالة ابن أبى زيد القيروانى من كتب المالكية : واللَّجأُ إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة .أ هـ . ذكر شارح هذه الرسالة أن فى هذه الجملة السابقة أصول الأحكام التى هى الكتاب والسنة يعنى متواترها وآحادها مما جاء من فعله وقوله وتقريره ،وسبيل المؤمنين هو الإجماع واتباعه واجب قال تعالى **(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعْ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)** وقوله : "وخير القرون " ، يشير بذلك إلى

الاقتداء بالقرون الثلاثة الأُول بعد الكتاب والسنة والإجماع وبينوا ذلك أنه لا مقلَّد إلا المعصوم لامتناع الخطأ عليه أو من شهد له المعصوم حيث يتعذر الاقتداء به لأن مزكِّى العدل عدل وقد شهد عليه الصلاة والسلام لقرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فوجب اعتبارهم فى الاقتداء بهم على مراتبهم لكن القرن الأول حفظوا عن الشارع الأكبر صلى الله عليه وسلم ولم يجمعوا فلم يعرف عام من خاص ولا ناسخ من منسوخ وذلك لا يتحصل إلا بالجمع فى القرن الثانى فحفظوا ما جمعوه وذلك لا يكفى بدون التفقه فيه وقد تفقهوا فيه ولكنهم لم يستوعبوه. ثم جاء القرن الثالث فحفظ ما جمع على جمعه واستوفى ما جمع بفقه فكمل علم الدين فى القرن الثالث حفظا وجمعا وتفقها فى كل فن شرعى فأخذ ذلك عن علمائه الذين صح ورعهم وهم نحو اثنى عشر رجلا فكان لكل منهم أتباع ثم لم تزل أتباعهم تتقرض وينقرض علمها حتى لم يبق إلا جملة الأربعة الأئمة مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهم فاقتصر الناس عليهم واتبعوا مذاهبهم. أهـ بتصرف من شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى. وعلق بعضهم على قول الرسالة المذكورة : واللجأ إلى كتاب الله وسنة رسوله إلى قولها: نجاة ، محله فى حق المجتهد الذى يعلم أحكامها وأما المقلد فيكفيه اتباع مذهب مقلده . وقال الشيخ الدهلوى فى رسالته عِقد الجيد : اعلم أن فى الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة وفى الإعراض عنها كل مفسدة كبيرة ونحن نبين ذلك بوجوه :

أحـــدهـــا :

أن الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف فى معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا فى ذلك على الصحابة وتابع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا فى كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم. والعقل يدل على حسن ذلك لأن الشريعة لاتعرف إلا بالنقل والاستنباط . والنقل لا يستقيم إلا أن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ولابد فى الاستنباط أن يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الإجماع. ويبنى عليها ويستعين فى ذلك بمن سبقه لأن جميع الصناعات

كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم تتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وإن كان جائزا فى العقل. وإذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف فلابد من أن تكون أقوالهم التى يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح أو مدونة فى كتب مشهورة وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها ويخصص عمومها فى بعض المواضع ويقيد مطلقها فى بعض المواضع ويجمع المختلف منها ويبين علل أحكامها وإلا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب فى هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا المذاهب الأربعة اللهم إلا مذهب الإمامية والزيدية وهم أهل بدعة لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم .

وثانيها :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتبعوا السواد الأعظم" ولما اندرست المذاهب الحقة إلا هذه الأربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الأعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الأعظم .

وثالثها :

أن الزمان لما طال وبعُد العهد وضُيعت الأمانات لم يجز أن يعتمد على علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لأهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والأمانة إما صريحا أو دلالة وحفظ قوله ذلك،ولا على قول من لا ندرى هل جمع شروط الاجتهاد أولا . وقد قال ابن مسعود : ومن كان متبعا فليتبع من مضى.

وقال فى التمهيد من رام الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة فقد كذب وابتدع ورده العجز إلى التقليد فإن تقليدهم واجب بالإجماع ومن لم يقلد واحدا منهم فقد أثم أ هـ ومما يدلك على ضرورة التقليد لأحد الأئمة الأربعة أن أصحاب هؤلاء الأربعة على غزارة علمهم وتقواهم وحذقهم لم يدعوا الاجتهاد المطلق بل كانوا مقلدين لأئمتهم فكيف يدعى الاجتهاد ويأخذ الأحكام من ظاهر الكتاب والسنة من لا يحسن الفرق بين مسلك العلة و قادحها ومرجوحها وراجحها بل لا يقدر أن يميز بين ربط السلب وسلب الربط ولا بين نفى التقييد وتقييد النفى ولا بين سلب العموم وعموم

السلب وغير ذلك من دقائق العلوم التى يتوقف عليها استخراج الأحكام من أدلتها.

ومما يقرر ضرورة تقليد أحد الأئمة الأربعة أن الاجتهاد المطلق المستقل الذى وصلوا إليه لم يدّعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا ابن جرير الطبرى وهو من أهل القرن الرابع ولم يسَلّم له بل هو شافعي المذهب إلى أن مات رحمه الله. كما صرح به الرافعي والنووى. وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق إنما مراده المطلق المنتسب الذى لا يخرج عن قواعد إمامه كابن القاسم وأصبغ مع مالك وكمحمد وأبى يوسف مع أبى حنيفة وكالمزنى والربيع مع الشافعي رضى الله تعالى عنهم إذ ليس فى قوة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يبتكر الأحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة ومن ادعى ذلك قلنا له استخرج لنا شيئا لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجه فإنه يعجز.

ومثل ابن جرير فى نسبته لمذهب الشافعي رضى الله عنه سيدنا الإمام البخارى جامع الصحيح فقد ذكره الشيخ تاج الدين السبكى فى طبقات الشافعية وقال إنه تفقه بالحميدى والحميدي تفقه بالشافعى وكذلك ذكر منهم أيضا الشيخ أبا الحسن الأشعرى إمام أهل السنة والجماعة لأنه تفقه بالشيخ أبى إسحق المروزى .

ومعنى انتساب هؤلاء الأئمة الأكابر إلى سيدنا الشافعي رضى الله عن جميعهم أنهم جروا على طريقته فى الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافقوا اجتهاده ولم يخرجوا عن طريقته إلا فى مسائل لاتعد وجوها فى مذهب الشافعي رضى الله عنه وذلك لا يقدح فى دخولهم فى مذهبه رضى الله عن الجميع لأن المجتهد المنتسب يصدر منه ذلك . ويؤكد ما سبق من وجوب تقليد الأئمة الأربعة ما ذكره المؤرخون من واقعة التتار فى بغداد سنة ستمائة وخمسين هجرية وإتلافهم الكتب الكثيرة فبعد انقضاء هذه الكارثة وتأسُّف العلماء على ضياع هذا التراث العلمى انبرى الإمام ابن الصباغ من مقلدى مذهب سيدنا الإمام الشافعي رضى الله عنه لإملاء هذه العلوم على الناس من حفظه حتى مات ومع هذا الحذق والحفظ الخارق للعادة ما ادعى هذا الإمام الاجتهاد.

وانظر **فتوى الشيخ** محمد بن سليمان الكردى الشافعي شيخ ابن عبد الوهاب فى

سؤال رفع إليه فى عدة مسائل منها هذا الموضوع. قال السائل: ما تقول السادة العلماء الأعلام مصابيح سنة سيد الأنام إذا كان ثَم طالب عِلم أطال المطالعة فى مؤلفات أهل العلم فتحكم فى رأيه أن جملة هذه الأمة ضلوا وأضلوا فى أصل الدين وطريقة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وادعى الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بزعمه وليس فيه من شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم شئ فهل يسوغ له ذلك والحالة هذه أم يلزمه الرجوع عن دعواه ومتابعة أهل العلم ومع ذلك نصب نفسه للإمامة ويوجب على الأمة الأخذ بقوله ولزوم مذهبه ويجبرهم على ذلك ويعتقد كفرمن خالفه ويستحل دمه وماله فهل يكون مخطئا فى ذلك أم لا وهل لو فرض اجتماع شروط الاجتهاد فى شخص وتمذهب بمذهب مستقل هل يجوز له أن يلزم الناس بالتزامه أم الأمر واسع فى تقليد أهل العلم : فأجاب عن هذا الجزء بقوله : لا شبهة أن العلم يدرك بالأخذ عن المشايخ فمن كان شيخه الكتاب فخطؤه أكثر من صوابه ودعوى الاجتهاد اليوم فى غاية من البعد وقد قال الإمام الرافعى والنووى وسبقهم الفخر الرازى : الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد وهذا الإمام السيوطى مع سعة اطلاعه وطول باعه في العلوم وتفننه فيها بما لم يسبق إليه ادعى الاجتهاد النسبى لا الاستقلالى كما قاله بنفسه فى بعض تآليفه ومع ذلك لم يسلم له وقد نافت مؤلفاته على الخمسمائة ودلت على علو كعبه فى الكتاب والسنة ووسائلهما. فدعوى الاجتهاد النسبى لمن لم يقرب من مثل السيوطى باطلة فإذا طرح الرجل المسئول عنه مؤلفات أهل الشرع فليت شعرى بماذا يتمسك فإنه لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الصحابة فإن كان عنده شئ من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلال فمِن أين وقع على الهدى فليبينه لنا فإن كُتب الأئمة الأربعة ومقلديهم جُل مأخذها من الكتاب والسنة فكيف أخذ هو ما يخالفها وهو كما نقل عنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد وحكم مثله إذا رأى حديثا صحيحا ولم تسمح نفسه بمخالفته أن يفتش من أخذ به من المجتهدين فيقلده. كما نبه عليه الإمام العمدة المحقق القدوة النووى فى الروضة إذ الاستنباط

من الكتاب والسنة لا يجوز إلا لمن بلـغ رتبـة الاجتهـاد. فيجـب علـى هـذا الرجـل الرجوع إلى الحق ورفض الدعوى الباطلة وأما تكفير المسلمين فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما " فإذا كـان الذى رماه به مسـلما فيكـون هـو الكـافر. وفـى الشـرح الكبـير لـلرافعى ونقلـه فـى التحفة: إذا قال للمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفـرا وتبعـه علـى ذلك النووى فى الروضة واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولـى والنسـائى والإسنوى والأذرعى وابن زرعة بل قضية كلام الأستاذ أبـى إسـحق الإسـفرائينى والحليمى والشيخ نصر المقدسى والغزالى وابن دقيق العيـد وغـيرهم أنـه لا فـرق بين أن يؤول أو لا.

وقول السائل يستحل دمه وماله صح أنـه صلـى اللـه عليـه وسلم قـال " أُمـرتُ أن أقـاتل النـاس حتـى يشـهدوا أن لا إلـه إلا اللـه " الحديث فكيـف سـاغ لهذا الرجـل استحلال ما لم يحل له عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث هو مفاد قوله تعالى فـى محكم كتابه (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتَـوُا الزكـاة فخلّـوا سبيلهم) وفـى آيـة أخرى (فإخوانكم فى الدين) وقال صلى الله عليـه وسـلم " نحـن نحكـم بالظـاهر والله يتولى السرائر " وقال " ما أمرت أن أشق علـى قلـوب النـاس ولا سـرائرهم" وقال لأسامة حين قتل من قال لا إله إلا اللـه " هـلا شـققت عـن قلبـه " ولا يجـوز لمجتهد أن يحمل الناس على مذهبه.نعم إن كان قاضيا ورفعت إليه حادثة فإنه إنما يحكم فيها بما يظهر له من الأدلة .

انتهى ما أردت نقله من فتواه الواسعة والمفهوم أن الرجل المسئول عنه هو محمـد ابن عبدالوهاب الذى تتلمـذ للشـيخ الكـردى صـاحب الفتـوى واللـه الهـادى .وإليـك سؤال رفع من عبدالله بن رابح بالجزائر إلى لجنة الفتوى بالأزهر الشـريف بمصـر بالعصر الأخير ونشرته مجلة الأزهر مع الجواب :

الســــؤال :

حضرة خادم السنة والإسلام وعلامة العلماء الأعلام صاحب الفضيلة سيدى الشيخ يوسف الدجوى أبقاكم الله تعالى فى سعادة وأمان راغمين أنـف كـل زائـغ فتـان .

وبـــعـــد :

فعندنا طائفة ليس لها شغل إلا بالحط من قدر الأئمة والطعن عليهم وذم مقلديهم بأقبح الذنب حتى أن بعضهم ألف رسالة فى ذلك وهى مرسلة إليكم وهم ينادون بتحريم التقليد وأنه من الكبائر وبعضهم يجعله كفرا مثل كفر الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ويقولون إن الواجب على العامى أن يطلب من العالم الذى يستفتيه ذكر الدليل من الكتاب أو السنة ويجب على العالم أن يذكر له ذلك وينهاه عن تقليده أو تقليد غيره فإنه لا يجوز اتباع آراء الرجال ويجب الرجوع فى كل شئ إلى الكتاب والسنة . فنسألكم بالله عز وجل أن تغيثونا ببيان الحق فإنهم شوشوا على العامة وآذوا الخاصة إيذاء بليغا وليس لنا إلا الأزهر الأنور وعلماؤه الذين يرجع إليهم فى المهمات وتكشف بهم جميع المعضلات أبقاكم الله حصنا للدين وملجأ للمسلمين آمين .

الــجــواب :

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ..

هذه نزعة من شر النزعات التى ابتلى بها المسلمون من أولئك الذين يدعون الاجتهاد ويثيرون فى الأرض الفساد ويبذرون بذور الشقاء والانقسام ويهونون أمر سلفنا الصالح فى نفوس العامة " شأن الخوارج الذين هم شر الطوائف" ويزجون بأولئك الجهال فيما لا يحسنونه فيعرضونهم بذلك لكل خطر وفتنة وهى شنشنة نعرفها من إخوانهم عندنا بمصر **(إنْ فى صدورهم إلا كِبرٌ ما هم ببالغيه)** وكنا نود أن يكونوا من الذين يقولون **(ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غِلًّا للذين آمنوا)** ولكن أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيلعن آخر هذه الأمة أولها وأن ذلك من علامات الساعة وسيتخذ الناس فى آخر الزمان رؤساء جهالا فيسألونهم فيفترن بغير علم فيضلون ويضلون وما كانوا رؤساء إلا لتلك الدعاوى الكاذبة وقد روى عن على رضى الله عنه " إذا أعرض الله عن العبد أورثه الإنكار على أهل الدين" وروى عنه صلى الله عليه وسلم " أخوف ما أخاف على أمتى كلُّ منافق عليمِ اللسان". أما أئمة الإسلام

المتقدمون فلا يضرهم ذلك شيئا لأن الأمة كلها علـى توقيرهم وإجلالهم ومعرفـة فضلهم إلا تلك الشرذمة التى لـو أنفق أحدهـم مثل أحد ذهبا ما بلـغ مـد أحدهـم ولا نصيفه.

وسعى إلىّ بعيب عزّةٍ نسوة ... جعل الملوك خدودهن نعالَها

وأما اختلاف الأئمة وما يطنطنون به حوله فهـو من الرحمـة الكبرى بهـذه الأمـة وقد قال عمر بن عبدالعزيز " ما يسرنى أن أصحاب محمد صلى الله عليـه وسلم لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة" . وقد قال يحيى بن سعيد وهـو من كبار المحدثين من التابعين " أهـل العلم أهل توسعة ومـا بـرح المفتـون يختلفـون فلا يعيب هذا على هذا " على أن النـاس لـو أخذوا من القـرآن والسنة كما يريـد هؤلاء لما وقف بهم الاختلاف عند حد ولأصبحت المذاهب أربعـة آلاف بـدلا من أربعة ويومئذ يكون الويل كل الويل للمسلمين لا أرانا الله ذلك اليوم .

وأما دعواهم حرمة التقليد فيردها العقل والنقل"ومن العجب العاجب أنهم يحرمـون التقليد ولكن يدعون الناس إلى تقليدهم " ولو لم نسـمع تلـك الأصـوات المنكـرة مـا صدقنا أن أحدا فى الوجود يحرم التقليد ويوجب على الناس على اختلاف طبقـاتهم وتفاوت استعدادهم أن يأخذوا من الكتـاب والسنة وإنـه ليدل علـى فسـاد مـا قـالوا المعقول والمنقول فإن العامى مكلف بالأحكام قطعا ولا يمكنه أن يأخذ الأحكام مـن الكتاب أو السنة قطعا لما سنبينه .

وأما النقل فقد كان الصحابة والتابعون يفتون السائلين بالحكم فتارة يذكرون مـأخذه إذا اقتضت الحال ذلك وتارة يقتصرون على ذكر الحكم وذلك معلـوم علـى القطـع من حالهم ولو كان الأمر على ما زعم هؤلاء لالتزموا ذكر الدليل لهؤلاء السـائلين الذين كان يمكنهم أن يفهموه ولا يضلوا فيـه لأنهـم مـن أهـل اللغـة. وكذلـك كـانت رسله صلى الله عليه وسلم إلـى البلدان كمعـاذ بـن جبـل وأبـى موسـى الأشـعرى يعلمون الناس الأحكام من غير التزام ذكر الدليل. بل قـال معـاذ للنبـى صلـى اللـه عليه وسلم أنه إذا لم يجد الحكم فى كتـاب اللـه ولا سنة رسـول اللـه اجتهدَ رأيـه، وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك.وخيّر عمرُ شريحا فى أن يجتهـد رأيـه فيمـا

اشتبه عليه وأن يراجعه فيه وإن كان ذلك أحب إلى عمر ويقول الله تعالى **(فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)** أى عما اشتبه عليكم لا عن دليله فلم يشترط القرآن غير أن يكون المسئول من أهل الذكر ولا شك أن الأئمة المسلمين من أهل الذكر الموثوق بأمانتهم وعدالتهم ودينهم وعلمهم وليس يسألهم المستفتى عن آرائهم البحتة بالضرورة وإنما يسألهم عن حكم الله المأخوذ من كتاب الله وسنة رسول الله لكونهم أعلم به منه بخلاف الأحبار والرهبان فإنهم كانوا يحللون ويحرمون بأهوائهم والمدار على أن يحصل للمستفتى ظن قوى بأن هذا هو حكم الله فإذا حصل له ذلك الظن بموجب ثقته بإمامه الذى اتبعه وجب عليه العمل به ولا يجوز له مخالفته بوجه من الوجوه. وما أدرى كيف يبيحون لكل إنسان أن يأخذ دليل الحكم من الكتاب والسنة وكيف يأخذ الحكم من الحديث مثلا وهو لا يمكنه أن يعرف درجة الحديث ولا ماله من معارض ولا ما فيه من تخصيص عام أو تقييد مطلق أو نسخ ناسخ ولا ما بينه وبين غيره من ترجيح إلخ إلخ .. فإذا قالوا : إنه يسأل العالم عن ذلك كله فقد هدموا ما بنوا ورجعوا إلى التقليد الذى فروا منه . فإن العالم إنما يتكلم فى ذلك كله برأيه فلم يخرجوا عن تقليد آراء الرجال كما يقولون، ولو كانت الشريعة جاءت بهذا الحرج لكلفت الناس شططا ولم تكن شريعة سمحة تسع الأمم كلها . وتصلح للأزمان كلها ولم يقل الله فى شأنها **(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)** فعجبا لأولئك الذين يعمدون لأكبر ميزة للشريعة الإسلامية فينقمونها عليها .

وإذا تأملت بنور الله هذا الموضوع بهرك ما فى تلك الشريعة من السعة والرحمة والحكمة. وقد كان صلى الله عليه وسلم حريصا على التخفيف على أمته غاية الحرص و هو بالمؤمنين رءوف رحيم. حتى أنه لما نزل القرآن الكريم على حرف ما زال يتشفع حتى نزل على سبعة أحرف وكان يكره المشددين المنفرين ويغلظ القول لهم وينكر على من يبحث عن البواطن أو يشتد على عباد الله غلوا وتعمقا وجهلا بمقاصد الشريعة ولذلك اشتد على أسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله مع كون أسامةرضى الله عنه كان متأولا ولكن حكمته عليه السلام أعلى وأتم

فإنه يكتفى من الناس بظواهرهم تأليفا لهم ورحمة بهم علما بأن ذلك أليق بضعفهم وجهلهم وأقرب إلى إصلاحهم فهو يتدرج بهم بحكمته الكبرى حتى يوصلهم من الكمال إلى ما قدر لهم عن طيب نفس من حيث يشعرون أو لا يشعرون ولو أردنا أن نبين آثار رحمته ومزيد حكمته التى اقتضت بقاء شريعته واندراج الكافة فى سلك أمته لضاق المجال وطال المقال .

وإنى أعجب لهؤلاء وكيف لا يجيزون للعامة أن يتدخلوا فى دقائق السياسة ولا للجاهل بصنعة من الصنائع أن يتولاها بلا تعلم ومزاولة، ثم يجيزون بل يوجبون عليهم أن يخوضوا فى القرآن والسنة بأفهامهم وأوهامهم التى تشبه أوهام الأطفال ولا ترتكز إلا على الخيال :

ولكنها الأيام قد صِرنَ كلُّها ... عجائبَ حتى ليس فيها عجائب

وليت شعرى هل لهذا الجاهل الذى أباحوا له أخذ الحكم من الكتاب والسنة أن يخالف علماء المسلمين ويستظهر على سائر الأحكام التى ثبتت بالقياس فى عهد الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين حيث يجد لها دليلا من الكتاب والسنة على زعمه وما أظن أحدا من ذوى الدين والعلم يستطيع أن يقول ذلك غير تلك الفرقة المجازفة التى تخطت طورها ولم تعرف قدرها وهل فى الكتاب والسنة ما يدل على جميع الحوادث وأحكامها دلالة وضعية بدون حاجة إلى الاستنباط والقياس المستلزم لمعرفة العلة وشروطها ومسالكها وقوادحها وغير ذلك أم يقولون إن العامى يمكنه أن يعرف ذلك ولا يخطئ فيه بدون علم ولا بصيرة .

ولعمر الله إنى لا أرى هذا الرأى إلا فتحا لباب الأهواء التى تجعل الكتاب والسنة لعبة لأولئك المتهوسين الذين هم من ذوى الجهل المركب والخيالات الفاسدة . ومما لا شك فيه أن الأهواء تختلف جد الاختلاف ، وأن الجهال إنما يستمدون من العواطف والأوهام لا من العقول والأفهام فماذا يكون الحال إذا سلطناهم على الشريعة يفهمونها بآرائهم ويلعبون فيها بأهوائهم. هذا ومعلوم أن المستفتِى لا يَسأل العالم عن رأيه ولا ما يستحسنه بمحض هواه ولكن يسأله عن حكم الله في المسألة. وسؤاله لأهل الذكر عن حكم الواقعة إنما هو ليجيبه المسئول بما يعلمه من الكتاب

والسنة فسؤاله عن حكم الله لا عن آراء الرجال التى لم تستند إلى كتاب أو سنة كما يتوهمون ثم يشنعون وكيف تجئ هذه الخيالات أو تروج تلك الترهات فيمن لا يدين إلا بقول النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا إلا ما أحله الله ورسوله ولا حراما إلا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من دلالة الإشارة مثلا سأل عالما راشدا معتقدا أنه مصيب فيما يقول فإن خالف ما يظنه رجع من ساعته إلى ما أفتاه به. فكيف ينكر هذا أحد مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزالا فى المسلمين من عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومن الذى يعتقد أن هناك فقيها أوحى الله إليه فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بالكتاب والسنة ولولا ذلك ما قلد مؤمن مجتهدا .

وعلى كل حال فمن ذهب إلى هذه النزعة الحمقاء فقد أنكر على كل من فوق البسيطة من جميع المسلمين الذين قلدوا الأئمة وأخذوا بكتب الفروع وما كُتُبُ الفروع إلا شرح للكتاب والسنة فما الذى يوجب التنفير والتحذير مما مرجعه إلى الكتاب والسنة. وهل يمكن العامة أن يفهموا الكتاب والسنة لولا ما كان من أئمة الهدي رضى الله عنهم ، كيف وفيهما المجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمنطوق والمفهوم وغير ذلك. وقد قال ابن عباس " إن القرآن ذو شجون وفنون وظهور وبطون لا تنقضى عجائبه ولا تبلغ غايته" وعرفنا صلى الله عليه وسلم أن للقرآن ظهرا وبطنا وحدا ومُطَّلَعًا" ولكن هؤلاء يريدون أن يطلعوا بغير مطلع ويجتهدوا بغير علم ويتكلموا بغير عقل " وكم من سر وحكمة نبهت عليها الإشارة ولم تبينها العبارة .ولعمرى أن أكثر من يدعون العلم اليوم لا يفهمون وجه الدلالة ولا مدرك الأئمة خصوصا إذا كان الدليل ذا مقدمات يتوقف تقريب الاستدلال بها على أمور قل ما يكون لأمثالهم إلمام بها . فما أبعد ما طوحت بهم الطوائح وما أعجب ما بلغ بهم الإعجاب .

إن الأخذ من القرآن والسنة يحتاج إلى علم واسع ونور ساطع يفرق صاحبه به بين الحق والباطل فضلا عما يحتاج إليه من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان

وأصول ... إلخ .وقد رأينا المعتزلة يقولون إن القرآن يشهد لمذهبهم . والخوارج يدعون أن القرآن ناطق بنحلتهم والباطنية يزعمون أن للقرآن معنى آخر غير معناه الظاهر والبابية يعتقدون أن له معنى غير ما فهمه الجميع إلى آخر الفرق الضالة والنحل الزائغة فهذه الفرق كلها كانت تستمد من القرآن على زعمها فكيف ندعه – بعد ما رأينا ذلك كله – لأهواء الجهلاء وآراء الأغبياء. وقد كان كبار المحدثين المخلصين يقلدون الأئمة المجتهدين علما منهم بأن رواية الحديث لا تكفى فى الاجتهاد وقد قالوا إن المحدث بمنزلة الصيدلى والمجتهد بمنزلة الطبيب. ولقد رأينا من الناس من ضل بظواهر المتشابهات من القرآن والأحاديث.

الخلاصة

والخلاصة أن أقوال المجتهدين المأخوذة من الكتاب والسنة ضرب من البيان والتفسير. وقد عرفوا الاجتهاد بأنه استنفاد الجهد بالنظر فى المآخذ الشرعية لتحصيل علم أو ظن بحكم شرعى . أما دعوى وجوب الأخذ من الكتاب والسنة لكل أحد فباطلة بإجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد والنظر كما قلنا . وذلك معلوم بالضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم. وأيضا الإجماع منعقد على أن العامى مكلف بالأحكام وتكليف طلب رتبة الاجتهاد تكليف بالمحال فليس عليه إلا أن يعرف حكم الله بأى طريق على مقتضى ظنه،ووجوب العمل بالحكم عند الظن معلوم لا نزاع فيه "إلى آخر ما قال رحمه الله .ويكفى هنا هذا المنقول من إجابة مجلة الأزهر فى هذا الموضوع وسبق ما فيه الكفاية والله الهادى.

تعقيب متمم لوجوب تقليد الأئمة الأربعة

استمر الناس وعلماؤهم وقضاتهم ومفتوهم وملوكهم ومحاكمهم مجمعين على تقليد أحد هؤلاء الأئمة الأربعة المشهورين وعقدت حلقات العلم فى سائر البلاد لدراسة الفقه الواصل إليهم بطريق التلقى والكتب عن مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة. وكذا أسست المعاهد العلمية الكبيرة بالأقطار الإسلامية وبخاصة الأزهر الشريف بالديار المصرية وله إلى الآن ما زاد عن ألف سنة وهو قائم برسالته بدراسة الفقه

للطلاب على أساس تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة ويفد إلـى الأزهـر الشـريف طـلاب من سائر الأقطار الإسلامية يحملون هذا الفقه ويعودون إلى بلادهـم والخير مـلء قلوبهم وأيديهم. وأيضا ظهر بالأمة الإسلامية أولياء كبار تواتـرت كراماتهم وهـم في سيرهم الشرعي مقلدون لمذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة .

وإليك أمثلة في هذه المسألة :

كان سيدنا عبدالقادر الجيلاني رضي اللـه عنـه يفتـي النـاس جميعـا بـالعراق علـى أساس مذاهـــب الأئمة الأربعة . وسيدنا الشـيخ الأكبر محيي الديـن بـن العربـي رضي الله عنه يذكر هؤلاء الأئمة الأربعة بالتمجيد ويثبت لهم مقامات الأولياء في كتبه رضي الله عنه – وقرأت ذلك بنفسي و فهمت من جميع مؤلفاته رضـي اللـه عنه إثبات هذه المذاهب ووجوب العمل بمقتضاها مـع مـا وصـل إليـه رضـي اللـه عنه من الكشف والفتح الإلهي الذي قرر بعض العلماء أن الاجتهاد المطلـق يمكـن الوصول إليه من طريق الكشف الحاصل للأولياء. وهذه كلمة له رضـي اللـه عنـه أوردها بكتاب الفتوحات المكية بالجزء الثـاني بالصحيفـة السبعين والثلثمائـة قـال رضي الله عنه : وميزان الشرع موضوع في العالم قد قام به علماء الرسوم أهل الفتاوي في دين اللـه فهـم أهـل التجريـح والتعديـل . وسـيدنا الإمـام أحمـد البـدوي وسادتنا أحمد الرفاعي والدسـوقي وأبـو الحجـاج الأقصـري والغزالـي والشـعراني والبيومي وغيرهم من كبار الأولياء رضـــي اللـه عـن جميعهـم ثبـت فـي تراجمهـم انتسابهم لأحد المذاهب الأربعة . وأختم هذا الفصل بما وجدته فـي كتـاب الإبريـز لسيدي عبدالعزيز الدباغ رضي الله عنه ما حاصله أنـــه- لا قدر الله -لوفُقِـدت كتب الفقه الإسلامي لأمليناه من صدورنا. وقد أشرت إلى هـذا سـابقا وهـذا الشـيخ رضي الله عنه كان أميا لا يقرأ ولا يكتب وأملى كتابه الإبريز لأحد تلامذته وكان من كبار علماء الظاهر (**قل إنّ الفضلَ بيد اللهِ يؤتيه من يشاء**) .

نـصيحـة ضـرورية

عليك أيها المتمسك بدينك المحب لخلاص أمرك في فهم ما يلزمك من أحكام الفقـه في عباداتك ومعاملاتك أن تطلب ذلك من الكتب المدونة في المذاهب الأربعـــة

مقتديا ومقلدا لأحد هذه المذاهب بكل قوتك. وإياك وما ظهر فى هذه العصور من كتب خرجت على هذه المذاهب بدعوى التيسير أو الخلط فى الأحكام . وعاقبة ذلك الانحراف من مؤلفى هذه الكتب ونشرها فى الأسواق ما نرى مع الأسف الشديد المضنى من وجود التفرقة بين صفوف المسلمين وإنشاء جماعات خاصة تحارب عموم المفهوم لدى المسلمين فى كل زمان ومكان .اللهم انظر إلينا بعين الرحمة وفل شوكة هؤلاء الخارجين فإن دينك الحق وحفظه بيدك .وأسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة آمين.

اختلاف الأئمة رحمة وتوسعة

التحقيق أنه ليس لتعدد المذاهب إلا التوسعة على الأمة والرحمة بها وليس لفظ الاختلاف لائقا بهذا التعدد ولا صحيحا. فإن أمر أصول الدين وعقائده الأساسية مجمع ومتفق عليه من جميع علماء الأمة المعتمدين، وسنده قوله تعالى:(**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**) فهذا الجزء من الآية خاص بأصول العقائد وقواعد الاسلام العامة .

أما الفروع المكلف بها المسلمون فهى محل التعدذ بناء على ما ذكر من التوسعة والرحمة – وأشرت فيما سبق إلى ذلك من نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف تسهيلا على الأمة . وأيضا ترى الكثير من الأجوبة المتعددة فى كتب الأحاديث الصحيحة وكلها على نص سؤال واحد من سائلين متعددين. وإنما تعددت الإجابات بحسب كل سائل وأحواله الشخصية،وللزمان والمكان تدخل فى تعدد الإجابات ويجرى هذا فى سائر الإفتاءات الشرعية ممن يستحقون الفتوى وبهذا يستمر صلاح الناس فى دينهم ودنياهم. ويحقق ما قلنا ما كان من أمر مذهب سيدنا الإمام الشافعى رضى الله عنه وكونه فى العراق على أحكام خاصة حصل التعديل فيها عند نزوله رضى الله عنه مصر فقد راعى فى مذهبه الجديدأحوال أهل مصر وهكذا الفقه عن الله ورسوله .

وترى فى كتاب الميزان لسيدى عبدالوهاب الشعرانى رضى الله عنه تحقيق هذه المسألة بقوله ما معناه : إن الناس متفاوتون فى قوة التنفيذ للأحكام فالأقوياء لهم

العزائم والضعاف لهم الرخص وعليه فالأحكام الشرعية أى فى الفروع تدور مابين تشديد وتخفيف إلى آخر ما قال فى مقدمة هذا الكتاب وهى جوهرة غالية ودرة ثمينة لمن يفهمها والله وحده المطلوب وهو الموفق .

الفصل الرابع

المستحدثات من الأعمال الخيرية

جرت سنة الله فى الوجود على حدوث أشياء لم تكن موجودة من قبل وجرت سنته جل شأنه على التغيير والتبديل فى الأشياء وتلاحظ ذلك فى كل شئ حتى فى الجماد والحيوان والنبات وتلاحظ الشئ يبدو صغيرا ثم يكبر أو ناقصا ثم يكمل وتلاحظ ذلك أيضا فى العلوم والفنون. وكل ذلك لأنه جل شأنه خلاق على الدوام بديع فلا يحدث شيئا فى الوجود على مثال سبق أى لا تكرار فى الوجود.

وإذا كانت هذه سنته فى كل شئ فكيف تقف الفهوم فى الفروع الدينية من عبادات ومعاملات وما من كمال إلا وعند الله أكمل منه وهذا مع ملاحظة ما سبق من أن التجديد واقع فى الفروع لا فى الأصول. وانتبه لذلك بعد انتقال النبى صلى الله عليه وسلم من جمع القرآن الكريم على أيدى الصحابة رضوان الله عليهم. وكذا تأسيس الدواوين والهيئات الرسمية التى تدير مصالح المسلمين التى اتسعت فى الأقطار. وأيضا لم يجمع الحديث الشريف فى عهده صلى الله عليه وسلم فى كتاب. وكذا فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم. ولم يكن فى ذلك الوقت مصادر لأحكام الفقه مدونة فى كتب يرجع إليها الناس عند الحاجة ولم يكن أيضا موجودا مصادر رسمية يرجع إليها فيما احتاجه المسلمون من خدمة كتاب الله بالنسخ والطبع والنقط والشكل والتجزئة وعلامات الوقف والابتداء فلزم استحداث ذلك من باب التسنين الحسن وسيأتى شرحه. وانظر أيضا ضرورة الاستحداث فى توسعة المساجد وكيفية بنائها وأدوات بنائها ووسائل الإعلام فيها وضبط أوقات الأذان وغير ذلك مما هو من للزيادة فى الخير وانظر تقوية ذلك وشرحه فى فصول تأتى بعد..

الفصل الخامس

السنة والتسنين الحسن

السنة فى بعض معانيها تطلق على ما يضاد البدعة فالسنة بهذا المعنى يراد بها ماوافق القرآن الكريم والحديث الشريف من أقوال النبى صلى الله عليه وسلم أو أفعاله أو تقريراته وسواء كانت دلالة القرآن الكريم أو الحديث الشريف على طلب الفعل مباشرة أو بوسيلة القواعد المأخوذة منهما ويدخل فى ذلك عمل الخلفاء الراشدين والصحابة الأكرمين للتأكد من صحة عملهم بالسنة وهم على بينة من أمر دينهم يقول سيدنا عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه " سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمور بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله من عمل بها مهتد ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين " فما جاء فى السنة الشريفة من نصوص أقوال وحوادث أفعال وتقريرات لأمور فالأحكام تؤخذ منه بحسب قواعد الاجتهاد والاستنباط التى مارسها فقهاء الأمة وسبقت الإشارة إلى ذلك،وأما ما تركه صلى الله عليه وسلم من الأمور بدون حكم شرعى فيه وكان ذلك الترك لمانع من الفعل ثم يزول المانع بعده صلى الله عليه وسلم فإن الحكم فى هذا المتروك يسنه ويقيده من وصل إليهم من حملة لواء الفقه بعده صلى الله عليه وسلم كتحديد عدد التراويح فى عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وصلاتها جماعة فى المساجد فى جميع ليالى رمضان لارتفاع خوف الفرضية كما أشار بذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتى تفصيل ذلك فى فصل خاص بعد ، وكترك تدوين الحديث الشريف فى حياته صلى الله عليه وسلم لئلا يختلط بالقرآن الكريم . ولا يدخل فى الترك الذى أشرنا إليه عدم فعله صلى الله عليه وسلم لأمور لم تكن وسائلها قد تهيأت ولا الضرورات التى ألجأت إليها قد وجدت ولا الفهوم والفنون التى تساعد على إنشائها قد اتسعت ومثال ذلك نسخ القرآن الكريم فى الصحف والمصاحف وطبعه ونشره ونقطه وشكله وعد آيه وضبط رسمه وغير ذلك من العلوم المتعلقة بلفظ القرآن الكريم ومعناه. وكتدوين كتب الحديث والفقه وتبويبها وكالاستعانة بآلات

الرصد لمعرفة أهلة الشهور وآلات معرفة الأوقات وآلات الإعلام بالأذان وغيرها وكالمنائر وغير ذلك من المستحدثات الحسنة والتسنين الحسن ولذلك أدلته .

أدلة التسنين الحسن فى أفعال الخير

من ذلك قوله تعالى:(**ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون**) فلم يأمرهم الله بها ولكنهم فعلوها ابتغاء رضوان الله وما عاب هذا الابتداع إنما عاب عليهم عدم رعايتهم لها حق المراعاة بأن تركها كثير منهم. فإن قلت ورد فى ديننا الحنيف "لا رهبانية فى الإسلام" فقد مثلت بما ليس فى ديننا قلت الترهب بمعنى الانقطاع للعبادة والزهد فى الدنيا والفرار بالدين خوفا من الفتن يؤخذ من خلوته صلى الله عليه وسلم بغار حراء قبل البعثة وفى هذه الخلوة المباركة نزل عليه الوحى وصحة النتيجة دليل صحة المقدمة. وأيضا صح انقطاع قوم من الصحابة بالمسجد لعبادة الله ففيهم نزل قوله تعالى : (**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه.**) وفى السنة ما معناه "يأتى على الناس زمان وأعز ما عند المؤمن غنم يبتغى بها قلل الجبال فرارا بدينه" أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وفى كتاب الإحياء للإمام الغزالى رضى الله عنه " لما بنى عروة قصره بالعقيق لزمه فقيل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله فقال رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة فى فجاجكم عالية ومما هنا لكم عما أنتم فيه عافية "ذكر هذه القصة الغزالى رضى الله عنه ولم يعقب عليها بعدم جوازها. وورد محققا ومصححا أن جماعة من السلف مثل مالك وغيره اعتزلوا الناس مدة من الزمان وكانوا أحلاس بيوتهم لا يخرجون إلا إلى الجمعة وزيارة القبور، فحديث " لارهبانية فى الإسلام" محمول على الغالب . حقق ذلك فى كتاب المقاصد الحسنة. ومن دلائل التسنين الحسن قوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه الأئمة أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن جرير بن عبدالله "من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم

شيء ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ " وقال النووى فى شرح صحيح مسلم عند الكلام على هذا الحديث وحديث "من دعا إلى هدى ومن دعا إلى ضلالة" هذان الحديثان صريحان فى الحث على استحباب سن الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة. ولا يقف فى وجه التسنين الحسن ما تمسك به المعترضون من الحديث الشريف "من أحدث فى ديننا هذا ما ليس منه فهو رد" فإن المراد فى هذا الحديث استحداث شئ ليس له أصل فى الدين ومعنى رد أى مردود على صاحبه

انتقال إلى تحقيق البدعة - الاستحداث المردود

البدعة فى اللغة هى الشئ المستحدث على غير مثال سبق. وقد قسم العلماء البدعة اللغوية إلى خمسة أقسام أى تجرى عليها الأحكام الشرعية الخمسة :

١- فالبدعة إما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله وسنة رسوله وتعلم أدلة الرد على أعداء الإسلام.

٢- وتكون البدعة مندوبة ومستحبة كتصنيف كتب العلم وكوسائل الإعلام والإظهار لشعائر الدين وأشرت إلى ذلك سابقا .

٣- وتكون البدعة مباحة لكونها عادية كأصناف الأكل والشرب المباحة بتقرير الشرع. وقد يدخل هذا القسم فى الندب والاستحباب كمن نوى بالأكل القوة على طاعة الله وكمن نوى إتيان الرخص من باب "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه" .

وقد يدخل هذا القسم فى باب البدعة المكروهة كالكسل عن الطاعات والرياء بسبب زيادة التمتع بالمباحات .

٤- والقسم الرابع هو البدعة المكروهة كما فى آخر القسم السابق وكتشبه المسلمين بغيرهم من الملل الأخرى فى الأزياء و العادات بدون نية الخروج عن تعاليم الإسلام - وأما إذا وجدت النية فى التشبه باستحسان أحوال هؤلاء المعادين فهو حرام ويخشى على صاحبه الخروج عن الإسلام بسبب ذلك . ويدخل فى هذا القسم أى عمل شرعى استحدث ولا يأتى من ورائه جلب خيرأو دفع شر.

٥- وأما البدعة المحرمة وهى المقصودة بحديث "من أحدث فى ديننا هذا ما ليس منه فهو رد" وبحديث " وكل بدعة ضلالة " فهى استحداث ما لا أصل له فى الدين فلا توافق كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا قياسا ولا استحسانا ولا استصلاحا ولا غير ذلك من القواعد التى ذكرتها سابقا فى مصادر التشريع الإسلامى . وأمثلة هذه البدعة المحرمة مذاهب المعتزلة والجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة . فلفظ البدعة فى حديث "وكل بدعة ضلالة" من العام المخصوص . وتخصيص العام قاعدة شرعية ضرورية. وفى الحديث المرفوع " لا تجتمع أمتى على الضلالة " ففى هذا الحديث إشارة إلى أن البدعة التى عبر عنها بالضلالة لا تجتمع عليها الأمة فلزم من هذا أن البدعة غير الضلالة وهى ما يسمى بالسنة الحسنة تجتمع عليها الأمة أى تقررها وتعمل بها . وذكر البيهقى بإسناده فى مناقب سيدنا الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : المحدثات فى الأمور ضربان

<u>أحدهما</u> : ما أحدث مما خالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة . و

<u>ثانيهما</u> : ما أحدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة .

ومن أدلة ما نحن بصدد تحقيقه فى هذا الفصل ما ذكره المازرى من أئمة المالكية ذكر جواز الذكر جماعة وبالصوت الواحد قال : وبهذا جرى العمل عند السادات الأخيار لما ورد عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يجتمعون على قراءة السورة بصوت واحد وبهذا القول أفتى جماعة من الأئمة قال سيدى ابن عباد: والذى يظهر لى أن الدين إذا ذهب والإيمان إذا سلب وتمسك الناس بشئ من آثاره كأمثال هذه المسائل لا ينبغى لأحد أن ينكرها فيبقى الناس بلا دين ولا رائحة دين، ولا ينبغى أن يقال لو كان هذا الفعل جائزا أو مندوبا لفعله السلف رضى الله عنهم لأن أصول الدين كانت عندهم راسخة قوية، وكذا فروعها كما تلقوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم غضة طرية فلم يحتاجوا إلى استعمال شئ من هذه المراسم كما لم يحتاجوا إلى

تدقيق النظر فى نوادر المسائل الفقهية ولا وضعوا الكنانيش (١) فيها فإن فرضت تلك بدعة مذمومة فهذه أيضا مثلها أ هـ .

وقال سيدى عبدالله الهبطى وربما تجد عالما على كرسى وهو يعيب الذكر بالحلق ويعلله بأن ذلك لم يكن من فعل السلف الصالح ،أترى أن طلوعه على الأعواد ونقله العلم من الجلود هل هو من فعل السلف أو هو من محدثات الأمور. أ هـ .

رد اعتراض على التسنين الحسن

ذكر أحد المعترضين على التسنين الحسن أن الأحكام فى الحوادث الوقتية أى التى لم يسبق لها نظائر هو من قبيل الاستحسان الأصولى وهو للمجتهد لا لعلماء الوقت.فرد عليه عالم محقق معاصر له بما أنقله هنا مع الاختصار : لتعلم يا هذا أن الأئمة دونوا مذاهبهم وقعدوا قواعدهم وحكموا فى فروع كثيرة اجتهادية، فمن قلد واحدا منهم وحدثت حادثة عصرية وقاسها على حادثة حكم فيها إمامه أو أدخلها فى قاعدة قعدها إمامه فلا يقال له - والحالة هذه مستحسن - وإنما هو حاكم بما حكم به المجتهد .

فالمستحسن فى الحقيقة المجتهد لا هذا المقلد. وإنى أتنزل وأسلم أن ذلك يسمى استحسانا بالمعنى الذى تريد ولا يستحسن إلا المجتهد ومع ذلك أقول: لا مانع أبدا من أن كل عالم تكلم فى حادثة عصرية وحكم فيها فهو مجتهد فى ذلك الحكم وحكمه يقال له استحسان أصولى . وأكثر العلماء على أن الاجتهاد يتجزأ وقال ابن دقيق العيد إنه المختار. ومن القائلين بذلك الشيخ الغزالى والرافعى وغيرهما من علماء الأمة المحمدية وإنى أقول إن العمل جار فى كل عصر على هذا القول كما نراه من علماء المذاهب فى مذاهبهم. ومن شك فليرجع إلى أى مذهب وينظر كيف حال علمائه فى الحوادث الوقتية وكيف استنباطهم الدقيق للحادثة من النص أو إلحاقها بأشباهها مما نص عليه بل هو اليوم واقع من علماء الوقت ، ولو لم يكن العلماء هكذا تعطل القضاء وتعطلت الفتوى ووجب

---

(١) أى الكراريس للكتابة.

عزل القضاة والمفتين من مناصبهم لأنهم كل يوم يرد عليهم من الحوادث ما لم يقع لشخصه نظير فى الدنيا من أولها إلى اليوم فيحكمون فيها بما يؤدى إليه نظرهم فى كتاب الله وسنة رسوله وفى مذاهبهم وإذا كان الأمر كذلك فاستحسان العلماء واجب الاتباع للعوام والخواص لأنه دين الله تعالى... إلى آخر ما قال وما ذكر هنا كاف .

تقوية أخرى فى هذه المسألة

نشرت مجلة الأزهر فى أحد أعدادها الحديثة مقالة تحت عنوان " تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف "أنقل منها اللازم هنا باختصار قال صاحب المقالة: من المعلوم باستقراء النصوص أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد وإقامة القسط بينهم وإزالة المظالم والمفاسد عنهم وهذا ما ينبغى مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم يتخذه فى الفتوى أو القضاء أو التعليم أو التكاليف أو التشريع وإن تغير الزمان والمكان والعرف والحال بل ينبغى مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة عند الحكم فى الأمور الجزئية الخاصة. ثم ذكر المحرر كلاما لبعض الحنابلة مؤداه أن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد وهى رحمة كلها. وذكر عن هذا الحنبلى أيضا قوله: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ،والنوع الثانى ما يتغير بسبب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة .

وذكر محرر المقالة أن مثل هذه التحقيقات السابقة قررها القرافى المالكى فى كتاب الأحكام وابن عابدين الحنفى فى رسالته نشر العَرف فى بناء بعض الأحكام على العُرف وحقق صاحب المقالة أن لهذه القاعدة وهى "تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والفوائد " أصلا فى كتاب الله واستشهد على ذلك بعدة آيات يقول كثير من المفسرين فيها منسوخة وناسخة والتحقيق أنها ليست

منسوخة ولا ناسخة وإنما لكل منها مجال تعمل فيه وقد تمثل إحداهما جانب العزيمة والأخرى جانب الرخصة أو تكون إحداهما للالتزام والإيجاب والأخرى للندب والاستحباب أو إحداهما فى حالة الضعف والأخرى فى حال القوة وهكذا ..

ومن تلك الآيات قوله تعالى :(**يأيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون**).ثم قال تعالى:(**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين**) فذكر محرر المقالة أن الآية الأولى لحال العزيمة والقوة والآية الثانية لحال الرخصة والضعف . قال: وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت (**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين**) شق ذلك على المسلمين حيث فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال :(**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين .**) الحديث وهذه الرواية لا تدل على النسخ بمعنى رفع الحكم الذى تضمنته الآية الأولى وانتهاء العمل به إلى الأبد بل الآية الأولى عزيمة ومقيدة بحال القوة والثانية رخصة مقيدة بحال الضعف .

فما سبق أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال ومثله آيات الصبر والصفح والعفو والإعراض عن المشركين ونحو ذلك من الآيات التى قال فيها كثير من المفسرين نسختها آية السيف – فالحق أن لهذه الآيات وقتها ومجالها. كما أن لأية السيف وقتها ومجالها كذلك. ولهذا جعل الإمام السيوطى هذه الآيات من قسم المُنسَأ لا من قسم المنسوخ قال فى الإتقان فى علوم القرآن "فى النوع الثانى والأربعين وهو ما يتعلق بالنسخ فى القرآن : النسخ أقسام وذكر الأول والثانى منها ثم قال : وثالثها ما أُمر به لسبب ثم يزول كالأمر حيث الضعف والقلة بالصبر والصفح "أى عن الأعداء من الكفار "ثم نسخ بإيجاب القتال قال السيوطى: وهذا فى الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسأ فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفى حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى .إلى أن

قال:إن المنسأ ليس بنسخ إنما النسخ لإزالة الحكم حتى لا يجوز امتثاله .

ثم ذكر صاحب المقالة أصل تغير الفتوى من السنة وهو الحديث المروى عند البخارى عن سلمة بن الأكوع: قال النبى صلى الله عليه وسلم " من ضحى منكم فلا يُصبحن بعد ثلاثة ويبقى فى بيته منه شئ فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جَهد "أى شدة أزمة " فأردت أن تُعينوا فيها وفى بعض الأحاديث " إنما نهيتكم من أجل الداقة التى دفت" يعنى القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها – ومعنى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام فى حالة معينة ولعلة طارئة وهى وجود ضيوف وافدين على المدينة فى هذه المناسبة الطيبة فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة وسماحة الأخوة من لحم الضحايا – فلما انتهى هذا الظرف العارض وزالت هذه العلة الطارئة زال الحكم الذى أفتى به الرسول صلى الله عليه وسلم تبعا لها فإن المعلول يدور مع علته وجودا وعدما – ثم أيد صاحب المقالة هذا الشاهد من السنة لتغير الفتوى بأقوال لسيدنا الإمام الشافعى رضى الله عنه فى كتابه الرسالة وأكد ذلك أيضا بقول القرطبى فى تفسيره بخصوص هذا الحديث أنه ليس من النسخ بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته لا لأنه منسوخ فالمرفوع لارتفاع علته يعود بعود العلة ثم حقق صاحب المقالة التقييد بالثلاث فى هذا الحديث بأنه واقعة حال وإلا فلو لم تسد الحاجة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقدير عدم الإمساك ولو لليلة واحدة .

واسترسل صاحب المقالة فى تأييد تغير الفتوى بقوله إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة وذلك لاختلاف أحوال السائلين وذكر أمثلة ذلك من السنة ويكفى ذلك هنا .. والله الهادى .

الباب الثالث

انتقال إلى موضوعات أخرى للرد عليها

بعد أن وفق الله لذكر أصول الأحكام الشرعية وضرورة الاجتهاد وضرورة تقليد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة ، وبعد أن مهدت بضرورة الاستحداث والتسنين الحسن أنتقل إلى تفصيلات الردود فى أشهر المسائل التى توقف فيها الجامدون وفائدة ما سبق من الرسالة بناء الردود الآتية عليه والله الموفق .

الفصل الأول : زيارة القبور

زيارة القبور عموما مستحبة للعظة والاعتبار وانتفاع الموتى بالدعاء لهم ففى الحديث الشريف "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر آمنة فزوروها فإنها تذكر الآخرة" رواه الترمذى وصححه وأخرجه مسلم وأبو داوود والحاكم. وفى حديث آخر أخرجه الحاكم " فزوروا القبور فإنها تذكر الموت" وكان عليه الصلاة والسلام يزور قبور شهداء أحد كل حول مرة ويسلم عليهم وفى ذلك ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصعب بن عمير فوقف عليه وقال أشهد أنكم أحياء عند الله فزوروهم وسلموا عليهم فوالذى نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه السلام إلى يوم القيامة "وكان صلى الله عليه وسلم يزور قبور أهل بقيع الغرقد بالمدينة مرارا ويسلم عليهم ويدعو لهم ويقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية" رواه مسلم وأحمد وابن ماجه وقال الحافظ أبو موسى الأصبهانى فى كتابه "آداب زيارة القبور" ورد الأمر بزيارة القبور من حديث بريدة وأنس وعلى وابن عباس وابن مسعود وأبى هريرة وعائشة وأبى بن كعب وأبى ذر رضى الله عنهم وكانت سيدتنا فاطمة الزهراء تزور قبر عمها حمزة رضى الله عنه وكان سيدنا عبدالله بن عمر رضى الله عنه لا يمر بقبر إلا وقف وسلم عليه. وزيارة الرجال للقبور متفق عليها. وأما زيارة النساء للقبور فجائزة إذا أمنت الفتنة وكانت للعظة والاعتبار وبدون مالا يجوز شرعا مما لا يدل على الرضا بالقضاء وفى الحديث الشريف قوله

صلى الله عليه وسلم للمرأة التى رآها عند قبر تبكى اتق الله واصبرى ولم ينهها عن الزيارة ومن الوارد أيضا قول سيدتنا عائشة رضى الله عنها عند إرادتها زيارة القبور كيف أقول يا رسول الله - قال قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين .وستأتى تفصيلات لزيارة القبور فى الفصل الآتى الخاص بزيارة قبر نبينا عليه الصلاة والسلام وبخاصة من كتاب شفاء السقام فى زيارة خير الأنام للتقى السبكى رضى الله عنه .

وصـــل - زيارة القبر النبوى الشريف

زيارته صلى الله عليه وسلم فى قبره سنة ثابتة - وقد قال الحنفية أنها تقرب من درجة الواجبات ومجمع عليها فى سائر العصور والتسابق إليها وإنفاق الأموال والأرواح فى سبيلها مشهود ومشهور ولم يزل هذا الأمر إجماعيا حتى برز فى القرن الثامن الهجرى ابن تيمية الحرانى المعروف بخلافه لإجماع المسلمين فى عدة مسائل أثرت عنه ليس هنا محل ذكرها. وما كان منع ابن تيمية - ومن قال بأقواله - من زيارته صلى الله عليه وسلم إلا توهمه أن الزيارة شرك أو مسببة للشرك وما كان هذا ولن يكون بفضل الله فإنه صلى الله عليه وسلم فى الثابت عنه دعا فقال "اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد" ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب - واحتجاج المانعين لزيارته صلى الله عليه وسلم بقاعدة سد الذرائع ليس فى محله فإن هذه القاعدة ليست على عمومها. ولو كانت عامة لم يحلِ لنا استقبال الكعبة فى الصلاة ولا الطواف ولا تقبيل الحجر الأسود ولامَسّ الركن اليمانى لأن ذلك ربما أدى إلى الشرك ولم يقل بذلك أحد . ومما دفع هؤلاء المانعين لزيارته صلى الله عليه وسلم إلى منعهم هذا سوء فهمهم لأحاديثه صلى الله عليه وسلم كما فى حديث شد الرحال وحديث "لاتجعلوا قبرى عيدا" وسيأتى شرحهما بعد.ولإثبات سنية زيارته صلى الله عليه وسلم فى قبره صنف العلماء- شكر الله سعيهم من أهل المذاهب الأربعة-الكتب فى رد بدعة ابن تيمية. ومن أنفع هذه الكتب فى هذه المسألة كتاب شفاء السقام فى زيارة خير الأنام لشيخ الإسلام التقي ابن الحسن السبكى وكتاب الجوهر

المنظم فى زيارة القبر المكرم لابن حجر الهيتمى. ولحصول الفائدة للمطلع على هذه الرسالة أسوق بعض الأدلة لإثبات سنية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والفضل فى ذلك للسابقين :

١- ففى القرآن الكريم قوله تعالى :(**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما**) ولا يقف فى وجهنا دلالة ظاهر الآية على أن هذا المجيء له عليه الصلاة والسلام كان فى الحياة الدنيا فإنه لا فرق بين حياته الدنيا وحياته البرزخية وحياته الأخروية. كما يؤكد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام "حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم فإذا أنا مت كانت وفاتى خيرا لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيرا حمدت الله وإن رأيت شرا استغفرت لكم " رواه البزار بسند صحيح وأقره الحافظ العراقى وقال إسناده جيد وقال الهيتمى إسناده صحيح وأقره القسطلانى فى شرح البخارى وأقره السيوطى فى كتابه الخصائص وصرح بتوثيقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى - والآية المذكورة سابقا وإن كانت نازلة بسبب خاص فإن القاعدة الشرعية تعممها كما هو مقرر فى علم الأصول من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - ولهذا الفهم فى الآية الشريفة السابقة ذكرها المصنفون فى المناسك من جميع المذاهب ولكنهم استحبوها للزائر له صلى الله عليه وسلم .

٢- وفى الأحاديث الشريفة قوله عليه الصلاة والسلام " ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة" رواه الشيخان ورواه البزار بسند رجاله رجال الصحيح ولفظه "مابين قبرى ...الحديث" وقوله عليه الصلاة والسلام " ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام" رواه أبو داود بإسناد صحيح واحتج به النووى والبيهقى على زيارته عليه الصلاة والسلام وقوله عليه الصلاة والسلام " من زار قبرى وجبت له شفاعتى" رواه البيهقى والدارقطنى فى سننه وغيرها ورواه أيضا غيرهما من الحفاظ .

وقد رد المحققون على من قال بضعف هذا الحديث. وقوله عليه الصلاة والسلام "

من جاءنى زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتى كان حقا على أن أكون شفيعا له يوم القيامة " رواه الطبرانى فى معجمه الكبير والدارقطنى فى أماليه وأبوبكر ابن المعرى وصححه سعيد بن السكن. وقد ذكره ابن السكن فى كتابه المسمى السنن الصحاح المأثورة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقوله عليه الصلاة والسلام " من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى" رواه الدار قطنى فى سننه وغيرها - وقوله عليه الصلاة والسلام " من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى" رواه ابن عدى فهذه مجموعة من الأحاديث الشريفة منها الصحيح ومنها ما لم يبلغ درجة الصحيح لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية أوردت هذه الأحاديث فى استحباب زيارته صلى الله عليه وسلم. وفى الكتب الموسعة تحقيق أسانيدها ولا التفات للطاعنين فيها .

تعقيب لشرح حديث شد الرحال إلى المساجد الثلاثة

ورد فى السنة قوله عليه الصلاة والسلام - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا" وقد فهم البعض فى هذا الحديث منع شد الرحال لزيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زيارة قبور الصالحين.

وليس ذلك الفهم صحيحا فإن التحقيق اللغوى فى الاستثناء فى هذا الحديث أنه من نوع الاستثناء المفَرَّغ وهذا النوع يجب أن يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه ليندرج تحته وعلى هذا فيكون معنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة وشرحه النووى بقوله " لافضيلة فى شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة" . ونقل هذا الشرح عن جمهور العلماء . وقوى هذا المعنى فى شرح هذا الحديث الشريف رواية سيدنا أحمد بن حنبل من طريق شهر ابن حوشب وهى " لاينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد يبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا" قال الحافظ ابن حجر وشهر حسن الحديث وذكر سيدنا الإمام الغزالى رضى الله عنه فى الإحياء استحباب شد الرحال لزيارة مشاهد الأنبياء والصالحين وأنها مأمور بها لقوله صلى الله

عليه وسلم "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجْرا" رواه مسلم وحقق أن حديث منع شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة أنه إنما ورد في المساجد التى يصلى فيها وليس فى معناه مشاهد الخير لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة المذكورة فى الحديث متماثلة متساوية ولا بلد إلا وفيه مسجد معظم فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر مع وجود المسجد فى بلده. وأما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى نعم لو كان المريد فى موضع لا مسجد فيه فله أن يشد رحله إلى موضع فيه مسجد وينتقل إليه بالكلية إن شاء لأجل العبادة ومضاعفة الحسنات . ثم ليت شعرى هل يمنع هذا القائل من شد الرحال إلى قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مثل قبر إبراهيم فى غار جرور وموسى فى الكثيب الأحمر ويحيى فى دمشق أو حلب وغيرهم كقبر هود بحضرموت صلوات الله تعالى عليهم وسلامه وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم. والمنع فى ذلك فى غاية الإحالة ونهاية الامتناع . وإذا جوز ذلك مع التسليم فقبور الأولياء والعلماء والصالحين فى معناه من غير مانع فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة المندوب إليها. كما أن زيارة العلماء فى الحياة من جملة المقاصد المهمة. وذكر سيدنا الإمام الغزالى رضى الله عنه أيضا فى كتاب آداب السفر فى الإحياء :

القسم الثانى يعنى من أقسام الأسفار: أن يسافر لأجل العبادة إما لحج أو جهاد ويدخل فى جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والشهداء والأولياء والصلحاء على اختلاف طبقاتهم. وكل من يتبرك بمشاهدته فى حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" لأن ذلك فى المساجد فإنها متماثلة بعد هذه المساجد وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء وبين العلماء والأولياء فى أصل الفضل وإن كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله تعالى وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فى

وجه العدو. فالحديث المذكور ظاهر فى أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة أ هـ فمما سبق من شرح الأكابر لحديث شد الرحال لم يبق للمستدلين به فى المنع عن الرحلة لزيارة المشاهد الفاضلة كقبور الأنبياء والأولياء لم يبق لهم وجه حق فى الاستدلال بهذا الحديث .

وأيضا ينادى الواقع من شد الرحال لقضاء المصالح الضرورية والواجبات الشرعية كزيارة الأهل والإخوان فى الله والأصدقاء والمرضي وطلب العلم الشريف ينادى هذا الواقع بفهم حديث شد الرحال على ما أشرت إليه من شروح المحققين المنصفين .

ثم نلتفت إلى لحظ واضح فى حديث شد الرحال إلى المساجد الثلاثة نجد أن هذه المساجد الثلاثة من أبنية الأنبياء أو متعبداتهم وهذا شرف كبير لها استوجب شد الرحال إليها. فهل يفقد هذا الشرف من بناها أو عبد الله فيها. الإنصاف وفطرة الإسلام تقتضى عدم الجمود في فهم أحاديثه صلى الله عليه وسلم والعذر لعدم الذوق .

تعقيب آخر لشرح حديث "لا تجعلوا قبرى عيدا"

ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال " لا تجعلوا قبرى عيدا" وقد تمسك المانعون للزيارة النبوية بهذا الحديث أيضا وذكروا أن بعض سادتنا آل البيت كان ينهى عن الزيارة بموجب هذا الحديث والجواب - أن هذا الحديث ليس نهيا عن الزيارة وإنما هو نهى عن الإتيان بها على غير الوجه المشروع فيها. كما كان يفعله اليهود والنصارى من اجتماعهم لزيارة قبور أنبيائهم والاشتغال عندها باللهو والطرب كما يفعل فى الأعياد وقد روى هذا الحديث عن جماعة من سادتنا آل البيت النبوى منهم سيدنا الحسن بن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهم وسيدنا زين العابدين بن مولانا الإمام الحسين رضى الله عنهما وكذلك روى عن سيدنا جعفر الصادق رضى الله عنه كان هؤلاء السادة يرون الزيارة النبوية ويأمرون بها مع مراعاة آدابها بموجب فهمهم فى هذا الحديث الشريف لا أن الحديث يؤخذ منه النهى عن الزيارة مطلقا. وأقوال هؤلاء السادة لمن كان يقصد

الزيارة ثابتة فى الكتب المطولة فكانوا يأمرون الزائر بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكرون له هذا الحديث الشريف ليتمسك بآداب الزيارة وكيف يتصور من هؤلاء السادة رضى الله عنهم المنع من الزيارة وهم كبقية المسلمين مجمعون على ندب زيارة سائر الموتى المسلمين للتذكر والسلام والدعاء والبر والتبرك فزيارته صلى الله عليه وسلم أولى لمزيد الفضل فيها.

٣- ثم أعود للاستدلال على استحباب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاعدة الإجماع فأقول: جرى عمل السلف والخلف وفيهم العلماء والأولياء على السعى والمسارعة لزيارته صلى الله عليه وسلم فى قبره الشريف وسواء كان الزائر بعيدا عن المدينة أو قريبا منها على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

وثبت هذا من عمل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإنه لما قدم بيت المقدس أيام خلافته وأسلم على يديه كعب وكان من عظماء أحبار اليهود - فرح سيدنا عمر بإسلامه وقال له هل لك أن تسير معى إلى المدينة وتزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته فقال كعب أفعل ذلك يا أمير المؤمنين وسار معه .وأيضا مجيء سيدنا بلال رضى الله عنه من الشام إلى المدينة لزيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه القصة ذكرها الحافظ ابن عساكر فى سيرة سيدنا بلال رضى الله عنه بسند جيد وذكرها أيضا الحافظ عبدالغنى المقدسى والحافظ أبو الحجاج يوسف الحنبلى وصح أن سيدنا عبدالله بن عمر كان إذا قدم المدينة من سفر جاء لقبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وسلم عليه وعلى صاحبيه وفى مسند الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: من السنة أن تأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم من القبلة وتجعلها لظهرك وتستقبل القبر الشريف بوجهك وكان سيدنا عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه يرسل الرسل من الشام إلى المدينة للتسليم علىء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى الحافظ حمزة السهمى فى تاريخ جرجان عن محمد بن صول قال - قال صول ليزيد بن المهلب لما افتتح جرجان هل فى الإسلام من هو أجل منك لأسلم

على يده قال نعم سليمان بن عبد الملك "الخليفة" قال فسرحني إليه لأسلم على يده ففعل فلما قدم عليه قال له مثل ما قال ليزيد فقال سليمان ليس اليوم فى المسلمين أحد أجل مني ولكن لقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل قال أسلم هناك فسرحه سليمان إلى المدينة فأسلم عند القبر ثم رجع إلى بلده . وترى أيضا فى كتب الفقه ما جاء عن العلماء قديما وحديثا فى كيفية زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة صاحبيه رضى الله عنهما وكيفية السلام عليهم وأما ما جاء منسوبا إلى سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه من كراهية إتيان القبر الشريف فمحمول على الإجلال والتقدير له صلى الله عليه وسلم - كمعاملته فى حياته بعدم كثرة التردد عليه والإقلال من الكلام معه لغير الضرورة. ولا شك فى اتفاق سيدنا عبدالرحمن مع سائر الصحابة والمسلمين فى مشروعية زيارة القبور عموما وكذلك يعلل ما نسب إلى سيدنا الإمام مالك رضى الله عنه مع أهل المدينة بالنسبة لزيارته صلى الله عليه وسلم. ومعروف موقفه رضى الله عنه مع الخليفة العباسى فى استقبال القبر الشريف حالة الدعاء .

٤- وقاعدة القياس أيضا تقتضى استحباب زيارته صلى الله عليه وسلم فإن زيارة القبور عموما مجمع على طلبها بحديث " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا" والهجر القبيح من الكلام. ويشير هذا الحديث إلى أن النهى عن زيارة القبور أولا كان لقرب العهد بالجاهلية وكانت عادتهم فى الجاهلية عند زيارة القبور الجزع والأفعال التى تغضب الله. ولما استقر الإسلام واطمأنت النفوس إلى قضاء الله انبعث الأمر بزيارة القبور لترقيق القلب والتزهيد فى الدنيا والترغيب فى الآخرة وغير ذلك من فوائد زيارتها. ومما يقاس عليه أيضا ما صح عنه عليه الصلاه والسلام أنه كان يزور أهل بقيع الغرقد ويدعو للموتى وصح أيضا عن سيدتنا عائشة رضى الله عنها أنها قالت ما مؤداه أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى ليلتها لزيارة البقيع والدعاء للموتى. وفى صحيح مسلم وغيره الحديث فى هذه المسألة .وصح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يزور شهداء أحد ويسلم عليهم ويدعو لهم.

وفى البخارى: حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت. ثم انصرف إلى المنبر فقال إنى فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإنى والله لأنظر إلى حوضى الآن وإنى أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها " فانتبه إلى ما جاء فى هذا الحديث الشريف لإثبات ما نحن فيه. وانتبه فيه أيضا إلى علو مقامه صلى الله عليه وسلم ومشاهدته لأمور الآخرة وهو فى الدنيا. وانتبه أيضا إلى أن هذا الحديث كاف فى الرد على من ينسبون الشرك لمحبى الأنبياء والأولياء وزوارهم فإنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى وأحوال أمته بعده مشاهدة له

وورد أن سيدنا عبدالله بن عمر قدم من سفر وقد مات أخوه عاصم فذهب إلى قبره فدعا له واستغفر .وثبت أيضا أن سيدتنا السيدة عائشة رضى الله عنها لما مات أخوها عبدالرحمن وهى غائبة ذهبت إلى قبره بعد قدومها فدعت له واستغفرت .

٥- وقد ذكرت سابقا أن من أهم ما ألف فى استحباب زيارة قبر النبى عليه الصلاة والسلام كتاب شفاء السقام فى زيارة خير الأنام لتقى الدين السبكى رحمه الله .وقد أورد رضى الله عنه فى كتابه هذا فى الباب الأول منه الأحاديث الوارده فى الزيارة نصا وحقق أسانيدها تحقيقا دقيقا ومنها ما ذكرته سابقا .وذكر فى الباب الثالث ما ورد فى السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم صريحا وبيان أن ذلك لم يزل قديما وحديثا. وأكد فى هذا الباب مسألة مجئ سيدنا بلال رضى الله عنه لزيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ووثق أسانيدها وأكد فى هذا الباب أيضا ما ورد عن سيدنا عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من أنه كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فى هذا الباب أيضا إجماع العلماء قديما وحديثا فى كتبهم على تعليم الحاج والزائر كيفية الحج والزيارة .

وذكر فى الباب الرابع النصوص الهامة عن الأئمة فى زيارته عليه الصلاة والسلام ومنهم **القاضى عياض قال: وزيارة قبره صلى الله عليها** وسلم سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وذكر السبكى أيضا النصوص فى استحباب الزيارة عن القاضى أبى الطيب والمحاملى فى التجريد والحليمى فى المنهاج فى شعب الإيمان والماوردى فى الحاوى والأحكام السلطانية والقاضى حسين والرويانى وذكر أيضا فى هذا الباب أقوال الحنفية فى الزيارة وأنها من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات وممن صرح بذلك منهم أبو منصور محمد بن مكرم الكرمانى فى مناسكه وعبدالله بن محمود ابن بلدى حى فى شرح المختار وذكر إتيان القبر الشريف عن الإمام أبى حنيفة كما فى فتاوى أبى الليث السمرقندى وذكر فى هذا الباب أيضا نصوص الحنابلة فى استحباب زيارته عليه الصلاة والسلام ومنهم أبوالخطاب محفوظ بن أحمد فى كتاب الهداية وأبوعبدالله محمد بن عبدالله السامرى فى كتاب المستوعب – قال فيه فى باب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم : وإذا قدم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم استحب له أن يغتسل لدخولها ثم يأتى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ويقدم رجله اليمنى فى الدخول ثم يأتى حائط القبر فيقف ناحية ويجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء فى آخره ومنه اللهم إنك قلت فى كتابك لنبيك عليه السلام (**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك**)– الآية – وإنى قد أتيت نبيك مستغفرا أسألك أن توجب لى المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه فى حياته اللهم إنى أتوجه إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم وذكر دعاء طويلا ثم قال وإذا أراد الخروج عاد إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع أهـ وذكر فى هذا الباب أيضا ما جاء فى المغنى لابن قدامة الحنبلى – وهذا الكتاب من أعظم كتب الحنابلة التى يعتمدون عليها –**من استحباب زيارة قبر** النبى صلى الله عليه وسلم وبنى ذلك على حديث ابن عمر من طريق الدارقطنى ومن طريق سعيد بن منصور عن حفص وحديث أبى هريرة رضى الله عنه من طريق أحمد "ما من أحد يسلم على

عند قبرى "وكذلك نص عليه المالكية .

وأخيرا ذكر فى هذا الباب إجماع المذاهب الأربعة على استحباب زيارة القبر النبوى الشريف واستحباب الإكثار منها بشروطه اللائقة بالمقام المحمدى الجليل .

وذكر فى الباب الخامس أن زيارته صلى الله عليه وسلم قربة وذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس واستطرد فى تفصيل ذلك بما أشرت إلى بعضه سابقا من آيات وأحاديث وتفصيلات فقهية.

ثم قال فى هذا الباب : واعلم أن زيارة القبور على أقسام:

القسم الأول :

أن تكون لمجرد تذكر الموت والآخرة وهذا يكفى فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها ولا قصد أمر آخر من الاستغفار لهم ولا من التبرك بهم ولا من آداء حقوقهم وهو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم "زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة" وذلك لأن الإنسان إذا شاهد القبر تذكر الموت وما بعده وفى ذلك عظة واعتبار - وهذا المعنى ثابت فى جميع القبور ودلالة القبور على ذلك متساوية. كما أن المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية لا يتعين شئ منها بالتعيين بالنسبة إلى هذا الغرض .

القسم الثانى :

زيارتها للدعاء لأهلها. كما ثبت من زيارة النبى صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع وهذا مستحب فى حق كل ميت من المسلمين .

القسم الثالث :

للتبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح والخير إلى آخر ما قال فى هذا القسم .

القسم الرابع :

لأداء حقهم فإن من كان له حق على الشخص فينبغى له بره فى حياته وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الإكرام. إلى أن قال:ويدخل فى هذا المعنى الزيارة رحمة الميت ورقة له وتأنيسا فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال "آنس ما يكون الميت فى قبره إذا زاره من كان يحبه فى دار الدنيا".

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام" ذكره جماعة وقال القرطبى فى التذكرة إن عبدالحق صححه ورويناه فى الخليعات من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أيضا. والآثار فى انتفاع الموتى بزيارة الأحياء وما يصل إليهم منهم وإدراكهم لذلك لا تحصر .

إذا عرف هذا فنقول: زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه المعانى الأربعة أما الأول فظاهر وأما الثانى فلأنا مأمورون بالدعاء له صلى الله عليه وسلم وإن كان هو غنيا بفضل الله عن دعائنا- وأما الثالث والرابع فلأنه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه ولا أوجب حقا علينا منه فالمعنى الذى فى زيارة قبره لا يوجد فى غيره ولا يقوم غيره مقامه. كما أن المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه ومن ههنا شرع قصده - أي القبر النبوى - بخصوصه ويتعين بخلاف غيره من القبور وهذا لو لم يرد فى زيارته دليل خاص فكيف وقد ورد فى زيارته بخصوصه ما سبق من الأحاديث وغيره لم يرد فيه إلا الأدلة العامة. فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم مستحبة بعينها لما ثبت فيها من الأدلة الخاصة ولما فيها من المعانى العامة التى لا تجمع فى غيرها.وأما زيارة قبر غيره فهى مستحبة بالإطلاق . أهـ . ما يلزم نقله من هذا الباب .

وفى الباب السادس من الكتاب ذكر رحمه الله كون السفر إلى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم قربة وحققه بأن وسيلة القربة قربة والسفر لقصد الزيارة وسيلة إليها فيكون قربة .

وذكر السبكى رحمه الله فى الفصل الثانى من الباب السابع تحقيق حكاية سيدنا الإمام مالك رضى الله عنه مع الخليفة العباسى فى استقبال القبر الشريف وعضدها بنقل عن ابن وهب عن مالك باستقبال القبر الشريف. وذكر فى هذا الفصل الكثير من أقوال المالكية فى استحباب زيارته صلى الله عليه وسلم .

والمهم إن فى هذا الباب السابع من الكتاب ردود السبكى القوية على ادعاءات ابن تيمية وفتاويه الباطلة بخصوص منع الزيارة الشريفة. وسيأتى تحقيق خاص فى

فصول التوسل فى مسألة استقبال القبر الشريف عند الدعاء.

٦- وذكر ابن الحاج فى كتابه المدخل فى فضل زيارة القبور قال: وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتى إليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة فإذا جاء إليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره إليهم وإلى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره لأنهم لا يبلون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم يصلى عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ثم يتوسل إلى الله تعالى بهم فى قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالإجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه فى ذلك فإنهم باب الله المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى بقضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول إليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج إليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه إلى غير ذلك فإنهم السادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ إليهم. انتهى كلامه رحمه الله فى زيارة قبور الأنبياء والمرسلين عموما. ثم قال فى فصل آخر بخصوص زيارة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. فكل ما ذكر يزيد أضعافه أعنى فى الانكسار والذلة والمسكنة لأنه الشافع المشفع الذى لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به إذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة. ثم قال: فمن توسل به أو استغاث به أو طلب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار ويحتاج إلى الأدب الكلى فى زيارته عليه الصلاة والسلام. واستطرد رحمه الله فى إثبات حياته عليه الصلاة والسلام فى قبره وتحقيق التوسل به عليه الصلاة والسلام وبسائر الأنبياء والصالحين.

٧- وقد عرفت أن القائم بدعوى منع الزيارة الشريفة ابن تيمية الحرانى ومن نحا نحوه.والغريب أنه نقل جوازها عن الأئمة المرجوع إليهم فى علوم الدين

كقوله فى إجابته عن سؤال رفع إليه بخصوص الزيارة وقصر الصلاة فى السفر إليها قال :القول الثانى: أنه يقصر فيه -أى فى السفر للزيارة - وهذا يقوله من يجيز القصر فى السفر المحرم كأبى حنيفة رحمه الله ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبى حامد الغزالى وأبى الحسين بن عبدوس الحرانى وأبى محمد بن قدامة المقدسى وهؤلاء يقولون إن هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله " زوروا القبور" .

ثم ذكر بعد ذلك حديث الدارقطنى ولم يعترض عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام "من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى" وذكر بعد ذلك أن أبا محمد بن قدامة المقدسى احتج على جواز السفر لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء وأجاب - أى المقدسى - عن حديث "لا تشد الرحال" بأن ذلك محمول على نفى الاستحباب .

وذكر ابن تيمية بعد ذلك فى هذه الإجابة وفى هذا الموضع حديث "من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة" وذكر أنه صحيح أهـ وعليه فهذا القول الثانى هو الصحيح وعليه إجماع الأمة .وإذا كان قد نقل فى "القول الأول" من هذه الإجابة تحريم الزيارة عن عبدالله بن بطة وأبى الوفاء ابن عقيل وطوائف كثيرين وذكر أنهم من متقدمى العلماء فهو محجوج بالآتى:

١- نسبة التحريم لابن عقيل كاذبة فإن صاحب شفاء السقام حقق أقوال ابن عقيل وأنها ليست بخصوص زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإليك ما نقله من كتاب المغنى لابن قدامة الحنبلى لتحقيق هذه المسألة .

قال فى المغنى "فصل" فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الترخيص لأنه منهى عن السفر إليها - قال النبى صلى الله عليه وسلم "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء ماشيا وراكبا وكان يزور القبور وقال "زوروها تذكركم الآخرة" وأما قوله صلى الله عليه وسلم " لا تشد الرحال إلا إلى

ثلاثة مساجد" فيحمل على نفى الفضيلة لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر ولا يضر انتفاؤها أهـ فظهر من تحقيقات ابن قدامة عدم تعلق كلام ابن عقيل بزيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما ظاهر كلام ابن عقيل فيما يتعلق بالمشاهد والقبور الأخرى غير قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأيضا فإن كلام ابن عقيل في عدم السفر لزيارة القبور عامة واستدلاله بحديث "لا تشد الرحال" لا يوافَق عليه لما شرحه ابن قدامة في معنى هذا الحديث ولما حققته سابقا من أقوال العلماء فى معنى هذا الحديث .

٢- وأما نسبة التحريم لابن بطة فهو كذب وهذا نقل السبكى فى شفاء السقام لكلام ابن بطة فى هذه المسألة :-قال بعد نقله الاتفاق من العلماء فى كتبهم على تعليم الحاج والزائر كيفية التسليم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سيدنا أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ونقل هذا الاتفاق عن علماء الحجاز قديما وحديثا وعلماء العراق قديما وحديثا وعلماء الشام قديما وحديثا وعلماء خراسان قديما وحديثا وعلماء مصر قديما وحديثا . ثم قال :وقال قريبا من هذا الكلام أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبرى الحنبلى فى كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة فى باب دفن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبى صلى الله عليه وسلم أيضا قال: بحسبك دلالة على إجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبى بكر وعمر مع النبى صلى الله عليه وسلم أن كل عالم من علماء المسلمين وفقيه من فقهائهم ألف كتابا فى المناسك ففصله فصولا وجعله أبوابا يذكر فى كلِ باب فقهه ولكل فصل علمه وما يحتاج الحاج إلى علمه والعمل به قولا وفعلا من الإحرام والطواف والسعى والوقوف والنحر والحلق والرمى وجميع ما لا يسع الحاج جهله ولا غنى بهم عن علمه حتى يذكر زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيصف ذلك فيقول ثم تأتى القبر فتستقبله وتجعل القبلة وراء ظهرك وتقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته حتى يصف السلام والدعاء ثم يقول وتتقدم على يمينك قليلا وتقول السلام عليك يا أبا بكر وعمر، وإن الناس يحجون البيت

من كل فج عميق وبلد سحيق فإذا أتوا البيت لا يشكون أنه بيت الله المحجوج إليه وكذلك ما يأتونه من أعمال المناسك وفرائض الحج وفضائله ينادى بعضه بعضا حتى يأتوا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلمون عليه وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ولقد أدركنا الناس ورأيناهم وبلغنا عمن لم نره أن الرجل إذا أراد الحج فسلم عليه أهله وصحابته قالوا له وتقرأ على النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر منا السلام فلا ينكر ذلك أحد ولا يخالفه .أ هـ. هذا كلام بن بطة رحمه الله تعالى وقد أنبأنا به جماعة من شيوخنا عن الحافظ أبى الحجاج يوسف بن خليل بسنده إلى ابن بطة. وانتهى السبكى فى هذه المسألة إلى أن ابن بطة كغيره من العلماء لا خلاف عنده فى استحباب الزيارة الشريفة .

٣- قول ابن تيمية إن طوائف كثيرة قالت بتحريم الزيارة مجازفة فى القول والمتتبع لأقوال العلماء فى هذه المسألة لا يجد أقوالا لطوائف كثيرة فى تحريم الزيارة بل ولا يجد لأفراد تحريما للزيارة فلم يخرق الإجماع إلا هو.وهو المعروف بنقوله الكاذبة ونسبتها للعلماء إذا أراد تبرير الحجة يسوقها لتأييد مسائله الخلافية .

٤- جعل ابن تيمية المنع من قصر الصلاة فى السفر للزيارة الشريفة قول متقدمى العلماء كابن بطة وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين وجعل الغزالى من المتأخرين وهذا القول منه ملفق وغير صحيح فإن ابن عقيل والغزالي فى طبقة واحدة بل تأخرت وفاة ابن عقيل عن وفاة الغزالى فإن وفاة الغزالى فى سنة خمس وخمسائة ووفاة ابن عقيل فى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ولعله أراد بذلك ترويج كلامه بنسبته التحريم للمتقدمين ونسبته الجواز للمتأخرين. وإذا كان كذلك فهو من المتأخرين وكل من سبق من المتقدمين لم يقل بقوله فى الزيارة ولا فى غيرها من المسائل التى خرق فيها إجماع المسلمين .

واعجب لقصة أوردها تلميذه ابن القيم فى كتاب الكبائر وكتاب السنة والبدعة وهى قصة رجل اعتدى عليه بائع دقيق فلطم عينه فسالت على خده فلجأ المعتدى

عليه إلى قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئناك مظلومين فخذ بثأرنا ثم رجع وشفيت عينه وحصل الضرر لبائع الدقيق وقرر ابن القيم فى آخر هذه القصة أن الحكايات فى هذا النوع كثيرة كما قال ابن تيمية .فانظر إلى موافقة ابن القيم أولا على هذه القصة وسردها فى كتبه ثم ذكره نقل وموافقة ابن تيمية على هذه القصة وأمثالها .فهل هذا إلا إقرار بصحة اللجوء إلى القبر النبوى الشريف وحصول الفوائد بسبب هذا اللجوء . وسيأتى فى فصول التوسل ما يؤكد استحباب الزيارة الشريفة والتوسل به صلى الله عليه وسلم عند قبره وما يجعل ابن تيمية فى صفوف الموافقين على ذلك وإن ناقض نفسه فى كتب أخرى وهذه حكمة الله فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ..

الفصل الثانى

انتفاع الموتى بأعمال الغير من الأحياء

اعلم أولا أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وجعل مصالح البعض منهم على يد البعض الآخر وهذا ظاهر فى الناس وضرورى فى أمور الدنيا. وأمر الله المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى وأمرهم بالتراحم فيما بينهم. وكذلك تقديم الهدايا لزيادة المحبة السليمة المشروعة أمر مقرر فى الدين . وفى التعاون على مصالح الآخرة ترى المرشدين الدينيين يقومون بدعوة الناس إلى ما يسعدهم فى آخرتهم وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى عن أمته وأوصى سيدنا عليا رضى الله عنه أن يضحى عنه .وترى فى صلاة الجماعة من زيادة الأجر للفرد بسبب وجوده مع غيره من إخوانه المؤمنين . والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا والمؤمنون كالجسد الواحد .

والميت بعد انتقاله من الدنيا لم تنعدم صلته بأهل الدنيا بدليل سنية زيارة القبور وبدليل ما يأتى من الأحاديث الخاصة بقضاء الأحياء ما على الأموات من حقوق لله لم يؤدوها فى حياتهم الدنيا.ومظهر التراحم والتعاون والإهداء لإسعاد الميت بعد انتقاله مطلوب لشدة الحاجة إليها وخصوصا ورابطة الإسلام تجمع بين الحي والميت وهى أقوى من رابطة النسب والراحمون يرحمهم الرحمن. وثبت فى

الأحاديث الصحيحة شفاعة المؤمنين بعضهم لبعض يوم القيامة كما سيأتى مفصلا.

واعلم ثانيا أن الله سبحانه وتعالى هو صاحب الفضل والتوفيق وهو مقسم الأرزاق الدنيوية والأخروية فوفق من شاء للطاعة وحرم من شاء منها **(إن ربك فعال لما يريد)** .

ومن عقائد أهل السنة وجمهور المسلمين قولهم :

وليس عليه واجب بل عقابه ... بعدل وعن فضل يثيب ويغفر

ومن باب الفضل الإلهى قوله تعالى :**(والذين آمنوا واتبعتهم ذريتُهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتَهم وما ألَتناهم من عملهم من شئ)** وفى الحديث الشريف "لن يدخل أحدكم الجنة عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته" .

واعلم ثالثا أن الله تعالى أمر عباده بالإحسان إلى الغير وإن أساء يقول تعالى:**(والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين)** ويقول تعالى:**(ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن)** فإذا كان جل شأنه قد جعل العفو عن المسئ صفة كريمة فى خلقه فهل يكون جل شأنه على غير هذه الصفة وهو الغنى عن عمل العاملين وهو أرحم الراحمين ولا يضره ذنب المذنبين. ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر مع أصحابه على نار موقدة فذكر النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه حال أم ألقى وحيدها فى هذه النار ماذا تكون شفقتها عليه ورحمتها له. ثم قال ما معناه " لله أرحم بعباده من هذه الأم بولدها" وورد " سبقت رحمتى غضبى " وورد " ادرءوا الحدود بالشبهات" وذلك معنى الرحمة والعفو وتغليبهما على الغضب والانتقام .

وجاء فى السنة أيضا ما كان من الزانى الذى قدم نفسه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقيم عليه الحد فيناقشه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: لعلك قبلت لعلك كذا لعلك كذا وما ذلك إلا لرحمته صلى الله عليه وسلم به ومحاولة تخفيف العقوبة عنه . وفى القرآن الكريم **(إن تعذبهم فإنهم عبادك**

وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) وقوله تعـالى :(فمـن تبعنـى فإنـه منـى ومن عصانى فإنك غفور رحيم) ففى ذلـك وأمثالـه دلالـة تامـة عـلى وسـع الرحمة الإلهية .

وصل - أدلة الموضوع مفصلة بحسب الأعمال

١-دلالـة صـلاة الجنـازة:-

وهى واردة فى الشرع وهى شفاعة فى الميت وفيها الاستغفار والدعـاء لـه وورد تكثير الصفوف فيهـا وأن مـن صلـى عليه أربعـون قبلت شفاعتهم فيـه - وبعـد الصلاة يشهدون للميت بالصلاح .وورد فى البخارى ما يثبت نفـع ذلـك فـى بـاب الثناء على الميت قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبدالعزيـز بـن صـهيـب قـال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول: مروا بجنازة فأثنوا عليها خـيرا فقـال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقـال وجبـت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبـت لـه النـار أنتـم شـهداء اللـه فـى الأرض - حدثنا عفان بن مسلم حدثنا داود بن الفرات عن عبدالله بن بريدة عن أبى الأسـود قال : قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت بهم جنازة فأثنى - بضـم الهمـزة - علـى صاحبهـا خـيرا فقـال عمـر رضى الله عنه وجبت ثم مـر - بضـم الميـم- بـأخرى فـأثنى - بضـم الهمـزة - على صاحبها خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثـم مـر بالثالثـة فـأثنى علـى صاحبها شرا فقال وجبت فقال أبو الأسود فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال: قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله اللـه الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد .وفـى الصحيحين صلاة النبى صلى الله عليه وسلم علـى قبر الجاريـة التـى كـانت تقـم المسجد بعد وفاتها. زاد ابن حبـان فقـال صلـى اللـه عليـه وسـلم "إن هـذه القبـور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم" .

٢-دلالة الاستغفار للموتى:-

يتأكد ذلك من قوله تعالى: (**الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا**) وفى آية أخرى(**ويستغفرون لمن فى الأرض**)ولم يحصل هنا تخصيص فالاستغفار يشمل الأحياء والأموات ويقول تعالى: (**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**)والأموات من السابقين .ومفهوم ما سبق من الآيات أن ذلك الاستغفار ينفع الموتى . وفى الحديث الشريف "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل " رواه أبوداود وأخرجه البزار والحاكم وصححه .

٣-دلالة الدعاء للموتى:-

أجمع علماء الأمة على جواز الدعاء للميت. روى أبوداود عن النبى صلى الله عليه وسلم : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" . ويستوى فى ذلك دعاء القريب والأجنبى .

٤-دلالة الصدقة عن الميت:-

فى الحديث الشريف عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أمى افتلتت (ماتت فجأة) وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال : نعم - وهذا الحديث متفق عليه. وروى سيدنا أنس رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل فقال السائل يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعوا لهم هل يصل ذلك إليهم قال نعم إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه " وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال : يا رسول الله إن أمى توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال: نعم - قال فإنى لى مخرفا - بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء- أى بستانا فإنى أشهدك أنى قد تصدقت به عنها. رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى. وحكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها إليه من غير تقييد بكونها من الولد .

٥-دلالة الحـج عن الـميت:-

عن ابن عباس رضى الله عنهما "أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى اللـه عليه وسلم فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعـم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أفكنـت قاضيتـه اقضـوا اللـه فاللـه أحـق بالوفاء " رواه البخارى. وروى الدارقطنى حديث حج الابن عن الأب من طريق ابن عباس رضى الله عنهما ويدل على جواز الحـج عـن الميت مـن غـير الولـد حديث شبرمة وهو ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عـن شـبرمة فقـال مـن شـبرمة قـال أخ لـى أو قريب. قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عـن نفسـك. ثـم حـج عـن شـبرمة. رواه أبو داود وابن ماجه .

٦-دلالـة الصـوم عـن الميـت:-

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال " جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسـلم فقال : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لـو كـان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قـال فديـن اللـه أحـق أن يقضـى " رواه مسلم - وعنه فيما أخرجه الشيخان قال " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نـذر أفـأصوم عنهـا فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعـم - قـال فصومى عن أمك" ففى هذا الحديث تنصيص على بعض أفراد العام وهو صـوم النذر فلا يصلح مخصصا ولا مقيدا لحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم قـال " مـن مـات وعليـه صيـام صـام عنـه وليـه" أخرجـه الشيخان وروى نحوه ابن عباس رضى الله عنهمـا .وروى الدارقطنـى أن رجـلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن مـن الـبر بعـد المـوت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك .

فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث استحباب صوم الولى عمـن مـات وعليـه صـوم

واجب أى صوم كان نذرا أو غيره وعلى ذلك الجمهور ومنهم الشافعى فى القديم وصححه النووى وقال إنه المختار واستحب ذلك من السلف طاووس والحسن والزهرى وقتادة وأبوثور وإليه ذهب أصحاب الحديث وقال البيهقى هذه السنة ثابته لا أعلم خلافا بين أصحاب الحديث فى صحتها .

وصحح النووى الشافعى صيام الأجنبى أيضا عن الميت وذهب الحنفية إلى أن كل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو طوافا أو حجا أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر وجعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات فإن هذا الثواب يصل الغير - وذكر ذلك فى كتبهم كالهداية والفتح والبحر ومستندهم فى ذلك ما سبق من حديث الدارقطنى فى صلاة وصيام الولد عن أبويه. وما سبق من النصوص فى الحج عن الميت ومعلوم ما فى منسك الحج من صلاة مشروعة كركعتى الطواف. والصوم والصلاة عملان بدنيان ومن باب واحد فى استحسان المشايخ. وأما المالكية فالمختار عندهم وصول ثواب جميع الأعمال التى يقوم بها الأحياء عن الموتى ومنها الصوم ومستندهم فى ذلك النصوص التى أوردتها فى استدلال الحنفية قريبا. وقد أشبع تحقيق هذا الموضوع الشيخ حسنين محمد مخلوف المفتى السابق بالديار المصرية وأفاد بما ذكرته هنا عن المالكية وسيأتى له زيادة إفادة فى الموضوع بخصوص قراءة القرآن للموتى .وأما الحنابلة فقد صرح فى المغنى لابن قدامة الحنبلى بجواز الصوم عن الميت من المتبرع ولو أجنبيا .

٧-أدلة الصلاة عن الميت:-

الصلاة عن الميت كالصوم عنه كما استحسنه المشايخ وأدلة ذلك سبقت وبخاصة حديث الدارقطنى.

٨-أدلة قراءة القرآن الكريم للموتى:-

ورد فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات" وقوله عليه الصلاة والسلام " من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له" وقوله عليه الصلاة والسلام

"اقرءوا يس على موتاكم" رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والنسائى وابن حبان وصححه .

وخلاصة أقوال العلماء فى هذا الحديث نفع قراءة يس للمرضى والمحتضرين والموتى وذلك النفع من فضل الله وسعة رحمة الله كما حصل الشفاء بقراءة الفاتحة فى حديث الرقية المشهور. وأما ما قيل من نسبة الضعف إلى هذا الحديث "اقرءوا يس على موتاكم" فالأصول متفقة على العمل بالحديث الضعيف فى مثل هذا المقام ونص العلماء على أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول وجرى العمل عليه كان له حكم الصحيح. وأقول إن ابن القيم ذكر هذا الحديث فى كتاب الروح وأقره.وورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام " من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات" رواه الدارقطنى وأبو يعلى وأبو بكر النجاد فى سننه .

وروى الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة" - وروى البيهقى فى سننه أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها. وسنده حسن حكم بحسنه النووى والحافظ ابن حجر .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه والخلال فى جامعه عن الشعبى بسند صحيح قال "كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون له القرآن" .

وأما مذاهب الأئمة فقد ذكرت قبل ذلك للأحناف ما نحتاجه هنا وأزيد هنا أيضا ما ذكره ابن عابدين الحنفى من قراءة الفاتحة وأول البقرة وآخرها وسورة يس وآية الكرسى وسورة الملك والإخلاص للموتى. وفى كتاب الأجوبة الخفيفة فى فقه الحنفية قال : ولا يكره الدفن ليلا ولا إجلاس القارئين عند القبر وهو المختار. وعند الشافعية أن الأصحاب متفقون على استحباب قراءة ما تيسر من القرآن للموتى ذكر ذلك النووى فى شرح المهذب وفى كتاب الأذكار له أيضا قال: فإن ختموا القرآن كله كان حسنا وقد روى مثل هذا عن سيدنا الإمام

الشافعى رضى الله عنه .وأما ما ذكر عن سيدنا الإمام الشافعى رضى الله عنه من عدم وصول ثواب القراءة للميت فهو محمول على عدم النية فى إيصال ثواب القراءة حقق ذلك علماء مذهبه. وأما المالكية فقد ذكر المفتى السابق الشيخ حسنين محمد مخلوف عن والده أن الحق وصول ثواب القراءة للميت سواء كانت على القبر أم بعيدا منه قال وقد ورد ما يحث على ذلك. وحقق أن ذلك مذهب المتأخرين وعليه العمل كما نقل عن ابن فرحون وكما ذكره ابن أبى زيد فى الرسالة وأما الحنابلة فمذهبهم صحة وصول ثواب القراءة للميت كغيرها من سائر الأعمال وقد ذكرت أقوالهم سابقا في الأعمال الأخرى وما هنا يقاس عليه .

وقد ذكر ابن القيم الحنبلى فى كتابه الروح موافقة سيدنا الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه على القراءة بعدما بلغه رواية مبشر الحلبى عن عبدالرحمن ابن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه وصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك - وذكر ابن القيم فى كتابه هذا أن الحسن بن الصباح الزعفرانى سأل الشافعى رضى الله عنه عن القراءة عند القبر فقال لا بأس بها. وفى المغنى: ولا بأس بالقراءة عند القبر وقد روى عن أحمد أنه قال إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسى وثلاث مرات قل هو الله أحد. ثم قولوا اللهم إن فضله لأهل المقابر.

وأما أخذ الأجرة على القراءة للميت فهي جائزة صراحة عند المالكية ويظهر ذلك أيضا فى مذهب الشافعية والحنابلة ولا يظهر ذلك فى مذهب الحنفية قالوا نعم يجوز للإنسان أن يتبرع بثواب العبادات لغيره حيا أو ميتا وفى كتبهم: لو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن .

التفات إلى العتاقة التى تعمل للميت

العتاقة الكبرى قراءة سورة الإخلاص مائة ألف مرةوالحق أنها تنفع الميت بفضل الله لما ذكرته سابقا من انتفاع الموتى بقراءة القرآن ولما ذكرته بخصوص سورة (قل هو الله أحد) ولما فى الأحاديث من فضلها ففى مسند الإمام أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه

وسلم قال "من قرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة بنى الله له بيتا فى الجنة فقال عمر رضى الله عنه إذا نستكثر يا رسول الله - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الله أكبر وأطيب" وأخرج الطبرانى عن فيروز الديلمى أن النبى صلى الله عليه وسلم - قال " من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة فى الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار" وأخرج البزار عن أنس بن مالك مرفوعا" من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة فقد اشترى نفسه من الله تعالى ونادى مناد من قبل الله تعالى فى سمواته وفى أرضه ألا إن فلانا عتيق الله فمن له قبله تباعة فليأخذها من الله عز وجل" وحقق العلماء المنصفون أن ما فى هذه الأحاديث يحمل على من قرأ لنفسه أو قرئ له . وتلحظ من قول سيدنا عمر رضى الله عنه إذا نستكثر يا رسول الله أن زيادة قراءة السورة إلى مائة ألف مطلوب ولذلك جرى العمل عليه.

أقول: وقد باشرْتُ بنفسي مرارا قراءة العتاقة الكبرى للموتى وتأكدت وصول ثوابها إليهم بما يراه أشخاص لم يعلموا بقراءتها فيرون الميت فيخبرهم بأنه وصله ثواب ما قرئ له. وحصل أنه قرئت العتاقة لبعض الموتى ولم تكمل فجاء الميت إلى بعض الأشخاص الذين لا يعلمون ذلك وأخبره بعدم إتمامها .وأما العتاقة الصغرى فهى ذكر لا إله إلا الله سبعين ألف مرة وفى الأخبار النبوية " من قال لا إله إلا الله سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار" ويحمل هذا على الذكر بهذا العدد لنفس الذاكر أو لغيره من الأحياء والموتى. وكل ذلك من فضل الله وسعة رحمته وقد ذكر الشيخ أبو محمد عبدالله بن أسعد اليافعى اليمنى الشافعى فى كتاب الإرشاد والتطريز فى فضل ذكر الله تعالى وكتابه العزيز عن الشيخ أبى زيد القرطبى المالكى أنه قال: سمعت فى بعض الآثار أن من قال لاإله إلا الله سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار فعملت على ذلك رجاء بركة الوعد أعمالا ادخرتها لنفسى وعملت منها لأهلى أى من ذكرها لأهلى وكان إذ ذاك بالبيت معنا شاب يقال إنه يكاشف وكان فى نفسى شئ منه فاتفق أن استدعانا بعض الإخوان إلى منزله فبينما نحن نتناول الطعام والشاب معنا إذ صاح صيحة

منكرة واجتمع فى نفسه وهو يقول ياعمى هذه أمى فى النار فلما رأيت ما به قلت فى نفسى: اليوم أجرب صدقه فألهمنى الله السبعين ألف ولم يطلع على ذلك أحد إلا الله تعالى فقلت فى نفسى: الأثر حق والذين رووه لنا صادقون اللهم إن السبعين ألفا فداء هذه المرأة أم هذا الشاب من النار فما استممت الخاطر فى نفسى إلا أن قال ياعم ها هى أخرجت الحمد لله فحصلت لى فائدتان إيمانى بصدق الأثر وسلامتى من الوقوع فى الشاب .أهـ وقوله فألهمنى الله السبعين ألفا أى التى ادخرها لنفسه ،أهداها لهذه المرأة والله أعلم .

وصل – تحقيقات ورد اعتراضات فى المسألة

مما نسب لبعض الأئمة كسيدنا الإمام أبى حنيفة ومالك والشافعي فى قوله الجديد أن الولى لا يصوم عن الميت فى النذر ولا فى غيره بل يطعم عنه لكل يوم مسكينا لما أخرجه النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا أنه قال " لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد " ولما أخرجه عبدالرازق عن عائشة رضى الله عنها موقوفا أنها قالت " لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم" أهـ – وقد سبق ما رويناه مرفوعا من جواز صوم الولى" .

والمذهب الحق اعتبار ما رواه الصحابى دون ما رآه وحقق فى البدائع أن حديث "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد" إنما هو فى حق الخروج عن العهدة أى خروج المنوب عنه من عهدة التكليف" لا فى حق الثواب فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من زيارة القبور وقراءة القرآن عليها والتلقين والصدقات والصوم والصلاة وجعل ثوابها للأموات ولا مانع من ذلك عقلا لأن إعطاء الثواب من الله إفضال منه لا استحقاق عليه فله أن يتفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له كماله أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأسا. أهـ

ومما احتج به المعترضون قوله تعالى (وأن لّيس للإنسان إلا ما سعى) وقوله عليه الصلاة والسلام "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم علمه أو

صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه وقوله عليه الصلاة والسلام "إنما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أكراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته" رواه ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه .

والرد على المعترضين يتلخص فى الآتى :

١- الآية السابقة مكية اتفاقا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزولها أحاديث من طرق صحيحة فى الحج عن العاجز وعن الموتى وسبق ذكر ذلك وغيره فصح أن الله سبحانه وتعالى تفضل على عباده بعد نزول الآية فجعل لهم ثواب ما سعى فيه غيرهم - فالآية من العام الذى خصصته هذه الأحاديث الواردة فى الصدقة والصلاة والصيام والقراءة .وكما تخصص الأحاديث المذكورة عموم الآية المذكورة تخصص أيضا الحديثين المذكورين بعدها كحجة للمعترضين .

٢- انتفاع الميت بسعى غيره له مبنى على إيمانه وهو من عمله وسعيه ويقوى ذلك ما أخرجه أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشاما بن العاص نحر حصته خمسين وأن عمرا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك .

٣- ظاهر الآية السابقة ينفى ملكية الإنسان لسعى غيره فسعى الغير ملك لساعيه إن شاء تفضل به لغيره وإن شاء أبقاه له .

٤- فى القرآن الكريم قوله تعالى:(**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم .. الآية**)ففى الآية إدخال الأبناء الجنة بصلاح الآباء فكيف يؤخذ قوله تعالى:(**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**) على ظاهره - ولهذا نقل عن سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما أن آية (**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**) منسوخة بآية (**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان**).

٥- ذكر عكرمة أن آية **(وأن ليس للإنسـان إلا ما سعى)** خاصـة بقوم إبراهيم وموسى صلوات الله على نبينا وعليهم أما أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسـلم فأمة مرحومة لها سعيها وسعى غيرها.

ومما قاله المعترضون أيضا أن الإهداء للموتى حوالة والحوالة إنما تكون بحق لازم. والرد عليهم بأن الإهداء دخول على الله من باب فضله الواسع بدون إيجاب حق عليه ولا يصح القياس هنا وخصوصا بعد إجماع الأمة على انتفاع الميت بأداء دينه بعد موته وسقوطه من ذمته ولو كان من أجنبى أو من غير تركته وقد دل على ذلك حديث أبى قتادة حيث ضمن الدينارين عن الميت فلما قضاهما قال له سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "الآن بـردت عليه جلدته" وإجماع الأمة حاصل أيضا على أن الحى إذا تنازل عن حق كان له فى ذمة الميت وأبرأه منه فإنه يسقط عن الميت وينتفع بهذا الإبراء فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء فإن الإهداء والإبراء كلاهما حق للحـى ولا يصح أن نفرق بينهما فى الوصول إلى الميت .

ومما يحتج به المعترضون أن التكاليف مقصود بها عين المكلف فلا يصح أن ينوب عن غيره فى شئ والرد على ذلك أن فى الشريعة حمل البعض عن البعض وهو بمعنى النيابة كتحمل الإمام عن المامومين قراءة الفاتحة فى الصـلاة كما فى مذهب سيدنا الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه ولهذا الرأى قوته وصحته فى السنة وكنيابة البعض عن البعض فى فروض الكفايات وكإسقاط سجود السهو عن المأموم بصحـة صلاة الإمام وعند الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه أن المغمى عليه يحرم عنه غيره من مرافقيه وفى الشرع أيضا إسلام الوالدين بمنزلة إسلام أطفالهما .

ومما يقوله المعترضون أن الواصل للميت فى الحج عنه هو ثواب النفقة فقط وترد عليهم النصوص السابقة ومنها " حج عن أبيك" و"حجى عن أمك" و"حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" ففى هذه النصوص إطلاق بدون تفصيل بين النفقة وأفعال المناسك ويقوى ذلك أيضا أن النائب قد لا ينفق شيئا مستقلا بالنسبة لمن

يحج عنه .ويكفى هنا ما سبق والله الهادى .

الـفـصـل الـثـالـث

البناء على القبور وأدلة جوازه

١- اعلم أن الإسلام دين الفطرة السليمة والسماحة ودين رفع الحرج وأشرت فيما سبق لضرورة الاستحسان والاستصلاح وتغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال بناء على القواعد الشرعية الحكيمة "الضرر يزال"، "إذا تعارضت مفسدتان لزم ارتكاب أخفهما"، "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، "وسيلة القربة قربة" فكل هذه الفهوم الشرعية تساعد على استحداث البناء على القبور عموما وعلى قبور الصالحين خصوصا .

٢- والمفهوم من دفن المسلم فى قبر خاص وبنظام خاص هو احترام جثته والنظر إلى حياته البرزخية التى انتقل إليها. فهذا أيضا يقوى مسألة البناء على القبور للمحافظة على هذا التقدير والاحترام - ولتستمر سنة زيارة الموتى قائمة

٣- ووقع فعلا دفن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته الشريفة وهى بناء قائم ودفن معه سيدنا أبوبكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما وليسا بنبيين وليست الخجرة الشريفة مملوكة لهماولا لغيرهما فإن الأنبياء عليهم السلام لا يُورَثون. وحصل هذا الدفن بإجماع الصحابة .

٤-واستمر التجديد للحجرة الشريفة والقبور الشريفة فى العصور المتتابعة ابتداء من عمل السيدة عائشة رضى الله عنها وعلى يد سيدنا عمربن الخطاب قبل انتقاله وعلى يد ابن الزبير وسيدنا عمر بن عبدالعزيز وحصل هذا وحصل ما بعده بموافقة مجتهدى وعلماء الوقت - وسبقت الإشارة إلى الإجماع على زيارته صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهمافى هذه الحجرة الشريفة والأمر الدقيق فى المسألة أنه لم يدر بخلد أحد ممن جددوا الحجرة الشريفة إخراج قبرى الصاحبين رضى الله عنهما من الحجرة الشريفة ووضع علامة عليهما. كما كان المفهوم عموما فى عهده صلى الله عليه وسلم فهذا أيضا يقوى ما نحن فيه من جواز البناء على القبور .

٥- وقد بقيت المبانى على قبور الأنبياء السابقين فى البلاد التى فتحها المسلمون ولم يتعرض لها الفاتحون بالهدم ومن هذه القبور قبور سيدنا إبراهيم الخليل وأولاده عليهم السلام وقبر سيدنا داود عليه السلام وقد بناه ابنه سيدنا سليمان عليه السلام. فهذا أيضا إجماع من الفاتحين من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم وتابعيهم على وجود المبانى على القبور وعدم المانع من ذلك.

٦- تثبت التواريخ أنه بنيت مبان فى القرون الأولى على قبور بعض عظماء هذه الأمة وبنيت مساجد عندها وحصل ذلك بموافقة علماء الوقت وقد حقق ذلك وقرره السمهودى فى كتابه وفاء الوفا. وسيأتى فى فصل خاص تحقيق جواز اتخاذ المساجد إلى جانب قبور الصالحين.

٧- ومما يدل على جواز البناء على قبور الصالحين ما طلبه النبى صلى الله عليه وسلم من وضع علامة على قبر ابنه سيدنا إبراهيم عليه السلام وورد أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه سيدنا إبراهيم عليه السلام فوجد فيه خللا فأصلحه وقال " من عمل عملا فليتقنه " وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم طلب وضع علامة على قبر سيدنا سعد بن عبادة - وفى الآثار ما رواه أبو داود "لما مات عثمان بن مظعون ودفن أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتى بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه وقال الراوى كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث حسر عنها ثم حمله ووضعه عند رأسه وقال"أتعلم به قبر صاحبى"فيؤخذ من هذه الأخبار المحافظة على العلم بالقبور وأصحاب القبور وكان ذلك ممكنا فى عهده صلى الله عليه وسلم بوضع الأحجار لاتساع المدافن ولعدم الخوف على الجثث من تعدى الوحوش واللصوص وأما بعده صلى الله عليه وسلم فتغير الحال فى الأقطار الواسعة التى دخلها دينه صلى الله عليه وسلم فازدحم السكان وكثر عدد الموتى واضطر الناس للبناء على القبور للمحافظة عليها من تعدى الوحوش واللصوص ورشح المياه من المزارع المجاورة المحيطة بالمقابر من كل جهة وزاد الازدحام بالسكان فى بعض المدن حتى

اضطر الناس إلى إقامة حيشان على مقابرهم لتمييز مقابر الأسر ولسكنى الخفراء المكلفين بحراسة المقابر ووصل الحال الآن إلى اتخاذ هذه الحيشان مساكن للعائلات اضطرارا وفى كتب الفقه جواز ذلك وقرأته بنفسى وانظر ما حصل الآن من شق الشوارع ورصفها وإنارتها وسط المقابر كما أنيرت المقابر أيضا وكل ذلك ضرورات ولها حكمها .

٨- وما أقيم من المبانى حول قبور الصالحين كالقباب الموجودة الآن تقوية أخرى للمحافظة على القبر وراحة للزوار وتذكير مستمر للناس بالخصوصيات الإلهية فى الصالحين وعلامة وإشعار بثمرات الإسلام ولم يتحقق ذلك فى الأمم السابقة لعدم المحافظة على قبور الصالحين منهم.وأما القباب بالصورة الموجودة الآن فهى عملية بنائية كسائر فنون البناء. والقبة الخضراء الشريفة قائمة على الحجرة الشريفة. وكذلك توجد القباب فى نظام المبانى العامة تشهد ذلك كثيرا فى مساجد المدينة المنورة وفوق الصفا بمكة. وانتشر أيضا فى بلادنا المصرية .

وهنا يقال :لماذا نسلم ونوافق على إحياء ذكرى ساسة الأمم بإفرادهم بمقابر خاصة مصونة وتقام أحيانا وسط العمران ثم نتوقف فى إحياء ذكرى الصالحين بالمحافظة على قبورهم والبناء عليها .سيقول المعترض إن البناء على قبور الصالحين يجر الوثنية والرد على ذلك سيأتى بعد .وانظر أيضا ما جرى فى العرف العام فى الأفراد والحكومات من وسائل تخليد ذكرى العاملين العظماء منهم فقد سموا المدارس والشوارع وغيرها بأسمائهم كما أقاموا ما يسمونه بالنصب التذكارى فى الميادين والأحياء الهامة تخليدا لذكرى الشهداء والعاملين. كما أصبحوا يقيمون الأعلام ويحترمونها ويحيونها وهى قطع من القماش ويشيرون بذلك إلى سلطان الملوك والدول والعزة الدنيوية .

٩- وإذا كان فى ديننا وشعائره الاعتراف بأمكنة مقدسة مباركة محترمة كالكعبة والحجر الأسود وجميع ما بالمسجد الحرام والمسجد الأقصى والمسجد النبوى الشريف فلماذا نتوقف فى بركة للمؤمن الصالح وحرمته حيا ومنقولا ويكون ما يشعر بمنزلته هذه كالبناء حول قبره بعد انتقاله ضروريا ومحترما من أجله. هذا

وقد روى عن ابن عمر وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر إلى الكعبة فقال " ما أعظمكِ وأعظم حرمتكِ ولَلمسلمُ أعظمُ حرمةً منكِ حَرّم اللهُ دَمه ومالَه وعرضه وأن يظن به ظن السُّوء" - وقد قرر العلماء أن البقعة التى بها جثة المصطفى صلى الله عليه وسلم أفضل من مكة حتى من نفس الكعبة والعرش والكرسي وهذا التقرير بالحرف فى كتب الأحناف وأيده القاضى عياض والباجى والخطيب ابن جملة وأبواليمن ابن عساكر وابن عقيل الحنبلى والسمهودى فى وفاء الوفا. ولا غرابة فى ذلك فإنه ما كان لشئ فى الوجود فضل ومنزلة إلا بفضله وبركته صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر مستساغ لمن وقف على حقائق العلم الصحيح. ولْيهون على نفسه من لم يستسغ هذه الحقائق بأنه ما كانت الكعبة وجميع المقدسات إلا بإنشاء الإنسان ومن أجله وبسببه حصل التعريف بها والتعرف عليها يقول تعالى : **(إن أول بيت وُضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين)** فانتبه لقوله تعالى:**(وضع للناس)** .

١٠- ومما يقوى ما نحن بصدد تحقيقه ما ثبت فى التاريخ من قيام نور الدين زنكى ببناء ذو خمسة أضلاع يحيط بحجرة النبى صلى الله عليه وسلم نزل بأساس هذا البناء إلى منابع الماء وأفرغ فيه الرصاص زيادة فى متانته وذلك عند ما بلغه محاولة الصليبيين الذين كان يحاربهم الاعتداء على الحجرة الشريفة ولهذه القصة تأكيدات وتقويات كثيرة حققها السمهودى فى كتابه وفاء الوفا.

أقوال المذاهب الفقهية فى الموضوع

أشرت سابقا إلى ضرورة الاستناد إلى مذاهب الأئمة الأربعة فى معرفة الأحكام الشرعية. والناظر فى كتب المذاهب الأربعة المختصرة مثل كتاب الفقه على المذاهب الأربعة طبع وزارة الأوقاف المصرية لا يجد تحقيق مسألة البناء على القبور مستوفى فلزم الرجوع إلى الكتب الواسعة فى المذاهب لما فيها من التفريعات والفتاوى المناسبة لأحوال الناس فى سائر العصور. وعلى هذا فقد أتيت باللازم هنا من الكتب الواسعة فاسمع :

١- عند الحنفية الفتوى للمعمول بها جواز البناء على القبور وأنه لا بأس به ذكر

ذلك فى كتاب اللباب شرح الكتاب وعزاه إلى كتاب "تنوير الأبصار" لشيخ الإسلام الحنفى محمد بن عبدالله التمرتاش بضمتين وسكون الراء وشين متطرفة وأقره العلامة الشيخ محمد علاء الدين فى شرحه المسمى بالدر. وجوز ابن عابدين فى حاشيته البناء على قبور الصالحين نقلا عن جامع الفتاوى. وفى كتب الحنفية جواز كتابة اسم الصالح على قبره لدوام التعرف عليه ولعدم انطماس القبر وامتهانه. وفى كتبهم أيضا جواز البناء بالآجر بدلا من اللبن للمحافظة على القبر - وفى كتبهم أيضا :واليوم اعتادوا التسنيم باللبن أى فى القبور عموما صيانة للقبر من النبش ورأوا ذلك حسنا وقال صلى الله عليه وسلم " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن". أقول ذكر ابن القيم هذا الحديث فى كتابه الروح ولم يبد اعتراضا عليه .

٢- وأما الشافعية ففى حاشية الجمل على شرح المنهج قال فى "فصل نبش القبور" نعم من اشتهر بعلم أو ولاية لا يجوز نبشه ولو انمحق بل ينبغى عمارته ولو بنحو قبة لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك. أ هـ. وفى فتح العلام للجردانى: ويجوز البناء على القبر خوف السارق والوحوش ولو بمسبلة وكذلك تجوز الكتابة لمعرفة المزور ولذا تصح الوصية بقبة الصالح.ومشاهد الصالحين لا تهدم عند خوف للتضييق فى المقبرة كما فى القليوبى على الجلال واستثنى أيضا فأجاز البناء على قبر العالم والصالح فى الأرض الموات كالمسبلة. وقال فى موضع آخر: لا يجوز نبش قبور العلماء والصالحين ولا يحرم عمارتها احتراما لهم وإبقاء لمآثرهم للتبرك بهم أ هـ . ومثل ما جاء فى فتح العلام جاء فى شرح الخطيب على الغاية ونسبه للحليمى والزيادى والرحمانى .وقد نقل العلامة ابن حجر الشافعى فى فتاويه الفقهية قول الأذرعى والزركشى وغيرهما فى تجصيص قبر الصالح أو حائطه أنه يصح ذلك فى قبور الأنبياء والأولياء والعلماء. وكذا لو كان القبر بمحل لا يؤمن على الميت الذى فيه من السبع أو سرقة الكفن أو إخراج مبتدعة أو كفار له إلا بالتجصيص فحينئذ يجوز بل يندب ويصح نذره لما فيه من المصلحة كما تصح الوصية به - وفى فتاوى السيوطى

رضى الله عنه عدم هدم مشاهد الصالحين بقرافة مصر قياسا على أمره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر الصديق رضى الله عنه .ورأيت فى كتب الشافعية أن مستندهم أيضا فى الحكم السابق هو تخصيص العام وتقييد المطلق وهو مشهور فى الأحكام الشرعية ومنه قوله تعالى:(**أوْلامستم النساء**) حيث خصصوه بمن بلغا حد الشهوة عرفا وأخذوا معنى تقدير الصالحين من قوله تعالى:(**ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**). والحرمات والشعائر عامة لا تختص بمناسك الحج قالوا ويقوى ذلك ما ورد من الآثار من أن حرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمة الكعبة .

وأما قول سيدنا الشافعى رضى الله عنه فى كتابه الأم: وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك أ هـ فاعلم أن كلامه رضى الله عنه فى البناء إذا وضع بغير حق فإنه قال عقبه: فإن كانت القبور فى الأرض يملكها الموتى فى حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شئ يبنى منها وإنما يهدم إن هدم ما لا يملكه أحد فهدمه لئلا يحجر على الناس أهـ فظهر من هذا أنه أجاز هدم ما لم يبن بحق كما أنه لا يحتم الهدم فيما بنى فى غير الأرض المملوكة .

وأقول إن التفصيل الذى قرره أتباعه رضى الله عنه فى جواز البناء هو المرجوع إليه بحكم الزمان والضرورات ولا تنس ما حصل منه رضى الله عنه من تجديد أحكام بمذهبه عند حضوره إلى مصر بخلاف ما كان عليه بالعراق وقرأت بنفسى فى الطبعة السادسة لكتاب الفقه على المذاهب الأربعة طبع وزارة الأوقاف المصرية جواز البناء على قبور الأنبياء والأولياء والعلماء. أورد ذلك فى رأى الشافعية .

ومن الأدلة الفعلية فى هذه المسألة ما ثبت من أن الإمام النووى الشافعى رضى الله عنه شد الرحلة من الشام إلى مصر لزيارة قبر الإمام الشافعى الذى عليه مسجد وقبة فهذا من الإمام النووى رضى الله عنه إقرار للبناء على القبور .

٣- وأما المالكية ففى حاشية العلامة محمد بن حمدون على شرح ميارة لمنظومة ابن عاشر فى آخر كلامه على البناء حول القبر فى الصحيفة السابعة من الجزء

الثانى ما لفظه :وإذا جازعندابن القصار ومن تبعه بناء البيت على مطلق القبور فى الأرض المملوكة وفى المباحة إن لم يضر بأحد بشرط أن لا تقصد المباهاة فيها كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعا أجوز أهـ. وفى القيروانية والتعليقات عليها جواز البناء على القبور إذا قصد به التمييز وجواز التجصيص أيضا وكذا كل ما يعلم به القبر أهـ. وللدردير وللصاوى المالكيين رضى الله عنهما فى شروحهما لمختصر الشيخ خليل إثبات أضرحة الأولياء والاهتمام بها وقال ابن الحاج تعليقا على تجويز ابن القصار : ولا شك فى أولوية الجواز إذا كان بقصد تعظيم من يعظم شرعا وذلك بشرط أن تكون الأرض ملكا للبانى أو لغيره بإذنه أو بموات وأن لا يكون ذلك البناء فيه مضرة على المسلمين أهـ. وقرر المازرى الجواز كما قرره ابن الحاج وهو ظاهر فتوى حافظ المذهب ابن راشد حيث قال :"حكمها - أى القبور - حكم الدور" .

٤- وأما الحنابلة فخذ الحكم أولا من فتوى سيدنا الإمام أحمد بن حنبل بجواز تقبيل القبر النبوى الشريف وأنه لا بأس به ومعلوم وضع القبر الشريف والحجرة الشريفة وهو السند الواقعى الأول فى المسألة وهذه الفتوى من الإمام لم ينفها ابن تيمية فنسبتها صحيحة للإمام ومعلوم نسبة ابن تيمية وابن القيم للحنابلة وفى كتبهما إقرار الحجرة الشريفة وإثبات قبور الأولياء وأضرحتهم وسيأتى فى فصول التوسل ما يوضح ذلك .وأما ما يوجد فى كتب الحنابلة من الكراهة فى البناء على القبور فذلك شأن الكتب المختصرة ولم يظهر فى كتبهم تعليل الكراهة بخوف الوثنية كما يصرح به الجامدون. وإنما ذلك بالنسبة لما هو مفصل فى كتب جميع المذاهب من كون الأرض مملوكة أو مسبلة أو موات. والمكروه عند الحنابلة ما لا يأثم فاعله .وعلى كل حال ينبغى أن يرجع إلى قاعدة المصالح المسترسلة والضرورات التى سبق شرحها ويقول بها الحنابلة ليتم إجماع المذاهب على جواز البناء على القبور .

رد اعتراضات على الموضوع

١- يقول المعترض إن النهى عن البناء على القبور وارد عنه صلى الله عليه وسلم. يقال إن ذلك كان بسبب القرب من عهد الجاهلية ولهذا القرب أحكامه كما تلمح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضى الله عنها: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية" فى الحديث الخاص بإدخال حجر إسماعيل فى البيت وعلمت ما حصل بعده صلى الله عليه وسلم من دفن صاحبيه رضى الله عنهما معه فى حجرته الشريفة وهو من تخصيص العموميات. كما أشرت إلى ذلك كثيرا - وربما كان النهى مخافة التضييق على المسلمين وإذا ما زال هذا الخوف انتقل الحكم إلى الجواز .وربما كان النهي مخافة المباهاة والتفاخر بالبناء وإذا لم توجد هذه العلة فلا مانع من البناء. وبخصوص البناء على قبور الصالحين لا محل للمباهاة والتفاخر فإن الصالح عاش لربه عابدا محبا لا مأرب له فى شئ وانتقل على ذلك. والمفهوم فيمن يقيمون البناء على قبر الولى عدم المباهاة والتفاخر بل ذلك لإحياء ذكراه وانتفاع الناس بهذه الذكرى فى تعلقهم بربهم. وفى كتب الشافعية أن النهى عن البناء على القبور محمول على ما إذا لم تكن له ضرورة وأشرت إلى ذلك فيما سبق .

٢-وادعاء المعترض أن البناء والقبة على قبر الصالح من باب عبادة الأصنام مجازفة جريئة وحكم باطل على الأبرياء فالناس ينظرون إلى منزلة من بداخل البناء عند الله وهم لا يحترمون فى الولى ولا يحبون فيه إلا المنح الإلهية التى اختصه الله بها وهم يعتقدون أن الصالح مخلوق ولد وعاش وأكل وشرب وانتقل بالموت كأخ له من أمه وأبيه وامتاز الصالح بالتقدير حيا وبتخصيص الدفن بعد الانتقال إبقاء ومحافظة على هذا التقدير وفى الآثار "أنزلوا الناس منزلهم" ويقال للمعترض: ما هو الفرق بين الحجر الواحد الذى كان يضعه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علامة على القبر وبين الأحجار الكثيرة التى تبنى للمحافظة على القبر للعلم به وهل كانت الأصنام مجرد أحجار بدون تصور خاص ووضع خاص تعارف عليه عُبّادها.وأين الفهم وصحة الحكم والحجر الأسودمن شعائر الله

وذلك بعمارتها وتجديدها كما جاء بأقوال المذاهب سابقا ومن وسائل التعمير إنارتها لتسهيل الزيارة فى جميع الأوقات وسأورد فيما بعد صحة ما يقوم به الزوار من صلاة وقراءة قرآن وأذكار بالمزارات .

٣-يقول المعترض : ورد قوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها السرج" والرد أن للفقهاء التفصيل فى هذا الحديث بخصوص زيارة النساء للقبور فقد خصصوا العام فى هذا الحديث بما ورد من زيارة سيدتنا عائشة رضى الله عنها للقبور وكانت السيدة فاطمة الزهراء تذهب لِتَرُمَّ قبر سيدنا حمزة رضى الله عنه وذكرت ذلك سابقا. والضرورة الآن وبخاصة فى القرى تستلزم قيام النساء بهذا الإصلاح .وحيث حصل هذا الاستثناء والتخصيص فى جزء من الحديث فما الذى يمنع ذلك فى الجزء الثانى منه فنقول باستثناء قبور الصالحين وعدم دخولها فى منع الإنارة لتسهيل الزيارة ليلا ولا مانع منها.

ونقول أيضا إن النهى عن اتخاذ السرج كان فى العصر الأول لقرب العهد من الجاهلية مخافة الفتنة وأشرت إلى هذا قريبا. ويقول المعترض إن الإنارة إسراف وإضاعة للمال فى غير موضعه. والرد عليه أن الزيارة سنة وقربة ومعلوم فى الشرع إنفاق المال فى مراضى الله كالسفر لزيارة أخ فى الله أو عيادة مريض أو لإصلاح ذات البين وورد أن سيدنا أحمد بن حنبل رضى الله عنه دفن كتبه وهى مثمنة وغالية وذلك لغرض صحيح شرعى فى نفسه رضى الله عنه .

تقوية أخرى وأدلة فى الموضوع

ورد فى الكتب الشرعية جواز الدفن ليلا وقد دفن سيدنا أبوبكر الصديق رضى الله عنه ليلا ذكره فى البخارى - ووجدت فى بعض الكتب دفن سيدنا عمر رضى الله عنه كذلك. ودفن الصحابى سيدنا عبدالله بن جدعان ليلا وورد أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باشر هذا الدفن ومعه سراج. وأقول أيضا إن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه ليال بعد الوفاة وقبل الدفن وكان الصحابة رضى الله عنهم يفدون إلى جثمانه الشريف للصلاة عليه فى

حجرته الشريفة التي سيدفن فيها. كما ورد أن الأنبياء يدفنون حيث يقبضون . فمعنى هذا أن الضرورة لها حكمها في وجود الإنارة بالمقابر وانظر إلى الضرورة الآن في إنارة المقابر بالمدن والقرى محافظة على الأمن وأشرت إلى ذلك سابقا.وجاء برواية ابن الصلاح وهو من أكابر أئمة المسلمين وجود قناديل الإنارة بحجرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرون السادس والسابع والثامن من الهجرة وذكر ذلك غير ابن الصلاح.وذكر عن السبكي وهو من أكابر أئمة المسلمين الموافقة على قناديل الذهب الموجودة بالحجرة الشريفة بناء على أننا مأمورون بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيم قبره من تعظيمه. ولم يرد عن أحد من العلماء اعتراض على ما ذكرت .وجوز ابن حجر الشافعي في فتاويه الفقهية وكذلك الرملي الشافعي وكذلك النابلسي الحنفي إنارة مشاهد الصالحين وأن ذلك من تخصيص العام .وجوز ذلك أيضا الصاوى المالكي في "بلغة السالك" بقصد الاستصباح لمن يعبد الله بها .أقول : ومن العبادة قراءة القرآن الكريم ..

يقول المعترض

لا تباح قراءة القرآن في الأضرحة. يقال له إن المذكور في بعض الكتب الفقهية بخصوص منع قراءة القرآن الكريم بالمقابر معلل بالمفهوم من عدم طهارة أرض المقبرة وأين هذا من أضرحة الأولياء وهي مهيأة بالفراش الطاهر فرفعت العلة وتغير الحكم وجازت جميع العبادات في الأضرحة.وسبق تصحيح قراءة القرآن الكريم للموتى بالمقابر وورد التلقين وثبت وفيه الآيات القرآنية .

ملحق خاص بوضع الستور على قبور الصالحين

وهذا أيضا لا مانع منه لتقوية عقائد العوام في وجود الأولياء وحبهم حيث أصبح الإيمان في أعين كثير من الناس. والستور نوع من التقدير والاحترام كالبناء على القبر .

وأقدم لك تأسيسا في الموضوع بما هو واقع ومتفق عليه من كسوة الكعبة الشريفة وفي التواريخ تقديم هذه الكسوة من الملوك. ذكر ذلك مفصلا السمهودى في كتابه

وفاء الوفا. ومما قاله: واعلم أن فى عشر السنين وسبعمائة فى دولة السلطان الصالح إسماعيل بن الملك الناصر محمد بن قلاوون اشترى قرية من بيت مال المسلمين بمصر ووقفها على كسوة الكعبة المشرفة فى كل سنة وعلى كسوة الحجرة المقدسة والمنبر الشريف فى كل خمس سنين مرة ذكره التقى الفاسى فى شفاء الغرام وذكره الزين المراغى - وذكر بعد ذلك أن هذه القرية التى أوقفت لغرض الكسوة هى قرية سنديبس .وذكر السمهودى أيضا فى كتابه المذكور أن أول من كسا المنبر الشريف سيدنا عثمان رضى الله عنه كساه قبطية وهى ثوب رقيق أبيض من ثياب مصر أهـ .

فما ذكر بخصوص كسوة الكعبة والحجرة الشريفة والمنبر الشريف يقصد به تعظيم ما هو معظم فى الدين. وعليه تصح مسألة ستور قبور الصالحين لما وضحته سابقا من تعظيم السر الإلهى والعطاء الربانى فى الولى واسمع هذا المنقول أيضا من كتاب وفاء الوفا قال: وقد رأيت فى العتبية "من كتب المالكية" ما يصلح أن يكون مستندا فى أصل الكسوة فإنه قال فى أوائلها. قيل لمالك: قلت - بفتح التاء - إنه ينبغى أن ينظر فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم كيف يكون سقفه فقيل يجعل عليه خيش فقال وما يعجبنى الخيش وإنه ينبغى أن ينظر فيه. قال ابن رشد فى بيانه كره مالك كشف سقف قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى من صونه أن يكون مغطى ولم يرد أن يكتفى من ذلك بالخيش وكأنه ذهب إلى أن يغطى بتغطية البيوت المسكونة أهـ ثم قال السمهودى: وقد يضم إلى ذلك أنه إنما جاز كسوة الكعبة لما فيه من التعظيم ونحن مأمورون بتعظيم النبى صلى الله عليه وسلم وتعظيم قبره من تعظيمه. ويكفى هنا هذا والله المطلوب .

وصل - أحوال زوار الصالحين ومشاهدهم

بعد أن تقرر أن المسلم لا يشرك بربه أحدا وأن الحب والعاطفة هى التى دفعته لتقدير الصفة الشريفة وهى القرب من الله المختص بها الصالح دون غيره. بعد هذا تختلف أحوال الناس فى زيارة مشاهد الصالحين فمنهم من لا تظهر له هذه الصفة الممتازة فى الصالح إلا بالقرب من البناء المقام عليه وتؤدى العاطفة

الغالبة أحيانا إلى التقبيل ونحوه مما يسامح فيه بعد العلم بالدافع إليه ولأننا مطالبون بحسن الظن فى الناس .وفى الحديث عدم سوء الظن بالمؤمن لحرمته وهذا النوع الأول من الزوار ذلك مبلغهم من العلم وباب الخلق خلق وهنا أسرار دقيقة .وقلت سابقا إن إيمان كثير من الناس أصبح فى عيونهم وما كل إنسان يبغى الكمال .وللمعترضين توقف فى تقبيل قبور الصالحين وسيأتى إن شاء الله الرد على ذلك بتوسعة فى فصل خاص .

ومن الزوار من يستحضر المعانى الكريمة التى خص الله بها الصالح فتملأ قلبه حبا وتقديرا قد يستغنى به أحيانا عن الحركات الكثيرة فى الزيارة لمشهد الصالح. وقد تحكم على بعض الصالحين أحوالهم الغالبة فيجدون ثمرة الزيارة وهم فى بلادهم لم يبرحوها ولمست ذلك بنفسى فى بعضهم .ولا يحتج بأحوال هؤلاء فى منع زيارة الصالحين وهو لسان أعداء الصالحين. فإن غلبة الحال وغرابته فى الصالح غير لسان العدو القادح .ومما يستأنس به فى فهم اختلاف أحوال الزائرين ما ذكره ابن الحاج فى كتابه تعريف الأنام فى التوسل بالنبى وزيارته عليه الصلاة والسلام قال:وقد جاء بعضهم إلى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها أدبا منه – رحمه الله تعالى – مع نبيه صلى الله عليه وسلم فقيل له ألا تدخل فقال: أمثلى يدخل بلد سيد الكونين لا أجد نفسى تقدر على ذلك أو كما قال.

فهذا حال خاص لا يؤخذ منه منع الزيارة له صلى الله عليه وسلم فى قبره الشريف .ومن الزوار من يصلى بالضريح الخاص بالنبى والولى بسبب إحساسه بالروحانية العالية الموجودة بالضريح ببركة النبى والولى ولا اعتراض على الصلاة فى الأضرحة. كما سأذكره بعد فى فصل خاص. ومن الزوار من يستطلع أول ما يستطلع عند دخوله مشهد النبى أو الولى عظمة الله ويسرى فيه معنى القرب الإلهى من كل شئ وظهور أسراره فى كل شئ فيغيب مثل هذا الزائر فى هذه العظمة وهذه الأنوار والأسرار الإلهية بينما تكون صورته فى زيارة النبى والولى. وهذا حال دقيق جدا وأصحابه قلة ولو أشع على المعترض

منه نور يسير لأفاق من غفلته وخرج عن جموده ولكنها حكمة الله في تقسيم الأرزاق الحسية والمعنوية.أسأل الله الثبات على حبه وحب رسوله وأوليائه .

الفصل الرابع

اتخاذ المساجد إلى جانب الصالحين ومشاهدهم

ووجود قبور الصالحين بداخل المساجد

علمت ما كان من أمر دفن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه بحجرته الشريفة وكانت إلى جانب مسجده أولا ولم يزل المسجد قائما بعد الدفن وأحاط المسجد بالحجرة الشريفة من كل ناحية ومرت العصور وإجماع المسلمين على ذلك بل إن هذا المكان من القبر الشريف إلى المنبر روضة من رياض الجنة أخبرنا بذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة" وبالمسجد النبوى أيضا قبر السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها وقيل إن قبرها بالبقيع والأظهر عند المحققين الأول .

ولم يقف فى وجه المسلمين وإجماع علمائهم ما ورد من الأحاديث فى لعن اليهود والنصارى كما قال البيضاوى كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا إلى أن قال: فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل فى اللعن المذكور أهـ .

وما ذكره البيضاوى رحمه الله من حسن نيات المسلمين فى اتخاذ المساجد بجوار قبور الصالحين أو وجود القبور بداخل المساجد هو الواقع والمعروف فعلا وذكرت سابقا أن الخوف على عقائد المسلمين من اتخاذ القبور معبودات من دون الله كان فى العهد الأول القريب من الجاهلية. وأما بعد تقادم العهد الأول وانتشار العلم فلا خوف. وفى الأخبار الثابتة صلاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة وفيها الأصنام فوجود قبور الصالحين فى المساجد أولى فى عدم الخوف على العقيدة منه .وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن مسجد النبى

صلى الله عليه وسلم قد أقيم فوق قبور المشركين وزيد فيه من الأرض التى كانت حوله وأفاد صلى الله عليه وسلم فى حديثه صحة ذلك بقوله " كل ما أضيف إلى مسجدى فهو مسجدى" .

ومن الأدلة القوية فى الموضوع أن الثابت أن قبر سيدنا إسماعيل عليه السلام بالمسجد الحرام فى حجر إسماعيل ويقال أيضا إن والدته دفنت فيه وهذا المكان معروف بأفضلية الصلاة فيه .

وفى سنن أبى داود "ما بين زمزم والحطيم تسعون نبيا موتى" وفى هذه الأيام أرادت الحكومة السعودية إخراج ماء زمزم إلى خارج الحرم فحفروا فوجدوا قبرا.ولو تتبعنا تقادم الأزمان وتغيير البلاد والمقابر لوجدنا بلادا بأسرها عمرت فوق المقابر وفى البلاد المساجد والأمر فى ذلك ضرورى والإسلام يدفع الحرج.ولقد ذكر صاحب تفسير الشهاب على البيضاوى وكذلك ذكر غيره جواز بناء المساجد على القبور من قوله تعالى فى حق أصحاب الكهف(**قال الذين غَلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا**) وذكر المفسرون أن الذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون وقال العلامة الخفاجى فى الغاية بخصوص هذه الآية إنها دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين .وُيقَوِّى مسألة وجود قبور الأنبياء والصالحين داخل المساجد أو اتخاذ المساجد بجوارها الإجماع على زيارتهم بهذه القبور وسبق تحقيق ذلك .

أقوال المذاهب الفقهية فى الموضوع

إليك نصوص المذاهب الأربعة فى الموضوع نقلتها من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة طبع وزارة الأوقاف المصرية. وأضفت إلى ذلك بعض أقوال كتب أخرى. وبعد سرد أقوال المذاهب علقت على ذلك ولابد من الاطلاع على هذا التعليق فاسمع :

الحنفية: قالوا تكره الصلاة فى المقبرة إذا كان القبر بين يدى المصلى بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه. أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق. وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون فى المقبرة

موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر وإلا فلا كراهة وهذا فى غير قبور الأنبياء فلا تكره الصلاة عليها مطلقا .

الحنابلة: قالوا إن الصلاة فى المقبرة وهى ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر فى أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقا. أما إذا لم تحتو على ثلاثة بأن كان بها واحد أو اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر وإلا كره.

الشافعية: قالوا تكره الصلاة فى المقبرة غير المنبوشة سواء كانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته إلا قبور الشهداء والأنبياء فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم وإلا حرم. أما الصلاة فى المقبرة المنبوشة بلا حائل فإنها باطلة لوجود النجاسة بها .

المالكية: قالوا الصلاة فى المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة فإن لم تؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم فى الصلاة فى المزبلة ونحوها ورجعت إلى هذا التفصيل فوجدته: أما إذا لم تؤمن "أى النجاسة" فإن كانت محققة أو مظنونة فإن الصلاة باطلة وإن كانت مشكوكة أعيدت فى الوقت أهـ ما يلزم هنا. وأجاز الصاوى المالكى فى كتابه بلغة السالك لأقرب المسالك الصلاة فى مقامات الأولياء التى فى المسجد وأسند ذلك لتقرير العدوى .

تعليق على النصوص السابقة للمذاهب

تلمح فى أقوال الحنفية عدم الكراهة فى الصلاة فى قبور الأنبياء ونعلم أن فى الحجرة الشريفة النبوية مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر الصاحبين فيؤخذ منه جواز الصلاة فى أضرحة الأولياء .

وعلى فرض الخوف على عقائد الناس من عبادة غير الله كما يتوهمه المعترضون أقول: إن الخوف من الصلاة فى قبور الأنبياء أشد من الصلاة فى قبور الأولياء لما هو معلوم أنه ما عبد من دون الله إلا الأنبياء بخلاف الأولياء. ودققت فى هذا التحقيق ليصبح عدم الكراهة عاما فى قبور الأنبياء والأولياء كما قالت به المذاهب الأخرى. كما فى مذهب الشافعية. وتلمح من أقوال الحنفية أيضا أنه لا كراهة فى الصلاة فى الأماكن الطاهرة المعدة للصلاة بالمقبرة وهذا

هو الواقع فى المساجد التى بها قبور الصالحين. وهذا الجزء من أقوال الحنفية يؤكد عدم خوفهم على عقائد الناس من عبادة غير الله فى صلاتهم فى القبور ووجودها بين أيديهم.

وتأخذ من كلام الحنفية أيضا عدم كراهة الصلاة فى المقبرة والقبر تحت المصلى وهذا رد واضح على المعترضين.أما قول الحنفية بكراهة وجود القبر بين يدى المصلى من قرب فمفهومه أن هذا فى عموم أرض المقبرة بدون إعداد مكان للصلاة منها للخوف من عدم براءة المكان القريب من المقبرة من النجاسة. ولأن الخاشع فى صلاته يجب أن لا يشغله شيء أمامه قريبا منه وسواء فى ذلك القبر وغيره .وعلى كل حال فالمكروه تنزيها عند الحنفية وهو المراد هنا ما لا عقاب على فعله ويثاب على تركه أدنى ثواب هكذا فى كتبهم وتحقيقاتهم فخرجنا من هذا بعدم إثم المصلى فى المقبرة حتى ولو كان القبر بين يديه ومشهودا له .

أما أقوال الحنابلة فتلمح تعليلهم الكراهة بوقف أرض المقبرة للدفن وكثرة القبور فيها. وهذا التعليل بعيد كل البعد عن فهوم الجامدين الذين يعللون الصلاة فى المساجد التى بها قبور بعبادة أصحاب القبور.وانظر إلى أقوال الحنابلة أيضا بعدم الكراهة إذا كان فى المقبرة قبر أو اثنان فما ظنك بالمساجد التى بها قبور الصالحين وليست هذه المساجد مقابر عامة وكيف تأتى الكراهة هنا. وأما قولهم بالكراهة حال استقبال القبر فحققته فى التعليق على أقوال الحنفية.والمكروه عند الحنابلة أيضا لا عقاب عليه.

وانظر إلى أقوال الشافعية فتجد عدم الكراهة فى الصلاة فى مشاهد الصالحين من الأنبياء والأولياء ما لم يقصد تعظيمهم والواقع من المسلمين هو عبادة الله وحده فى أى مكان ورجعت إلى الكتب الواسعة فى مذهب الشافعية كحاشية الجمل على شرح المنهج فوجدت علة الكراهة فى الصلاة فى المقبرة محاذاة المصلى للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه ثم قالوا :وتنتفى الكراهة عند انتفاء المحاذاة ببعد الموتى عنه عرفا. ثم عللوا عدم الكراهة فى الصلاة فى مقابر الأنبياء والصالحين والشهداء لأن الله تعالى حرم على الأرض أجسادهم ولأنهم أحياء فى

قبورهم يصلون فلا تتصور النجاسة فى هذه القبور.ومع كل هذا فالمكروه عند الشافعية هو المطلوب تركه طلبا غير جازم فإذا فعله المكلف لا يعذب وإذا تركه يثاب.

أما أقوال المالكية فصريحة فى عدم الكراهة فى الصلاة فى المقابر وفى مشاهد الصالحين بمساجدهم ما دامت النجاسة مأمونة. وهذا هو الواقع فى أماكن الصلاة المعدة فى القبور أو التى بها قبور الصالحين.

وأقول أخيرا مكررا أنه لا يُشَم فى جميع الأقوال السابقة للمذاهب الأربعة رائحة القول بالشرك المطروقِ بشدة على ألسنة المحاربين للصلاة فى المساجد التى بها قبور الصالحين. ولا تنس أنه لابد أن نأخذ أحكامنا الشرعية من المذاهب الأربعة. كما حققت ذلك سابقا. والله الهادى.

الباب الرابع

الفصل الأول

التبرك بالصالحين وآثارهم.وهو حجة ومقدمة لإثبات التوسل الآتى تحقيقه بعد ذلك

بعد أن تقرر أن البناء على قبور الصالحين لا مانع منه وأنه عمل مبرور وتقررت ضرورة الاهتمام بمشاهد الصالحين لإحياء سنة الزيارة وتحصيل منافعها أقول :

إن التبرك بالصالحين وآثارهم وارد نصوصا، مقرَّر عاطفة وروحا وتنفيذا ،فى سائر العصور على مشهد علمائها .أما النصوص فمنها :

١- ما ورد من صلاة حضرة النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء فى أماكن خاصة ذكر نسبتها للأنبياء السابقين كصلاته عند الشجرة التى كانت سببا فى بدء رسالة سيدنا موسى عليه السلام وصلاته فى طور سيناء وفى مكان ولادة سيدنا عيسى عليه السلام .

٢- تقبيل الحجر الأسود وليس ذلك إلا للسر الإلهى الموضوع فيه ولما ورد أنه يمين الله. وفى الآثار أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليمانى وقبله. وفى المناسك استلام الركن اليمانى وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى الأم وغيرها "وأى البيت قبل فحسن ولكن الاتباع أحب" ومحل الاستشهاد هنا فى الموضوع الذى نحن بصدده بتقبيل الحجر الأسود وغيره من أجزاء الكعبة أن المؤمن محل ظهور السر الإلهى وأنه أعظم حرمة عند الله من كل شئ حتى من الكعبة وسبق ذكر ذلك .

٣- صلاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام بعد الطواف. ومقام سيدنا إبراهيم عليه السلام هو الحجر الذى قام عليه حين بنى البيت وجعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر بينه وبين الكعبة ولا يزال العمل جاريا علىَ هذا.فهل هذا إلاّ للتبرك بأثر سيدنا إبراهيم عليه السلام.

٤- ثبت التبرك بآثار سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر المتبركين على هذا التبرك فمن ذلك: التبرك بدمه صلى الله عليه وسلم فقد شربه سيدنا عبدالله بن الزبير لما احتجم صلى الله عليه وسلم.وصح أيضا أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزدحمون على ماء وضوئه عليه الصلاة والسلام وقد روى البخارى وغيره أن عروة بن مسعود الثقفى لما جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى صلح الحديبية رجع إلى قومه فقال: أى قومى والله لقد وفدت على كسرى وقيصر والنجاشى فما رأيت أحدا يعظم أحدا ما يعظم أصحاب محمد محمدا إنه لا ينخم نخامة إلا تلقوها بأكفهم فدلكوا بها وجوههم ولا توضأ وضوءا إلا اقتتلوا على وضوئه يتبركون به وأقرهم على ذلك كله .

وأخرج الإمام أحمد أن أنسا رضى الله تعالى عنه أخرج لجماعة ما بقى من قدحه صلى الله عليه وسلم وفيه ماء فشربوا منه وصبوا على رؤسهم ووجوههم وصلوا عليه صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت فى حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه المروى عند البخارى ومسلم فى صحيحيهما التبرك والاستشفاء بجبة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هذه الجبة عند سيدتنا السيدة عائشة رضى الله عنها وانتقلت إلى السيدة أسماء بعد وفاة سيدتنا السيدة عائشة رضى الله عنها .

وثبت حديث البردة التى استوهبها سيدنا سهل بن سعد رضى الله عنه من حضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولام الصحابة سيدنا سهلا على ذلك فقال إنما سألته إياها لتكون كفنى.وفى رواية أبى غسان أنه قال: رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وسلم لعلى أكفن بها. وفى البخارى التبرك بقميصه صلى الله عليه وسلم فى الكفن. وورد شراء سيدنا معاوية رضى الله عنه بردة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورثة كعب بن زهير تبركا بها.

وفى الصحيحين أيضا عن أم سليم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام عندها فكانت تأخذ من عرقه الشريف فاستيقظ فقال: ما تصنعين يا أم سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا فقال أصبت. وأخرج ابن ماجه والترمذى عن

كبشة الأنصارية رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغى بركةَ موضعِ فِى رسول الله صلى الله عليه وسلم .وقال الترمذى حسن صحيح غريب .

وفى صحيح البخارى ومسند الإمام أحمد وغيرهما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لما اشتد وجعه صلى الله عليه وسلم كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها .

وفى صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يأتونه بإناء إلا غمس يده الشريفة فيه .وثبت أنه عليه الصلاة والسلام حلق رأسه الشريف معمر بن عبدالله فأعطى نصف شعر رأسه لأبى طلحة وفرق النصف الآخر بين الأصحاب شعرة وشعرتين فكانوا يتبركون بها وينصرون ما داموا حاملين لها .

وروى البخارى أن أنسا بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أن تدفن شعرات النبى صلى الله عليه وسلم معه .وفى صحيح البخارى وغيره أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يتحرى الصلاة والنزول حيث صلى النبى صلى الله عليه وسلم ونزل. وثبت أن عبدالله بن أنيس رضى الله تعالى عنه لما قتل سفيان بن خالد الهذلى ووضع بين يديه عليه الصلاة والسلام دفع إلى سيدنا عبدالله عصا كانت بيده وقال تخصَّر بهذه فى الجنة أى توكأ عليها فكانت تلك العصا عنده فلما حضرته الوفاة أوصى أهله أن يجعلوها بين جلده وكفنه ففعلوا. وفى الأخبار الكثير من تبرك الصحابة رضى الله عنهم بوجوده صلى الله عليه وسلم بمنازلهم والأكل من طعامهم وتكثير الطعام القليل والماء القليل ببركة يده وريقه صلى الله عليه وسلم. وكذلك الاستشفاء بريقه صلى الله عليه وسلم وثبتت بركته وبركة أعضائه صلى الله عليه وسلم فى شاة أم معبد وغيرها من در اللبن بمس الضرع بيده الشريفة وذلك مشهور فى السيرة النبوية قبل النبوة وبعدها. وثبت تبرك الصحابة رضى الله عنهم برمانة المنبر النبوى

الشريف حيث كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده الشريفة وقد عد أرباب المناسك أن مما يتبرك به بقباء دار سعد رضى الله عنه فى قبلة المسجد لاضطجاع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ويتبرك أيضا بغار حراء بمكة وغار سلع بالمدينة. وثبت أن سيدنا مالكا رضى الله عنه كان لا يطأ أرض المدينة بالنعل ويقول كيف أطأ أرضا وطئتها أقدام النبى صلى الله عليه وسلم فهذا منه رضى الله عنه اعتراف بخصوصية الأرض التى كان يمشى عليها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وورد عنه أيضا أنه كان لا يركب دابة بأرض المدينة ويقول أستحيى من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة.

وفى الحديث الثابت وقرأته بنفسى فى رياض الصالحين للإمام النووى رضى الله عنه مامعناه أن أخوين كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحدهما يتكسب ويسعى والآخر يجلس عند سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حبا فيه وتبركا به فشكا الذى يتكسب أخاه للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم لعلك تُرزق به - وما هذا إلا لكون الأخ الذى يجلس عند سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحصل له بركته عليه الصلاة والسلام فتعود هذه البركة على الأخ الذى يسعى ويتكسب .ولا يَرِد عليه ما ورد من فضل السعى على المعيشة فإن لكل مجال رجالا. وورد عن بعض الصحابة رضى الله عنهم بعد دفن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما معناه " ما كدنا ننفض التراب عن أيدينا بعد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وفقدنا قلوبنا" فهذا إعلام من الصحابى بأن لوجوده الجسمى صلى الله عليه وسلم بينهم آثاره العظيمة المقوية لقلوبهم وأرواحهم .

٥- صح عند البخارى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم جاء سقاية العباس رضى الله عنه يشرب من ماء السقاية فأمر العباس ابنه عبدالله أن يأتى للنبى صلى الله عليه وسلم بماء آخر من الدار غير ما يشرب منه الناس لأنه استقذره وقال يا رسول الله هذا تمسه الأيدى نأتيك بماء غيره فقال لا إنما أريد بركة المسلمين

وما مسته أيديهم ففى هذا إثباته صلى الله عليه وسلم بركة أيدى المسلمين عموما فكيف به وبالصالحين من ورثته .

٦-فى القرآن الكريم رد بصر سيدنا يعقوب عليه السلام بسبب إلقاء قميص سيدنايوسف عليه السلام على وجهه .فالمح يا أخى هذه الدقيقة فى أن السر الروحانى الخاص بأصحاب الأرواح الكبيرة هو الظاهر فى آثارهم المحسوسة كأجسامهم وثيابهم .وبعد أن تلمح هذا تسترح وتعرف أن ذلك كله فضل الله وهو جل شأنه صاحب المدد والسر حقيقة وإن ظهر فى صور خلقه. وفى القرآن الكريم فى سورة البقرة ذكر التابوت وكان صندوقا من خشب الشمشار وطوله ثلاثة أذرع وعرضه ذراعان موه بالذهب وكان عند سيدنا آدم عليه السلام فيه صور الأنبياء جميعهم وفيه صورة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبيته وأصحابه وقيامه يصلى بينهم - ثم توارثه ذرية سيدنا آدم عليه السلام إلى أن وصل لسيدنا موسى عليه السلام فكان يضع فيه التوراة ووضع فيه بقية الألواح التى تكسرت. ثم أخذه بنو إسرائيل بعد موسى وكانوا إذا خرجوا للقتال يقدمونه من بين أيديهم وكانت الملائكة تحمله فوق رؤوس المقاتلين ثم يشرعون فى القتال فإذا سمعوا منه صيحة تيقنوا النصر . وذكر فى التفاسير أن التابوت كان به أيضا عصا سيدنا موسى وثيابه ونعلاه وعمامة هارون ورداؤه. وهذه القصة صحيحة وثابتة بنص القرآن . فانظر بركة هذه الآثار النبوية وهى أشياء محسوسة مادية. وفى القرآن الكريم قوله تعالى فى سورة النحل (**يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس**) فالذى وضع الشفاء فى العسل وهو خرء حشرة هو الذى وضع البركة فى المؤمن الصالح وفى أعضائه وأنفاسه وفى القرآن الكريم ذكر قبضة التراب التى قبضها السامرى من أثر حافر فرس سيدنا جبريل عليه السلام وألقاها فى العجل فخار وحَيِيَ بإذن الله .

٧- فى الصحيحين عن سيدنا عمر رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول "أتانى الليلة آت من ربى فقال صل بهذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة " فهذا جزء مادى أرضى له بركته وفى الحديث الشريف "

غبار المدينة شفاء من الجذام" وفى الحديث الشريف "النظر إلى وجه على عبادة". والوجه جسم مادى وفى صحيح مسلم أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عليا رضى الله عنهما أن يقصدا أويسا القرنى رضى الله عنه ويسألاه الدعاء والاستغفار وما ذلك إلا للتبرك برؤية جسمه الحامل لسره. وفى الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم فى حق المجتمعين لذكر الله "هم القوم لا يشقى جليسهم" ويدل هذا على بركة أجسامهم وصورهم المشمولة بعطف ربهم وورد فى الأخبار الثابتة أن سيدنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كانت ليده المباركة آثار ظاهرة فى شفاء المرضى .وفى كتاب وفاء الوفا للسمهودى قصة الإمام مالك مع الخليفة المهدى عند زيارته للمدينة خلاصتها خيرية المدينة وأهلها لوجود قبر النبى صلى الله عليه وسلم بها فصح هذا التقدير للصور المحسوسة لارتباطها بالأسرار والمعنويات الشريفة .

وصل - تقبيل أيدى الأحياء من الصالحين
وآثار المنقولين منهم كقبورهم

هذا الوصل تابع للنصوص التى سقتها سابقا للدلالة على التبرك بالصالحين وآثارهم. ولأهميته وكثرة كلام المعترضين فى تقبيل قبور الصالحين أفردته بالبيان فأقول :

١- روى الترمذى أن يهوديين قبّلا يد النبى صلى الله عليه وسلم ورجله ولم ينكر عليهما .

٢- وقبل سعد بن مالك رضى الله عنه يد النبى صلى الله عليه وسلم. رواه الترمذى .

٣- وروى ابن حبان والطبرانى أن كعبا قبل يديه وركبتيه صلى الله عليه وسلم لما نزلت توبته.

٤- وأخرج أبو داود من حديث عائشة رضى الله عنها أن فاطمة رضى الله عنها كانت إذا دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم قامت إليه فأخذت يده فقبلتها .

٥- وأخرج الحاكم فى المستدرك وصححه عن بريدة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقبل رأسه ورجليه .

٦- وثبت فى حديث وفد عبدالقيس المروى عند أبى داود والبخارى فى الأدب المفرد أنهم قبلوا يده صلى الله عليه وسلم .

٧- وثبت أن سيدنا عليا رضى الله عنه وكرم الله وجهه قبل يد العباس ورجله .

٨- وثبت أن ابن عباس رضى الله عنهما لما أخذ بركاب سيدنا زيد بن ثابت وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا قبل سيدنا زيد يد سيدنا ابن عباس وقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا. رواه الحاكم والبيهقى وصححه عن الشعبى .

٩- وفى كتاب "الاختيار" للحنفية فى باب عورة الرجل أن سيدنا أبا هريرة رضى الله عنه قبل سرة سيدنا الإمام الحسن رضى الله عنه لأنه رأى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا الموضع .

١٠- فى المذاهب الفقهية جواز تقبيل يد العالم والصالح على سبيل التبرك وذكر ذلك عن سيدنا سفيان بن عيينة وذكر ذلك أيضا عن أئمة الحنفية كالإمام السرخسى وغيره وذكر عن أبى يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنهما أن هذا التقبيل لا بأس به .

وكذلك ذكر عن كثير من أئمة المالكية جواز ذلك معتمدين فى جوازه على الروايات الصحيحة الواردة فى التقبيل وقد ذكرت الكثير منها سابقا .

١١- أما تقبيل آثار الصالحين من الأنبياء والأولياء بعد الانتقال فجزء هام وتحقيقه ضرورى لشدة الحملة على من يقبلون قبور الأنبياء والأولياء. فاعلم أن تقبيل الصالح الحى أو أى جزء منه كيده ما كان إلا للمعنى الشريف الإلهى الحامل له الصالح. فالمعانى هى المشهودة فى الصور كما ترى فى تقبيل الرجل ولده أو ثيابه إذا لم يتمكن من تقبيل جسمه وذلك التقبيل تعبير عن الشعور الحبى الموجود فى الوالد لولده وليس يفهم من هذا التقبيل أو تقبيل الصديق صديقه إذا التقى به بعد غربة أو تقبيل الرجل زوجه ليس يفهم من كل هذا عبادة المحب لمن أحبه وقبله. والأصل فى هذا الدين "إنما الأعمال بالنيات" فإذا فهم ما سبق علم أن

تقبيل قبر النبى صلى الله عليه وسلم أو قبور الأولياء وبخاصة بعد تقادم عهد الجاهلية كما أشرت إلى ذلك كثيرا ليس عبادة للقبور أو لأصحاب القبور. فإن المحب ما قبل القبر إلا لنسبته لصاحبه الصالح. ولنسبة الصالح إلى ربه بأن كان محلا لظهور صفاته كالسمع والبصر وسائر قواه التى أشار إليها حديث " ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به..الحديث" وقد أشرت إلى هذا المعنى سابقا.

ثم اعلم أنه وردت آثار هامة وشواهد صادقة على التبرك بالأشياء المادية المحسوسة وتقبيلها منها :ذكر الطحطاوى الحنفى فى حواشيه على مراقى الفلاح أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان سيدنا عثمان رضى الله عنه يقبله ويمسحه على وجهه .وهذا التقبيل مجمع عليه ولا يصح أن يختلف فيه اثنان .ومعلوم أن الغلاف أو الورق الذى يقبله المحب ليس إلا شيئا ماديا محسوسا فالمفهوم أن التقبيل حقيقة لسر المصحف وهو أنه كلام الله والمؤمن الحامل لأسرار الله وكلام الله والمحبوب لربه والمختص بقربه يعامل على المفهوم مما سبق بخصوص تقبيل غلاف المصحف الشريف فلا مانع من تقبيله حيا وتقبيل آثاره وقبره بعد انتقاله .

ثم أنتقل إلى أقوال بعض علماء المذاهب فى تقبيل قبور الصالحين والتمسح بها فأقول :سأل سيدنا عبدالله بن أحمد بن حنبل والده عن الرجل يمس منبر النبى صلى الله عليه وسلم يتبرك بمسه وتقبيله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى فقال لا بأس به ولما عرضت هذه الفتوى على ابن تيمية وهو حنبلى ومعروف بشذوذه تعجب وقال:عندى أحمد جليل يقول هذا وأى عجب فى ذلك وقد روينا عن الإمام "يريد سيدنا أحمد" أنه غسل قميصا للشافعى وشرب الماء الذى غسله به. فهذه الرواية من ابن تيمية المصرحة بتبرك سيدنا الإمام أحمد بآثار سيدنا الشافعى رضى الله عنه كافية للمنصف .

وقد رد العز بن جماعة وغيره اعتراض الإمام النووى فى قوله بكراهة مسح جدار القبر الشريف وتقبيله بموجب فتوى سيدنا الإمام أحمد المذكورة سابقا

وبموجب قول المحب الطبرى وابن أبى الصيف بجواز تقبيل القبر الشريف ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين وبموجب قول السبكى إن عدم التمسح بالقبر الشريف ليس مما قام الإجماع عليه .وفى كتاب بغية المسترشدين قول الحافظ العراقى: إن تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدى الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية .

وذكر ابن حجر أقوال بعض العلماء بكراهة المسح والتقبيل. ثم قال بعد ذلك: نعم إن غلبه وجد أو حال فلا كراهة وذكر حديث أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه وهو أن مروان أقبل فرآه ملتزما القبر المكرم فأخذ مروان برقبته، ثم قال هل تدرى ما تصنع فأقبل عليه فقال نعم إنى لم آت الحجر ولا اللبِن إنما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر ما قال. قال ابن حجر: وفيه إشارة واضحة إلى عذره وهو أنه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا لبِنه وإنما قصد غير ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم حى مكرم فى قبره الشريف فكان ذلك كالتزامه وقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس فترتفع الحجب عن نظره ويصير كالمشاهد لوجهه المكرم صلى الله عليه وسلم حتى يخرجه ذلك عن قياس العادات إلى حقائق المنازلات. وذكر ابن حجر أيضا عن الخطيب ابن جملة بخصوص مسألة التقبيل قوله :لاشك أن الاستغراق فى المحبة يحمل على الإذن فى ذلك والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم فى ذلك كما كانت تختلف فى حياته صلى الله عليه وسلم فأناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم بل يبادرون إليه صلى الله عليه وسلم - وأناس فيهم أناة يتأخرون والكل على خير. وذكر العلامة الشوبرى الشافعى فى فتواه جواز تقبيل توابيت الأولياء وأعتابهم وأنه لا خلاف فى جوازه وأن ذلك فتوى الرملى الكبير رحمه الله ومبنى هذه الفتوى ما هو متفق عليه بأن من عجز عن استلام الحجر الأسود سن له أن يشير إليه بعصا وأن يقبلها .

أقول: وقد رأيت هذه الفتوى لسيدنا الرملى الكبير بحاشية الجمل على شرح المنهج وأقول إن سيدنا الرملى الكبير يلقب بالشافعى الصغير وعندى تاريخه

رضى اللـه عنـه وهو تـاريخ حـافل بالاتسـاع العلمـى والسلوك العملـى وظهور الخوارق والإتحافات الإلهية علـى يديـه رضـى اللـه عنـه. ولا تنس أن الاجتهـاد يتجزأ كما حققته سابقا .

وقـال العلامـة الأجهورى: وهـل يجـوز القـرب مـن الولـى عنـد الزيـارة أولا – الظاهر أن ذلك يختلف باختلاف الزائرين ومقامات المزوريـن .وقـال الأجهـورى أيضا وأجاز بعضهم تقبيل الأعتاب والمقاصير إذا كان عند الزائـر حسـن اعتقـاد ولم يكن مقتدى به وعند الإمام القضاعى ما يفيد تفصيـل الأجهـورى بيـن الزائـر والمزور ولفظه :قال أبو موسى دخلت إلى ضريح السيدة نفيسة رضى الله عنهـا ووضعت يدى على الضريح وإذا بقائل من داخل القبر يقـول أهكـذا يدخـل علـى أهل بيت النبوة .فعلم من هذه التفصيلات أن مسـألة التقبيـل راجعـة إلـى الأحـوال والآداب لا إلى ما يتغالى فيه المعترضون من نسبة الشرك إلى زوار الصـالحين– وإليك وقائع فعلية فى هذه المسألة وهى:ثبت تقبيل سيدتنا فاطمة الزهـراء رضـى اللـه عنهـا لـتراب قـبر والدهـا ولـم ينكـر عليهـا أحـد مـن الحـاضرين. ذكـر ذلـك الخطيب ابن جملـة .وثبـت أن سيدنا بـلالا رضـى اللـه عنـه عنـد حضـوره إلـى المدينة بعد غيبة طويلة احتضن قبر النبى صلى الله عليه وسلم. وسـبق تصحيـح هذه القصة فى الوصل الخاص بزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم .

وأذكر لك واقعة هامة وقعت لسيدى مصطفى البكرى رضى الله عنه وهو أسـتاذ لكثير من علماء وقته ومنهم شـيوخ الإسـلام بمصـر وذلـك ثـابت عنـدى بتاريخـه رضى الله عنه. قال: ولقد اتفق لى أننى زرت سيدنا موسى الكليم عليـه مـن اللـه أفضل الصلاة والتسليم وكانت أول مرة زرته عليه الصلاة والسلام فلمـا وصلـت حضرته الشريفة تأخرت عن زيارته لعـائق فحصـل لـى صـداع شـديد ولـم يـزل يشتد حتى دخلت حضرتـه الكليميـة ذات الأسـرار والأنـوار الرحمانيـة الرحيمية وصليت ركعتين وأخذت السـتر بيـدى وقبلتـه ومسـحته علـى رأسـى وشـكوت لـه ما به فما وضعته حتى زال كأن لم يكن. ثم اتفق لى فى المرة الثانية ما اتفق فـى الأولى فحصل لى ما حصل فيها ثم زرته الثالثة بادرت للزيـارة فلـم يحصـل مـن

ذلك شئ فكانت زيارة مباركة ميمونة من كل مكدر مصونة. وأنشدت عنده صلى الله عليه وسلم أوائل القصيدة التى تطفلت بها على جنابه وأنا عند ضريحه الشريف وفى رحابه فلما وصلت إلى قولنا: "سيدى منجد صفى وفى ... يبدى شيحا فى أرضه وخُزامَى" باختلاس لفظ يبدى بدون مد، شممت رائحة الشيح والخزامى فى الآن معا فاعتذرت لجنابه المقدس أن يا سيدى كل الأطياب عندكم غير أن القافية ألجأت إلى ذكرهما – قال :وسألت بعض الإخوان الحاضرين ممن له إشراف هل شممت شيئا فقال رائحة شيح فقلت ومعه الخزامى. وذكرت عند حضرته ليلا بعد الفراغ من الذكر شيئا من كلام الدنيا فكاد القنديل أن ينطفئ ثم قصدت تحقيق ما ظهر فى الليلة الثانية فوقع ما وقع فى الأولى فعلمت أنه صلى الله عليه وسلم لا يرضى– لحدته– أن يذكر في حضرته كلام الدنيا المباح فكيف بغيره فاجتنبته فى حضرته من ذلك الحين والحمد لله رب العالمين .

يقول الفقير جامع هذه الرسالة: شممت بنفسى رائحة المسك من تراب محيط بقبر أحد سادتنا الأولياء أثناء بناء ضريحه. وفى اليوم التالى – شم هذه الرائحة القائم بالبناء واستحضر التراب وعرضه على وعلى الحاضرين فشممنا الرائحة التي شممتها بالأمس والله علــى مـا أقول شـهيد .وشممت الرائحة الطيبة من قبور أخرى من قبور ساداتنا الأولياء وأكد ذلك ظهور هذه الرائحة للحاضرين والله خير الشاهدين .

رد اعتراض فى مسألة التبرك بالمحسوسات

مما يتمسك به المعترضون فى اتهام المسلمين الفطريين بالوثنية ما كان من سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قطع الشجرة التى كان يتبرك بها الناس

الرد عليهم كما أشرت إليه كثيرا أن ذلك كان لقرب العهد من الجاهلية وله أحكامه. وبعده تحدث الأحكام المناسبة لكل وقت ولكل حال من احوال الناس ويؤيد هذا قول سيدنا عمر رضى الله عنه في الحجر الأسودأنه لا يضرولا ينفع لخشيته على الناس وهم حديثو عهد بجاهلية أن يعتقدوا أن استلام الحجر وتقبيله رجوع إلى تعظيم الأحجار ولم يفته رضى الله عنه ما للحجر من خصوصيـــة

وردت بها الأحاديث الشريفة .

واقعة عصرية فى تقبيل قبر الإمام الحسين رضى الله عنه

سبق أن أشرت إلى أن سر تقبيل الصور المحسوسة راجع إلى ما تحتها من المعانى .

وحدثت فى عصرنا هذا واقعة علمت بها أثناء تبييض هذه الرسالة فأثبتها هنا لما تحمله من المعنى الهام فى المسألة .

وخلاصة القصة أن محبا- من العلماء- لمولانا الإمام الحسين رضى الله عنه زار قبره بالقاهرة وقبل المقصورة الشريفة فاعترض عليه أحد الجامدين. فأمر هذا العالم المحب هذا المعترض أن ينتظره حتى يتم زيارته ثم يعود لمناقشته فى المسألة. وتمم المحب زيارته وحضر إلى المعترض وقبّل عمامته فقال له المعترض ما معناه يكفى عملك هذا فقد علمتُ به أنك اعتذرتَ عن خطئك فقال له العالم المحب ومتى عرفت ذلك قال بتقبيل العمامة فكأن ذلك تقبيل لرأسى ومعناه الاعتذار فانبرى له المحب وقال له : إن كنت قد اكتفيت بتقبيل العمامة ورضيت به على أنه تقبيل الرأس فأنا كذلك لا أتمكن من تقبيل من أحب فقبلت الأثر المحيط به وهذا يكفى فى الرد عليك انتهى ملخص القصة وهى دالة على أن الحق جل شأنه يمنح المحبين لرسوله صلى الله عليه وسلم ولأوليائه فهوما جديدة فى كل شئ فلهم الحجة دائما على المعترضين عليهم. لا حرمنا الله من حب الصالحين .

الفصل الثانى

إثبات حياة الأرواح بعد الانتقال

أولا - من القرآن الكريم :

١- أثبت القرآن الكريم حياة الشهداء فى قوله تعالى:**(ولا تحسَبن الذين قُتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون)**وقوله تعالى:**(ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن**

لا تشعرون) وفى الشرع إثبات الشهادة لغير قتلى الحرب كما فى الموتى بالطاعون والحرق والغرق والغربة وغير ذلك مما فصلته كتب الفقه . وفى القرآن الكريم إثبات لحياة جميع الأرواح بعد الانتقال من الدنيا .

٢- يقول تعالى:**(وإن الدار الآخرة لهى الحيوان)** أى هى دار الحياة الحقيقية .

٣- ويقول فى حق آل فرعون**(النار يُعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أَدخِلوا آل فرعون أشد العذاب)**.

٤- ويقول تعالى:**(ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطواْ أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تُجزَون عذاب الْهُون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون)** فالمراد باليوم عند المفسرين اليوم الذى يفارقون فيه حياة الدنيا . فهذا إثبات -عموما -لحياة أخرى بعد الانتقال من الحياة الدنيا .

٥- ويقول تعالى:**(وسئلْ مَن أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)** فهل يسأل من لا يسمع ولا يجيب .

٦- ويقول تعالى:**(قال يا ليت قومى يعلمون بما غفر لى ربى وجعلنى من المكرمين)** ففى التفاسير المشهورة أن حبيبا النجار قال هذا بعد موته وفى الحديث المرفوع "تصح قومه حيا وميتا" هكذا فى تفسير روح البيان .

ثانيا : من السنة الشريفة :

١- فى التشهد يقول المصلى "السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته" فهل يعقل أن يكون هذا الخطاب لغير حى بعد انتقاله .

٢- وفى التشهد بعد ذلك "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" والعباد الصالحون منهم الحى فى الدنيا ومنهم من انتقل منها إلى الآخرة والسلام ليس مخصوصا بأحدهما ويفهم من هذا حياة العباد الصالحين المنتقلين .

٣- وفى السنة أن القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ولنس معقولا أن يقع هذا الجزاء على غير حى .

٤- وفى السنة الإخبار عن المعذبين فى قبريهما بسبب عدم تنزه أحدهما من

بوله ومشى الثانى بالنميمة بين الناس. وأصل هذا الحديث ثابت فى الصحيحين وورد فى عذاب القبر أحاديث كثيرة فى الصحيحين .

٥- وثبتت رؤيته صلى الله عليه وسلم لأناس من أصحابه فى الجنة بعد وفاتهم على حالات خاصة كسيدنا جعفر بن أبى طالب ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وهو الملقب بذى الجناحين.

٦- وفى الحديث الشريف "الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا " والانتباه نتيجة الحياة - وفى البخارى أن بعض الصحابة رؤى وهو يصلى فى المسجد بعد موته .

٧- وفى صحيح مسلم أن سيدنا موسى عليه السلام يصلى فى قبره .

٨- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى سيدنا موسى وسيدنا يونس عليهما السلام يحجان ويلبيان .

٩- وثبت فى الصحيح اجتماع حضرة النبى صلى الله عليه وسلم بالأنبياء فى بيت المقدس وفى السموات .

١٠- ورد فى حياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله أحاديث كثيرة منها "أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت (يقولون بليت) فقال إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء" أخرجه أبو داود .ومنها حديث "حياتى خير لكم..." وسبق ذكره بالوصل الخاص بزيارة القبر النبوى الشريف. وهذا الوصل كله تحقيق لحياته صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله من الدنيا. وانظر سند هذا الحديث وقوة طرقه هناك .

وأورد التقى السبكى فى شفاء السقام فى زيارة خير الأنام أحاديث كثيرة فى علمه صلى الله عليه وسلم بمن يسلم عليه وذلك دليل على حياته صلى الله عليه وسلم. ومن هذه الأحاديث: روى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال "إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى من أمتى السلام" رواه النسائى وإسماعيل القاضى وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة

لاريب فيها إلى سفيان الثورى عن عبدالله بن السائب عن زاذان عن عبدالله وصرح الثورى بالسماع فقال حدثنىعبدالله بن السائب وهكذا فى كتاب القاضى إسماعيل. وعبدالله بن السائب وزاذان روى لهما مسلم ووثقهما ابن معين فالإسناد إذا صحيح .

ومنها "لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا على وسلموا حيثما كنتم فسيبلغنى سلامكم وصلاتكم" وهذا الحديث فى سنن أبى داود من غير ذكر السلام. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ليس أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يصلى عليه صلاة إلا وهى تبلغه يقول له الملك فلان بن فلان يصلى عليك كذا وكذا صلاة .

وأخرج الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن سعيد بن المسيب قال لم أزل أسمع الأذان والإقامة فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحرة حتى عاد الناس" وأقر ذلك ابن تيمية فى كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" وسيأتى ذكر هذه الواقعة بعد فى رسالة السيوطى رضى الله عنه .

١١- ورد فى حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحاديث كثيرة منها ما أشرت إليه سابقا ومنها "الأنبياء صلوات الله عليهم أحياء فى قبورهم يصلون" رواه ابن عدى فى الكامل . وسند هذا الحديث متصل بسيدنا ثابت البنانى عن سيدنا أنس رضى الله عنه .

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام "قد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى وإذا رجل (يريد سيدنا موسى) ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة وإذا عيسى بن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفى وإذا إبراهيم قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم (يعنى نفسه) فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل لى يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأنى بالسلام " أخرجه مسلم .

وقد أشبع القول فى حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد انتقالهم، البيهقى فى كتابه الاعتقاد. وكذلك الأئمة النووى والقرطبى عن شيخه ونقله عنه ابن القيم فى كتاب الروح له وأقره. وكذا قرر هذه الحياة ابن حجر والرملى والإمام زكريا

وأكمل الدين الشرنبلالي وابن أبي جمرة وابن الحاج صاحب المدخل واللقاني في شرح الجوهرة .

وصل هام في هذه المسألة

ومما جاء في هذا الباب رسالة السيوطي رضي الله عنه المسماة "الشرف المحتّم فيما من الله به على وليه السيد أحمد الرفاعي من تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم – قال فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد فقد وقع السؤال عن مد يد النبي صلى الله عليه وسلم من قبره الشريف إلى الولي الكبير الإمام الشهير مولانا السيد أحمد بن الرفاعي رضي الله تعالى عنه هل هو ممكن أم لا وهل أسانيد هذه الرواية المشهورة عالية صحيحة.
والجواب عن هذا السؤال المذكور حررته بهذا الكتاب وسميته الشرف المحتم فيما من الله به على وليه السيد أحمد الرفاعي رضي الله تعالى عنه من تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم وأول ما أقول إن حياة النبي صلى الله عليه وسلم هو وسائر الأنبياء معلومة عندنا قطعيا لما قام عندنا من الأدلة في ذلك وقام بذلك البرهان وصحت الروايات وتواترت الأخبار وقد كتبت في حياة الأنبياء كتابا مخصوصا وبسطت فيه الأدلة والأخبار وها أنا أذكر لك بعضها :منه ما أخرجه في الحلية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلي فيه. وأخرج أبو يعلى في مسنده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون" .

ولا يخفى أن الله جمع لنبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مرتبة النبوة والشهادة بدليل ما أخرجه البخاري والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه " لم أزل أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم" فثبت كونه عليه الصلاة والسلام حيا بنص قوله تعالى:**(ولا تحسَبن الذين قُتلوا في سبيل**

الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون).

والأنبياء أولى بذلك من الشهداء. ونبينا أولى من جميع الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين لما من عليه به من المعانى الفائقة والخصائص الزكية .وقد قرر الرجال الأثبات حياة الأنبياء جميعا. وقد رأى نبينا صلى الله عليه وسلم جماعة منهم وأمهم فى الصلاة وأخبر وخبره صدق أن صلاتنا معروضة عليه وأن سلامنا يبلغه وأنه يرد على من يسلم عليه السلام .وسئل البارزى عن النبى صلى الله عليه وسلم هل هو حى بعد وفاته فأجاب أنه صلى الله عليه وسلم حى وكان سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه أيام الحرة لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الزبير ابن بكار فى أخبار المدينة عن سعيد بن المسيب قال " لم أزل أسمع الأذان و الإقامة فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحرة حتى عاد الناس" وقال اليافعى عفيف الدين "**الأولياء** يرد عليهم أحوال يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى موسى عليه الصلاة والسلام فى قبره" قال وقد تقرر أن ما جاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدى قال ولا ينكر ذلك إلا جاهل .

ونصوص العلماء فى حياة الأنبياء كثيرة لا تحصى فلنكتف بهذا المقدار وحيث إن الحياة ثبتت وسماع كلامهم ورؤيتهم عليهم الصلاة والسلام صح وقوعها عند الأولياء فخروج يد النبى صلى الله عليه وسلم لسيدى أحمد بن الرفاعى رضى الله عنه ممكن ولا يشك فيه إلا ذو زيغ وضلال أو منافق طبع الله على قلبه وإن إنكار هذه المزية ومثلها يؤدى إلى سوء الخاتمة-حمانا الله- لما فيه من إنكار المعجزة الدائمة والكرامة الباهرة .

حدثنا شيخ الإسلام الشيخ كمال الدين إمام الكاملية عن شيخ مشايخنا الإمام العلامة الهمام الشيخ شمس الدين الجزرى عن شيخه الإمام زين الدين المراغى عن شيخ الشيوخ البطل المحدث الواعظ الفقيه المقرئ المفسر الإمام القدوة الحجة

الشيخ عزالدين أحمد الفاروقى الواسطى عن أبيه الأستاذ الأصيل العلامة الجليل الشيخ أبى إسحق إبراهيم الفاروقى عن أبيه إمام الفقهاء والمحدثين وشيخ أكابر الفقهاء والعلماء العاملين الشيخ عزالدين عمر أبى الفرج الفاروقى الواسطى قدست أسرارهم جميعا قال كنت مع شيخنا ومَفزَعِنا أبى العباس القطب الغوث الجامع الشيخ السيد أحمد الرفاعى الحسينى رضى الله تعالى عنه عام خمس وخمسين وخمسمائة العام الذي قدر الله له فيه الحج فلما وصل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وقف تجاه حجرة النبى صلى الله عليه وسلم وقال على رؤس الأشهاد السلام عليك يا جدى - فقال عليه الصلاة والسلام: السلام عليك يا ولدى. سمع ذلك كل من فى المسجد النبوى . فتواجد سيدنا السيد أحمد وأرعد واصفر لونه وجثا على ركبتيه. ثم قام وبكى وأنّ طويلا وقال يا جداه:

فى حالة البعد روحى كنت أرسلها ... تُقبِّل الأرض عنى وهى نائبتى
وهذه دولة الأشباح قد حضرت ... فامدد يمينك كى تحظى بها شفتى

فمد له رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الشريفة العاطرة من قبره الأزهر المكرم فقبّلها فى ملأ يقرب من تسعين ألف رجل والناس ينظرون اليد الشريفة . وكان فى المسجد مع الحجاج الشيخ حياة بن قيس الحرانى والشيخ عبد القادر الجيلى المقيم ببغداد والشيخ خميس والشيخ عدى بن مسافر الشامى وغيرهم نفعنا الله تعالى بعلومهم وشرفنا معهم برؤية اليد المحمدية الزكية،وفى يومها لبس الشيخ حياة بن قيس الحرانى خرقة الشيخ السيد أحمد الكبير واندرج فى سلك أصحابه.

ومن طريق آخر حدثنا الشيخ محمد العلمى عن الشيخ أبى الرجال اليونينى البعلبكى عن الشيخ عبدالله البطائحى القادرى عن الشيخ على بن إدريس اليعقوبى عن شيخه القطب الفرد الشيخ عبدالقادر الجيلى ثم البغدادى قال:كنت فى محفل الكرامة التى أكرم الله بها الشيخ أحمد الكبير الرفاعى بتقبيل يد النبى صلى الله عليه وسلم. قال اليعقوبى فقلت أى سيدى أما حسده على هذه الكرامة من حضر من الرجال فبكى رضى الله تعالى عنه ثم قال يا ابن إدريس على هذا

يغبطه الملأ الأعلى .

ومن طريق آخر حدثنا الإمام القوصى عن الشيخ قطب الدين ناظر الخزانة عن الشيخ ركن الدين السنجارى عن شيخة عدى بن مسافر وعن خادمه الشيخ على ابن موهوب قال: كنا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم عام حجنا وكان الشيخ أحمد بن الرفاعى رضى الله تعالى عنه واقفا تجاه الحجرة الطاهرة وقد تكلم بكلمات ضبطها عنه جماعة فما أتم كلامه إلا وقد مدت له يد الرسول صلى الله عليه وسلم فقبّلها ونحن ننظر مع الحاضرين. قال ابن موهوب: والله كأنى بها وقد خرجت من القبر المبارك يد بيضاء سوية طويلة الأصابع كأنها البرق المضئ وكأنى بالحرم وأهله وقد كاد يميد وقد كادت تقوم قيامة الناس لِمَا ألمّ بهم من الدهش والحيرة والهيبة والسلطان المحمدى وقد قام الرحب وقعد بتكبير الناس وصلاتهم عليه صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم أن هذه المنقبة المباركة بلغت بين المسلمين مبلغ التواتر وعلت أسانيدها وصحت رواياتها واتفق رواتها. وإنكارها من شوائب النفاق معاذ الله .

واستمر سيدنا السيوطى رضى الله عنه فى رسالته لتحقيق هذه الكرامة لسيدى أحمد الرفاعى رضى الله عنه. وأثبت لسيدى أحمد رضى الله عنه كرامة أخرى فى حجة ثانية له رضى الله عنه مؤداها خطاب سيدى أحمد رضى الله عنه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواب منه صلى الله عليه وسلم لهذا الخطاب. ثم قال السيوطى رضى الله عنه: والذى أدين الله به أن السيد أحمد ابن الرفاعى الشريف الفاطمى الحسينى رضى الله تعالى عنه كان جبلا راسخا وبطلا جحجاحا ووليا عظيما وبحرا من بحار السنة عجاجا وسيدا سندا انتهت إليه رياسة طريق القوم وانعقد عليه إجماع العلماء والأولياء وقال بتقديمه وتقدمه رجال عصره كافة. أ هـ ما يلزم نقله من الرسالة المذكورة .

وصل ثان : فى الآثار الواردة فى حياة الأرواح

١- فى صحيح البخارى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال "العبد إذا وُضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى أنه يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه

فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد فيقول أشهد أنه عبدالله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة. قال النبى صلى الله عليه وسلم فرآهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين . وروى مسلم رحمه الله من حديث أسماء قريبا من الحديث السابق .

٢- وبالإسناد إلى البخارى قال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله حدثنا الليث عن سعيد المقبرى عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدمونى وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ إلا الإنسان ولو سمعه لصعق .

٣- وأخرج البخارى ومسلم عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "المسلم إذا سئل فى القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى: **(يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة).**

٤- ورد عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير فجعل يرفع بصره وينظر إلى السماء ويخفض بصره وينظر إلى الأرض ثم قال" أعوذ بالله من عذاب القبر" قالها مرارا . وهذا الحديث طويل أورده السبكى فى شفاء السقام بأسانيده وكذلك أورده ابن القيم فى كتابة الروح .

٥- فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار" فهل يكون هذا الشعور بدون حياة .

٦- وفى الصحيحين حديث قليب بدر وهو ما حصل فى غزوة بدر مع قتلى

المشركين ومخاطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " يأهل القليب هل وجدتم ما وعدتكم به حقا - فقال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتناجى موتى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما أنت بأسمع منهم ولكن لا يجيبون." أهـ وفى بعض الروايات بألفاظ قريبة من هذا. وما جاء فى الحديث من عدم إجابتهم فذلك لحالة خاصة بهم فإن الآثار الأخرى دلت على كلام الموتى وسبق منها اللازم. والذى خرق العادة فى سماع الموتى لمن يخاطبهم قادر على أن يخرق العادة فيهم بأن ينطقهم. يقول تعالى:**(وقالوا لجلودهم لم شهدتهم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شئ)**.

وبمناسبة حديث القليب أذكر واقعة عجيبة تثبت ما نحن فيه. ذكر هذه الواقعة الشيخ يوسف النبهانى رحمه الله فى كتابه الأنوار المحمدية الذى اختصره من كتاب المواهب اللدنية للقسطلانى قال: قال ابن مرزوق: ومن آيات بدر الباقية ما كنت أسمعه من الحجاج أنهم إذا اجتازوا بذلك الموضع - أى موضع قتلى المشركين ببدر - يسمعون كهيئة طبل ملوك الوقت ويرون أن ذلك لنصر أهل الإيمان وكنت ربما أنكر ذلك وربما أتأول حتى من الله على بالوصول إلى ذلك الموضع الشريف فسمعت صوت الطبل سماعا محققا المرة بعد المرة يومى أجمع. أ هـ .أقول فلا عجب وقدرة الله صالحة لكل شئ والعقول لا تحيط بما وراء عالم الأجسام والمادة.

٧- وعن عثمان رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل. رواه أبو داود وأخرجه البزار والحاكم وصححه. وهل يسأل إلا حى .

٨- حديث لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله " أخرجه الجماعة إلا مسلما - وعلى التلقين عمل أهل السنة والجمهور. ولقن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنه سيدنا إبراهيم عليه السلام. وذكر ابن القيم التلقين فى كتابه الروح وأقره قال وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل. وتابع ابن القيم الكلام فى التلقين بقوله: فاتصال العمل فى سائر الأمصار

والأعصار من غير إنكار كاف فى العمل به وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أمة طبقت مشارق الأرض ومغاربها وهى أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تطبق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكر بل سنه الأول للآخر ويقتدى فيه الآخر بالأول .

٩- ثبت تعليم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضى الله عنها كيفية التسليم على الموتى بقوله "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" وفى رواية أخرى أوردها مسلم "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون "وعمل الأمة على هذا التسليم لثبوته. ومؤداه مخاطبة الأحياء الذين يسمعون .

١٠- وعن أحمد رضى الله عنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتان القبر قال عمر أترد علينا عقولنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم كهيئتك اليوم - فقال عمر بفيه الحجر . وحقق الطبرانى أن إسناد هذا الحديث جيد .

١١- روى الإمام أحمد فى مسنده قال صلى الله عليه وسلم "إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره" .

١٢- وروى الترمذى قوله صلى الله عليه وسلم "ما من عبد يمر على قبر رجل كان يعرفه فى الدنيا يسلم عليه فيرد عليه السلام ويعرفه" ولهذا الحديث رواية أخرى أثبتها ابن عبدالبر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يمر بقبر أخ كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام .

١٣- وروى ابن سعد رضى الله عنه أن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تزور النبى صلى الله عليه وسلم وأباها قبل أن يدفن معهما سيدنا عمر رضى الله عنه غير مقنعة ولما دفن سيدنا عمر رضى الله عنه كانت تدخل عليهم زائرة مُقنَّعة. وذلك منها-رضى الله عنها-لعلمها بحياتهم بعد انتقالهم. ذكر هذا

الأثر الحاكم فى المستدرك على الصحيحين وقال إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

١٤- وروى الحاكم فى المستدرك بسند صحيح على شرط مسلم أن ثابتا بن قيس ابن شماس لما استشهد يوم اليمامة رآه رجل من المسلمين فى منامه فقال إنى لما قتلت انتزع درعى رجل من المسلمين وخبأه فى أقصى العسكر وهو عنده وقد أكبّ على الدرع برمة وجعل على البرمة رَحْلا فائت الأمير وأخبره وإياك أن تقول هذا حلم فتضيعه وإذا أتيت المدينة فائت فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن على من الدين كذا وكذا وغلامى فلان من رقيقى عتيق وإياك أن تقول هذا حلم فتضيعه قال فأتاه فأخبره الخبر فوجد الأمر على ما أخبره وأتى أبا بكر فأخبره فأنفذ وصيته فلا نعلم أحدا بعدما مات أنفذ وصيته غير ثابت ابن قيس بن شماس.

١٥- وذكر ابن القيم هذه القصة فى المسألة الأولى من كتاب الروح وصرح بأن الأمير هو سيدنا خالد بن الوليد وأن الذى رأى الرؤيا أتى سيدنا خالدا فأخبره الخبر فبعث سيدنا خالد إلى الدرع فأتى بها. وصرح أيضا بأن يوم اليمامة هو قتال مسيلمة الكذاب وأن الخليفة فى هذا الوقت هو سيدنا أبوبكر الصدّيق . ثم قال :لقد اتفق خالد وأبوبكر الصديق والصحابة معه على العمل بهذه الرؤيا وتنفيذ الوصية بها وانتزاع الدرع ممن هى فى يده بها وهذا محض الفقه .وذكر ابن القيم فى كتابه الروح له فى المسألة الأولى منه قال: وصح عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر بن حوشب عن الصعب بن جثامة وعوف بن مالك كانا متآخيين قال صعب لعوف أى أخى أينا مات قبل صاحبه فليترايا له قال أو يكون ذلك قال نعم فمات صعب فرآه عوف فيما يرى النائم كأنه قد أتاه قال قلت أى أخى قال نعم قلت ما فعل بكم قال غفر لنا بعد المصائب قال ورأيت لمعة سوداء فى عنقه قلت أى أخى ما هذا؟قال عشرة دنانير استلفتها من فلان اليهودى فهن فى قَرنى فأعطوه إياها واعلم أى أخى أنه لم يحدث فى أهلى حدث بعد موتى إلا قد لحق بى خبره حتى هرة لنا ماتت منذ أيام واعلم أن بنتى تموت إلى ستة

أيام فاستوصوا بها معروفا - فلما أصبحتُ قلت إن فى هذا لمعلما فأتيت أهله فقالوا مرحبا بعوف أهكذا تصنعون بتركة إخوانكم لم تقربنا منذ مات صعب قال فاعتللت بما يعتل به الناس فنظرت إلى القرن فأنزلته فانتثلت ما فيه فوجدت الصرة التى فيها الدنانير فبعثت بها إلى اليهودى فقلت هل كان لك على صعب شئ قال رحم الله صعبا كان من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى له قلت لتخبرنى قال نعم أسلفته عشرة دنانير فنبذتها إليه قال هى والله بأعيانها قال قلت هذه واحدة قال فقلت هل حدث فيكم حدث بعد موت صعب قالوا نعم حدث فينا كذا حدث فينا كذا قال قلت اذكروا قالوا نعم هرة ماتت منذ أيام فقلت هاتان اثنتان قلت أين ابنة أخى قالوا تلعب فأتيت بها فمسستها فإذا هى محمومة فقلت استوصوا بها معروفا فماتت فى ستة أيام .

قال ابن القيم : وهذا من فقه عوف رحمه الله وكان من الصحابة حيث نفذ وصية الصعب بن جثامة بعد موته وعلم صحة قوله بالقرائن التى أخبره بها من أن الدنانير عشرة وهى فى القرن ثم سأل اليهودى فطابق قوله لما فى الرؤيا فجزم عوف بصحة الأمر فأعطى اليهودى الدنانير وهذا فقه إنما يليق بأفقه الناس وأعلمهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعل أكثر المتأخرين ينكر ذلك ويقول كيف جاز لعوف أن ينقل من تركة صعب وهى لأيتامه وورثته إلى يهودى بمنام .وروى هذه القصة ابن أبى الدنيا من هذا الطريق .

١٦- أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى فى الأوسط وأبو الشيخ فى العظمة والضياء فى المختارة عن سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى قوله تعالى:

(الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها ... الآية) قال : تلتقى أرواح الأحياء وأرواح الأموات فى المنام فيتساءلون ما بينهم ما شاء الله تعالى ثم يمسك الله أرواح الأموات ويرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها إلى أجل مسمى .

١٧- وروى الإمام أحمد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى عمر بن حزم متكئا على قبر فقال لا تؤذوه . أهـ فهذا دليل على حياة المقبور .

١٨- فى الأخبار الثابتة أن سيدنا حمزة رضى الله عنه عم النبى صلى الله عليه وسلم وُجد جسمُه لم يَبْل عند الحفر قريبا منه بعد مضى زمن طويل على وفاته رضى الله عنه وذلك دليل على حياته جسما وروحا فإن حياة الأجساد بالأرواح .

١٩- وفى صحيح البخارى رضى الله عنه عن جابر بن عبدالله أنه دَفن أباه يوم أحد مع رجل آخر فى قبر قال ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هيئة غير أذنه . وفى رواية للبخارى أيضا : أخرجته فجعلته فى قبر على حدة .وذلك دليل حياته رضى الله عنه .

٢٠- وفى صحيح البخارى رضى الله عنه من طريق على بن مسهر عن هشام ابن عروة عن أبيه قصة ظهور ساق وقدم سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه على حالها بعد وفاته عند سقوط أحد جدران الحجرة الشريفة .

٢١- روى مالك عن عبدالرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عَمرًا بن الجموح وعبدالله بن عمرو الأنصارى كانا فى قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر السيل قبرهما فحفر عليهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو هكذا فأشيلت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين أن حفر عليهما ست وأربعون سنة .

٢٢- وقال ابن أبى الدنيا حدثنا أحمد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر عن المثنى ابن سعيد قال: لما قدمت عائشة بنت طلحة البصرة أتاها رجل فقال انى رأيت طلحة بن عبيد الله فى المنام فقال قل لعائشة تُحوِّلنى عن هذا المكان فإن النزّ آذانى فركبتْ فى مواليها وحشمها فضربوا عليها واستثاروه فلم يتغير منه إلا شعرات فى إحدى شقى لحيته أو قال رأسه حتى حُول إلى موضعه وكان بينهما بضع وثمانون سنة أى بين وفاته ونقله " . وبإسناد آخر لهذه القصة عن

على بن زيد بن جدعان عن أبيه أنه قال رأيت طلحة لما حول من مكانه فرأيت الكافور فى عينيه لم يتغير منه شئ إلا عقيصته مالت عن مكانها. وذكر هذه القصة ابن قتيبة فى المعارف وأسندها ابن عبدالبر فى كتاب الاستيعاب .

٢٣- وفى الترمذى فى سياق حديث صهيب المرفوع فى قصة أصحاب الأخدود أن ذلك الغلام الذى قتله الملك وآمن الناس كلهم وقالوا آمنا برب الغلام وُجد فى زمان سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويده على جرحه كهيئته حين مات

٢٤- وفى التواريخ الصحيحة أنه وُجد جسم سيدنا الإمام أحمد بن حنبل عند انكشاف قبره لم يتغير .

٢٥- وعند نقل سيدنا الإمام الجزولى رضى الله عنه صاحب" دلائل الخيرات" من قبره إلى مكان آخر وجد على حاله كيوم دفن وذلك بعد موته بسبع وسبعين سنة . وتواتر أنه كان يشم من قبره رائحة المسك .

٢٦- وفى عصرنا هذا نقلت الجرائد الأسبانية التى تصدر فى طنجة عن مراسليها فى أسبانيا أن الحكومة هناك كانت تقوم بإنشاء بعض الطرق والميادين فى إحدى البلاد فعثروا على أجساد قوم مسلمين بلحاهم وعمائمهم البيض لم يتغير منهم شئ مع مرور هذه السنين الطويلة على وفاتهم ولم يجدوا عليهم أثر التحنيط .

٢٧- وفى عصرنا هذا نُقِل سيدنا سليمان أبو نوار أحد أولياء مدينة بنها عاصمة القليوبية من قبره بداخل المدينة إلى مكانه الحالى بمسجده المنسوب إليه قريبا من الرياح التوفيقى، نقل بعد زمن طويل من وفاته كهيئته يوم دفن على مشهد من جميع الناس وسجلت ذلك مجلة الأزهر فى فتاويها وقرأت هذه الفتوى بنفسى وتشرفت بزيارة هذا الولى فى ضريحه كثيرا والحمد لله رب العالمين .وكل هذه الوقائع المذكورة من عدم بِلى أجساد الصالحين دليل على حياتهم الروحية والجسمية كما قلت .

٢٨- أخرج أبو نعيم من طريق ابن سنان عن ابن جسرعن أبيه قال أنا والله الذى لا إله إلا هو أدخلت ثابتا البنانى لحده ومعى حميد الطويل فلما سوينا عليه

اللبن سقطت لبنة فإذا أنا به يصلى فى قبره فقلت للذى معى ألا ترى قال اسكت فلما فرغنا أتينا ابنته فقلنا لها ما كان عمل أبيك قالت وما رأيتم فأخبرناها فقالت كان يقوم الليل خمسين سنة فإذا كان السحر قال فى دعائه " اللهم إن كنت أعطيت أحدا من خلقك الصلاة فى قبره فأعطنيها " فما كان الله ليرد ذلك الدعاء " أ هـ .

٢٩- وفى الآثار أن أحد الصحابة رضى الله عنهم ضرب خباءه على قبر فسمع من داخله سورة الملك فذكر ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هى المنجية. ومعنى ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر هذا السماع وهذا يدل على حياة من فى القبر . وقد أخرج هذا الأثر الترمذى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال بعده هذا حديث غريب من هذا الوجه . وأقر هذا الأثر ابن القيم فى كتابه الروح وذكر أن الترمذى قال فيه حديث حسن غريب . وروى هذا الأثر أيضا ابن عدى فى الكامل عن سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما ورواه أيضا البيهقى فى دلائل النبوة .

٣٠- وفى آثار كثيرة منها الصحيح والحسن فضل سورة الملك وأنها شفعت وجادلت عن حملتها فى قبورهم وسمع ذلك المارون بالقبور وأقر ذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١- وروى ابن جرير فى تهذيب الآثار وأبو نعيم عن إبراهيم المهلبى قال حدثنى الذين كانوا يمرون بالحصن بالأسحار قالوا كنا إذا مررنا بجنبات قبر ثابت البنانى سمعنا قراءة القرآن.

٣٢- للحافظ ابن رجب فى كتاب القبور ما يدل على قيام بعض أصحاب القبور بأعمال صالحة فى البرزخ - وقال أيضا وحدثنى المحدث أبو الحجاج يوسف ابن محمد حدثنا شيخنا أبو الحسن على بن الحسين السامرى خطيب سامرا وكان رجلا صالحا وأرانى موضعا من قبور سامرا فقال هذا الموضع لا نزال نسمع منه سورة تبارك الملك .ونقل الحافظ السيوطى فى كتابه شرح الصدور ما سبق عن ابن رجب ونقل أيضا آثارا كثيرة فى هذا المعنى .

٣٣- ووقعت فى عصرنا كرامة لأحد السادة الأولياء ببلدة تساهنا مركز السنطة غربية اسمه سيدى محمد الخضرى وهذه الكرامة سمعتها من أهل بلده ورأيت ضريحه رضى الله عنه: وهى أن ضريحه رضى الله عنه قريب من الماء المتجمع فى منخفض من الأرض فخيف عليه من رشح الماء - فاجتمع رأى الناس على نقله وقاموا بفتح القبر فعلا للنقل فوجدوه رضى الله عنه جالسا يقرأ القرآن فأضربوا عن نقله رضى الله عنه وتأكدت لى هذه الكرامة من قراءة ترجمته رضى الله عنه فى "الطبقات الكبرى" لسيدى عبد الوهاب الشعرانى رضى الله عنه وذلك أن هذا الشيخ فى حياته كان يُرى فى عدة بلاد فى وقت واحد وهذا الحال خاص برجال من أهل الله يسمون بالأبدال ولأرواحهم انطلاق واسع نفعنا الله بهم .

وقائع عيانية تثبت حياة الأولياء فى قبورهم

عاينت بنفسى- وكثير من أهل بلدنا- نورا يظهر من قبر أحد ساداتنا الأولياء كقنديل يمر فى الجو ويمر على أضرحة لبعض الأولياء القدامى بالجهة وكذلك ظهر النور وظهرت الرائحة الطيبة من قبر ولى آخر ببلدنا وذلك عند القيام بترميم قبره . ولاشك فى ذلك والحمد لله رب العالمين.

تقرير حياة الأرواح بعد الانتقال لأكابر علماء الأمة

ذكر السبكى فى شفاء السقام أن أهل السنة أجمعوا على إثبات الحياة فى القبور وذكر فى ذلك أقوال إمام الحرمين فى الشامل وأقوال أبى بكر بن العربى فى الأمد الأقصى فى تفسير أسماء الله الحسنى وأقوال سيف الدين الأمدى فى كتاب أبكار الأفكار وأقوال القرطبى وسأفرد لابن تيمية وابن القيم وصلا خاصا بإيراد كلامهما فى مسألة حياة الأرواح بعد الانتقال ليتم بذلك الإجماع فى هذه المسألة .

تقرير وتوضيح لحياة الأرواح بعد الانتقال من الدنيا للفخر الرازى

قال الرازى فى تفسيره : إن الأرواح البشرية الخالية عن العوائق الجسمانية المشتاقة إلى الاتصال بالعالم العلوى بعد خروجها من ظلمة الأجساد تذهب إلى عالم الملائكة ومنازل القدس ويظهر منها أسرار فى أحوال هذا العالم فهى

المدبرات أمرا أليس الإنسان قد يرى أستاذه ويسأله عن مشكلة فيرشده إليها. أهـ وللرازى أيضا فى كتاب المطالب العالية: أن الإنسان قد يرى أباه وأمه فى المنام أى بعد موتهما ويسألهما عن أشياء وهما يذكران أجوبة صحيحة وربما أرشداه إلى دفين فى موضع لا يعلمه أحد.واستمر الرازى فى سرد وقائع منامية حصلت له ولغيره فى الاتصال بالأرواح المنقولة وحصلت الاستفادة المعنوية والمادية بسبب هذه الاتصالات. وتمم هذا الجزء بقوله :فوجب القطع بأن النفس بعد مفارقة البدن مدركة للجزئيات وهذا أصل شريف ينتفع به فى علم المعاد.

ثم انتقل إلى فصل آخر فى بيان كيفية الانتفاع بزيارة الموتى والقبور قال فيه: سألنى بعض أكابر الملوك عن المسألة (أى كيفية الانتفاع بزيارة الموتى والقبور) وهو الملك محمد بن سام بن الحسين الغورى وكان رجلا حسن السيرة مرضى الطريقة شديد الميل إلى العلماء قوى الرغبة فى مجالسة أهل الدين والعقل فكتبت فيها رسالة وأنا أذكر هنا ملخص ذلك فأقول :

للكلام فيه مقدمات : المقدمة الأولى :

أنا قد دللنا على أن النفوس البشرية باقية بعد موت الأبدان – وتلك النفوس التى فارقت أبدانها أقوى من هذه النفوس المتعلقة بالأبدان من بعض الوجوه وهذه النفوس أقوى من بعض الوجوه أما إن النفوس المفارقة أقوى من هذه النفوس من بعض الوجوه فهو إن تلك النفوس لما فارقت أبدانها فقد زال الغطاء وانكشف لها عالم الغيب وأسرار منازل الآخرة وصارت العلوم التى كانت برهانية عند التعلق بالأبدان ضرورية بعد مفارقة الأبدان لأن النفوس فى الأبدان كانت فى عناء وغطاء ولما زال البدن أشرقت تلك النفوس وتجلت وتلألأت فحصل للنفوس المفارقة عن الأبدان بهذا الطريق نوع من الكمال .وأما إن النفوس المتعلقة بالأبدان أقوى من تلك النفوس المفارقة من وجه آخر فلأن آلات الكسب والطلب باقية لهذه النفوس بواسطة الأفكار المتلاحقة والأنظار المتتالية تستفيد كل يوم علما جديدا وهذه الحالة غير حاصلة للنفوس المفارقة .

والمقدمة الثانية :

إن تعلق النفوس بأبدانها تعلق يشبه العشق الشديد والحب التام ولهذا السبب كان كل شئ تطلب تحصيله فى الدنيا فإنما تطلبه لتتوصل به إلى إيصال الخير والراحة إلى هذا البدن فإذا مات الإنسان وفارقت النفس هذا البدن فذلك الميل يبقى وذلك العشق لا يزول وتبقى تلك النفوس عظيمة الميل إلى ذلك البدن عظيمة الانجذاب على المذهب الذى نصرناه من أن النفوس الناطقة مدركة للجزئيات وأنها تبقى موصوفة بهذا الإدراك بعد موتها .

إذا عرفت هذه المقدمات فنقول: إن الإنسان إذا ذهب إلى قبر إنسان قوى النفس كامل الجوهر شديد التأثير ووقف هناك ساعة وتأثرت نفسه من تلك التربة - وقد عرفت أن لنفس ذلك الميت تعلق بتلك التربة أيضا - فحينئذ يحصل لنفس هذا الزائر الحى ولنفس ذلك الميت ملاقاة بسبب اجتماعهما على تلك التربة فصارت هاتان النفسان شبيهتين بمرآتين صقيلتين وضعا بحيث ينعكس الشعاع من كل واحدة منهما إلى الأخرى. فكل ما جعل فى نفس هذا الزائر الحى من المعارف البرهانية والعلوم الكسبية والأخلاق الفاضلة من الخضوع لله والرضا بقضاء الله ينعكس منه نور إلى روح ذلك الميت وكل ما حصل فى نفس ذلك الإنسان الميت من العلوم المشرقة تكون تلك الزيارة سببا لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزائر وروح المزور وهذا هو السبب الأصلى فى شرعية الزيارة ولا يبعد أن تحصل فيها أسرار أخرى أدق وأغمض مما ذكرناه. وتمام العلم بحقائق الأشياء ليس إلا عند الله. أهـ. كلام الفخر الرازى فى هذه المسألة .

تحقيق للسعد التفتازانى فى مسألة حياة الأرواح بعد الانتقال

قال فى شرح المقاصد فى الرد على الفلاسفة : لما كان إدراك الجزئيات مشروطا عند الفلاسفة بحصول الصورة فى الآلات فعند مفارقة النفس وبطلان الآلات لاتبقى مدركة للجزئيات ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط .وعندنا لما لم تكن الآلات شرطا فى إدراك الجزئيات إما لأنه (أى الإدراك) ليس بحصول الصورة لا فى النفس ولا فى الحس وإما لأنه لا يمتنع ارتسام صورة

الجزئى فى النفس (أى بدون الآلات) بل الظاهر فى قواعد الإسلام أنه يكـون للنفس بعد المفارقة إدراكات جزئية واطلاع على بعض جزئيات أحـوال الأحيـاء سيما الذين كان بينهم وبين الميت تعـارف فـى الدنيـا ولهـذا ينتفـع بزيـارة القبـور والاستعانة بنفوس الأخيار من الأموات فى استنزال الخـيرات واسـتدفاع الملمـات فإن للنفس بعد المفارقة تعلقا ما بالبدن وبالتربة التى دفن فيها فإذا زار الحى تلـك التربة وتوجهت نفسه تلقاء نفس الميت حصل بين النفسين ملاقاة وإفاضات .أهـ .

توضيح وتعليق على كلام السعد التفتازانى

اعلم أن الإدراك نتيجة الحياة فى المدرِك فالإدراك ذاتى فى النفس لحياتها فليست الآلات شرطا للإدراك. فحياة النفس بعد الموت المعروف مقررة شرعا وعقلا . أما شرعا فقد سبق إيراد الأدلة الكثيرة وأما عقلا فإن ما كان سببا فى حياة غـيره لا يفقد هوالحياة فى نفسه والمراد بالغير هو الأجسام التى حييت فى النشـأة الدنيـا بسبب نفخ الأرواح فيها - والأرواح والنفوس فى هذا البحث شـئ واحـد - فبعـد انتقال الصورة البشرية من الدنيا تعـود الماديـات لأصلهـا الـترابى وتعـود الـروح لأصلها الروحانى الحى بإحياء الله له وتخصيصه بهذه المرتبة الشريفة ومـا ورد من صعق الأرواح ليس بمعنى إعدامهـا وإنمـا هـو انتقـال مـن طـور إلـى طـور. وتقرر عنـد الحكمـاء والعقـلاء أن المـادة والـروح لا يفنيـان والمـراد بالمـادة هنـا أصلها لا التراكيب العارضة التى تتطور بالتركيب والتحليل .والواقع يؤكد صحـة هذا التحقيق فقد وصل العلم الآن إلى إثبات وجود جميع الأصوات لجميع الأنـاس الذين خلقوا وانتقلوا من الدنيا وأصبح فى الإمكان تسجيل هذه الأصـوات. وأؤكـد هذا التحقيق بأن كـل مـا دخـل الوجـود هـو حـامل لسـر اللـه الـذى أنشـأه فـى أى صورة. وسر الله لا ينعدم . والأمر دقيق جدا ولا يتيسر ذوقه إلا بـالرجوع إلـى الله وتذوق الروحانيات السليمة الشرعية وذلـك هبـة مـن اللـه الكريـم أو بسـبب سلوك الطريق السليم إلى الله على أيدى رجاله الخواص .

تحقيق آخر فى مسألة حياة الأرواح بعد الانتقال لابن الحاج

ذكر ابن الحاج صاحب كتاب المدخل فى شرح الأسماء الحسنى قال : ظواهر

القواعد الإسلامية تدل على أن للنفس بعد مفارقتها للبدن إدراكات متجددة جزئية واطلاع على بعض جزئيات أحوال الأحياء سيما الذين كان بينهم وبين الميت تعارف فى الدنيا وقد نص الإمام الغزالى وغيره أنه ينكشف للعبد بالموت ما لم يكن منكشفا له فى الحياة. وفى المدخل لابن الحاج أيضا أن زيارة الأولياء بعد الانتقال مواصلة للنبى صلى الله عليه وسلم . وكذا التوسل بهم فاستحضر هذا المعنى عند زيارتهم والتوسل بهم .

حادثة غريبة فى باب حياة الأرواح بعد الانتقال وانتفاع الأحياء بأرواح المنتقلين

نقل عن جالينوس أنه مرض مرضا شديدا عجز عن علاجه الحكماء فوصف له فى منامه علاجه فأفاق وفعله فشفى. ذكر هذه القصة سيدنا الإمام الغزالى رضى الله عنه وأقرها . أقول: وهذه أسرار الله فى خلقه جميعا .

وقائع خاصة تثبت حياة الأرواح بعد الانتقال وانتفاع الأحياء بذلك

تحققت بنفسى صحة هذه المسألة وذلك أن أحد الفقراء السالكين على يد شيخ كبير أعرفه وتحققت ولايته وكنت فى السلوك على يديه أيضا أخبرنى الفقير أن الشيخ أخبره بملازمته لأحد أضرحة ساداتنا آل البيت بالقاهرة وأنه مكلف من صاحب الضريح بتربية هذا الفقير وصح هذا الإخبار من الشيخ لدى المريد لما سبق للمريد من علم فى الرؤيا بتعهد صاحب الضريح بمصالحه وشموله بنظره . وهذا الأمر مؤكد لدى ونظائره معلومة عندى. والله المطلوب والمسامح .ومما تأكدته وشاهدته بنفسى وأجمع عليه من معى حركة الموتى بسبب القراءة لهم والذكر عليهم وذكرت ذلك فى الجزء الخاص بانتفاع الموتى بأعمال الأحياء . ومما لمسته أيضا وأجمع عليه المشيعون معى لجنازة أحد أئمة المساجد ببلدنا وكان رجلا متواضعا صالحا سرعة النعش المحمول فيه ودخوله أضرحة المشايخ بالبلدة لزيارتهم. ولمست أيضا تصرف شخصين آخرين عند دفنهما بأن وقف أحدهما أمام باب بيت ابنه فى طريقه إلى المقبرة. وحول الثانى طريقه إلى المقبرة ليمر على دار أقاربه. ولم يكن فى حسابى ولا حساب المشيعين جميعا

صدور مثل هذا العمل من الشخصين الآخرين أى أن هذا التصرف منهما صحيح وليس بفعل أحد من الأحياء والله شهيد على ما أقول.

وصل - كلام ابن تيمية وابن القيم فى مسألة حياة الأرواح بعد الانتقال

أسوق هنا أقوال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فى هذه المسألة ليكون ذلك أقوى الدلائل عند المنصف فى الإجماع على ما نحن بصدد تحقيقه. وأقول ذلك لما هو معروف عنهما من مخالفة فى مسائل هامة لإجماع العلماء سبق ذكر بعضها . يقول ابن تيمية فى كتبه :ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وقد تتصل به أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العذاب . و قال فى موضع آخر :واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وأحوال أهله وأصحابه فى الدنيا وأن ذلك يعرض عليه وجاء فى الآثار أنه يرى أيضا وأنه يدرى بما يفعل عنده فيسر بما كان حسنا ويألم بما كان قبيحا .وقال فى كتابه الانتصار مالفظه :وإنكار عائشة رضى الله تعالى عنها سماع أهل القليب الكفار معذورة فيه لعدم بلوغها النص وغيرها لايكون معذورا مثلها لأن هذه المسألة معلومة من الدين بالضرورة .وقال أيضا فى الفتاوى : مسألة فى الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلم الأموات بزيارتهم وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم أو غيره أم لا - الجواب : نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم و تساؤلهم و عرض أعمال الأحياء على الموتى كما روى ابن المبارك عن أبى أيوب الأنصارى قال إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير فى الدنيا فيقبلون عليه ويسألونه فيقول بعضهم لبعض أنظروا أخاكم يستريح فإنه كان فى كرب شديد قال فيقبلون عليه و يسألونه مافعل فلان مافعلت فلانة هل تزوجت ... الحديث .

وأما علم الميت بالحى إذا زاره ففى حديث ابن عباس قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام" قال ابن عبد البر : ثبت ذلك عن النبى صلى

الله عليه وسلم و صححه عبد الحق صاحب الأحكام. وأما ابن القيم تلميذ ابن تيمية فكتابه الروح-ونقلت منه هنا كثيرا- هام جدا فى إثبات حياة الأرواح بعد الانتقال . وقد نص فى هذا الكتاب على أن الموت ليس بعدم محض وأنه انتقال من حال إلى حال . وقال: إن للروح المطلقة من أسر البدن و عوائقه فى التصرف والقوة ما ليس للروح المحبوسة فى علائق البدن و عوائقه وأن كلا منها ينفع الأحياء على قدر ما أعطاه الله من الفضل و الخصوصية .والأرواح فى البرازخ أسمع منها فى حياتها الدنيوية وأبصر لأن سماعها وإبصارها فى الدنيا بالآلات وسماعها وإبصارها بعد الموت بالذات .وقال أيضا فى كتاب الروح : ومما ينبغى أن يعلم أن ماذكرناه من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر فللروح القوية العظيمة من ذلك ما ليس لمن دونها وأنت ترى أحكام الأرواح كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب الأرواح وكيفياتها وقواها وبطئها وإسراعها والمعاونة لها فللروح المطلقة من أسر البدن وعلائقه وعوائقه من الهمة وسرعة الصعود إلى الله تعالى والتعلق به سبحانه ما ليس للروح المهينة المحبوسة فى علائق البدن وعوائقه فإذا كانت هكذا وهى محبوسة فى بدنها فكيف إذا تجردت عنه وفارقته واجتمعت فيها قواها وكانت فى أصل نشأتها روحا عالية زكية كبيرة ذات همة عالية فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر و فعل آخر وقد تواترت الرؤيا من أصناف بنى آدم على فعل الأرواح بعد الموت أفعالا لا يقدر على مثلها حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل جدا ونحو ذلك .وكم رؤى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أبوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فى النوم قد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم فإذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة مع كثرة عددهم وضعف المؤمنين وقلتهم .وفى كتاب الروح له أيضا ما رواه عن المطلبى إمام المسجد النبوى بخصوص الرافضى الذى فقأ سيدنا على رضى الله عنه وكرم الله وجهه عينيه بإصبعيه فى رؤيا رآها هذا الرافضى وأصبح بعد الانتباه من نومه بهذه الحالة. والحكاية غريبة تدل على حياة الأرواح .فإن هذه الرؤيا

كانت بعد وفاة سيدنا على رضى الله عنه وكرم الله وجهه .وذكر أيضا بكتابه هذا قصة شبيب بن شيبة وقول أمه له بعد الموت جزاك الله خيرا حيث لقنها لا إله إلا الله . وفى هذه الرؤيا دعاء الموتى للأحياء وانتفاع الأحياء به .وذكر أيضا أن سيدنا عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز رأى أباه فى النوم بعد موته كأنه فى حديقة فرفع إليه تفاحات فأولها سيدنا عبدالله بالولد وقال سيدنا عبدالله لوالده أى الأعمال وجدت أفضل فقال الاستغفار أى بنى ففى هذه الرؤيا انتفاع الأحياء بالموتى بدلالتهم على الأعمال التى تقربهم إلى الله. ومثل هذه الرؤيا ما حكاه أيضا ابن عيينة: رأى سفيانا الثورى فى النوم وسأله الوصية فقال له الثورى أَقِل من معرفة الناس .وقال ابن القيم أيضا :

ولما مات ضيغم العابد رآه بعض أصحابه فى المنام فقال أما صليت على قال فذكرت علة كانت فقال أما لو كنت صليت على ربحت رأسك. أقول إنه يريد بالصلاة صلاة الجنازة . وفى هذه الرؤيا الدلالة على انتفاع الأحياء بالموتى المباركين.وقال أيضا :ولما ماتت رابعة رأتها امرأة من أصحابها وعليها حلة إستبرق وخمار من سندس وكانت كفنت فى جبة وخمار من صوف فقالت لها ما فعلت الجبة التى كفنتك فيها وخمار الصوف قالت والله إنه نزع عنى وأبدلت به هذا الذى ترين على وطويت أكفانى وختم عليها ورفعت فى عليين ليكمل لى ثوابها يوم القيامة قالت فقلت لها لهذا كنت تعملين أيام الدنيا فقالت وما هذا عندما رأيت من كرامة الله لأوليائه فقلت لها فما فعلت عبدة بنت أبى كلاب فقالت هيهات هيهات سبقتنا والله إلى الدرجات العلى قالت قلت وبم وقد كنت عند الناس أعبد منها فقالت إنها لم تكن تبالى على أى حال أصبحت من الدنيا أو أمست فقلت فما فعل أبو مالك تعنى ضيغما فقالت يزور الله تبارك وتعالى متى شاء قالت قلت فما فعل بشر بن منصور قالت بخ بخ أُعطى والله فوق ما كان يأمل قالت قلت مرينى بأمر أتقرب به إلى الله تعالى قالت عليك بكثرة ذكر الله فيوشك أن تغتبطى بذلك فى قبرك .

أقول وفى هذه الرؤيا أيضا لانتفاع الأحياء بإرشاد الموتى . وذكر ابن القيم أيضا:

وقال أبو يعقوب المكارى رأيت فى منامى رجلا آدما طوالا والناس يتبعونه قلت من هذا قالوا أويس القرنى فاتبعته فقلت أوصنى يرحمك الله فكلح فى وجهى فقلت مسترشد فأرشدنى رحمك الله فأقبل على فقال ابتغ رحمة الله عند محبته واحذر نقمته عند معصيته ولا تقطع رجاءك منه فى خلال ذلك ثم ولى وتركنى . أقول وهذه الرؤيا أيضا فيها الدلالة على انتفاع الأحياء بالأموات. وذكر أيضا أن ابن السماك رأى مسعرا فى النوم فقال له أى الأعمال وجدت أفضل قال مجالس الذكر .وذكر أيضا عن بعض الصالحين أنه رأى أبا بكر الشبلى فى المنام وكأنه قاعد فى مجلس الرصافة بالموضع الذى كان يقعد فيه وإذا به قد أقبل وعليه ثياب حسان فقمت إليه وسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له من أقرب أصحابك إليك قال ألهجهم بذكر الله وأقومهم بحق الله وأسرعهم مبادرة فى مرضاة الله وذكر غير ذلك من المرائى ثم قال : وهذا باب طويل جدا فإن لم تسمح نفسك بتصديقه وقلت هذه منامات وهى غير معصومة فتأمل من رأى صاحبا له أو قريبا أو غيره فأخبره بأمر لا يعلمه إلا صاحب الرؤيا أو أخبره بمال دفنه أو حذره من أمر يقع أو بشره بأمر يوجد فوقع كما قال أو أخبره بأنه يموت هو أو بعض أهله إلى كذا وكذا فيقع كما أخبر أو أخبره بخصب أو جدب أو عدو أو نازلة أو مرض أو بغرض له فوقع كما أخبره والواقع من ذلك لا يحصيه إلا الله والناس مشتركون فيه وقد رأينا نحن وغيرنا من ذلك عجائب وقال فى كتاب الروح أيضا : للروح شأن آخر غير شأن البدن فتكون فى الرفيق الأعلى وهى متصلة ببدن الميت بحيث إذا سلم على صاحبها ردت السلام وهى فى مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبى صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سد الأفق بهما وكان يدنو من النبى صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه .وفى كتاب الروح لابن القيم أقوال هامة ومرائى كثيرة جدا غير ما ذكرت هنا وكل ذلك يؤيد ويؤكد حياة الأرواح بعد الانتقال .وقال فى كتاب آخر له :إن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها فى يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم

أكثر من معرفتهم بهم من غيره من الأيام. ثم قال : وروى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده. أهـ - أقول: التحقيق أن التوقيت بيوم الخميس والجمعة والسبت ليس معناه دون غيرها من بقية الأيام بل المعنى أن الأموات يزيد علمهم وكشف الغطاء عنهم فيها للدلالة على دوام علمهم بزوارهم فى يوم الجمعة ويوم قبله ويوم بعده .وذكر هذا التحقيق فى الإحياء الإمام الغزالى رضى الله عنه وذكره العلامة ابن حجر فى حاشية المناسك وأثبت ابن القيم أيضا عودة الروح إلى الجسم فى القبر للسؤال للرد بذلك على ابن حزم الذى يقول إن السؤال يقع على الروح فقط .

وأختم تحقيقات ابن القيم بقصة أوردها فى كتاب الروح عن ابن أبى الدنيا بسنده إلى خالد بن عمرو الأموى قال حدثنى صدقة بن سليمان الجعفرى قال كانت شِرة " أى فعل شر " سمجة " أى قبيحة " فأبت " أى رجعت " وندمت على ما فرطت- قال ثم زللت أيما زلة فرأيت أبى فى المنام فقال أى بنى ما كان أشد فرحى بك وأعمالك تعرض علينا فشبهها بأعمال الصالحين فلما كانت هذه المرة استحييت لذلك حياء شديدا فلا تخزنى فيمن حولى من الأموات .

دفع اعتراض فى مسألة حياة الأرواح بعد الانتقال

ذهب بعض المعترضين إلى عدم سماع الموتى. لقوله تعالى:(**فإنك لا تسمع الموتى**) وقوله: **(وما أنت بمسمع من فى القبور)**.

والجواب فى أقوال العلماء المحققين أن السماع المنفى عن الموتى فى هاتين الآيتين هو سماع الانتفاع والقبول بدليل المقابلة فى قوله تعالى :(**إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا**) أى سماع انتفاع وقبول تترتب عليه آثاره .وذكر بعض المحققين فى نفى السماع عن الموتى المذكور فى الآيتين السابقتين أن المراد بالموتى فى الآيتين الهيكل المخصوص لأنه مستقر فى القبر والميت المتلاشية حواسه وقواه البدنية لأن المقصود تشبيه الكفار بهذه الجثث التى أفسدت حواسها فإنهم لم يعوا ما يسمعون فى الدنيا شُبهوا وهم أحياء بهذه الأبدان الهامدة. وتشبيههم بالصم فاقدى السمع الذين ينعق بهم فلا يسمعون وبالعمى فاقدى البصر

حيث يَضلون الطريق وإذا هُدوا لا يهتدون، ظاهر فى أن المراد بالموتى ومن فى القبور ما ذكر .وفى تحقيق هذا ذكر أن أرواح الموتى أسمع من أرواح الأحياء لأنها سميعة بالذات وأرواح الأحياء سميعة بالآلات واستشهد على تحقيقه هذا بخطاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قَليب بدر وقول سيدنا عمر رضى الله عنه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتكلم الموتى يا رسول الله " فقال عليه الصلاة والسلام " والذى نفسى بيده ما أنت بأسمع من هؤلاء أو منهم " .وعلل هذا المحقق سؤال سيدنا عمر رضى الله عنه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه مبنى على ظن سيدنا عمر رضى الله عنه بأن التكلم مع الهيكل المخصوص فاقد الحس فأرشده صلى الله عليه وسلم إلى أن الموجه إليهم الخطاب هم الموتى باعتبار أرواحهم .

ولسيدنا السيوطى رضى الله عنه :

سماع موتى كلام الخلق قاطبة ... جاءت به عندنا الآثار فى الكتب

نكتة هامة من أقوال الفقهاء وحديث هام فى الموضوع

ورد فى كتب الفقه أن ماء غسل الميت يجب أن يكون معتدلا فى الحرارة لعدم إيذاء الميت. وورد فيها أن الذى يقوم بغسل الميت يجب أن يكون أمينا ليستر ما يشاهده على الميت أثناء الغسل من ظهور نور على وجهه إن كان صالحا أو ظهور حزن وامتعاض إن كان بالعكس. نسأل الله السلامة .فما ذكر يدل على حياة أخرى للميت. واسمع لهذا الحديث الهام الذى رواه البخارى ومسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم. وإلى هذا ذهب الإمام محمد بن جرير الطبرى - قال القاضى عياض وهو أولى الأقوال التسعة أى المذكورة فى شرح الحديث وقد ذكرها الإمام السيوطى فى كتاب شفاء الصدور بشرح حال الموتى فى القبور .

كلمة ختامية في الموضوع

أودع الله سبحانه وتعالى أسراره فى كل شئ خلقه . وسر الله لا يعجزه شيىء فهناك نوع من الحيات إذا نظرت إلي الإنسان مات. وكذلك إذا سمع صوت نوع آخر من الحيات مات. وذكر ذلك فى حاشية مختصر الزبيدى. وفى النباتات نوع من الأشجار إذا قرب منه الإنسان جذبه إليه وتأكدت ذلك من الكتب المحققة وأظن أن ذلك النوع من الشجر يوجد ببلاد الهند. وما ذلك إلا لحيوية خاصة فى هذا النوع من الأشجار وفى الجماد كذلك أسرار خاصة كما فى الأحجار المغناطيسية والحديد المغناطيسى من جذب الحديد. وفى البخارى حنين الجذع الذى كان يخطب عليه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عمل المنبر وقد أمر صلى الله عليه وسلم بدفن هذا الجذع وما هذا أيضا إلا لحيوية خاصة أودعها فيه العليم الحكيم القدير . وانظر الآن ما وصل إليه العلم من الآثار التى تظهر عن الذرة وما وصل إليه من الآلات المادية الناطقة والمستمعة والمسجلة والمصورة والمكبرة للصوت وما ذلك إلا لحياة خاصة فى هذه الأشياء ومبنى ذلك سر الله فى كل شئ فما المانع فى ظهور سر الحياة فى الأرواح بعد الانتقال. وهل يدرى أحد كيف كانت حياة الروح قبل النفخ فى الأجسام وهل يدرى أحد كيفية حياتها فى الأجسام وليس بأيدينا من هذه الحياة الخاصة بها إلا الآثار من حركة ونمو وسمع وبصر ونطق. فلماذا نتوقف فى إثبات حياتها بعد مفارقتها للأجسام وظهور الآثار عنها كما ظهرت حالة وجودها فى الأجسام . الأمر دقيق والرب قدير ونحمد الله على التسليم بما جاءت به الشريعة ونسأله التوفيق ودوامه...

الفصل الثالث

إثبات الاستمداد والتوسل

بعد أن تقررت حياة الأرواح عموما بعد الموت بالأدلة النقلية والعقلية والواقعية وبعدما علم من خصوصيات التأثير حتى من الجماد وبعد ما جاء من تفصيلات الفخر الرازى سابقا بخصوص تلاقى الأرواح وانتفاع الحى بالمنقول وبعد ماهو معلوم من أن الخالق لكل شئ والممد لكل شئ هو الله وبعد ما هو معلوم من قوة حياة الأرواح المقربين الذين جاهدوا أنفسهم وورد فى حقهم أنهم يسمعون بربهم وينطقون به وغير ذلك مما ورد فى الحديث الشريف الصحيح وبعد ما جاء فى كتاب الله من تأثير الحسد فى الغير وورد أن العين تضع الرجل فى القبر والجمل فى القدر . وهذا التأثير المشهود من الحاسد ليس لسبب محسوس يخرج من عينه بل ذلك خصوصية فى روحه حتى لقد جرب أن الأعمى فيه خاصية الحسد. بعد هذا كله يكون أصل المسألة فى صحة طلب المدد من الأنبياء والأولياء والتوسل بهم إلى الله هو اعتقاد طالب المدد منهم والمتوسل بهم قوة حياتهم الروحية وما لها من الخصوصية فى التأثير بتقدير العزيز العليم الذى جعل عبده المطيع ربانيا يقول للشئ كن فيكون .

فما طلب المستمد والمتوسل فى الحقيقة إلا من الصفة الإلهية التى اختص الله بها النبى والولى. وبسبب هذه الصفة الممتازة أيضا امتاز الموصوف فيمكن على هذا الفهم أن تقول إن طلب المدد الروحى من الصالحين وطلب سائر المصالح من الأسباب الظاهرة هو من باب المجاز العقلى والإسناد المجازى فإنك تقول هذا الطعام أشبعنى .والمقيت فى الحقيقة هو الله . وتقول هذا الطبيب شفانى .والشافى فى الحقيقة هو الله وتقول الغنى أعطانى .والمعطى فى الحقيقة هو الله وانتبه لكونه مع الكل وكما يليق به ومن فضل الله على المسلمين بجميع مستوياتهم الدينية أن هذه الحقيقة مفهومة لهم فطريا وبدون تعليم – وقرر هذه الحقيقة ابن تيمية فى كلام يأتى له بعد فى وصل خاص أتيت فيه على رأيه فى التوسل والمجاز العقلى وارد فى القرآن الكريم ومنه قوله تعالى:**(يوما يجعل**

الولدان شيبا) فنسب الجعل لليوم والجاعل في الحقيقة هو الله .وفي كلام العرب " أنبت الربيع البقل " .ولزيادة تحقيق هذه المسألة أقول وهو شرح لما سبق في المقدمة : الله سبحانه وتعالى يظهر أفعاله وينفذ أحكامه في خلقه من عالمين . أو تقول بشأنين شأن القدرة وشأن الحكمة وانتبه لقوله تعالى:**(كل يوم هو في شأن)** فشأن القدرة بدون أسباب ووسائط يقول جل شأنه للشئ كن فيكون ومن هذا الشأن وجد المخلوق الأول ومنحت الرتب والهبات لمن أحبهم واصطفاهم بدون طلب منهم كجعل الخليفة في الأرض وإرسال الرسل وكالشبع والري بدون طعام وشراب وكالشفاء بدون دواء وكنزول المائدة من السماء ووجود الرزق الغيبي عند السيدة مريم .

ومثل هذا الرزق الغيبي صح وثبت في الأمة المحمدية في قوله عليه الصلاة والسلام " أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني " وظهر مثل هذا كرامة للأولياء من أمته صلى الله عليه وسلم وتحققتُ ذلك وقوعا لأهله. والقاعدة " ما كان معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي" وسيأتي تحقيق ذلك بفصل خاص.وأما شأن الحكمة وهو المستند في إثبات التوسل والانتفاع بالمخلوقات فالحق سبحانه وتعالى يُظهِر آثار قدرته في هذا الشأن بوساطة الأسباب والوسائط.فعند هذه الأسباب وبها يخلق ما يشاء.فأصل الفعل لله والإسناد في الصورة للمخلوقين. وهذا المذهب هو ما عليه جمهور أهل السنة ومعتمد فقهاء المذاهب والصالحين جميعا .

إثبات شأن الحكمة من القرآن الكريم

ولإثبات شأن الحكمة قال تعالى:**(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)** والمعِين في الحقيقة هو الله.وقال:**(واستعينوا بالصبر والصلاة)**وقوله تعالى :**(إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مُردِفين)**وقوله تعالى:**(إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة مُنزَلين . بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مُسَوِّمين)**وقوله تعالى:(وَإن تَظَاهَرَا

عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير)فانظر فى هذه الآية وذكر خلقه معه فى إعانة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبحانه غنى عن العالمين وعلى كل شئ قدير .

ومن شأن الحكمة أيضا :

قوله تعالى:(**قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم .. الآية**).وقوله تعالى:(**يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها)**وقوله تعالى:(**وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر .. الآية**)وقوله تعالى:(**قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا)**فقوله (**من عنده**)شأن القدرة. وقوله(**أو بأيدينا**) شأن الحكمة . وكله فعل الله(**والله خلقكم وما تعملون**)وقوله تعالى:(**والنازعات غرقا.والناشطات نشطا.والسابحات سبحا.فالسابقات سبقا. فالمدبرات أمرا)** وجاء فى التفاسير أن المذكورين فى هذه الآيات ملائكة يقومون بهذه الأعمال التى شرحت فى التفاسير .وقوله تعالى:(**ولا يغوث ويعوق ونسرا .. وقد أضلوا كثيرا)**فأفهم نسبة الإضلال إلى من لا يملكونه .وقوله تعالى:(**وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين**).وفى القرآن الكريم الآيات الخاصة بنسبة خلق الطير والنفخ فيها لسيدنا عيسى عليه السلام وكذلك إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى والفاعل لكل ذلك حقيقة هو الله. وقوله تعالى:(**وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى)** ففى هذه الآية إثبات الرمى فى الصورة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفى الحقيقة لله سبحانه وتعالى. وهذه الآية تقرير لما ذكرته سابقا من أن الحق يخلق عند الأسباب وبها - وقوله تعالى:(**إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان**)ففى هذه الآية تثبيت المؤمنين بالملائكة وبإلقاء الرعب فى قلوب الكافرين. وفيها ضرب الكافرين بوساطة المؤمنين.

إثبات شأن الحكمة من السنة الشريفة

واسمع ما ورد من الحديث الشريف فى إثبات شأن الحكمة فمن ذلك :قوله صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه " والانتفاع عام بالماديات والروحانيات ومن ذلك ما ورد أيضا من طلبه صلى الله عليه وسلم من أمته أن يسألوا الله له الوسيلة .وما ورد من طلبه صلى الله عليه وسلم من يحرسه وهو نائم كما فى البخارى ومسلم وغيرهما. وما ورد من فضل دعاء المؤمن للمؤمن بظهر الغيب. وقد طلب صلى الله عليه وسلم الدعاء من سيدنا عمر رضى الله عنه بقوله " لا تنسنى يا أخى من دعائك " وسيأتى ذلك بألفاظ قريبة فى الاستشهاد بكلام ابن تيمية فى هذا الموضع .وورد عنه عليه الصلاة والسلام " إن من الناس مفاتيح لذكر الله . قيل من هم يا رسول الله قال هم الذين إذا رُؤا ذكر الله " فمعنى هذا الحديث حصول ذكر الله بسبب رؤية الموصوفين بأنهم مفاتيح لذكر الله .

وقائع فعلية فى إثبات شأن الحكمة

وأما الوقائع الفعلية الحاصلة من شأن الحكمة الإلهية فكما ترى من ظهور المسببات عن الأسباب كوجود الشبع بسبب تناول الطعام ووجود الرى بسبب تناول الشراب وكوجود الشفاء بسبب الدواء. ووجود النسل بسبب النكاح وإمداد الناس بالأرزاق الحسية والمعنوية على أيدى الناس .واعلم هذا أيضا مِنْ جعْلِ الخلفاء فى الأرض لمصالح الناس وإرسال الرسل لهداية الناس.وتوسيط الملائكة لتوصيل الوحى للرسل .ومن هذا الباب أيضا ما طلبه جل شأنه من عباده من النظر فى مخلوقاته ليهتدوا إليه بسببها .وما طلبه من عباده من الإيمان به وبرسله والعمل بما جاءوا به لتتحصل بذلك سعادتهم .

تقوية فى إثبات الأسباب وضرورتها من كلام ابن تيمية

أذكر فى هذا الجزء كلام ابن تيمية فى إثبات الأسباب لأهمية ذلك فى إثبات التوسل . والاستشهاد بكلامه وبكلام تلميذه ابن القيم يهمنى دائما لما هو معروف من تزعمها للطائفة المخالفة لإجماع المسلمين فى عدة مسائل ضيعت مكانتهما

العلمية. يقول ابن تيمية فى كتاب له قرأته بنفسى :

ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص فى العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح فى الشرع بل العبد يجب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله سبحانه وتعالى والله يقدر له من الأسباب من دعاء الخلق وغيرهم ما شاء والدعاء مشروع أن يدعو الأعلى للأدنى والأدنى للأعلى فطلب الشفاعة والدعاء من الأنبياء هو كما كان المسلمون يستشفعون بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء ويطلبون منه الدعاء بل وكذلك استسقى عمر والمسلمون بالعباس عمه والناس يطلبون الشفاعة يوم القيامة ومحمد صلى الله عليه وسلم هو سيدالشفعاء.

وله شفاعات يختص بها ومع هذا فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد. فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة " .

وقد قال لعمر لما أراد أن يعتمر وودعه " يا أخِى لا تنسنى من دعائك " إلى آخر ما قال فى هذا المعنى .فاعجب لهذا التوضيح وإثبات التوسل. مع ما علم منه من التناقض والتمسك برأيه الخارج وإن أجمعت عليه الصحابة والتابعون وسائر علماء العصور قبله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

كيفيات التوسل بالأنبياء والصالحين

وقبل أن أشرع فى إثبات التوسل أذكر كيفياته كما عليه علماء المسلمين ودرج عليها المتوسلون. فمنها :

١-الدعاء بجاههم ويسمى التجوه. والدعاء بحقهم وقد سبق إيضاح أن الجاه والمنزلة والحق الذى لهم هو ما حلّاهم به سبحانه مِن سِره وصفاته. وسيأتى إثبات ذلك بالأدلة.وهذاالنوع من التوسل جائز قبل وجود الصالح وعند وجوده وبعد انتقاله كما سيأتى بعد فىتفصيل أدلة التوسل

٢-ومن كيفيات التوسل أن يطلب المتوسل من الصالح أن يدعو الله له **و**يشفع له

عنده فى قضاء حاجته ومعها هذا الاستناد إلى الأسباب التى هى شأن الحكمة الإلهية كما وضحته سابقا وهذا النوع من التوسل يصح عند وجود الصالح وبعد انتقاله.وقد حققت سابقا حياة الأرواح بعد الانتقال .

٣- ومن كيفيات التوسل أن يطلب المتوسل حاجته من الصالح مباشرة ولا مانع من هذا النوع أيضا لما شرحته قبل ذلك من أن هذا من باب الإسناد المجازى وستأتى الأدلة مستوفاة إن شاء الله .

٤- ومن أنواع التوسل وهو دقيق وغريب وهو حال الخاصة من السالكين المشتغلين بمعرفة الحق. هذا النوع هو حب الصالحين من الأنبياء والأولياء الأحياء والمنقولين ويتيسر هذا الحب بالتوجه إلى الله توجها خالصا على أيدى الهداة الواصلين وهم موجودون والحمد لله . فيثمر هذا التوجه حب الله ويتبعه حب أنبيائه ورسله من أجله ويتبع ذلك حب الأولياء الذين هم ورثة الأنبياء .فبعد أن يتيسر هذا الحب وهو ذوقى فىالقلب وعملى فى الجوارح يعيش المحب فى حضرة المحبوب . والمحبوب أدرَى بمصالح المحب وقد يتعسر على صاحب هذا الحال شرح طلباته ومصالحه .

يكفى المحب إلى جنا ... بك يا جميل إذا انتسب

ويشير إلى هذا النوع من التوسل ما ورد من أن المرء يحشر مع من أحب .اللهم احشرنا فى زمرة الصالحين حبا فيك وتخليصا لوجهتنا إليك فإنك وحدك المطلوب لا شريك لك .

تعريف بأسماء التوسل

الاستغاثة والاستعانة والاستمداد والتوجه والتجوه كلها بمعنى التوسل فافهم هذا .

وصل - الأدلة النقلية فى التوسل

سأتكلم فى هذا الوصل على التوسل بالصالحين حال الحياة وبعد الانتقال والشفاعةوالتوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل وجوده الدنيوى .

أولا : التوسل حال الحياة

الأدلة من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى:(**وإذ آستسقى موسى لقومه**)ومعنى هذا أن خصوصية سيدنا موسى عليه السلام وجاهه عند ربه هو الذى قدمه للطلب من ربه ولم يكف فى ذلك طلب غيره من القوم وفعلا أجاب الحق طلب سيدنا موسى عليه السلام . والمهم أن سيدنا موسى عليه السلام لم يقل لهم ادعوا أنتم .واسمع فى هذا المعنى أيضا قوله تعالى:(**وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك ... الآية**)ومقرر فى كتاب الله إنزال المن والسلوى على بنى إسرائيل ببركة دعاء سيدنا موسى عليه السلام .

٢- وقوله تعالى:(**قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلن معك بنى إسرائيل.فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون**). فانظر إلى قوله تعالى:(**لئن كشفتَ**)والخطاب موجه لسيدنا موسى عليه السلام وهذا شأن عالم الأسباب المجازية . أما قوله تعالى: (**فلما كشفنا**)فهو الحقيقة .فإن الكاشف فى الحقيقة هو الله.

٣- وقوله تعالى:(**فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه**) ولم ينهه سيدنا موسى عن هذا الطلب ولم يقل له استغث بالله بل وقف إلى جانبه .

٤- وقوله تعالى بسورة المائدة(**يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة**) والوسيلة عامة فى الآية تشمل الأعمال الصالحة وتشمل حب الصالحين والتوسل بهم. والتوسل بالصالحين كما شرحت سابقا توسل بالصفة الإلهية والفضل الإلهى الذى اختصهم الله به كما أن التوسل بهم يقرر أعمالهم الصالحة التى امتازوا بها عن المتوسِل فهو اعتراف أيضا بمزية الأعمال الصالحة الممتازة وهذا الاعتراف بالنسبة للمتوسل عمل صالح صادر منه فعاد الأمر إلى مفهوم الوسيلة التى لا يتوقف فيها المعترضون على التوسل وانظر التعقيب بعد . وإذا كان قد جاء فى صدر الآية الشريفة الأمر بالتقوى. وتحت التقوى جميع الأعمال الصالحة. فما المانع أن يكون ابتغاء الوسيلة أمرا آخر غير الأعمال

ويكون المراد به الذوات الكريمة كما سترى وتسمع من وقائع التوسل بذوات الصالحين .ويؤكد هذا المعنى ما قاله سيدنا عمر رضى الله عنه فى حادثة الاستسقاء بسيدنا العباس رضى الله عنه " هذا والله الوسيلة إلى الله عز وجل " فهذا منه رضى الله عنه صريح فى إثبات لفظ الوسيلة عند إطلاقه على التوسل بالذوات الكريمة .وما ذكرته هنا من كلام سيدنا عمر رضى الله عنه فى حق سيدنا العباس رضى الله عنه ورد فى الاستيعاب لابن عبد البر . وسيأتى بعد هذا الحديث بأكمله .

تعقيب لتأييد التوسل بذوات الأعمال الصالحة

ذكرت فى الجزء السابق أن من معانى التوسل بالصالح التوسل بالأعمال الصالحة التى قام بها هذا الصالح وامتاز بها عن غيره ويؤكد هذا المعنى حديث الغار الذى رواه البخارى عن قصة الثلاثة الذين أووا إلى الغار وانسد عليهم بصخرة فدعوا الله بصالح أعمالهم ففرج الله عنهم وانفتح الغار. مفهوم الحديث أنهم لم يقوموا بأعمال فى الغار حتى يتوسلوا بها إلى الله. وإنما دعَوا بذوات الأعمال التى سبقت منهم وهى عظيمة بذاتها فصح التوسل بها ودَعَوُا الله بحقها. والإنصاف يهدى إلى الحق والتوفيق من الله .

٥- وفى القرآن الكريم قوله تعالى حكاية عن سيدنا سليمان عليه السلام(**أيكُمْ يأتينى بعرشها)** ففيه طلب سيدنا سليمان عليه السلام من الوسائط وهو رسول كريم يدرى حقيقة الأمر ويشرع للناس بالطلب من الوسائط ما دام المفهوم أن الفاعل فى الحقيقة هو الله ولم يعب الحق هذا التصرف من سيدنا سليمان عليه السلام .

٦- وفى القرآن الكريم(**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما)** .فانظر إلى قوله تعالى(**جاءوك)** مع أنه جل شأنه مع الكل وقريب من الكل فالمجئ إليه صلى الله عليه وسلم للخصوصية والصفة الإلهية التى حباه الله بها كما ذكرت ذلك مرارا .وانظر إلى استغفارهم عنده صلى الله عليه وسلم واستغفار سيدنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم لهم فلولا الانتفاع بذلك بالذات لما كان له ضرورة. ومن قوله تعالى:(**وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسولُ الله لوّوا رءوسَهم .. الآية**)تفهم صحة توسطه صلى الله عليه وسلم فى الاستغفار للمذنبين. وأما قوله تعالى:(**استغفر لهم أولا تستغفر لهم**) فهذا تخيير له صلى الله عليه وسلم فى الاستغفار وتركه قال صلى الله عليه وسلم " إنى خُيرت فاخترت " يعنى الاستغفار رواه البخارى . وورد فى تفسير هذه الآية الأخيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " لو أعلم أنى لو زدت على السبعين غفر لزدت عليها " رواه البخارى . وفى حديثه أيضا " وسأزيد على السبعين " فبين له الحق أنه لن يغفر لهم بسبب كفرهم وإصرارهم عليه لا لعدم الاعتداد باستغفار النبى صلى الله عليه وسلم .

٧- وفى القرآن الكريم (**قال سلام عليك سأستغفر لك ربى إنه كان بى حفيا**) فهذا من سيدنا إبراهيم عليه السلام توسط لمصلحة أبيه لعلمه بصحة ذلك ولعلمه بخصوصيته عند ربه. وتحقيق مَن هو أبوه ليس محله هنا .وأما عدم حصول الغفران فللأصل الذى عليه الأب وظهر ذلك فى قوله تعالى:(**وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه**).

٨- وفى القرآن الكريم استغفار سيدنا يعقوب عليه السلام لأولاده وحقق الله الغفران لهم . وذلك مذكور فى التفاسير المعتمدة .

٩- وفى القرآن الكريم رد بصر سيدنا يعقوب عليه السلام عند إلقاء قميص سيدنا يوسف عليه السلام على وجهه وهذا توسل بسيدنا يوسف عليه السلام فى الحقيقة فإن القميص ما كان مباركا ونافعا إلا بنسبته إليه وحمله لأسراره . وهذا العمل حصل من نبيين كريمين عالمين بالأمور المرضية عند الله .وقد أشرت إلى هذا الجزء فيما سبق عند تحقيق التبرك بآثار الصالحين .

١٠- وأشرت فيما سبق أيضا إلى التابوت المذكور فى سورة البقرة وحمل الملائكة له فوق رءوس المقاتلين ونصرتهم بسبب ذلك .وهذا توسل بالملائكة وبآثار الصالحين كما وضحته هناك .

الأدلة من الحديث الشريف:

١- روى الشيخان وغيرهما من طرق واللفظ للبخارى عن أنس رضى الله عنه قال - بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من باب المسجد فاستقبل النبى صلى الله عليه وسلم قائما فنادى يارسول الله هلكَتِ الأموالُ وانقطعَتِ السبلُ فادع الله أن يغيثنا فرفع صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم أغثنا ثلاثا . قال أنس : ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب فمطرنا يومنا هذا والذى يليه إلى الجمعة الأخرى فجاء ذلك الرجل أو غيره وقال : يا رسول الله تهدمت البيوت و تقطعت السبل وهلكت المواشى فرفع يديه صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم حوالينا ولا علينا . وجعل يشير بيده فلا يشير الى ناحيةإلا انجاب عنها السحاب ولا تمطر المدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وإنها لمثل الإكليل .

٢- وأخرج البخارى عن عبد الله بن مسعود أن قريشا أبطأوا عن الإسلام فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها فأكلوا الميتة والعظام فجاءه أبو سفيان فقال يامحمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا فادع الله تعالى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر . قال : اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا والناس حولهم .

٣- وأخرج البخارى أيضا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر وجه النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى على المنبر فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب .يريد بالشاعر أبا طالب فى قوله فى حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل

يطوف به الهُلّاكُ من آل هاشم ... فهم عنده فى نعمة وفواضل

وذلك إشارة إلى ما أجمع عليه أهل الحديث والسير باستسقاء قريش بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو رضيع . وسيأتى فى كلام لابن تيمية الاستشهاد بذلك .

٤- وصح عند البخارى وغيره عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنهم لما قدموا المدينة كانت أوبأ أرض الله فكثرت فيهم الحمى فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وقال " اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد و صححها وانقل حماها إلى مهيعة " وهى الجحفة " فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه امرأة سوداء ثائرة الرأس أخرجت من المدينة إلى الموضع الذى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعائه قال فأولت أنه وباء المدينة نقل إليها. وترجم البخارى على هذه الرؤيا الشريفة فى كتاب التعبير فقال باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة وأسكنه موضعا آخر . والكُورُة بضم الكاف وبالراء المهملة الناحية و البلد ".فانظر إلى سيدنا الإمام البخارى رضى الله عنه كيف نسب إخراج الحمى من المدينة إليه صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أن الفاعل لكل شيء هو الله وهذا هو معتقد جميع الزوار والمتوسلين بالصالحين. وإليه أشرت كثيرا .

٥- وأخرج البخارى أيضا عن سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه أنه شكا إليه صلى الله عليه وسلم النسيان لما يسمعه من حديثه الشريف وهو يريد أن يزول عنه ذلك فقال رضى الله عنه: يا رسول الله إنى أسمع منك حديثا كثيرا فأنساه فأحب أن لا أنسى فقال صلى الله عليه وسلم "ابسط رداءك" فبسطه فقذف بيده الشريفة من الهواء فى الرداء . ثم قال ضمه فضمه. قال أبو هريرة فما نسيت شيئا بعد .

فمن هذا الأثر ترى أن سيدنا أبا هريرة رضى الله عنه وهو الصحابى المباشر لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع أحواله لجأ إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أهمه ولم يعب عليه النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللجوء الذى لا يخل بأقربية الحق من كل شئ .

٦- وفى الحديث الثابت أيضا طلب سيدنا قتادة رضى الله عنه من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عينه إلى موضعها ولم يعب عليه صلى الله عليه وسلم ذلك .

٧- وصح عند البخارى وغيره أن امرأة جاءت إلى النبى صلى اللـه عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى أصرع وإنى أتكشف فقال صلى الله عليه وسلم " إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك " فقالت أصبر ولكن ادع الله ألا أتكشف فدعا الله لها بذلك فكانت بعد ذلك إذا صُرعت لا تتكشف .

٨- وروى أبو داود بسند صحيح وابن حبان عن السيدة عائشة رضى اللـه عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله. ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين. ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه. ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه. ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كل شئ قدير وأنى عبد الله ورسوله . وفى رواية لسيدنا أحمد ابن حنبل وغيره فى هذا الحديث تقديم الصلاة على الخطبتين .

٩- وأخرج البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. وورد فى طرق أخرى لهذا الحديث عن سيدنا عبد الله بن عمر قال : استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة - بفتح الراء وتخفيف الميم - سميت بذلك لكثرة تطاير الرماد لاحتباس المطر - بالعباس بن عبد المطلب فخطب الناس فقال : يأيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا

أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله ادع يا عباس فكان من دعائه رضى الله عنه : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يُكشَف إلا بتوبة وقد توجه القوم بى إليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث واحفظ اللهم نبيك فى عمه. فأرْخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس وأقبل الناس على العباس يتمسحون به ويقولون له: هنيئا لك يا ساقى الحرمين وقال عمر رضى الله عنه عند ذلك: هذا والله الوسيلة إلى الله والمكان منه. ذكر ذلك ابن عبد البر فى الاستيعاب . وسيأتى فى فصل آخر تحقيق أن الاستسقاء بسيدنا العباس رضى الله عنه وغيره من الأحياء ليس معناه عدم جواز التوسل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله.

١٠- وأخرج مسلم قول الصحابى لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " أسألك مرافقتك فى الجنة فقال صلى الله عليه وسلم " أعِنِّى على نفسك بكثرة السجود" فأنت ترى فى هذا الحديث عدم إنكار النبى صلى الله عليه وسلم قول الصحابى ولجوءه إليه. وقوله صلى الله عليه وسلم "أعنى" إثبات لقضاء حاجة الصحابى وطلب منه كثرة السجود زيادة خير للصحابى وأمر مشروع ومطلوب وليس فيه نفى المعونة منه صلى الله عليه وسلم للصحابى .

١١- فى سنن أبى داود وغيره أن أعرابيا قال للنبى صلى الله عليه وسلم جهدت الأنفس وجاع العيال ... الحديث" وفيه الاستشفاع بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله للسقيا وجواز ذلك. وألفاظ هذا الحديث تأتى كاملة بعد فى وصل خاص ذكرته للاستشهاد بكلام ابن تيمية فى التوسل وفيه إقراره لهذا الحديث .

١٢- ومما ورد فى الاستسقاء بأهل الصلاح الأحياء ما روى أن سيدنا معاوية رضى الله عنه استسقى بزيد بن الأسود " يا زيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فنشأت سحابة من الغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم" والاستسقاء يكون أيضا بالشيوخ

والصبيان وتقوى ذلك بما ورد فى الحديث الشريف " لولا صبيان رضع وبهائم رتع ومشايخ ركع لصب عليكم العذاب صبا" وبناء على هذا استحسن الفقهاء إخراج البهائم فى الاستسقاء . وورد فى شأن رحمة الناس بسبب الحيوان ما روى على شرط الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " خرج نبى من الأنبياء يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة " قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولا غرابة فى هذا بعد ما قص الله سبحانه وتعالى علينا فى القرآن الكريم أخبار النمل والهدهد مع سيدنا سليمان عليه السلام .

١٣- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء" ومن له هذا الإكرام من الله فما يمنع من التوسل به .

١٤- وروى الطبرانى وغيره بإسناد صحيح عن عبادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " الأبدال فى أمتى ثلاثون رجلا بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون" .

١٥- وأخرج الإمام أحمد فى الزهد بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال " ما خلت الأرض من بعد نوح من سبعة - أى مسلمين - كما فى الرواية الأخرى يدفع الله بهم عن أهل الأرض .

١٦- وروى النسائى والبخارى فى صحيحه عن مصعب بن سعد أنه قال: رأى أى ظن سعد رضى الله تعالى عنه أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم " هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم " .

١٧- وفى السنة الشريفة ما قاله الترمذى فى أبواب الدعاء: حدثنا محمد ابن غيلان حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن أبى جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادع الله أن يعافينى قال " إن شئت دعوت وإن شئت

صبرت فهو خير لك قال فادعه قال فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء " اللهم إنى أسالك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى" قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى جعفر وهو غير الخطمى،انتهى بهذا اللفظ من جامع الترمذى. وهذا الحديث غريب باعتبار إفراد طرقه وحقق العلماء أن لفظ "غير" ليس فى الكتب الأخرى التى روت هذا الحديث فالصحيح أن جعفرا هو الخطمى .

وقد حقق ابن تيمية هذا الحديث وهذا التصويب فقال مانصه: هكذا وقع فى الترمذى وسائر العلماء قالوا هو أبو جعفر الخطمى وهو الصواب. وأيضا فالترمذى ومن معه لم يستوعبوا لفظه كما استوعبه سائر العلماء بل رووه إلى قوله " اللهم فشفعه فى ". أ هـ كلام ابن تيمية .وروى هذا الحديث النسائى فى عمل اليوم والليلة عن محمود بن غيلان عن عثمان بن عمر بالسند المذكور .ورواه أيضا عن محمد بن معمر عن حماد " هو ابن سلمة " عن أبى جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف ورواه أيضا عن زكريا بن يحيى عن ابن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن أبى جعفر عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف نحوه - وروى هذا الحديث أيضا ابن السنى وابن ماجه وقال عقب الرواية قال أبو إسحق هذا حديث صحيح وقال الإمام أحمد رضى الله عنه حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن أبى جعفر المدينى سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضريرا أتى النبى صلى الله عليه و سلم فقال : يانبى الله ادع الله أن يعافينى قال " إن شئتَ أخرت ذلك فهو خير لآخرتك وإن شئتَ دعوتُ لك " قال لا بل ادع الله لى فأمره أن يتوضأ وأن يصلى ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء ثم ذكر الدعاء نحو رواية الترمذى المذكورة سابقا قال ففعل الرجل فبرىء .وروى هذا الحديث أيضا الحاكم من طريق عثمان بن عمر عن شعبة وقال صحيح على شرط الشيخين و أقره الذهبى .ورواه الحاكم أيضا من طريق عون بن عمارة البصرى ومن

طريق شبيب بن سعيد الحبطي كلاهما عن روح بن القاسم عن أبى جعفر المدنـى وهو الخطمى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم وجاءه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال : يارسول الله ليس لى قائد وقد شق على فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " إيت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين وقل فذكر الدعاء المتقدم. قال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضر قط. ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخارى وأقره الذهبى أيضا .وممن روى هذا الحديث أيضا باختلاف يسير فى الألفاظ لايخرج الحديث عن مفهومه ابن خيثمة فى تاريخه .والبيهقى فى دلائل النبوة وسيأتى فى الجزء الخاص بالتوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله مع زيادة أخرى لإثبات التوسل بعد الانتقال .وروى هذا الحديث أيضا الطبرانى فى معجمه الكبير وسأذكره بعد فى قسم التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله ورواه الطبرانى أيضا فى معجمه الصغير وسيأتى بعد مع تحقيق ابن تيمية له .وذكر هذا الحديث أيضا الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وأسند روايته إلى الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم والطبرانى ونقل الحافظ المنذرى تصحيح الطبرانى لهذا الحديث ووافقه الحافظ الهيثمى فى باب صلاة الحاجة من مجمع الزوائد .ووافق على تصحيح هذا الحديث أيضا النووى فى باب أذكار صلاة الحاجة من كتاب الأذكار له وكذلك الحافظ السيوطى فى الخصائص الكبرى وذكره أيضا ابن تيمية فى غير موضع من كتبه وكذلك خرجه البخارى فى تاريخه . وذكره القاضى عياض فى الشفاء وابن الجزرى فى الحصن الحصين والخطيب التبريزى فى المشكاة والقسطلانى فى المواهب والسمهودى فى خلاصة الوفاء.وهذا الحديث أصح حديث فى الباب فهو حجة قاصمة لظهر المعترضين فلهذا أطلت نقل طرقه.

رد شبهات وجهت لهذا الحديث الشريف

١- بلغ العناد من بعض للوهابية المعاصرين أن تعرض لهذا الحديث الشريف

فذكر أن أباجعفر الخطمى المذكور فى طرق الحديث مجهول. والرد عليه بأن الطبرانى وابن أبى خيثمة ذكرا أبا جعفر بأنه هو الخطمى المدنى وأن اسمه عمير بن يزيد وأنه ثقة .وفى الخلاصة للخزرجى ما نصه : عمير بن يزيد ابن عمير بن حبيب الأنصارى الخطمى أبو جعفر المدنى ثم البصرى عن أسعد ابن سهل وابن المسيب وعنه هشام الدستوائى وشعبة ووثقه ابن معين والنسائى. أ هـ وروى عن أبى جعفر الخطمى أيضا حماد بن سلمة وروح بن القاسم كما عند النسائى والبيهقى .فبعد كل هذه التوثيقات لا يصح أن يكون أبو جعفر مجهولا .

٢- وتعرض الوهابى المعاصر أيضا لهذا الحديث بأن فى هذا الحديث معجزة وهى رد بصرالأعمى ويجب أن لا ينفرد به راو واحد والجواب على هذا الاعتراض أنه ليس من شرط كل معجزة أن تنقل بطريق التواتر أو الشهرة ومن تتبع كتب السنة المطهرة تحقق ذلك فإن حديث تسبيح الطعام وإخبار الذراع بأن فيه سما رويا بطريق الآحاد مع أنهما معجزتان عظيمتان بل هما أعظم من رد بصر الأعمى لأن تكلم الجماد ليس معهودا فى العادة . وأما رد بصر الأعمى فقد وصل الطب إلى رد بصر الأعمى بعد ذهابه لعارض من العوارض ولو صح الاعتراض على حديث الضرير المنفرد به عثمان بن حنيف لصح الاعتراض على أحاديث من جنسه وردت فى صحيحى البخارى ومسلم كحديث "إنما الأعمال بالنيات" وهذا ما لا يوافق عليه أحد من الأمة .

٣- وقال بعض المعترضين على هذا الحديث أيضا بأنه لم يسلم من طعن الحفاظ عليه والجواب أن هذا الحديث كما فهم مما سبق صححه الترمذى والطبرانى وابن خزيمة والحاكم والبيهقى والمنذرى والضياء المقدسى والنووى والذهبى وابن حجر والهيثمى والسيوطى والمعترضون كذبوا فى نقولهم الطعن على هذا الحديث فإن المصادر التى ذكروا وجود الطعن على الحديث فيها لا يوجد فيها ما ذكروه. وهذه عادة هؤلاء الجفاة الجامدين .

٤- وبلغ من جهل المعترضين وعنادهم قولهم بعدم الاعتماد على تصحيح الترمذى وهو قول باطل منهم فإن الحافظ العراقى أبطل أقوال المعترضين على

تصحيح الترمذى . وانظر كتاب الأذكار للنووى وكتاب الترغيب والترهيب للمنذرى والجامع الصغير للسيوطى وغيرها من كتب السنة وكذلك فى كتب ابن تيمية وابن القيم تجد كل هذه الكتب ملأى بالنقل عن الترمذى فى التصحيح والتحسين مع الاعتماد عليه والتعويل على ما يقول . ومعلوم أن سنن الترمذى أحد الكتب الستة التى هى أصح الكتب فى الحديث الشريف. وستأتى بقية الردود على المعترضين على بقية الحديث عند ذكر ما يتعلق بالتوسل به صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله وأخيرا أقول إن حديث الضرير مقرر عند أعلم علماء المعترضين كابن تيمية وابن القيم والشوكانى وغيرهم فلا داعى للوقوف مع جهلتهم .

تحقيقات وفهوم فى حديث الضرير

الحديث يثبت التوسل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته بما نقلته سابقا .أما الزيادة الخاصة بالتوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فستأتى بعد وأشرت إلى ذلك سابقا.وهذا الحديث ليس خاصا بالضرير المذكور فيه لأن الناس مستوون فى الأحكام الشرعية فالحديث محمول على العموم ويؤكد ذلك العمل بهذا الحديث بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى .ويؤكد ذلك أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين أن ذلك خاص بالضرير كما بين لأبى بردة أن الجزعة من المعز تجزئه فى الأضحية ولا تجزئ أحدا غيره. وهذا حديث متفق عليه من حديث البراء بن عازب .وفى حديث الضرير أمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الضرير بالصلاة والدعاء. والصلاة مشروعة للعموم .فكذلك يجب أن يكون الدعاء. ويؤكد ذلك أن أصحاب الكتب التى ذكرت هذا الحديث ترجموا عليه بما يفيد عموميته فذكره الحاكم والترمذى والبيهقى فى كتاب الدعوات على أنه من الدعوات المأثورة الشرعية .

وذكره ابن ماجه والمنذرى والهيثمى فى كتاب الصلاة لأن الصلاة المأمور بها فيه داخلة فى باب التطوع والنفل وذكره النووى فى باب أذكار صلاة الحاجة على أنه من جملة الأذكار التى تقال عند عروض الحاجة .ويؤكد عمومية هذا

الحديث أيضا وأنه يستعمل فى قضاء الحوائج عموما أن ابن خيثمة روى هذا الحديث بزيادة فى آخره وهى قول النبى صلى الله عليه وسلم للضرير "فإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك" وتوقف ابن تيمية أمام هذه الزيادة. وتوقفه باطل كما حقق ذلك المحدثون وأثبتوا تناقضه العجيب ولله الأمر .واعلم أن راوى هذا الحديث وهو سيدنا عثمان بن حنيف رضى الله عنه صحابى مشهور روى عنه الإمام أحمد وأصحاب السنن وهو من الأشراف ولى سواد العراق لسيدنا عمر ابن الخطاب وولى البصرة لسيدنا على رضى الله عنه وكرم الله وجهه .وأما عدم ذكر اسم الضرير فى الحديث فقال النووى فى ذلك فى كتابه الأذكار: إن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم فمتى كانت الرواية صحيحة متصلة وفيها صحابى مجهول لا يضر .

"وصل"

ثم أتابع سرد الأحاديث الشريفة فى إثبات التوسل بالأحياء أيضا. وفى ضمنه التوسل بالمنقولين. فأقول :

١٨- خرج ابن ماجه فى سننه قال حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التسترى حدثنا الفضل بن الموثق أبو الجهم حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية يعنى العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من خرج من بيته إلى الصلاة فقال "اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاى هذا فإنى لم أخرج أشِرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذنى من النار وتغفر لى ذنوبى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك". ففى هذا الحديث إثبات التوسل بالسائلين وفيهم الأحياء ومنهم من انتقل وروى هذا الحديث أيضا أحمد عن يزيد بن هارون. ورواه الطبرانى فى الدعاء عن بشر بن موسى عن عبدالله بن صالح العجلى .ورواه ابن خزيمة فى كتاب التوحيد من طريق محمد بن فضيل بن غزوان ومن طريق أبى خالد الأحمر .ورواه السيوطى فى الجامع الكبير .ورواه صاحب الإقناع فى سننه

ورواه ابن الجزرى فى الحصن مع التزام أن يكون جميع ما فيه صحيحا ورواه النووى فى الأذكار .ورواه أبو نعيم الأصبهانى من طريق أبى نعيم الكوفى وللمشتغلين بالإسناد تحقيق لرجال هذا الحديث وبخاصة عطية العوفى .وحكى عنه النووى أنه من شيوخ أبى حنيفة. وكذا المزى والعسقلانى ويتحصل من هذا التحقيق حسن هذا الحديث. وقد حسنه ثلاثة من كبار الحفاظ وهم أبو الحسن المقدسى والعراقى وابن حجر. وما جاء فى رواية أبى نعيم الموقوفة لا يؤثر فى رفع الحديث لأن الموقوف فى هذا الباب له حكم المرفوع لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه والمهم جدا أن هذا الحديث ساقه ابن تيمية فى إجابة تأتى بعد عن التوسل ولم يعترض عليه.وذكرت هنا حسن هذا الحديث للرد على المعترضين القائلين بضعف هذا الحديث .

رد اعتراضات على هذا الحديث

ذكر بعض المعترضين أن هذا الحديث لا يؤخذ منه جواز التوسل بالموتى فإن حق السائلين هو ما تفضل الله تعالى به على من دعاه بالإجابة لدعائه وهذا التفضل صفة من صفات الله فمعنى ذلك التوسل بصفة من صفات الله لا بالمخلوق .هذا قولهم

والرد عليه بأن الصفة الإلهية دلت على شرف من أتحف بها وعلو منزلته بسبب أهليته لهذه الصفة دون غيره وأشرت إلى ذلك سابقا .وذكر ابن علان فى شرح أذكار النووى أن هذا الحديث يفيد التوسل بحق أرباب الخير على سبيل العموم ومثلهم بالأولى الأنبياء والمرسلون ولا شك أن حق أرباب الخير لا يبطل بموتهم بل يثبت ويتأكد لأن الدار الآخرة هى محل وفاء الله لعباده الصالحين بالحقوق التى التزمها لهم تفضلا منه وتكرما. أ هـ .

وبلغ من عناد بعض المعترضين المعاصرين على هذا الحديث أن قال إن الباء فى قوله بحق السائلين عليك وبحق ممشاى للتعدية لأن سأل متعَدٍ بنفسه وبالباء قال وفى القاموس سأله كذا وعن كذا وبكذا بمعنى .

فالرد على هذا المعترض بأن هذا التحليل اللغوى منه شاذ وظاهر الشذوذ لما

جاء فى آخر الحديث من ذكر الطلبات والحوائج التى طلبها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربه فما أورده المعترض يصح فى السؤال بمعنى الاستعلام عن شئ. كما فى قوله تعالى:(**فسئل به خبيرا**) وقوله تعالى:(**سأل سائل بعذاب واقع**)فدخلت الباء هنا على المفعول وسؤال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بمعنى الطلب لا بمعنى الاستعلام عن حق السائلين أو الاستعلام عن مشيه إلى الصلاة. فالصحيح هنا أن الباء دخلت على المتوسل به. ومثل ذلك كثير فى الأدعية المأثورة .وأما من يحاول نفى التوسل المفهوم فى هذا الحديث بتصور دخول صيغة الحديث فى الحلف بغير الله فإنما يحاول الافتئات على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن صيغ التوسل - ومنها ما ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم -غير الحلف وذلك ظاهر. أسأل الله السلامة .

تحقيق هام آخر للفظ بحق السائلين

ما ذكره الحنفية من أنه يكره أن يقول فى الدعاء بحق فلان وبحق محمد لأنه لا حق لأحد على الله ذكره البزازى فى فتاويه .و أجاب العلماء عن هذه الكراهة بأنها مخصوصة بمن يعتقد أن لأحد على الله حقا كما هو ظاهر التعليل وهو قوله " لأنه لا حق لأحد على الله ففهم منه أن من لم يعتقد ذلك لا يكره فى حقه. ونقل ابن عابدين الحنفى عن التتارخانية وهى من كتب الحنفية الهامة أنه جاء فى الآثار ما يدل على جواز مثل هذا الدعاء. وحقق العلامة السيد محمد عابد السندى فى كتاب طوالع الأنوار على شرح الدر المختار وهو من كتب الحنفية الهامة أنه إذا أريد بلفظ " بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك أو بحق البيت الحرام" أن الله سبحانه وتعالى هو الذى تفضل عليهم فجعل لهم حقا عليه أو يراد بالحق الحرمة والعظمة فلا مانع من هذا ويكون من باب الوسيلة وقد قال تعالى: (**وابتغوا إليه الوسيلة**) وقد عد من آداب الدعاء التوسل إلى الله تعالى بأنبيائه والصالحين من عباده لما ذكره ابن الجزرى فى الحصن لكن قد يقال إن المنع فى كلام الفقهاء ليس للتوسل بل لثبوت حق لمخلوق على الله تعالى وقد يجاب عنه

بأنه ثبت فى حديث أبى أمامة الباهلى عند الطبرانى فى الكبير وفى كتاب الدعاء له فى أدعية الصباح والمساء: أسألك بنور وجهك الذى أشرقت به السموات والأرض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك. وفى حديث معاذ عند البخارى: " حق العباد على الله أن لا يعذبهم إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا" .أهـ كلام السندى باختصار .

١٩- وفى إثبات التوسل بالأحياء حديث سيدتنا فاطمة بنت أسد رضى الله عنها.وهوما رواه الطبرانى فى معجميه الكبير والأوسط قال : حدثنا أحمد ابن حماد بن زغبة حدثنا روح بن صلاح أخبرنا سفيان عن عاصم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما ماتت فاطمة بنت أسد أم على رضى الله عنهما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس عند رأسها فقال " رحمك الله يا أمى كنت أمى بعد أمى تجوعين وتشبعينى وتعرين وتكسينى وتمنعين نفسك طيبا وتطعمينى تريدين بذلك وجه الله والدار الآخرة ثم أمر أن تغسل ثلاثا فلما بلغ الماء الذى فيه الكافور وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده .ثم خلع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قميصه فألبسها إياه وكفنها ببرد فوقه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصارى وعمر ابن الخطاب وغلاما أسود يحفرون فحفروا قبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاضطجع فيه وقال " الله الذى يحيى ويميت وهو حى لا يموت اغفر لأمى فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى فإنك أرحم الراحمين" وكبّر عليها أربعا وأدخلها اللحد هو والعباس وأبو بكر رضى الله عنهما.قال الحافظ نور الدين الهيثمى فى مجمع الزوائد :رجاله رجال الصحيح غير روح بن صلاح وقد وثقه ابن حبان والحاكم. وفيه ضعف فهذا الحديث صحيح على رأى ابن حبان والحاكم لأنه على شرطهما . وقال الدارقطنى عن روح أنه ضعيف فى الحديث وذكر ابن عدى روحا فى الكامل وروى من طريقه حديثين وقال له أحاديث كثيرة وفى بعضها نكرة فعلى رأى الدارقطنى وابن عدى فالحديث ضعيف لكن

ضعفه قريب محتمل وليس بضعف شديد لأنهما لم يصفا روحا بما يقتضي ترك روايته بل عبارتهما فى تضعيفه تعتبر من العبارات الخفيفة فى الجرح. يؤيد ذلك قول الحافظ الهيثمى المذكور آنفا "وفيه ضعف" فإن هذه العبارة تفيد قلة الضعف وخفته .فعلى القول بضعف هذا الحديث يجب قبوله فإنه أقوى من أحاديث ضعيفة كثيرة احتج بها الأئمة فى الأحكام بل احتج الإمامان مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما بالمرسل وهو دون الضعيف. ولشهرة هذا الحديث رواه أيضا ابن أبى شيبة وابن حبان والحاكم وأبو نعيم فى الحلية وابن عبد البر. ويزداد قبول هذا الحديث لحكم ابن حبان والحاكم بتصحيحه وهما من هما فى رجال الحديث.وأيضا يقوى المراد من هذا الحديث وهو إثبات توسله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الله فى قبول السيدة فاطمة بنت أسد وإكرامها ما ثبت فى البخارى وغيره من توسله صلى الله عليه وسلم إلى الله فى نزول الغيث .ويقوى هذا الحديث ومفهومه أيضا ما رواه البخارى: حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبى بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم وكان كسا عباسا قميصا قال سفيان وقال أبو هريرة وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبدالله يا رسول الله ألبس أبى قميصك الذى يلى جلدك قال سفيان فيرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ألبس عبدالله قميصه مكافأة لما صنع .

ويقوى هذا الحديث أيضا : ما ورد فى الحديث السابق من قوله صلى الله عليه وسلم بحق السائلين عليك فإن ما ورد هنا من قوله صلى الله عليه وسلم " بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى" داخل فى مفهوم الحديث السابق فإنه صلى الله عليه وسلم والأنبياء من قبله سألوا الله حوائجهم .واسمع تقوية أخرى لتحقيق هذا الحديث جاء فى البخارى فى باب من يدخل قبر المرأة حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن على عن أنس رضى الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس

على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل فى قبرها فنزل فى قبرها فقبرها. قال ابن مبارك : قال فليح أراه يعنى الذنب قال أبو عبدالله ليقترفوا " أى ليكتسبوا " فيؤخذ من هذا الحديث بركة الصالح التى تعود على الميت وهو مفهوم التوسل. لا يقال لم ينزل النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه إلى القبر كما فى حديث السيدة فاطمة بنت أسد فإن الحنان الأبوى ظهر على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج القبر فكيف به فى داخل القبر وليثبت صلى الله عليه وسلم جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل كما حصل من سيدنا عمر رضى الله عنه فى تقديم سيدنا العباس للاستسقاء .

٢٠- وفي الحديث الشريف أيضا ما روى عن سيدنا أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن لى وقال " لا تنسنى يا أخى من دعائك " وفى رواية " أشركنا يا أخى فى دعائك " رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح وأثبت هذا الحديث ابن تيمية فى كتابه " الواسطة بين الخلق والحق " وقرأته بنفسى فى هذا الكتاب ولا غرابة فى طلب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء من سيدنا عمر رضى الله عنه مع أن سيدنا عمر رضى الله عنه حسنة من حسنات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن ذلك تعليم منه صلى الله عليه وآله وسلم للأمة وإعلام بوجود الخير فى جميع أمته ولأن للحق جل شأنه مع كل فرد من المخلوقات صلة خاصة بسببها يستحب دعاء المؤمن للمؤمن وورد أفضل الدعاء دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب .

٢١- وروى ابن السنى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا فإن لله عز وجل حاصرا سيحبسه" ذكر هذا الحديث النووى فى الأذكار. ثم قال بعد : حكى لى بعض شيوخنا الكبار فى العلم أنه انفلتت له دابة أظنها بغلة وكان يعرف هذا الحديث فقال فحبسها الله عليه فى الحال .ثم قال

النووى أيضا : وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت منا بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت فى الحال بغير سبب سوى هذا الكلام .أ هـ. ومراد النووى رضى الله عنه ببعض شيوخه الكبار أبو محمد بن أبى اليسر نقل عنه ذلك فى شرح المهذب. وسيأتى فى الحديث الآتى المراد من قوله " يا عباد الله " .

٢٢- وروى الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم قال " إذا أضل أحدكم شيئا أو أراد عونا وهو بأرض ليس فيها أنيس فليقل لها يا عباد الله أعينونى وفى رواية أغيثونى فإن لله عبادا لاترونهم " قال العلامة ابن حجر فى حاشية " إيضاح المناسك ":وهو مجرب. وروى الحافظ ابن الجزرى و السيوطى الحديث فى هذا المعنى وذكر الشيخ على القارى أن المراد بعباد الله الذين يطلب منهم العون فى هذا الحديث الملائكة والمسلمون من الجن أو رجال الغيب. وقال ابن القيم فيهم : إما ملك أو جن أو من بنى آدم. أ .هـ . وذلك يوضح ماذكر بالحديث السابق فى قوله " يا عباد الله " .

٢٣- وروى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكر فى قصة هاجر أم إسماعيل عليه السلام لما أدركها وولدها العطش فجعلت تسعى فى طلب الماء فسمعت صوتا ولا ترى شخصا فقالت أغث إن كان عندك غوث. أ هـ . فهذا الأثر ذكره النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأقره وسمعه الصحابة وأقروه وهو يدل على جواز التوسل بالأسباب ويحتمل أن يكون الذى سمعته من الملائكة أو من عباد الله الصالحين الذين لهم قوة التروحن. وسبق من كلام ابن القيم وغيره ما يقوى ما ذهبت إليه.ولا تستغرب ما قلته من تروحن الآدميين فإن فى قصة الإتيان بعرش بلقيس على يد آصف بن برخيا وزير سيدنا سليمان عليه السلام ما يريح فى هذه المسألة فإن الآدمى بصورته العادية المادية لا يتمكن من الإتيان بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف .فلابد أن يكون سيدنا آصف له قوة التروحن الخارقة للعادة. حتى يتمكن من عمل خارق للعادة.وفى مسألة الإتيان بعرش بلقيس أسرار أدق مما قلت. والعلم واسع والله المطلوب وحده.

٢٤- ومما يثبت التوسل بالأحياء أيضا ما رواه الطبرانى فى المعجم الكبير وذلك أن سواداً بن قارب رضى الله تعالى عنه طلب الشفاعة من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوسل به بقصيدة منها :

وأشهد أن الله لا رب غيره ... وأنك مأمون على كل غائب

وأنك أدنى المرسلين وسيلة ... إلى الله ياابن الأكرمين الأطايب

فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل ... وإن كان فيما فيه شيب الذوائب

وكن لى شفيعا يوم لا ذو شفاعة ... بمغْنٍ فتيلا عن سواد بن قارب

فلم ينكر ذلك عليه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .وهذه الواقعة أثبتها المحققون الأمناء فى كتبهم . ولم أدقق فى تخريجها لكثرة الأدلة السابقة فى المسألة .

٢٥- ومما يثبت التوسل بالأحياء أيضا ماروه البيهقى فى دلائل النبوة من كرامة سيدنا تميم الدارى وفيها توسل سيدنا عمر رضى الله عنه بسيدنا تميم الدارى فى إطفاء نار ظهرت بالحرة . وستأتى القصة مفصلة فى الجزء الخاص بكرامات الأولياء .

٢٦- ومن الأدلة فى المسألة أيضا ما رواه البيهقى فى الدلائل وعند الطبرانى وابن السكن والفاكهى فى كتاب مكة وابن قانع كلهم من طريق هشام بن الكلبى عن أبيه قال : حدثنى عبد الله القمانى قال قال مازن بن العضوية فذكر حديثا طويلا .وأخذ اللازم منه القسطلانى فى المواهب. وفيه أن مازنا أنشد النبى صلى الله عليه و سلم قوله :

إليك رسول الله خبّتْ مطيتى ... تجوب الفيافى من عمان إلى العرج

لتشفع لى ياخير من وطئ الثرى ... فيغفر لى ذنبى وأرجع بالفلَج

فلم ينكر ذلك عليه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .ومعنى الفلج الفوز ويكفى ماسبق من الآثار فى إثبات التوسل بالأنبياء والصالحين حال الحياة .وهذا النوع من التوسل قَلّ من ينكره من المعارضين لقوة الوارد فيه .ويفهم من كثرة هذه الآثار إجماع علماء المذاهب على هذا النوع من التوسل وسيأتى بعد فى

التوسل بعد الانتقال مايقوى اتفاق العلماء على التوسل حال الحياة أيضا ..

ثانيا : التوسل بالصالحين بعد الانتقال

الأدلةمن القرآن الكريم:

١- ذكرت قبل ذلك فى إثبات التوسل بالأحياء قوله تعالى:(**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله ... الآية)** وليس المجيء إليه صلى الله عليه وسلم خاصا بحال حياته الدنيا فقط فإنه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره كما صرحت بذلك الأحاديث وكما تقرر فى الجزء السابق الخاص بحياة الأرواح بعد الانتقال .والحياة الثانية فى البرزخ أقوى من حياة الدنيا وأشرت إلى ذلك وإلى أدلته فيما سبق .وللحى مستلزماته من شواهد الحياة كالسمع والبصر والتصرف كما أشرت إلى ذلك أيضا فيما سبق .ونظام الحياة البرزخية ومستلزماتها التى ذكرتها ليس كنظام الحياة الدنيا فإن لكل عالم خصائصه. وتلحظ هذا من قوله تعالى فى النشأة الآخرة (**وننشئكم فى ما لا تعلمون**) والبرزخ أول منازل الآخرة. وأشرت فيما سبق أيضا إلى أن حقيقة الفعل والتصرف فى الدنيا والبرزخ والآخرة لله وحده. وإن ظهرت صورة الفعل والتصرف من مخلوق. وعلى هذا فلا فرق بين التوسل بالأحياء والتوسل بالمنقولين.والذى يدعى الفرق بينهما كأنه يدعى أن للحى فى الدنيا تأثيرا فى الفعل وهو ينافى حقيقة التوحيد. فانتبه لهذه الدقيقة فهى أصل هام جدا فى إثبات التوسل بالمنقولين وأن التوسل بهم أظهر فى إثبات التصرف والفعل لله وحده من التوسل بالأحياء لعدم وجود الآلات والحركات والتصرفات الظاهرة فى المنقولين بخلاف الأحياء.وفى تحقيق هذه المسألة قال ابن باديس فى سينيته :

ولا تسمعن من قاصر النفع فيهم ... على من يكن حيا فذاك من الطلسْ

فإن شهود النفع ينفى مقاله ... ولا سيما والقوم نصوا على العكس

ومعنى قوله " فإن شهود النفع " حققته فيما سبق من حصول انتفاع الأحياء بالمنقولين. وأما قوله " ولا سيما والقوم نصوا على العكس " أى أن الانتفاع بالمنقولين أتم من الانتفاع بالأحياء . وذلك لأن المنقول تزيد فيوضات الحق عليه

فى دار الحياة الواسعة والإكرام الهاطل. ويؤيد هذا ما نقل عن سيدى عبدالعزيز الدباغ رضى الله عنه وهو الإمام العارف المشهود له من علماء الظاهر - قال إن التوسل بالمنقولين أنجح لمقصود المتوسل وأقرب لإجابة دعوته أهـ بتصرف من الإبريز .

ونرجع إلى تحقيق المجيء المذكور فى الآية فأقول كما حقق العلماء ذلك : إن هذا المجيء عام فإنه لم يرد ما يخصصه .وتحقيق علماء الأصول أن الفعل إذا وقع فى سياق الشرط – كما فى الآية المذكورة – كان عاما .وقد ذكر ابن كثير وغيره فى تفسير هذه الآية حكاية الأعرابى المشهورة وقد أخرجها البيهقى فى الشعب وابن الجوزى فى مُبرد الغرام الساكن،وابن عساكر فى التاريخ عن محمد ابن حرب الهلالى قال : دخلت المدينة فأتيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فزرته وجلست بحذائه فجاء أعرابى فزاره ثم قال : يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه(**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما .. الآية**)وإنى جئتك مستغفرا ربك من ذنوبى مستشفعا فيها بك. وفى رواية: وقد جئتك مستغفرا من ذنوبى مستشفعا بك إلى ربى ثم بكى وأنشد يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر الله وانصرف فرقدت فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نومى وهو يقول:إلحقِ الرجل وبشِّرْه أن الله قد غفر له بشفاعتى فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده.وكذلك ذكر هذه القصة الحافظ السخاوى فى القول البديع ولم يتعقب هذه القصة من ذكرها بالتكذيب أو التضعيف. وما نسب الضعف إليها إلا المعترضون ولا ضير فى توقفهم ما دامت تحقيقات المنصفين مع أهل الحق ويقوى هذه القصة السابقة ما ذكره السيوطى رضى الله عنه من قصة أعرابى

آخر أتى قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الآية الشريفة السابقة وحصلت الإجابة ونقلها السيوطى عن ابن السمعانى فى الدلائل .

تأكيد لشمول الآية للحياة وبعد الانتقال

فقهاء المذاهب حتى الحنابلة على شمول الآية لما بعد الموت لثبوت حياة الأنبياء بعد الانتقال. ونطق بها سيدنا الإمام مالك رضى الله عنه أمام قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتى بعد . وفى كتاب التذكرة لأبى الوفا بن عقيل من قدماء الحنابلة توسل طويل بالنبى صلى الله عليه وسلم وضمنه تلاوة هذه الآية وارجع إلى ما ذكرته بالجزء الخاص بزيارة قبره عليه الصلاة والسلام فهناك تحقيقات وتأييدات أخرى فى هذه الآية وما يقوى مدلولها من الحديث الشريف وفيه استغفاره صلى الله عليه وسلم للمذنبين من أمته بعد وفاته .وذكر بعض المعترضين أن لفظ (**جاءوك**) فى الآية يدل على المجئ حال الحياة ولو كان المراد المجيئ بعد الانتقال لقال " يجيئونك "بصيغة المستقبل.

والرد على هذا الاعتراض بما ذكره الأصوليون من أن الفعل إذا وقع فى سياق الشرط كما فى الآية المذكورة كان عاما وذكرت ذلك سابقا . وأيضا فى القرآن الكريم قوله تعالى:(**أتى أمر الله**) بصيغة الماضى وفسر أن التعبير بالماضى فى هذه الآية لتحقق الإتيان .وما دمنا لم نتوقف فى التعبير بالماضى عن شئ مستقبل ووسعت اللغة ذلك فلماذا نتوقف فى لفظ "جاءوك" فى الآية السابقة ومعنا كما قلت الحديث الشريف الصريح فى استغفاره صلى الله عليه وسلم للمذنبين بعد انتقاله .

وقائع شاهدة لصحة المجئ إلى المنقولين من الصالحين

وقعت حالات لمستها بنفسى فى زيارة أحد أكابر الأولياء إذ قضيت مصلحة هامة بسبب هذه الزيارة وتفضيل الجلوس فى ضريح الولى رضى الله عنه على الخروج لقضاء هذه المصلحة من المحال العامة .وحصل نظير ذلك أيضا فى واقعة أخرى. والله الفعال .

وتحققت وقوع الشفاء لأحد الصالحين من مرض قرر الأطباء عملية جراحية

للشفاء منه وذلك بسبب عكوف هذا الصالح بضريح أحد أكابر الأولياء وتمّت الكرامة ولم يحتج إلى العملية الجراحية.وبمناسبة الشفاء من الأمراض بسبب زيارة الصالحين وحبهم أقول : ثبت لدى حصول الشفاء لبعض المرضى من محبى الصالحين بسبب رؤيا يراها المريض وفيها يظهر الصالح المنقول بمظهر الطبيب فيمر بيده على موضع المرض فيبرأ بإذن الله .وأغرب من هذا أنه وقعت عمليات جراحية فى الرؤيا لبعض إخواننا على أيدى الصالحين المنقولين وفعلا يحصل الشفاء ويرى أثر العملية.ولا غرابة فى هذا فقد روى مسلم فى صحيحه فى حديث شق صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو عند السيدة حليمة السعدية رضى الله عنها أن سيدنا أنسا رضى الله عنه قال : وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط فى صدره صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث رواه مسلم فى المعراج . وقال شارحه : وكان أنس رضى الله عنه يرى أثر الشق خطا مستطيلا من صدره إلى نهاية بطنه .

والتصديق بالخوارق واجب فإنها أثر قدرة الله التى لا يقف أمامها شئ فى عالم الحس أو عالم الروح والذى أطعم وسقى من يواصل الصوم من غير طرق التغذية الدنيوية المحسوسة هو الذى يشفى ويصحح بدون الأدوية المعروفة فى الدنيا . وأشرت سابقا إلى أن عالم الأرواح أقوى من عالم الأجسام وألطف وأسرع تنفيذا وتأثير اللطائف أقوى بكثير جدا من عالم الكثائف كما كشف أخيرا فى عالم الأثير والذرة .والله المطلوب .

٢- وفىالقرآن الكريم قوله تعالى:(**وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا**).ذكر أهل العلم أن هذا الصالح كان الجد السابع للغلامين وصح عن سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآية أنه قال " حفظا بصلاح أبيهما " . ودعا بعض العلويين فى شدة بقوله " يا من حفظ الكنز على الصبيين بصلاح أبيهما احفظنى لصلاح آبائى " فأنجاه الله من شدته . ونقلت هذه القصة من كتاب معتمد .وسبب ذكر هذه الآية والاستشهاد بها هنا أن مفهوم التوسل الانتفاع بالمتوسل به لجاهه عند الله .

من الحديث الشريف

١- فى الحديث الشريف ما أثبته سابقا من توسل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسيدنا العباس رضى الله عنهما .وفى رواياته كما فى البخارى " وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ولا يصح أن يؤخذ هذا الحديث دليلا على عدم جواز الاستسقاء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله . فإن السنة فى صلاة الاستسقاء تكون بالشخص الحى وبخروج الأطفال والبهائم كما هو مشروح فى كتب الفقه ولا تتحصل هذه الصورة بالاستسقاء به عليه الصلاة والسلام بعد انتقاله والملحوظ الضرورى فى قول سيدنا عمر رضى الله عنه " بعم نبينا "هو توسله رضى الله عنه بقرابة سيدنا العباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هذا من باب التوسل به عليه الصلاة والسلام بعد انتقاله - ويفهم من هذا الحديث أيضا إظهار فضل بيت النبوة . ويؤكد ما ذكر ما أخرجه الزبير بن بكار فى الأنساب من دعاء سيدنا العباس رضى الله عنه فى هذه الحادثة بقوله " وقد توجه القوم بى إليك لمكانى من نبيك " أى لقرابتى منه. وذكر هذا الجزء الحافظ ابن حجر فى فتح البارى شرح البخارى ويقوى هذا أيضا ما رواه الزبير بن بكار فى الأنساب من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس ابن عبدالمطلب فخطب الناس عمر فقال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذوه وسيلة إلى الله ". قال فما برحوا حتى سقاهم الله. ورواه البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن والده .

وفى التوسل بسيدنا العباس رضى الله عنه فى الاستسقاء نكتة أخرى دقيقة وهى شفقة سيدنا عمر رضى الله عنه على ضعفاء المؤمنين فإنه لو استسقى بالنبى صلى الله عليه وسلم وتأخرت الإجابة- فإنها بمشيئة الله- جلب ذلك اضطراب قلوب الضعفاء فى الشعور بمقامه صلى الله عليه وسلم .وفى هذا الحديث أيضا إثبات جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فإن سيدنا عمر رضى الله

عنه لم يتقدم بنفسه للاستسقاء .

وهذا للتشريع. ومن أولى بنشر التشريعات الإسلامية فى هذا الوقت من الفاروق رضى الله عنه .وفى الاستسقاء بسيدنا العباس رضى الله عنه فهوم أخرى منها: أن الاضطرار يستجلب الإجابة وكان سيدنا العباس رضى الله عنه من المضطرين. ومنها أن سيدنا عمر رضى الله عنه شرع بفعله هذا جواز التوسل بالصالحين عموما . ولهذا قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى شرح صحيح البخارى عقب قصة توسل سيدنا عمر بسيدنا العباس رضى الله عنهما ما نصه : يستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الصلاح والخير وأهل بيت النبوة .

وعضد قول ابن حجر ما قاله الإمام النووى فى باب الاستسقاء من كتاب الأذكار ويستحب إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا به فيقولوا :اللهم إنا نستسقى ونتشفع إليك بعبدك فلان .

٢- وأخرج البيهقى فى كتاب الدلائل الذى يقول فيه الحافظ الذهبى " عليك به فإنه كله هدى ونور" أخرج بسند صحيح عن مالك الدارى وكان خازن عمر :" أصاب الناس قحط فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنهم مسقون وقل له عليك الكيس الكيس فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر رضى الله عنه . ثم قال يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه . ومعنى الكيس فى الحديث كما فسره ابن حجر: الرفق. ومعنى آلو أى ما أترك .

وعزا هذا الحديث الحافظ ابن حجر فى فتح البارى إلى ابن أبى شيبة من طريق أبى صالح السمان عن مالك الدارى باللفظ المذكور فى الدلائل للبيهقى وقال سنده صحيح .

والرجل المذكور فى الحديث وهو الذى أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم هو بلال بن الحارث المزنى أحد الصحابة الكرام رضى الله عنهم وقرر ذلك الحافظ

ابن حجر والشاهد من هذا الحديث أن سيدنا عمر رضى الله عنه أقر سيدنا بلالا ابن الحارث ولم ينهه عما فعل. وحصلت الإجابة .

٣- فى سنن الدارمى : حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عمرو ابن مالك التكرى حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال :قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا إلى عائشة فقالت انظروا قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطرنا مطرا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق أهـ ورجال هذا الحديث لا بأس بهم وسعيد بن زيد وإن كان متكلما فيه فهو من رجال مسلم وقد وثقه ابن معين وغيره .وذكر هذا الأثر أيضا صاحب مشكاة المصابيح فكتب فى شرحه صاحب مرقاة المفاتيح ما نصه :

قيل فى سبب كشف قبره أنه صلى الله عليه وسلم كان يستشفع به عند الجدب فتمطر السماء فأمرت عائشة رضى الله عنها بكشف قبره مبالغة فى الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب .وذكر هذا الحديث أيضا السمهودى صاحب وفاء الوفا واستشهد به فى جواز التوسل بالنبى عليه الصلاة والسلام بعد انتقاله - وذكر فى كتابه هذا أنه لما مات الحسن بن على أوصى أن تحمل جنازته ويحضر بها قبر النبى صلى الله عليه وسلم. ثم يرفع ويقبر فى البقيع فلما رأى الحسين أن يجيز وصيته ظن طائفة أنه يدفن فى الحجرة فمنعوه وقاتلوه. ففى هذا الخبر موافقة الإمامين العظيمين سيدنا الحسن ومولانا الحسين على الانتفاع بقبر جدهما عليه الصلاة والسلام وأعظم به من دليل فيما نحن فيه .وذكر السمهودى أيضا فى كتابه المذكور قال بعد ذكر حديث أبى الجوزاء قال الزين المراغى واعلم أن فتح الكوة عند الجدب سنة أهل المدينة حتى الآن يفتحون كوة فى سفل قبة الحجرة أى القبة الزرقاء المقدسة من جهة القبلة وإن كان السقف حائلا بين القبر الشريف وبين السماء. انتهى كلام الزين المراغى .ثم قال السمهودى قلت : وسنتهم اليوم فتح الباب المواجه للوجه الشريف من المقصورة المحيطة بالحجرة والاجتماع هناك والله أعلم. فانظر لتأكيد السمهودى وهو من هو فى العلم

والتحقيق هذا العمل المذكور فى الحديث .ولزيادة الفائدة أذكر للسمهودى أقوالا أخرى تثبت حياته صلى الله عليه وسلم فى قبره قال :

وقال أبو بكر رضى الله عنه : لا ينبغى رفع الصوت على نبى حى ولا ميت وروى ابن زبالة ويحيى من طريقه عن غير واحد منهم عبدالعزيز بن أبى حازم ونوفل بن عمارة قالوا: إن كانت عائشة تسمع صوت الوتد يوتد والمسمار يضرب فى بعض الدور المطيفة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم فترسل إليهم لا يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالو: وما عمل على مصراعى داره إلا بالمناصع توقيا لذلك. أهـ . والمناصع مكان خارج سور المدينة.وأكد السمهودى فى كتابه خبر السيدة عائشة رضى الله عنها فى دخولها الحجرة الشريفة سافرة قبل دفن سيدنا عمر رضى الله عنه بها . وبعد دفنه رضى الله عنه فجمعت عليها ثيابها. وذكر أن هذه القصة ذكرها ابن سعد فى طبقاته عن موسى بن داود بسماعه عن مالك بن أنس .وذكر السمهودى فى كتابه أنه شم رائحة ما شم أطيب منها فى عمره عند دخوله الحجرة الشريفة ومعنى ذلك حياته صلى الله عليه وسلم فى قبره الشريف وحياة من معه صلى الله عليه وسلم .

٤- فى حديث الضرير الذى ذكرته سابقا بقسم التوسل بالأحياء وأطلت هناك نقل طرقه ووعدت إيراد تكملة له بقسم التوسل بالصالحين بعد الانتقال فهذه هى الرواية الخاصة بالتوسل بجاه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله للاستشهاد بها فى المسألة:قال الطبرانى فى ترجمة عثمان بن حنيف من معجمه الكبير :حدثنا طاهر بن عيسى بن قريش المصرى المقرى حدثنا أصبغ بن الفرج حدثنا ابن وهب يعنى عبدالله عن أبى سعيد المكى يعنى شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم عن أبى جعفر الخطمى المدنى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حاجة له فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر فى حاجته فلقى ابن حنيف فشكا إليه ذلك فقال له عثمان بن حنيف إيت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل " اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبى الرحمة

يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فيقضى حاجتى" وتذكر حاجتك. ورح حتى أروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال له . ثم أتى باب عثمان بن عفان رضى الله عنه فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة فقال ما حاجتك فذكر حاجته وقضاها له. ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة. وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها. ثم إن الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ماكان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت إلى حتى كلمته فى. فقال عثمان بن حنيف والله ما كلمته ولكنى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أو تصبر فقال يا رسول الله إنه ليس لى قائد و قد شق على فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " إيت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات " قال ابن حنيف : فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط.وروى هذا الحديث الطبرانى أيضا فى معجمه الصغير فيمن اسمه طاهر من شيوخه من هذا الطريق بهذا اللفظ . ثم قال ما نصه :لم يروه عن روح بن القاسم إلا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي وهو ثقة وهو الذى يروى عنه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن زيد الأبلى وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبى جعفر الخطمى واسمه عمير بن يزيد وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة والحديث صحيح .أ هـ كلام الطبرانى .

قال ابن تيمية فى تحقيق هذا الحديث ما نصه : والطبرانى ذكر تفرده بمبلغ علمه ولم يبلغه رواية روح بن عبادة عن شعبة وذلك إسناد صحيح يبين أنه لم ينفرد به عثمان بن عمر .

تعليق هام وحل كامل للموضوع

فمن تحقيق ابن تيمية لرواية هذا الحديث تفهم إقراره للتوسل بجاه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد انتقاله . وهو أمر هام جدا فى المسألة ينادى المعترضين على التوسل بالصالحين أثناء الحياة وبعد الانتقال بالاستماع لهذا

التحقيق والإقرار به وعدم القيام ضد أهل الحق .

زيادة تأكيد للحديث من روايات البيهقى

أورد البيهقى فى دلائل النبوة طرقا أخرى لهذا الحديث أسوقها هنا لزيادة تأكيد الحديث قال : باب ما جاء فى تعليمه الضرير ما كان فيه شفاؤه حين لم يبصر وما ظهر فى ذلك من آثار النبوة :أخبرنا أبو عبد الله الحافظ " هو الحاكم " قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا العباس بن محمد الدورى وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى حدثنا أبو على حامد ابن محمد الهروى حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن أبى جعفر الخطمى سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضريرا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعافنى قال " فإن شئت أخرت ذلك وهو خير لك وإن شئت دعوت الله قال : فادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء " اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه فيقضيها لى اللهم شفعه فى وشفعنى فى نفسى" هذا لفظ حديث العباس زاد محمد بن يونس فى روايته قال : فقام وقد أبصر. ورويناه فى كتاب الدعوات بإسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة قال : ففعل الرجل فبرأ وكذلك رواه حماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدياس بمكة حدثنا محمد ابن على بن يزيد الصائغ حدثنا أحمد ابن شبيب بن سعيد الحبطى حدثنا أبى عن روح بن القاسم عن أبى جعفر المدينى وهو الخطمى عن أبى أمامة بن سهل ابن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال يا رسول الله ليس لى قائد وقد شق على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ايت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل : اللهم إنى أتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبى الرحمة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فيجلى لى عن بصرى اللهم شفعه

فى نفسى قال عثمان : فوالله ما تفرقنا ولا طال الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن فيه ضير قط .أخبرنا أبو سعيد عبد الملك بن أبى عثمان الزاهد رحمه الله أخبرنا الإمام أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل الشاش القفال أخبرنا أبو عروبة حدثنا العباس بن الفرج حدثنا إسماعيل بن شبيب حدثنا أبى عن روح ابن القاسم عن أبى جعفر المدينى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان فى حاجة وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر فى حاجته فلقى عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك فقال له عثمان بن حنيف ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل " اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبى الرحمة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فيقضى حاجتى " واذكر حاجتك ثم رح حتى أروح فانطلق الرجل وصنع ذلك . ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب فأخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة فقال انظر ما كانت لك من حاجة. ثم إن الرجل خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت إلى حتى كلمته. فقال له عثمان بن حنيف ما كلمته ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاءه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم " أوْ تصبر فقال يا رسول الله ليس لى قائد وقد شق على" إيت الميضأة فتوضأ وصل ركعتين ثم قل اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فيجلى لى عن بصرى فشفعه فى وشفعنى فى نفسى" . قال عثمان فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأن لم يكن به ضُر .

وقد رواه أحمد بن شبيب بن سعيد عن أبيه بطوله أيضا أخبرنا أبو على الحسن ابن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا ابن شبيب بن سعيد فذكره بطوله. وذلك فيما ذكر شيخنا أبو عبدالله الحافظ أن عليا بن عيسى بن إبراهيم حدثهم حدثنا إبراهيم بن محمد ابن يزيد السكونى حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسى حدثنا أحمد بن شبيب ابن

سعيد حدثنا أبيعن روح بن القاسم عن أبى جعفر المدينى عن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان ابن عفان رضى الله عنه فى حاجة. فذكر الحديث .ورواه أيضا هشام الدستوائى عن أبى جعفر عن أبى أمامة بن سهل عن عمه وهو عثمان بن حنيف - انتهى كلام البيهقى .

٥- وذكر أيضا فى قسم التوسل بالأحياء الحديث المروى عن أبى سعيد الخدرى وهو قوله عليه الصلاة والسلام " من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك" إلى آخر هذا الحديث المذكور هناك لإثبات التوسل بالأحياء من السائلين وحققت اللازم هناك من ألفاظ الحديث .وأما هنا فأذكره لما هو معلوم من أن السائلين يشملون المنقولين أيضا فيستدل بذلك على إثبات التوسل بالصالحين بعد الانتقال .

الاستدلال على التوسل بالصالحين المنقولين من أقوال المذاهب والعلماء

أقوال الشافعية

ذكروا فى كتبهم استحباب استقبال القبر النبوى الشريف عند الدعاء والسلام لا استقبال القبلة وصرح به النووى فى كتابيه الأذكار والإيضاح .ومعنى استقبال القبر الشريف إقرار حياته صلى الله عليه وسلم فى قبره والتوسل به .

وقال الحافظ الخطيب فى تاريخ بغداد : أخبرنا القاضى أبو عبد الله الحسين ابن على بن محمد الصيمرى أنبأنا عمر بن إبراهيم المقرى أنبأنا مكرم بن أحمد نبأنا عمر بن إسحق بن إبراهيم نبأنا على ميمون قال سمعت الشافعي يقول : إنى لأتبرك بأبى حنيفة وأجيئ إلى قبره فى كل يوم يعنى زائرا فإذا عرضت لى حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره وسألت الله تعالى الحاجة عنده فما تبعد عنى حتى تقضى .

وذكر التاج السبكى فى طبقات الشافعية فى ترجمة سيدنا الإمام الغزالى قال: حكى لى سيدنا الشيخ الإمام العلامة ولى الله جمال الدين عمدة المحققين محمد

ابن محمد الجمالى حياه الله وبياه وأمتع ببقياه أن قبر الغزالى القديم مشهور بمقبرة طوس وأنهم يسمونه الغزالى الماضى وأنه جرب من أمره أن من كان به هم ودعا عند قبره استجيب له. أهـ.

وذكر السبكى أيضا فى طبقاته أن الإمام الشهيد أبا الحجاج يوسف بن دوناس العبدلاوى المالكى المدفون خارج باب الصغير بدمشق قبره ظاهر معروف باستجابة الدعاء عنده.

ونقل السبكى أيضا عن عبد الغافر الفارسى أن قبر ابن فورك ظاهر بالحيرة يستسقى به ويستجاب الدعاء عنده .ونقل أيضا فى ترجمة الإمام نصر المقدسى عن الإمام النووى لنه قال: سمعنا الشيوخ يقولون الدعاء عند قبره يوم السبت مستجاب أ.هـ . وذكر ابن حجر فى الصواعق المحرقة أن الإمام الشافعى رضى الله عنه توسل بأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال :

آل النبى ذريعتى ... وهم إليه وسيلتى

أرجو بهم أُعطى غدا ... بيدى اليمين صحيفتى

وفى فتاوى الشيخ محمد بن سليمان الكردى الشافعى شيخ محمد بن عبد الوهاب قال : وأما التوسل بالأنبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت فى الأحاديث الصحيحة وغيرها وقد أطبقوا على طلبه واستدلوا بأمور يطول شرحها. ثم قال : بل ثبت فى الأحاديث الصحيحة التوسل بالأعمال الصالحة وهى أعراض فبالذوات أوْلى أ هـ .يشير الشيخ رضى الله عنه بقوله التوسل بالأعمال الصالحة ماروى من حديث الثلاثة الذين انسد عليهم باب الغار فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم .

ولهذا الشيخ الكردى رضى الله عنه ردود على ابن عبد الوهاب منها : يابن عبد الوهاب سلام على من اتبع الهدى فإنى أنصحك لله تعالى أن تكف لسانك عن المسلمين فإن سمعت من شخص أنه يعتقد تأثير ذلك المستغاث به من دون الله تعالى فعرفه الصواب وأبن له الأدلة على أنه لا تأثير لغير الله فإن أبى فكفره حينئذ بخصوصه ولاسبيل لك إلى تكفير السواد الأعظم من المسلمين وأنت

شاذ عن السواد الأعظم من المسلمين فنسبة الكفر إلى من شذ عن السواد الأعظم أقرب لأنه اتبع غير سبيل المؤمنين . قال تعالى : **(ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولهِ ماتولى ونصلهِ جهنم وساءت مصيرا)** وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية " أهـ .

وارجع إلى مانقلته عن الفخر الرازى بآخر المقدمة الخاصة بحياة الأرواح ففيه إثبات التوسل والاستمداد من الصالحين المنقولين. وأزيدك من كلامه ما يثبت ذلك فقد قال فى صيغة صلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم جدد وجرد فى هذا الوقت وفى هذه الساعة من صلواتك التامات وتحياتك الزاكيات ورضوانك الأكبر الأتم الأدوم إلى أكمل عبد لك فى هذا العالم من بنى آدم الذى جعلته لك ظلا ولحوائج خلقك قبلة ومحلا وأظهرته بصورتك واخترته مستوى لتجليك ومنزلا لتنفيذ أوامرك ونواهيك فى أرضك وسمواتك وواسطة بينك وبين مكوناتك. إلى آخر ما قال. وهذه الصلاة أهداها الرازى إلى الحافظ العراقى ومعنى هذا موافقة الحافظ العراقى على التوسل بالصالحين بعد الانتقال ولا يقف فى وجه إثبات الفخر الرازى للتوسل بالصالحين ما جاء بتفسيره عند قوله تعالى:(**ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله)** فقال فى تفسيره : ونظيره فى هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر على اعتقاد أنهم إذا عظموا قبورهم بأنهم يكونون شفعاء لهم عند الله تعالى أ . هـ .فإن الخطيب الشربينى رد هذا القول على الرازى بقوله : ولكن تعظيمهم لهؤلاء ليس كتعظيم الكفار .

وأقول:إن هذا الكلام المذكور للرازى فى التفسير لا يتناسب مع كلامه فى حياة الأرواح وقوة أرواح الصالحين بالذات وحصول المدد بين الزائر والمزور وهو ما ذكرته هناك. فلعل هذا الذى جاء فى التفسير صدر منه قبل هذا الكلام الذى حققه فى كتاب المطالب العالية .

ومناقشة أخرى للكلام الذى جاء بالتفسير:هل أراد الرازى رحمه الله تعظيم القبور فقط بدون نظر إلى الأكابر المدفونين بها فحمل على من يخصصون

القبور نفسها بالتعظيم . وهل يفهم ممن يعظمون القبور من المسلمين أنهم يعبدونها كما صرحت الآية الكريمة بهذا اللفظ فى حق الكفار ؟فكان اللازم عدم ذكر أحوال المسلمين في الزيارة والتبرك بالصالحين عند تفسير آية خاصة بأحوال الكفار الذين يعبدون غير الله . وأخيرا أقول : إن هذا الكلام الوارد فى تفسير الرازى ليس حكما على أحوال هذا الإمام. وبخاصة وقد ذكر عنه أنه اعتراه القلق فى حياته الدينية لطول اشتغاله بعلم الكلام – وقال الحافظ السيوطى وهو شافعى أيضا قال فى المستقصَى فى فضائل المسجد الأقصى أثناء الكلام فى بحث زيارة الخليل عليه السلام ما صورته : ويقول يا نبى الله إنى متوجه بك إلى ربى فى حوائجى لتقضى لى. إلى أن قال :ثم يتوجه إلى الله تعالى بجميع أنبيائه خصوصا سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .ثم قال عن كعب :ولا يتوسل أحد بإبراهيم عليه السلام إلا أعطاه الله ما سأل أ.هـ وارجع إلى المنقولات من شفاء السقام للتاج السبكى الشافعى فى القسم الخاص بزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فهناك الكثير من تأييد التوسل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالصالحين بعد الانتقال وسيأتى فى التحقيق الخاص بالتوسل به صلى الله عليه وسلم قبل وجوده أقوال هامة فى تحقيق التوسل بجميع أنواعه لابن حجر الشافعى والسبكى الشافعى وهو صاحب كتاب شفاء السقام كما قلت. وإنما لم أذكرها هنا للحاجة إليها هناك .

تحقيق فى المسألة للشهاب الرملى الشافعى

سئل عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد يا شيخ فلان ونحو ذلك.فأجاب بأن الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام والأولياء والعلماء والصالحين جائزة. وله أيضا: وللرسل والأنبياء والأولياء إغاثة بعد موتهم لأن معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء لا تنقطع بعد موتهم. أما الأنبياء فإنهم أحياء فى قبورهم يصلون ويحجون كما وردت الأخبار فتكون الإغاثة منهم معجزة لهم. والشهداء أيضا أحياء شوهدوا نهارا جهارا يقاتلون الكفار وأما الأولياء فهى كرامة لهم أ هـ.وقد وردت تحقيقات أخرى فى إثبات التوسل لسادة شافعية آخرين

كالشيخ محمد الخليلى الشافعى والشمس الشوبرى. وقد أورد الكثير من ذلك الشيخ يوسف النبهانى الشافعى فى كتابه " شواهد الحق فى الاستغاثة بسيد الخلق " ولم أذكر كل ذلك للاختصار .

أقـــوال المـالكية

مشهور ومحقق اجتماع سيدنا الإمام مالك رضى الله عنه بالخليفة المنصور بالمسجد النبوى الشريف فسأله المنصور يا أبا عبد الله أستقبل القبلة أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدعو. فقال له الإمام مالك رضى الله عنه : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك - قال الله تعالى:(**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما**).

ذكر هذه القصة القاضى عياض فى الشفاء وساقها بإسناد صحيح لا مطعن فيه وذكرها الإمام السبكى فى شفاء السقام والسيد السمهودى فى خلاصة الوفا والحافظ القسطلانى فى المواهب اللدنية وابن حجر فى الجوهر المنظم وروى هذه القصة أيضا ابن فهر بإسناد جيد فى كتابه (فضائل مالك) وادعاء ابن تيمية بطلان هذه القصة غير صحيح فإن المالكية وهم أحرص الناس على مذهب إمامهم لم يفندها أحد منهم بل يذكرونها ويعتمدونها فى كتبهم . قال الزرقانى فى شرح المواهب اللدنية ردا على ابن تيمية : إن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلا له مستدبرا للقبلة وممن نص على ذلك أبو الحسن القابسى وأبو بكر بن عبدالرحمن والعلامة خليل فى منسكه ونقله فى الشفاء عن ابن وهب عن مالك. وابن وهب من أجل أصحاب الإمام مالك .

وللعلامة ابن الحاج المالكى صاحب المدخل كتاب خاص اسمه " تعريف الأنام بالتوسل بالنبى عليه الصلاة والسلام" فيه الكثير من أدلة إثبات التوسل فى الحياة وبعد الانتقال وهو كتاب مطبوع. وذكرت له بالقسم الخاص بزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم كلاما هاما فى التوسل فارجع إليه هناك.ومن المالكية أيضا الإمام الزرقانى شارح المواهب اللدنية رد على ابن تيمية افتراءاته على الإمام

مالك وأشرت إلى ذلك. وقال أيضا إن القسطلانى تبرأ من ابن تيمية لتكذيبه قصة الإمام مالك مع المنصور .

وفى منسك العلامة خليل بن إسحق المالكى استحباب الزيارة النبوية والدعاء والتضرع والتوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم - قال ويتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى بجاهه فى التوسل به إذ هو محط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب لأن بركة شفاعته وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذى طمس الله بصيرته وأضل سريرته ألم يسمع قوله تعالى:(**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك .. الآية**) أ.هـ .

وممن قرر ما فى كتب المالكية من استحباب الزيارة والتوسل به صلى الله عليه وسلم السيد زينى دحلان المفتى بمكة سابقا رحمه الله ولهذا الإمام الصالح ردود هامة على الوهابية منها الدرر السنية فى الرد على الوهابية" .

أقوال الحنفية

ذكرت فى القسم الخاص بزيارة القبر النبوى الشريف نصوصا هامة عن سيدنا الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فى إتيان القبر الشريف ونقلت عن غيره من الأحناف نصوصا هامة فى التوسل فارجع إليها واسمع هذه الزيادة فى تحقيق المسألة : ذكر ابن الهمام أن الأصح عند الحنفية استقبال القبر الشريف للدعاء والسلام وذكر أن ما نقل عن الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه من أن استقبال القبلة أفضل فهو نقل مردود غير صحيح فقد روى الإمام أبو حنيفة نفسه فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة أ.هـ .

وذكر العز بن جماعة هذا الاستحباب عن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه. وأكد هذا الاستحباب أيضا عن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه صاحب القاموس فقد قال : روينا عن الإمام ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول:قدم أبو أيوب السختيانى وأنا بالمدينة فقلت أنظر ما يصنع فجعل ظهره مما يلى القبلة ووجهه مما يلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير متباك فقام مقام فقيه. أ.هـ.

ومعنى استقبال القبر الشريف فى هذه النصوص التوسل به صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت نصوصا أخرى فى التوسل من كتب الحنفية أثناء تحقيق صحة لفظ " بحق السائلين" بالقسم الخاص بإثبات التوسل بالأحياء. ولسيدى عبد الغنى النابلسى الحنفى رضى الله عنه كتاب " جمع الأسرار فى منع الأشرار عن الطعن فى الصوفية الأخيار " ذكر فيه تحقيقات هامة لعلماء المذاهب المختلفة لجواز التوسل بالصالحين بعد الانتقال. وفيه للشيخ عبد الحى الشرنبلالى الحنفى وأما التوسل بالأنبياء والأولياء فجائز إذ لا يشك فى مسلم أنه يعتقد فى سيدى أحمد أى البدوى وغيره من الأولياء أن له إيجاد شئ من قضاء مصلحة أو غيرها إلا بإرادة الله تعالى وقدرته والمسلم متى أمكن حمل كلامه على معنى صحيح سالم من التكفير وجب المصير إليه.

أقـــوال الحنابلة

الراجح عند المحققين من علماء الحنابلة استحباب استقبال القبر الشريف كبقية المذاهب. وكذا القول فى التوسل لصحة الأحاديث الواردة فيه. وبهذا الاستحباب عند الحنابلة أجاب مفتيهم بمكة المشرفة الشيخ محمد بن عبدالله بن حميد فى فتوى رفعت إليه فى هذه المسألة قال: وذلك مذكور فى كثير من كتب المذهب المعتمدة منها شرح مناسك المقنع للإمام شمس الدين بن مفلح صاحب الفروع ومنها شرح الإقناع لمحرر المذهب الشيخ منصور البهوتى ومنها شرح غاية المنتهى ومنها منسك الشيخ سليمان بن على جد محمد بن عبد الوهاب وفى مناسك الإمام أحمد رواية أبى بكر المروزى التوسل إلى الله بالنبى صلى الله عليه وسلم

وفى تاريخ بغداد للخطيب توسل سيدنا الإمام أحمد بن حنبل بسيدنا الإمام الشافعى رضى الله عنهما.وذكر أبو الوفاء بن عقيل كبير الحنابلة فى تذكرته صيغة طويلة فى التوسل به عليه الصلاة والسلام وتمسح الحافظ عبدالغنى المقدسى الحنبلى بقبر سيدنا الإمام أحمد للاستشفاء لدمل أعيا الأطباء. وذلك مذكور فى الخطابات المنثورة الحافظ الضياء المقدسى الحنبلى سماعا من شيخه

المذكور والكتاب محفوظ بظاهرية دمشق وهو بخط المؤلف. وقال الخطيب فى تاريخ بغداد:أخبرنا القاضى أبو محمد الحسن بن الحسين بن رامين الإستراباذى أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعى قال سمعت الحسن بن إبراهيم أبا على الخلال يقول : ما همنى أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر فتوسلت به إلا سهل الله تعالى لى ما أحب أ.هـ.

والخلال هو أحد الأئمة الحنابلة - وموسى بن جعفر هو الكاظم أحد أئمة أهل البيت النبوى الشريف. وقد ذكرت سابقا فى قسم زيارة القبر النبوى الشريف نصوصا أخرى فى التوسل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض الحنابلة وذكرت أيضا هناك ما أقره ابن تيمية وابن القيم وهما منسوبان للحنابلة من انتفاع من لجأ إلى قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو هام فى التوسل. وسيأتى لهما خاصة نصوص أخرى فى التوسل. ويكفى هذا من أقوال المذاهب الأربعة. والنصوص كثيرة فى هذا الباب غير ما ذكرته هنا وتجد ذلك فى كتاب شفاء السقام للتاج السبكى .

تتمة لزيادة الفائدة فى واقعة غريبة

ذكر الحافظ أبو بكر بن المقرى فى مسند أصبهان قال : كنت أنا والطبرانى وأبو الشيخ فى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم فضاق بنا الوقت فواصلنا ذلك اليوم فلما كان وقت العشاء أتيت إلى القبر الشريف وقلت :يا رسول الله الجوع الجوع فقال لى الطبرانى اجلس فإما أن يكون الرزق أو الموت فقمت أنا وأبو الشيخ فحضر الباب علوى ففتحنا له فإذا معه غلامان بزنبيلين فيهما شئ كثير فقال يا قوم شكوتم إلى النبى صلى الله على وسلم فإنى رأيته فأمرنى بحمل شئ إليكم ونقل هذه الواقعة السخاوى فى القول البديع - يقول الفقير جامع الرسالة ذكرت سابقا ما تأكدته من مثل هذه الواقعة والحمد لله رب العالمين .

حادثة تاريخية صحيحة فيها الالتجاء إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم

ذكر صاحب وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى بالجزء الأول من كتابه أخبار النار

العظيمة التى ورد فيها حديث البخارى "تخرج نار من أرض الحجاز تضئ أعناق الإبل ببصرى" وروى أحاديثها غير البخارى وأكد صحة وقوعها القرطبى والنووى وحدوثها كان فى سنة أربع وخمسين وستمائة هجرية وتقدمتها زلازل شديدة أحس بها أهل المدينة المنورة وظهرت لهم هذه النار الهائلة بأحوالها الغريبة فأيقن الناس أن العذاب قد أحاط بهم .

قال القاضى سنان : وطلعت إلى الأمير عز الدين منيف بن شيحة وقلت له قد أحاط بنا العذاب ارجع إلى الله. فأعتق كل مماليكه ورد على الناس مظالمهم. زاد القاشانى وأبطل المكس. ثم هبط الأمير للنبى صلى الله عليه وسلم وبات فى المسجد ليلة الجمعة وليلة السبت ومعه جميع أهل المدينة حتى النساء والصغار وبات الناس يتضرعون ويبكون وأحاطوا بالحجرة الشريفة كاشفين رؤسهم مقرين بذنوبهم مبتهلين مستجيرين بنبيهم صلى الله عليه وسلم فصرف الله عنهم تلك النار ولم تدخل الحرم الشريف. وقرر مثل ذلك القسطلانى وكذلك المؤرخون.فانظر إلى هذه الواقعة الفعلية التى دلت على إثبات التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله ونجاح المطالب بسببه صلى الله عليه وسلم .وإن أردت تفاصيل هذه الواقعة وصحة ما ذكرت لك فارجع إلى الكتاب الذى أشرت إليه واختصرت منه ما كتبت هنا ..

وصل هام فى ذكر أقوال أخرى فى التوسل لابن القيم وابن تيمية ومن شاكلهما من دعاة الفرقة بين المسلمين

كلام ابن القيم

سبق أن نقلت من كلام ابن القيم فى الفصل الخاص بحياة الأرواح بعد الموت ما يفيد فى إثبات للتوسل بالأرواح بعد الانتقال فارجع إليه وله أقوال أخرى فى المعنى.ففى كتاب "طريق الهجرتين" له فى فصل " مراتب المكلفين فى الدار الآخرة وطبقاتهم فيها " قال هم ثمان عشرة طبقة :الطبقة الأولى :

وهى العليا على الإطلاق مرتبة الرسالة فأكرم الخلق على الله وأخصهم بالزلفى

لديه رسله وهم المصطفون من عباده . إلى أن قال : ويكفى فى فضلهم وشرفهم أن الله سبحانه اختصهم لوحيه وجعلهم أمناء على رسالته وواسطة بينه وبين عباده. إلى أن قال: فهم أقرب الخلق إليه وسيلة وأرفعهم عنده درجة وأحبهم إليه وأكرمهم عليه. وبالجملة فخر الدنيا والآخرة إنما ناله العباد على أيديهم وبهم عرف الله وبهم أطيع إلى آخر ما قاله. ففى كلامه هذا التصريح بأن الرسل واسطة بين الله تعالى وبين عباده وأثبت لفظ الوسيلة وأقر نيل الخير فى الدنيا والآخرة على أيديهم وكان فى قدرته سبحانه أن يبلغ شرائعه إلى كل فرد من المكلفين. فكذلك قضاء مصالح العباد حصل على أيديهم بسؤال الناس إياهم. ولا تنس ما أشرت إليه من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة فى قسم التوسل بالأحياء والمنتقلين .

ونقل ابن القيم فى كتابيه الكبائر وكتاب السنة والبدعة عن الشيخ كمال الدين ابن العديم فى تاريخ حلب قال أخبرنى أبو العباس أحمد بن عبد الواحد عن شيخ من الصالحين يعرف بعمر بن الرعينى قال: كنت مقيما بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فخرجت فى بعض السنين فى يوم عاشوراء الذى تجتمع فيه الإمامية لقراءة مصرع سيدنا الحسين أى عزائه رضى الله عنه فى قبة العباس رضى الله عنه فوقفت عليهم وقلت أريد شيئا فى محبة أبى بكر وعمر أو قال فى محبة الصديق وحده قال فخرج إلى واحد منهم وقال اجلس حتى أفرغ قال : فلما خرج أخذ بيدى ومضى بى إلى منزله وأنا أظن أنه يعطينى شيئا فقال ادخل فدخلت فسلط على عبدين فكتفانى وأوجعانى ضربا ثم أمرهما بقطع لسانى فقطعاه ثم قال اخرج إلى الذى طلبت لأجله ليرد عليك لسانك فخرج من عنده فجاء وهو يستغيث بقلبه من الوجع إلى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم وجعل يقول يا رسول الله قطع لسانى فى محبة صاحبك فإن كان صاحبك حقا فأحب أن يرجع إلى لسانى وبات هناك يستغيث بقلبه قال: فأخذته سنة من النوم فاستيقظ فوجد لسانه فى فيه صحيحا كما كان إلى آخر ما قال.وذكر هذه القصة العلامة المحقق ابن حجر فى كتابه الزواجر والمهم جدا أن ابن تيمية ذكرهذه القصة فى

كتبه ولم يعترض عليها

كلمة أخيرة هامة لابن القيم فى التوسل

جاء فى فوائده ما نصه : " أرباب الحوائج على باب الملك يسألون قضاء حوائجهم وأولياؤه المحبون له الذين هو همهم ومرادهم جلساؤه وخواصه فإذا أراد قضاء حاجة واحد من أولئك أذن لبعض جلسائه وخاصته أن يشفع فيه رحمة له وكرامة للشافع وسائر الناس مطرودون عن الباب مضروبون بسياط البعد. أ.هـ .فانظر هذا المعنى الدقيق فى جواز التوسل. وعلى كل حال فالأمر لله فى الجميع .

كلام ابن تيمية فى التوسل والتعقيب عليه

انتبه أولا إلى أنى قدمت حديث الضرير فى التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد انتقاله وأقر ابن تيمية هذا الحديث. كما فى إجاباته فى كتبه عن التوسل فكان يكفى هذا منه فى إثبات التوسل ووقوفه مع الجماعة ولكنها حكمة الله .وأسوق إليك من مجموعة الرسائل الكبرى له إجابة أخرى منه على سؤال مضمونه :

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وفقهم الله لطاعته فيمن يقول لا يستغاث برسول الله صلى الله عليه وسلم هل يحرم عليه هذا القول وهل هو كفر أو لا وإن استدل بآيات من كتاب الله تعالى أو أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ينفعه دليله أولا وإذا قام الدليل من الكتاب والسنة فما يجب على من يخالف ذلك أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله ثبت بالسنة المستفيضة بل المتواترة واتفاق الأئمة أن نبينا صلى الله عليه وسلم الشافع المشفع وأنه يشفع فى الخلائق يوم القيامة وأن الناس يستشفعون به يطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربهم وأنه يشفع لهم ثم اتفق أهل السنة والجماعة أنه يشفع لهم إلى ربهم وأنه يشفع لهم ثم اتفق أهل السنة والجماعة أنه يشفع فى أهل الكبائر وأنه لا يخلد فى النار من أهل التوحيد أحد فأما الخوارج والمعتزلة فأنكروا شفاعته لأهل الكبائر ولم ينكروا شفاعته

للمؤمنين. وهؤلاء مبتدعة ضلال وفى تكفيرهم نزاع وتفصيل .

وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة وسواء سمى هذا المعنى استغاثة أو لم يسمه وأما من أقر بشفاعته وأنكر ما كان الصحابة يفعلونه من التوسل به والاستشفاع به كما رواه البخارى فى صحيحه عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون .

وفى سنن أبى داوود وغيره أن أعرابيا قال للنبى صلى الله عليه وسلم جهدت الأنفس وجاع العيال وهلك المال فادع الله لنا فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه وقال : ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك وذكر تمام الحديث فأنكر قوله " نستشفع بالله عليك" ولم ينكر قوله " نستشفع بك على الله " بل أقره عليه فعلم جوازه. فمن أنكر هذا فهو ضال مخطئ مبتدع وفى تكفيره نزاع وتفصيل وأما من أقر بما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع من شفاعته والتوسل به ونحو ذلك ولكن قال لا يدعى إلا الله وإن الأمور التى لا يقدر عليها إلا الله فلا تطلب إلا منه مثل غفران الذنوب وهداية القلوب وإنزال المطر وإنبات النبات ونحو ذلك فهذا مصيب فى ذلك بل هذا مما لا نزاع فيه بين المسلمين أيضا كما قال تعالى:(**ومن يغفرُ الذنوب إلا الله**) وقال(**إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء**) وكما قال تعالى:(**يأيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض**) وكما قال تعالى:(**وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله**) وقال (**إلّا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا**) فالمعانى الثابتة بالكتاب والسنة يجب إثباتها والمعانى المنفية بالكتاب والسنة يجب نفيها والعبارة الدالة على المعانى إثباتا ونفيا إن وُجدتْ فى كلام الله ورسوله وجب إقرارها وإن وجدت فى كلام أحد وظهر مراده من ذلك رتب عليه

حكمه وإلا رجع فيه إليه وقد يكون فى كلام الله ورسوله عبارة لها معنى صحيح لكن بعض الناس يفهم من ذلك غير مراد الله ورسوله فهذا يرد عليه فهمه كما روى الطبرانى فى معجمه الكبير أنه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم منافق يؤذى المؤمنين فقال أبو بكر الصديق قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم " إنه لا يستغاث بى وإنما يستغاث بالله" فهذا إنما أراد به النبى صلى الله عليه وسلم المعنى الثانى وهو أن يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله وإلا فالصحابة كانوا يطلبون منه الدعاء ويستسقون به كما فى صحيح البخارى عن ابن عمر قال : ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبى صلى الله عليه وسلم ويستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب .

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو من قول أبى طالب .ولهذا قال العلماء المصنفون فى أسماء الله تعالى : يجب على كل مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا الله وأن كل غوث فمن عنده وإن كان جعل ذلك على يدى غيره فالحقيقة له سبحانه وتعالى وغيره مجاز .ثم استمر ابن تيمية فى تقرير هذا المعنى إلى أن قال والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم ومن نازع فى هذا المعنى فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به وإما مخطئ ضال وأما بالمعنى الذى نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو أيضا مما يجب نفيها ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضا كافر إذا قامت عليه الحجة التى يكفر تاركها ومن هذا الباب قول أبى يزيد البسطامى: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق وقول الشيخ أبى عبدالله القرشى المشهور بالديار المصرية. استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون. وفى دعاء موسى عليه السلام اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان وعليك التكلان ولا حول ولا قوه إلا بك.لما كان هذا المعنى هو المفهوم منها عند الإطلاق وكان مختصا بالله صح إطلاق نفيه عمن سواه ولهذا

لا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جوز مطلق الاستغاثة بغير الله ولا أنكر على من نفى مطلق الاستغاثة عن غير الله وكذلك الاستغاثة أيضا فيها ما لا يصلح إلا لله وهى المشار إليها بقوله (**إياك نعبد وإياك نستعين**) فإنه لا يعين على العبادة الإعانة المطلقة إلا الله وقد يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه وكذلك الاستنصارقال الله تعالى (**وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر**) والنصر المطلق هو خلق ما يغلب به العدو ولا يقدر عليه إلا الله ومن خالف ما ثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافرا وإما فاسقا وإما عاصيا إلا أن يكون مؤمنا مجتهدا مخطئا فيثاب علىاجتهاده ويغفر له خطؤه أ.هـ .

ما يؤخذ من هذه الإجابة وتحريرها

قوله إن الاستغاثة بمعنى طلب الشفاعة ونحوها بما هو اللائق بالنبى صلى الله عليه وسلم لا ينازع فيها مسلم .يؤخذ من هذا القول إثبات التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم أما تفصيله فى إجابته بين مالا يقدر عليه إلا الله وبين ما هو اللائق بمنصب النبى صلى الله عليه وسلم فالمفهوم عند أهل الإيمان والتحقيق أن المتوجه إليه فى إجابة جميع الطلبات بوسيلة أو بغير وسيلة هو الله وحده ولا قدرة لمخلوق مع قدرة الخالق والله وحده هو الخالق عند الأسباب وبها. يؤكد ما قلت قوله : ولهذا قال العلماء المصنفون فى أسماء الله تعالى : يجب على كل مكلف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلا الله وأن كل غوث فمن عنده وإن كان جعل ذلك على يدى غيره فالحقيقة له سبحانه وغيره مجاز.

وقد ذكر فى إجابته ضمن الأمور التى لا يقدر عليها إلا الله هداية القلوب وإنزال المطر وإنبات النبات وذكر أن هذه الأمور لا تطلب إلا من الله فانتبه معى للرد عليه بأن هذه الأمور التى ذكرها لا تطلب إلا من الله أى حقيقة وإن طلبت من الخلق أو نسبت إليهم صورة كما حقق هو ذلك سابقا. وكما فى قوله تعالى: (**إنك لا تهدى من أحببت**) فإن الله هو الهادى حقيقة وفى قوله تعالى:(**وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم**) فإنك الداعى إلى الهداية وعلى يدك وبسببك حصولها وأيضا يرد عليه ما ذكره هو من إثبات الاستسقاء بسيدنا العباس رضى

الله عنــه وحصـول السقى وبسبب ذلـك نبـت النبـات .وأقـول لا داعـى أبـدا إلـى تفصيله فى الأمور التى تطلب فإن صغيرهـا وكبيرهـا وسـهلها وصعبهـا لا يقـدر عليـه إلا اللـه وأقـول إن ابـن تيميـة منسـوب إلـى أهـل العلـم الواسـع أى العلـم التحصيلي وفاته التفهيم الإلهى الذوقى فى المسـائل العلميـة ومـا ذلـك إلا لشـذوذه وخروجه علـى العلمـاء والأوليـاء. وهـذه حكمـة اللـه فـى الجميـع .وأمـا قولـه إن أبا يزيد البسطامى قال " استغاثة المخلـوق بـالمخلوق كاسـتغاثة الغريـق بـالغريق" وما نقله عن سيدنا أبى عبدالله القرشـى فهـو قـد أفـاد أنهمـا أرادا بقولهمـا مطلـق الاستعانة .وأزيد المسألة بيانا بأن قولهما معناه استغاثة المخلوق بالمخلوق حقيقـة بمعنى أن المستغاث به هو الذى يخلق الغوث ليس صحيحا وهل انتبه ابـن تيميـة إلى مجموع أقوال سيدنا أبى يزيد البسطامى فى مسألة الاستعانة والتوسل بـالغير وإلى تربيته الخاصة وانتفاعه بالأحياء والمنقولين من الصــالحيْن وانتفـاع مريديـه به واستمدادهم منه. كان الواجب على ابن تيميـة أن ينتبـه ويقـف علـى كـل ذلـك حتى يستشهد بأقواله ويضعها موضعها كما أراد البسطامى رضى الله عنه.

وأما قوله أى ابن تيمية : فإنه لا يعين على العبادة الإعانة المطلقـة إلا اللـه وقـد يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه فذلك منه تكرار لما سبق من أقوالـه وقـد بينتـه وأقـول أيضـا للتوضيـح إن المسـلم يسـتعين علـى العبـادة بـالكتب والمرشـدين والأدوات والإعانة حقيقة مع كل ذلك لله وحده. كما أن النصر حقيقة للـه وحـده والاستنصار حصل بالآلات والجيوش .

أمر عجيب فى أحوال ابن تيمية مع أكابر الصوفية

استشهد ابن تيمية فى إجابته السابقة بقول سيدنا أبى يزيد البسـطامى فـى المسـألة التى نحن بصددها فهـل وقـف علـى جميـع تحقيقاتـه فـى العلـوم الإلهيـة الأخـرى وتأدب معها وسلم معناها العميق له رضى الله عنه وإن كان فعل ذلك فهلا. وقف مع غير سيدنا أبى يزيد رضـى اللـه عنـه هذا الموقـف وحكـم عمومـا بـأن أكـابر المتصوفة لهم كلام دقيق جدا يصعب تناوله على من لـم يفهـم اصطلاحـاتهم ولـم يعرف المواطن التى منها يصدر عنهم ماصدر من غريب الأقوال .

والغريب أنه قرر فى كتبه- وقرأته- التصوف المنسوب إلى أكابر الصوفية الأول كالإمام الجنيد رضى الله عنه وأمثاله وحمل على كلام الأئمة الذين جاءوا بعدهم وعلى شاكلتهم فى السلوك فنسب بعض هؤلاء السادة المتأخرين إلى النقل عن الفلاسفة وحكم عليهم بما لا يصح من مؤمن أو إمام كبير كما يسمونه . وأؤيد كلامى هذا بأنى وجدت أحد المستشرقين أنصف فى الحكم على من ضل فى الحكم عليهم ابن تيمية . هذا المستشرق أثبت للصوفية أصحاب الأقوال الغريبة سلامة حالهم ونقض حكم ابن تيمية عليهم وهذا أمر عجيب . ولله فى خلقه شئون .ولم أتعرض لذكر أسماء الذين وقف ابن تيمية فى وجههم ضنا بأسمائهم رضى الله عنهم .

إجابة أخرى لابن تيمية فى التوسل

قال : الحمد لله رب العالمين الذى بعث به رسله وأنزل به كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له واستعانته والتوكل عليه ودعاؤه لجلب المنافع و المضار. واستمر يقرر هذا المعنى إلى أن قال: وأما من يأتى إلى قبر نبى أو صالح ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات :إحداها أن يسأله حاجته مثل أن يزيل مرضه أو مرض دوابه أو يقضى دينه أو ينتقم له من عدوه أو يعافى نفسه و أهله و دوابه و نحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز و جل فهذا شرك صحيح يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل. وإن قال أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله منى ليشفع لى فى هذه الأمور لأنى أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه فهذا من أفعال المشركين والنصارى فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم و رهبانهم شفعاء يستشفعون بهم فى مطالبهم. وأطال فى ذلك .

ثم قال بعد ذلك : وإن قلت هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبنى إذا دعوته فهذا هو القسم الثانى وهو أن لا تطلب منه الفعل ولا تدعوه ولكن تطلب أن يدعو لك كما تقول للحى ادع لى وكما كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون من النبى صلى الله عليه وسلم الدعاء فهذا مشروع فى الحى كما تقدم

وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول ادع لنا ولا اسأل لنا ربك ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد فى حديث بل الذى ثبت فى الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر رضى الله عنه استسقى بالعباس وقال اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ولم يجيئوا إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قائلين يارسول الله ادع لنا واستسق لنا ونحن نشتكى إليك مما أصابنا ونحو ذلك لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان. وأطال فى هذا أيضا. ثم قال: والقسم الثالث هو أن يقول : اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو برحمة فلان عندك افعل بى كذا وكذا فهذا يفعله كثير من الناس لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ولم يبلغنى عن أحد من العلماء فى ذلك ما أحكيه إلا ما رأيت فى فتاوى الفقيه أبى محمد بن عبد السلام فإنه أفتى أنه لايجوز لأحد أن يفعل ذلك إلا النبى صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث فى النبى صلى الله عليه وسلم . ومعنى الاستثناء قد روى النسائى والترمذى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم علم بعض الصحابة أن يدعو فيقول " اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبى الرحمة يامحمد يا رسول الله إنى أتوسل بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها لى اللهم فشفعه فى " فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد مماته قالوا وليس فى التوسل دعاء المخلوقين ولا استغاثة بالمخلوق لكن فيه سؤال بجاهه . كما فى سنن ابن ماجه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذكر فى دعاء الخارج للصلاة أن يقول " اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فإنى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذنى من النار و أن تغفر لى ذنوبى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" قالوا ففى هذا الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه وبحق ممشاه إلى الصلاة والله تعالى قد جعل على نفسه حقا قال الله تعالى:

(**وكان حقا علينا نصر المؤمنين**)ونحو قوله (**كان على ربك وعدا مسئولا**) وفى الصحيح عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له " يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك فإن حقهم عليه أن لا يعذبهم " . وقد جاء فى غير حديث كان حقا على الله كذا و كذا . كقوله " من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال : قال عصارة أهل النار " وقالت طائفة : ليس فى هذا جواز التوسل به فى مغيبه وبعد مماته بل إنما فيه التوسل فى حياته بحضوره كما فى صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس وذكر الحديث وذكر آثارا أخرى فى هذا المعني. أ - هـ كلام ابن تيمية

تعقيب على هذه الإجابة

المفهوم أولا من إجابته التى سبقت هذه الإجابة الأخيرة صحة الاستغاثة على التفصيل الذى أورده هناك وعلقت عليه . وجميع المسلمين مجمعون على أن المنفرد بالفعل بدون واسطة والخالق للأفعال على أيدى المخلوقات هو الله وحده .فقوله هنا بنسبة الشرك الصحيح إلى من يطلب من النبى أو الولى طلبا مما لايقدر عليه إلا الله مفهومه إذا كان الطالب ينسب قضاء الحاجة حقيقة إلى المستغاث به من الخلق وأما كون الطالب يطلب حاجته فى الصورة من النبى أو الولى وعقيدته ثابتة في أن قضاء الحاجة حقيقة كبيرة كانت أو صغيرة هو من الله الذى أجرى الخير على يد الصالحين من عباده فى الدنيا ويجريه على أيديهم فى الآخرة حيث يقول (**لهم ما يشاءون عند ربهم**) ومعروف فى حديث عرض الأعمال على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله اهتمامه بأمر أمته واستغفاره لذنبهم .وما دامت الحياة البرزخية قائمة وأقوى من الحياة الدنيا فلا داعى للوقوف ضد التوسل بالصالحين بعد انتقالهم والله عند عباده الصالحين بالعندية الخاصة بهم وبسببها تقضى الطلبات الموجهة فى

الصورة إليهم . وخذ هذا المعنى من الحديث الخاص بزيارة المريض وفيه قول الحق "لوعدته لوجدتنى عنده" . وقد أشرت إلى هذه الحقائق فيما سبق .. ومما يقوى حجتنا فى الرد على ابن تيمية ما ذكرته فى الجزء الخاص بزيارة القبر النبوى الشريف من كلام ابن القيم تلميذ ابن تيمية فى قصة الرجل الذى اعتدى عليه بائع الدقيق فلطم عينه فسالت على خده فلجأ المعتدى عليه إلى قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئناك مظلومين فخذ بثأرنا ثم رجع وشفيت عينه وعوقب المعتدى فهذه القصة حكاها ابن القيم بألفاظها هذه ولم يستنكر هذه الألفاظ الصريحة فى حصر الوجهة والطلب من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفى آخر هذه القصة يقول ابن القيم إن الحكايات فى هذا النوع كثيرة كما قال ابن تيمية. ولم يحك اعتراضا منه عليها فماذا يقال بعد هذا إلا أن نفحات القرب من الله إذا وجدت بالعبد أصاب الحق وإذا فاته التوفيق والعياذ بالله حاد واضطرب .نسأل الله السلامة .

وأما قوله : وإن قال أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله منى ليشفع لى فى هذه الأمور إلى آخر ما قال وشبه حال هذا السائل بالمشركين والنصارى فهذا القول فيه شدة وجفاء وعدم تفرقة بين المسلمين الموحدين وبين المشركين والنصارى وهذا القول منه ومن أمثاله المنسوبين لكثرة العلم والتحصيل تهاون وتساهل فى قياس الأشياء وإعطاء كل ذى حق حقه. واللائق بالعلماء التماس المعاذير لا إنكار القيم والمقادير وأين حال ابن تيمية وأمثاله فى تشبيه المسلمين بالمشركين من قوله عليه الصلاة والسلام للصحابى " أشققت قلبه" وقد أشرت إلى ذلك فيما سبق.ولا يصح تشبيه المسلمين بالمشركين بعد فهم قوله تعالى فى حق المشركين (**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**) فهل اتخذ المسلمون الأولياء أربابا من دون الله ؟ لم يختلج هذا بصدر مسلم والحمد لله .

ويرد على ابن تيمية أقواله الواردة هنا ماجاء فى أحاديث الشفاعة وقد أثبتها هو. ويرد عليه أيضا التوسل بالجاه والحرمة فى حديث الضرير وسبق ولم يعترض هو عليه بل أقره. ويرد عليه أيضا الحديث الخاص بالتوسل بحق السائلين وهو

سؤال بالجاه. كما أقره هو فى إجابته .وأما قوله : وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول ادع لنا ولا اسأل لنا ربك ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد فيه حديث.فاعلم أن عدم التشريع الظاهر العام فى هذه المسألة هو لقرب العهد من الجاهلية ولهذا القرب أحكامه من تصفية النفوس وتقويتها على المعانى الجديدة البعيدة عن الركون إلى الصور المحسوسة التى كانت محل تقدير الناس قبل الإسلام حتى إذا ما غمر التوحيد الخالص قلوب المسلمين وأصبحت المحسوسات والمعنويات كلها دلائل ظهور السر الإلهى ودلائل وحدة المعبود الذى ليس كمثله شئ فى هذه الحالة تأتى التشريعات الذوقية والفهوم الواسعة فى زيارة الصالحين فى قبورهم والطلب منهم مجازا ومن الله حقيقة إذ هو سمع الصالحين وبصرهم كما جاء فى الحديث وذكرت ذلك كثيرا وذكرت أنه لافرق بين حياة الصالح فى الدنيا وحياته فى البرزخ ولا فرق بين إكرام الله عبده فى الدنيا وإكرامه إياه فى الأخرى وخذ هذا المفهوم من قوله تعالى:(**وَمَنْ كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا)** فمن كان على بصيرة من ربه فى الدنيا فله فى الآخرة ذلك وأعظم والله ذو الفضل العظيم. وهب أن التشريع الخاص بالتوجه إلى قبور الصالحين للتوسل بهم لم ينص عليه صريحا أليس يلمح عدم المانع من ذلك من حديث عرض الأعمال على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله وقوله إن حياته خير لنا ومماته خير لنا واسمع هذا التحقيق فى هذا المعنى من كلام الإمام أبى الحسن الأشعرى رحمه الله قال :النبى صلى الله عليه .وسلم فى حكم الرسالة الآن بعد موته وحكم الشئ يقوم مقام أصل الشئ فهو رسول الله الآن ألا ترى أن العدة تدل على ما كان من أحكام النكاح . أ.هـ . والتمس هذا المعنى أيضا من قوله تعالى : **(وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما)** ففى عدم نكاح أزواجه صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله مراعاة حرمته وإثبات لحياته التى لها هذه الحرمة وأيضا فإنه أب للمؤمنين وأزواجه أمهات لهم ونسبة الأبوة والأمومة

لا تنتهى بانتهاء الدنيا .وأما قول ابن تيمية بأن المجئ إلى قبور الأنبياء والصالحين والتماس الدعاء منهم لم يفعله أحد من الصحابة ولا ورد فيه حديث فمردود عليه بحديث سيدنا بلال ابن الحارث المزنى الذى أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وطلب منه الاستسقاء لأمته وفعلا حصلت الإجابة وسبق ذكر هذا الحديث وتحقيق رواياته والحكم عليه بالصحة. وبطل بهذا قول ابن تيمية بأن المجئ إلى قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعة ما أنزل الله بها من سلطان. وكيف نجمع بين قوله بأن هذا المجئ بدعة وبين تحقيق المطالب وقضاء المصالح لمن لجئوا إلى قبره الشريف وأثبت هو فى كتبه حكايات من هذا القبيل واعتمدها وذكرت بعض ذلك سابقا. وهل تأتى البدعة بثمرة. الحق ظهور التضارب والتناقض فى أقواله .

واسمع هذه الحادثة فى المجئ إلى قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها القرطبى عن أبى صالح عن سيدنا على رضى الله عنه وكرم الله وجهه أنه قال : قدم علينا أعرابى بعد أن دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثا على رأسه من ترابه "أى من تراب القبر الشريف" فقال: قلت يا رسول الله وسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك وكان فيما أنزل عليك (**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك ... الآية**) وقد ظلمت نفسى وجئتك تستغفر لى فنودى من القبر أنه قد غفر لك .فهذا المشهد وقع أمام الصحابة رضى الله عنهم ولم يثبت عنهم إنكار ذلك. والقرطبى أيضا لم ينف هذه الحادثة. والاستشهاد بالآية **(ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك)** فى هذه الحادثة إثبات لحياته صلى الله عليه وسلم بعد الانتقال وهو ما سبق تحقيقه أيضا .

وكلام ابن تيمية فى هذه المسألة مردود عليه بتحقيق علمى كان اللائق بتحصيله العلمى الكثير أن لا يفوته هذا التحقيق وهو أنه بفرض أن الصحابة تركوا التوجه إلى القبر الشريف للاستشفاع به صلى الله عليه وسلم فليس معنى الترك لشئ الحكم بعدم جوازه إلا إذا صحب الترك نص فى المعنى ولم يرد نص منه صلى الله عليه وسلم فى هذا الترك ولم يرد نص عن الصحابة باتفاقهم على هذا الترك

وفى الشرع ما يقوى التحقيق السابق فى مسألة الترك لفعل شئ فقد أبيح تعدد الجمعة فى البلد الواحد كما هو مفصل فى كتب الفقه ولم يقف فى وجه القائلين بالتعدد ما استدل به المانعون بأن الجمعة لم تتعدد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد الخلفاء الراشدين ولا فى عهد الصحابة وعد هذا الاستدلال ضعيفا لهذه القاعدة وهى أن ترك الشئ لا يدل على حكم المتروك .

وأما استدلال ابن تيمية بحديث استسقاء سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسيدنا العباس رضى الله عنه على عدم جواز التوسل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله فمردود عليه أيضا بما حققته سابقا فى الفصل الخاص به . وأما قوله فى القسم الثالث من تقسيمه وهو الخاص بالدعاء بالجاه أو البركة أو الحرمة بأن كثيرا من الناس يفعلونه ولكنه لم ينقل عن أحد من الصحابة وسلف الأمة أنه دعا بهذا الدعاء. أقول إن قوله هذا مردود عليه أيضا بما ذكرته سابقا من إرشاد سيدنا عثمان بن حنيف الرجل الذى كانت له حاجة عند سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه إلى الدعاء بهذا الدعاء وهو المذكور فى حديث الضرير وقد ذكرت هناك عدم معارضة ابن تيمية لهذا الجزء من الحديث الخاص بزمان سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه وبعد انتقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .واسمع تأكيد التحقيق السابق فى الرد عليه وهو ما ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب مجابى الدعاء:حدثنا أبو هشام محمد ابن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة قال: جاء رجل إلى عبد الملك بن أبجر فجس بطنه فقال بك داء لا يبرأ قال ما هو قال الدبيلة قال فتحول الرجل فقال الله الله الله ربى لا أشرك به شيئا اللهم إنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربك وربى يرحمنى مما بى قال فجس بطنه فقال : قد برئت ما بك علة. أ.هـ. وابن أبجر كان حافظا ثقة وكان طبيبا ماهرا وهو من رجال مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى . ويوثق هذه القصة أن ابن تيمية ذكرها فى كتاب له وقال عقبها ما نصه فهذا الدعاء ونحوه قد روى أنه دعا به السلف ونقل عن أحمد بن حنبل فى منسك المروزى التوسل بالنبى صلى

الله عليه وسلم فـي الدعـاء .أ هـ . المنقول من كتـاب ابـن تيميـة . ويـرد عليـه أيضا ما أفتى به في مصر سنة إحدى عشرة وسبعمائة هـ بخصـوص التوسـل قال في فتواه : وقد نقل في منسك المروزى عن أحمد دعـاء فيـه سؤال بـالنبى صلى الله عليه وسلم وهذا قد يخرج على إحدى الروايتين عنه فـي جـواز القسـم به وأعظم العلماء على النهى فى الأمرين أ هـ كلامه .

أقول إن مراده فى القسم به أى القسم بسيدنا رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم على ربه ومراده بالأمرين القسم به صلى الله عليه وسلم على ربه والأمر الثـانى دعاء الله مع التوسل به صلى الله عليه وسلم .وقوله أعظـم العلمـاء علـى النهـى فى الأمرين يبطل إطلاقه السابق الخاص بأنه لم ينقـل عـن أحد مـن السـلف أنـه دعا بهذا الدعاء أى الدعاء بالجاه والحرمة. وحتى قوله أعظم العلماء على النهى فى الأمرين مردود عليه بأنه لـم يـرد هـذا النهـى الـذى أشـار إليـه عـن أحـد مـن العلماء والبحث عن ذلك يكذب ادعاءه وأما نقله عـن ابـن عبـد الســـــلام مـن فتواه بأنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك إلا للنبى صلـى اللـه عليـه وسـلم فهـو نقـل غير صحيح فإن فتوى ابن عبد السلام فى الإقسام على الله بخلقه لا فـى السـؤال بالجاه وهذا هو نص الفتوى كما فى الفتاوى الموصلية : الحمد لله رب العـالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله نسخة أسئلة أجاب عنها الشيخ الإمام العلامـة شيخ الإسلام عزالدين بن عبدالسلام بن أبى القاسم بن مهذب السلمى رضـى اللـه عنه وأعاد علينا وعلى الكافة من بركاته "مسـألة" مـا يقـول وفقـه اللـه تعـالى فـى الداعى يقسم على الله تعالى بعظيم من خلقه فـى دعائـه كـالنبى صلـى اللـه عليـه وسلم والولى والملك هل يكره له ذلك أم لا. ثـم ذكـر عـدة أسـئلة ثـم قـال: أجـاب الشيخ رضى الله عنه: أما مسألة الدعاء فقد جاء فى بعض الأحاديث أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال فى أوله " قـل اللهـم إنـى أقسم عليك بنبيك محمد نبـى الرحمـة" وهـذا الحديـث إن صـح فينبغـى أن يكـون مقصورا على رسول الله صلى الله عليـه وسـلم لأنـه سـيد ولـد آدم وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهـــم ليســوا فى درجته وأن

يكون هذا مما خص به نبينا على علو درجته ومرتبته. أ.هـ. ما جاء بفتوى العز ابن عبد السلام .ونقل هذه الفتوى أيضا السيوطى والقسطلانى وغيرهما مستدلين بها على أن الإقسام على الله بالنبى صلى الله عليه وسلم من خصوصياته .

فأنت ترى أن هذه الفتوى فى موضوع آخر غير ما يجيب عنه ابن تيمية وماهذا منه إلا ضعف كبير وانحياش عن الحق الظاهر. وهذه قسمته أسأل الله اللطف .

تعقيب على فتوى ابن عبد السلام

فى فتوى العز بن عبد السلام تخصيص الإقسام على الله بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفى المنقول عن المحققين جواز ذلك بغيره صلى الله عليه وسلم من كبار ورثته. ومثال ذلك ما جاء فى طبقات الشافعية لابن السبكى فى ترجمة الأستاذ ابن فورك ما نصه : قال عبد الغافر بن إسماعيل سمعت أبا صالح المؤذن " حافظ مشهور " يقول كان الأستاذ أوحد وقته أبو على الدقاق يعقد المجلس ويدعو للحاضرين والغائبين من أهل البلد وأئمتهم فقيل له يوما نسيت ابن فورك ولم تدع له فقال كيف أدعو له وكنت أقسم على الله البارحة بإيمانه أن يشفى علتى وكان به وجع البطن تلك الليلة أهـ .

متابعة الرد على ابن تيمية

وأما قول ابن تيمية فى آخر إجابته : وقالت طائفة ليس فى هذا " يريد حديث الضرير " جواز التوسل به فى مغيبه وبعد مماته بل إنما التوسل بحياته بحضوره كما فى صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس .أقول إن هذا الجزء من كلامه يشعر بضعفه وتناقضه وعدم انتصاره للحق فإنه قد ذكر أن طائفة استدلت بهذا الحديث على جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله وأيد رأىهذه الطائفة بأحاديث أخرى أوردها فى إجابته فلماذا تذكر رأى الطائفة الأخرى المعارضة بدون تفنيد له حتى يصبح جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله مجمعا عليه بدون خلاف وبخاصة أنك لم تعارض الجزء الخاص من حديث الضرير الذى فيه إرشاد سيدنا عثمان بن حنيف الرجل

الذى كانت له حاجة عند سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه إلى الدعاء بما ورد فى هذا الحديث. وسبق الكلام الكثير فى ذلك.

انتقال إلى إثبات التوسل بالصالحين فى الحياة وبعد الانتقال للشوكانى

أنقل هنا للشوكانى كلاما هاما فى إثبات التوسل بالصالحين فى الحياة وبعد الانتقال. بالرغم من انحرافه ومشايعته لابن تيمية فى كثير من آرائه - وقبل نقل كلامه أقرر أنه أثبت حديث الضرير فى كتابه نيل الأوطار. والحديث عمدة فى إثبات التوسل فى الحياة وبعد الانتقال .

سئل الشوكانى عن التوسل بالأموات المشهورين بالفضل وكذلك الأحياء والاستغاثة بهم ومناجاتهم عند الحاجة من نحو :على الله وعليك يا فلان وأنا بالله وبك وما يشابه ذلك وتعظيم قبورهم واعتقاد أن لهم قدرة على قضاء حوائج المحتاجين وإنجاح طلبات السائلين وما حكم من فعل شيئا من ذلك. وهل يجوز قصد قبور الصالحين لتأدية الزيارة ودعاء الله عندها من غير استغاثة بهم بل بالتوسل بهم فقط .فأجاب برسالة سماها " الدر النضيد فى إخلاص كلمة التوحيد" بين فيها معنى الاستغاثة والتشفع والتوسل وذكر أن الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه جائزة وفيما لا يقدر عليه ممنوعة بلا خلاف ومثلها الاستعانة جوازا ومنعا وأن التشفع ثابت لنبينا صلى الله عليه وسلم بالتواتر . ثم قال ما نصه : وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه فى مطلب يطلبه العبد من ربه فقد قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام أنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبى صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث فيه ولعله يشير إلى الحديث الذى رواه النسائى فى سننه والترمذى وصححه وابن ماجه وغيرهم أن أعمى أتى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إنى أصبت فى بصرى فادع الله لى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وصل ركعتين ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد يا محمد إنى أستشفع بك فى رد بصرى اللهم شفعه فى وقال فإن كان لك حاجة فمثل ذلك فرد الله بصره " وللناس فى معنى

هذا قولان " أحدهما " أن التوسل هو الذى ذكره عمر بن الخطاب رضىالله عنه لما قال : كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا وهو فى صحيح البخارى وغيره . فقد ذكر رضى الله عنه أنهم كانوا يتوسلون بالنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته فى الاستسقاء . ثم توسل بعمه العباس بعد موته وتوسلهم هواستسقاؤهم بحيث يدعون معه فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى والنبى صلى الله عليه وسلم كان فى مثل هذا شافعا وداعيا لهم . " والقول الثانى " أن التوسل به صلى الله عليه وسلم يكون فى حياته وبعد موته وفى حضرته ومغيبه ولا يخفاك أنه قد ثبت التوسل به صلى الله عليه وسلم فى حياته وثبت التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعا سكوتيا لعدم إنكار أحد منهم على عمر رضى الله عنه فى التوسل بالعباس رضى الله عنه وعندى أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام لأمرين " الأول " ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضى الله عنهم " والثانى " أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو فى التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة إذ لايكون الفاضل فاضلا إلا بأعماله فإذا قال القائل اللهم إنى أتوسل إليك بالعالم الفلانى فهو باعتبار ما قام به من العلم ؛ وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز أو كان شركا كما يزعم المتشددون فى هذا الباب كابن عبد السلام ومن قال بقوله لم تحصل الإجابة من الله لهم ولا سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن إنكار مافعلوه بعد حكايته عنهم. وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل إلى الله بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى:(**ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**)ونحو قوله تعالى:(**فلا تدعوا مع الله أحدا**) وقوله تعالى:(**له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشىء**) ليس بوارد بل هومن الاستدلال علي محل النزاع بما هو أجنبى عنه فان قولهم (**ما نعبدهم إلا**

ليقـــربونا **إلى الله زلفى)** مصرح بأنهم عبـــدوهم لذلك و المتوسل بالعالم مثـلا لم يعبده بل علم أن له مزية عند الله بحملــه العلم فتوسـل بـه لذلـك وكذلـك قولـه تعالى:(**فلا تدعوا مع الله أحدا)** فإنه نهى أن يدعى مع الله غيره كأن يقول يا الله ويا فلان و المتوسل بالعالم لم يدع إلا الله وإنما وقع منه التوسل إليه بعمل صالح عمله بعض عباده كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم وكذلك قوله:(**والذين يدعون من دونه .... الآية)** فإن هؤلاء دعوا من لايستجيب لهم ولم يدعوا ربهم الذى يستجيب لهم والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع إلا اللـه ولـم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه فإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفـع مـا يـورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل النزاع خروجا زائدا على ماذكرنـا كا ستدلا لهم بقوله تعالى:(**وما أدربك ما يوم الدين ... ثم ما أدربك ما يوم الدين ... يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله)** فإن هذه الآية الشريفة ليس فيها إلا أنه المنفرد بالأمر فى يوم الدين وأنه ليس لغيره من الأمر شئ والمتوسل بنبى أو عالم هو لا يعتقد أن لمن توسل به مشاركة لله جـل جلالـه فـى أمـر يـوم الدين ومن اعتقد هذا لعبد من العباد سواء أكان نبيا أو غير نبى فهـو فـى ضـلال مبين وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله تعالى:(**ليـس لـك مـن الأمـر شـئ) (قل لا أملك لنفسى نفعا ولاضرا)** فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرســول الله صلى الله عليه وسلم من أمـر اللـه شئ وأنـه لا يملـك لنفسـه نفعـا ولاضـرا فكيف يملك لغيره وليس فيهما منع التوسل به أو بغـيره مـن الأنبيـاء والأوليـاء أو العلماء وقد جعل الله لرسوله صلى الله عليه و سلم المقام المحمود مقام الشفاعة العظمى وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويطلبون منه وقال له " سل تعط واشفع تشفع " وقيد ذلك فى كتابه العزيز بأن الشفاعة لا تكون إلا بإذنـه ولا تكـون إلا لمن ارتضى. وهكذا الاستــدلال علــى منــع التوســل بقولــه صلـى اللـه عليـه وسلم لما نزل قوله تعالى:(**وأنذر عشيرتك الأقربين)** يا فلان ابـن فـلان لا أملـك لك من الله شيئا يا فلانة بنت فلان لا أملك لك من اللـه شـيئا فـإن هـذا ليـس فيـه إلا التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لا يستطيع نفع من أراد الله تعالى ضـره

ولا ضر من أراد الله نفعه وهذا معلوم لكل مسلم وليس فيه أنه لا يتوسل به إلى الله فإن ذلك هو طلب الأمر ممن له الأمر والنهى. وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدى طلبه ما يكون سببا لإجابته ممن هو المنفرد بالعطاء والمنع وهو مالك يوم الدين .واستطرد الشوكانى فى سرد إجابته ناسبا لكثير من العوام وبعض الخواص أنهم يفهمون فى التوسل بالصالحين أنهم يقدرون على ما لا يقدر عليه إلا الله وباحثا لمسألة الرقى والتمائم ومسائل غيرها ليست مما نحن فيه .

وبفضل الله أودعت فى هذه الرسالة تحقيقها والردود اللازمة عليها . ثم انتقل الشوكانى إلى الإجابة عمن قصد قبر رجل من المسلمين مشهور بالصلاح ووقف لديه وأدى الزيارة وسأل الله بأسمائه الحسنى وبما لهذا الميت من المنزلة هل تكون هذه البدعة عبادة لهذا الميت ويصدق عليه أنه قد دعا غير الله وأنه قد عبد غير الرحمن وسلب عنه اسم الإيمان أو يكون فاعلا معصية كبيرة أو مكروها فأجاب : قد قدمنا فى أوائل الجواب أنه لا بأس بالتوسل بنبى أو ولى أو عالم وأوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه فهذا الذى قد جاء إلى القبر زائرا ودعا الله وحده وتوسل بذلك الميت كأنه يقول اللهم إنى أسألك أن تشفينى من كذا وأتوسل إليك بما لهذا العبد الصالح من العبادة لك والمجاهدة فيك والتعلم والتعليم خالصا لك فهذا لا تردد فى جوازه. وإلى هنا يكفى نقل كلام الشوكانى فإن ما عدا ذلك ليس فى الموضوع .

مناقشة إجابة الشوكانى

مفهوم هذه الإجابة عموما إثبات التوسل بالصالحين فى الحياة وبعد الانتقال. وفى هذه الإجابة تشنيع كبير على الجامدين الجفاة الذين يستدلون بالآيات القرآنية التى نزلت فى حق الكفار على أحوال المتوسلين المسلمين. وهذا الحال من هؤلاء الجامدين وجد على ألسنتهم فى هذا العصر وأضر بكثير من الناس الجهلة فصدقوا بكلام هؤلاء الجفاة واشتبهت عليهم الأمور وبعدوا عن حب الصالحين واحترامهم وأى بلاء أعظم من هذا فى هذه الأمة الفطرية التى وعد رسولها الكريم أنها محفوظة من الشرك بالله .وسيأتى بعد ذلك فى جزء خاص الرد

عليهم فى هذه النقطة . وفى إجابة الشوكانى تحليل لمعنى التوسل وأنه توسل بأعمال الصالحين وذلك ظاهر وسبقت الإشارة إليه وإلى غيره فى هذا المعنى وفى إجابة الشوكانى أقوال تحتاج التصحيح كقوله الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه جائزة وفيما لا يقدر عليه ممنوعة بلا خلاف فهذا القول منه سبق نظيره فى أقوال ابن تيمية وسبقت الإجابة عليه هناك .وكذلك ما نسبه للشيخ عزالدين ابن عبدالسلام غير سليم فى النقل وسبق ذكر ذلك فى الرد على إجابة ابن تيمية الثانية فارجع إليه هناك. والمهم هنا أن تعلم أن العز بن عبد السلام لم يتشدد كما قال الشوكانى والسبب فى نسبة التشدد إليه هو وقوف الشوكانى مع ما نقله ابن تيمية عن ابن عبدالسلام وجوزه ليوافق رأيه ..

انتقال إلى إثبات آخر للتوسل من كلام

الألوسى صاحب التفسير

وإنما أردفت هذا الجزء للأجزاء الخاصة بأقوال ابن تيمية وابن القيم والشوكانى لما يلحظ أحيانا من كلامه المشابه لكلامهم وذلك موجود فى تفسيره .وقال بعضهم إن ابنه نعمان دس على والده فى التفسير آراء مائلة لابن تيمية ومن شاكله. والله أعلم.فمن أصرح ما يثبت التوسل بالصالحين قوله فى تفسيره " روح المعانى " : لا ينبغى التوقف فى أن الله قد يكرم من شاء من أوليائه بعد الموت كما يكرمه قبله بما شاء فيبرئ سبحانه المريض وينقذ الغريق وينصر على العدو وينزل الغيث وكيت وكيت كرامة له وربما يظهر عز وجل من يشبهه صورة فتفعل بإذن الله تعالى ما سأل الله بحرمته مما لا إثم فيه استجابة للسائل أ.هـ. وقال أيضا بعد كلامه فى الوسيلة وكلام ابن تيمية وكلام السبكى الذى يرد على ابن تيمية قال ما نصه :وبعد هذا كله أنا لا أرى بأسا فى التوسل إلى الله بجاه النبى صلى الله عليه وسلم عند الله حيا وميتا ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته فيكون معنى قول القائل: إلهى أتوسل بجاه نبيك صلى الله عليه وسلم أن تقضى حاجتى إلهىاجعل محبتك له وسيلة فىقضاء حاجتى.

ولا فرق بين هذا وبين قولك: إلهى أتوسل برحمتك أن تفعل كذا إذ معناه أيضا إلهى اجعل رحمتك وسيلة فى فعل كذا بل لا أرى بأسا أيضا بالإقسام على الله تعالى بجاهه صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى والكلام فى الحرمة مثل أسألك بحرمة النبى صلى الله عليه وسلم كالكلام فى الجاه ولا يجرى ذلك فى التوسل والإقسام بالذات البحت نعم لم يعهد التوسل بالجاه والحرمة عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولعل ذلك كان تحاشيا منهم عما يخشى أن يعلق منه فى أذهان الناس إذ ذاك–وهم قريبوا عهد بالتوسل بالأصنام– شئ ثم اقتدى بهم من خلفهم من الأئمة الطاهرين وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وتأسيسها على قواعد إبراهيم لكون القوم قريبى عهد بكفر كما ثبت ذلك فى الصحيح وهذا الذى ذكرته إنما هو لدفع الحرج عن الناس والفرار من تضليلهم كما يزعمه البعض فى التوسل بجاه عريض أفضل من استعمال الأدعية المأثورة التى جاء بها الكتاب وصرحت بها السنة فإنه لا يستريب منصف فى أن ما علمه الله ورسوله ودرج عليه الصحابة الكرام وتلقاه من بعدهم بالقبول أفضل وأجمع وأنفع وأسلم فقد قيل ما قيل إن حقا وإن كذبا .

بقى ههنا أمران " الأول " أن التوسل بجاه غير النبى صلى الله عليه وسلم لا بأس به أيضا إن كان المتوسل بجاهه مما علم أن له جاها عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه وولايته وأما من لا قطع فى حقه بذلك فلا يتوسل بجاهه لما فيه من الحكم الضمنى على الله تعالى بما لا يعلم تحققه منه عز شأنه وفى ذلك جرأة عظيمة على الله تعالى .

" الثانى " أن الناس قد أكثروا من دعاء غير الله تعالى من الأولياء الأحياء منهم والأموات مثل يا سيدى فلان أغثنى وليس ذلك من التوسل المباح فى شئ واللائق بحال المؤمن من عدم التفوه بذلك ولا يحوم حول حماه فقد عده أناس من العلماء شركا وإن لا يكنه فهو قريب منه ولا أرى أحدا ممن يقول ذلك إلا وهو يعتقد أن المدعو الحى الغائب أو الميت المغيب يعلم الغيب أو يسمع النداء ويقدر بالذات أو بالغير على جلب الخيرودفع الأذى وإلا لما دعاه ولا فتح فاه وفى ذلكم

بلاء من ربكم عظيم فالحزم التجنب عن ذلك وعدم الطلب إلا من الله تعالى القوى الغنى الفعال لما يريد أ.هـ .

تعقيب وتصحيح لهذا الجواب

كل ما قال به من التوسل بالجاه مقبول وكذلك بالحرمة معقول أيضا يصح أن يقتنع به المعترضون وهو نوع من أنواع التوسل التى قد شرحت سابقا .أما قوله بمنع التوسل والإقسام بالذات البحت فمردود عليه لما هو معلوم بأن الأعمال أعراض والذوات العاملة حاملة لهذه الأعراض وهى التى قامت بها والأعراض لا تستقل بنفسها .هذا دليل عقلى يقويه أن الأعمال التى يقوم بها الإنسان لا تتنعم بنفسها إن كانت صالحة ولا تشقى بنفسها إن كانت سيئة بل النعيم والعذاب واقع على الذوات وهذا أمر ظاهر تلمسه من قوله تعالى:(**كلما نضجت جلودهم ... الآية**) ومن قوله تعالى:(**وقودها الناس والحجارة .. الآية**) وقوله تعالى: (**وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا**) .أما الدليل النقلى فى التوسل بالذوات نفسها فسبق ذكر الكثير منه عند الاستسقاء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته. كما فى البخارى وغيره واستسقاء سيدنا عمر رضى الله عنه بسيدنا العباس رضى الله عنه وفى روايات الحديث أن سيدنا عمر رضى الله عنه قال " ونتوسل إليك بشيبته" وهل الشيبة إلا من الذات .وذكرت فى فصل التبرك بآثار الصالحين الكثير ،هو أوضح فى إثبات التوسل بالذوات وآثار الذوات. وأيضا وردت الأحاديث فى رفع العذاب عن الناس بالبهائم الرتع والصبيان الرضع والشيوخ الركع ومن هذه الأشياء ما ليس له جاه ولا عمل صالح. وأيضا ثبت فى السنة الصحيحة التسبب فى تخفيف العذاب عن صاحبى القبرين بوضع الجريد الأخضر عليهما والجريد ذات بل ذات جمادية فماذا يكون فهم المنكر للتوسل والتسبب بالذوات الآدمية الفاضلة . ومما يقوى التوسل بالذوات أيضا لجوء الأعمى إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لرد بصره وسبق ذكر ذلك وتحقيقه . واسمع التصريح بالحق فى هذه المسألة من الشيخ محمد بن سليمان الكردى

شيخ ابن عبد الوهاب فى فتوى أفتاها بخصوص التوسل قال:بل ثبت فى الأحاديث الصحيحة التوسل بالأعمال الصالحة وهى أعراض فبالذوات أولى أهـ. وسبقت الإشارة إلى ذلك .وأما قول الألوسى لم يعهد التوسل بالجاه والحرمة عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم فمردود عليه أيضا وانظر ذلك فى التعقيب على الإجابة الثانية فى التوسل لابن تيمية .وأما قوله : فقد قيل ما قيل إن حقا وإن كذبا . يريد الدعاء بالحرمة والجاه فأقول ردا على ذلك: إن فرض الكذب على هذا الدعاء عدم اكتراث بالتصحيحات الكثيرة التى ذكرتها فى حديث الضرير وموافقة ابن تيمية علىهذا الدعاء وهناك فى التعقيب على الإجابة الثانية لابن تيمية زيادة إثبات الدعاء بالحرمة ودعاء السلف به وهو ما نقلته من كتب ابن تيمية فانظرها هناك .

وأما قوله إن الناس قد أكثروا من دعاء غير الله تعالى من الأولياء الأحياء منهم والأموات إلى آخر ما قال فى هذه النقطة فمردود عليه بعمل الصحابة واستغاثتهم بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء وغيره مما ذكرته فى أدلة التوسل بالأحياء والمنقولين وما ورد من أحاديث الشفاعة وسيأتى بعد . أما كون المتوسل يقول يا سيدى فلان أغثنى فهو المفهوم من طلب الاستغاثة والاستغاثة بالوسائط والأسباب بهذا اللفظ أو غيره أوبدون تلفظ وسبق تحقيق أن هذا مجاز لا حقيقة والمغيث والمطلوب منه فى الحقيقة هو الله. وإطلاق الطلب من السبب وإرادة المسبب جائز شرعا وعرفا ووارد فى القرآن والسنة ومقرر فى علم المعانى والبيان وأشرت إلى بعض هذه التحقيقات فيما سبق .وأما قوله بأن بعض العلماء قال بأن هذه الاستغاثة شرك فهو المفهوم من أقوال المعترضين على إجماع الأمة وسلامة فطرة المسلمين وقد أوضحت ذلك سابقا وقلت إن الأمة لا تجتمع على الضلالة بنص الحديث الشريف وقلت إن هذه الأمة لن تشرك بعده صلى الله عليه وسلم كما أخبر بذلك وهو الصادق. وأما قوله بأن المستغيث يعتقد أن المدعو الحى أو الميت المغيب يعلم الغيب أو يسمع النداء إلى آخر ما قال فى هذه النقطة فمردود عليه أيضا بأن علم النبى أو الولى

الغيب هو بإعلام الله لهما وها هو الواقع والحاصل من إخبار سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمور مغيبة تأتى بعد انتقاله وقد وقع ذلك وهو مذكور فى مواضعه من الكتب ومشهور لدى أهل العلم وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأولياء الأمة الإخبار بالغيب .وتحققت ذلك وهو مشهور لدى المنصفين المحبين للصالحين يؤكده أن العبد إذا أحبه الله جعله ربانيا وأمد قواه من الصفات الإلهية بما يناسبه كماهو مذكور فى حديث " من عادى لى وليا .." ويؤكد إخبار الأولياء بالمغيبات ما ذكره ابن تيمية فى كتاب منهاج السنة فى الجواب عما ذكره الرافضى من إخبار أمير المؤمنين سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه بالمغيبات وأنه بذلك يكون أحق من أبى بكر وعمر وعثمان بالخلافة وأفضل منهم رضى الله عنهم أجمعين. قال ابن تيمية: والجواب أن يقال : أما الإخبار ببعض الأمور الغائبة فمن هو دون على يخبر بمثل ذلك فعلى أجل قدرا من ذلك وفى أتباع أبى بكر وعمر وعثمان من يخبر بأضعاف ذلك وليسوا ممن يصلح للإمامة ولا هم أفضل أهل زمانهم ومثل هذا موجود فى زماننا وغير زماننا وحذيفة بن اليمان وأبو هريرة وغيرهما من الصحابة كانوا يحدثون الناس بأضعاف ذلك وأبو هريرة يسنده إلى النبى صلى الله عليه وسلم وحذيفة تارة يسنده وتارة لا يسنده وإن كان فى حكم المسند وما أخبر به هو وغيره قد يكون مما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وقد يكون مما كوشف هو به. وعمر رضى الله عنه قد أخبر بأنواع من ذلك. والكتب المصنفة فى كرامات الأولياء وأخبارهم مثل ما فى كتاب " الزهد " للإمام أحمد ، وحلية الأولياء وصفوة الصفوة وكرامات الأولياء لأبى محمد الخلال وابن أبى الدنيا واللالكائى فيها من الكرامات من بعض أتباع أبى بكر وعمر كالعلاء ابن الحضرمى نائب أبى بكر وأبى مسلم الخولانى من بعض أتباعهما وأبى الصهباء وعامر بن عبد قيس وغير هؤلاء ممن على أعظم منهم وليس فى ذلك ما يدل على أنه يكون هو الأفضل من أحد من الصحابة فضلا عن الخلفاء أ.هـ.

أقول : إن مراد ابن تيمية بقوله " وليس فى ذلك ما يدل على أنه يكون هو

الأفضل " أى الذى يخبر بالمغيبات ممن ذكرهم من أتباع سيدنا أبى بكر وعمر فانتبه .وأقول إن أقوال الأفاضل فى تحقيق إخبار الأولياء بالمغيبات كثيرة وآثرت هنا نقل أقوال ابن تيمية بالذات لما هو معروف من انتماء المعترضين إليه ليكون ذلك أدعى لهم فى التصديق .

تعليق أخير على أقوال الألوسى

وأقول فى صراحة كاملة إن نفس الألوسى فى إجابته هذه وإن كان فيها إثبات التوسل نفس مشبع بأذواق المعترضين ولقد ورد فى تفسيره المسمى بروح المعانى ما يثبت هذا الانحراف بحمله الآيات التى وردت فى حق المشركين على المسلمين المتوسلين المتبركين بالأنبياء والصالحين.وإليك الرد على هذه المسألة .

الرد على المعترضين فى حملهم الآيات القرآنية التى نزلت فى حق الكفار على زوار الصالحين والمتوسلين بهم

اعلم أن المعترضين على زيارة الصالحين والتوسل بهم أغلبهم جاف شديد الطبع لا يلتمس المعاذير ولا يفرق بين منطوق اللسان ومكنون الفؤاد وأدهى ما وقع منهم هو حمل الآيات القرآنية التى نزلت فى حق الكفار على المسلمين المتوسلين بالأنبياء والصالحين وسبق فى إجابة الشوكانى ما يرد عليهم فى ذلك ويزيد الرد عليهم قوة أن القاعدة المجمع عليها عند أهل السنة أن أهل القبلة لا يكفرون بذنب. وزوار الصالحين والمتوسلون بهم ينطقون بالشهادتين ولا يعبدون إلا الله بل هم أكثر الناس ذكرا لله وحبا فى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محافظون على صلواتهم وإتمام أركان دينهم وفيهم علامة هامة ليست فى المعترضين وقد تحققت ذلك واقعا. وهذه العلامة هى أن محبى الصالحين وزوارهم يغلب عليهم الزهد فى الدنيا وتغلب عليهم صفة الكرم والفرار من البخل والحديث معناه أن السخى قريب من الله قريب من الجنة . والتحقيق أن عمل محبى الصالحين وزوارهم ليس بذنب. بل هو فرط إيمان بالله واستطلاع للمنح الإلهية التى خص الله بها من شاء من عباده وهذه قربة كبرى وقد دللت على ذلك فى فصول التوسل وحب الصالحين وقلت إن الكرامة لا تقع على أيدى

المعترضين وتقع على أيدى الصالحين ومحبيهم وزوارهم والمرء مع من أحب وهذه علامة كبرى لصدق حال الزوار والمتوسلين بالصالحين فإن حصول الثمرة معناه صلاح الزرع والكرامة هنا هى الثمرة والعمل الصالح والحال الصادق هو الزرع. فإن قال المعترض إن التوسل شبيه بدعاء المشركين لأصنامهم. فقد ذكرت الإجابة عن ذلك فى الجزء الخاص بالتعقيب على الإجابة الثانية فى التوسل لابن تيمية وخلاصته أن دعاء المشركين عبادة ودعاء المتوسلين استشفاع بمن عرف الله ووحده وعرف به ولو كان فى دعاء المتوسلين عبادة لمن توسلوا بهم ما أقرهم المشرع صلى الله عليه وسلم على ذلك كما جاء فى أحاديث الاستسقاء وحديث الضرير وحديث سؤاله صلى الله عليه وسلم ربه بحقه صلى الله عليه وسلم وحق الأنبياء السابقين وحققت ذلك سابقا .وبلغ من شدة المعترضين وجهلهم فى تطبيق الآيات القرآنية التى نزلت فى حق الكفار والمشركين على المتوسلين أنهم احتجوا بهذه الآيات بناء على القاعدة الشرعية وهى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وتحقيق هذه القاعدة الشرعية أنها ليست على إطلاقها ولذلك تفصيل واسع فى كتب أصول الفقه . والذى يهمنا هنا هو أن سبب ذم المشركين هو عبادة غير الله وليس هذا السبب موجودا فى المتوسلين فكيف نحمل اللفظ العام وهو الذم ونسبة الشرك على غير السبب المذكور. وهكذا يجب أن يفهم أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص يجب حمل هذا اللفظ العام على ما يتناوله لغة وشرعا وليس معناه أن يحمل اللفظ على ما لم يتناوله ولا هو من مدلوله .

حجة قاصمة لظهور المعترضين

فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما فى وصف الخوارج أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فحملوها على المؤمنين. فهذا الوصف صادق على المعترضين المردود عليهم. ومن سمع منهم اطمأن إلى هذا الحكم عليهم .

رد شبهة أخرى للمعترضين وهى تفرقتهم بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية

ساء حال المعترضين وعظم افتراؤهم وجهلهم حتى فرقوا بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية أى بين الاعتراف بالرب الحق وبين تخصيصه وحده بالعبادة فبنوا على ذلك أن المتوسلين بالأنبياء والصالحين عابدون لغير الله فلم يصح لهم توحيد الألوهية المستوجب لعبادة الله وحده وإن اعترفوا به . ورأيت هذه التفرقة فى رسالة خاصة لمحمد بن عبدالوهاب وبناء على فهمهم هذا استباحوا دماء المسلمين المتوسلين وحصل من ابن عبدالوهاب بالفعل أثناء حملته الخارجة. وقد سبق التدليل على أن المتوسلين عابدون لله وحده معترفون بربوبيته بخلاف المشركين الذين يعترفون به فى الشدائد فقط أو ينسبون إليه خلق الأشياء ثم يتخذون معه آلهة يعبدونها من دونه. وهذا واضح فى كلام الله فانظره .

فأما الرد عليهم فى تفرقتهم بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية فسهل جدا وظاهر فى كلام الله والسنة الشريفة وواقع أحوال الناس . ففى القرآن الكريم قوله تعالى:(**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**) فعبر فى هذه الآية بالإله وعبر بالرب فى قوله تعالى:(**ألست بربكم**)ولم يقل بإلهكم فلا افتراق بين الاسمين .

من اعترف بأنه لا رب إلا الله كان معترفا بأنه لايستحق العبادة غيره وهذا واقع أحوال المسلمين ومقتضى عقولهم .وأمثال هاتين الآيتين فى القرآن الكريم كثير وأما فى السنة فقد ورد قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن وصية جامعة "قل ربى الله ثم استقم " وذلك دال على أن اسم الرب كاف بدل اسم الإله وتوحيد الربوبية كاف فى النجاة والفوز لاستلزامه توحيد الألوهية، ولو كان الأمر غير هذا المفهوم لاستدعى التفصيل .وغير ذلك فى السغة كثير .ويكفى هذا فى هذه المسألة الدالة على الشذوذ الكامل فى أحوال المعترضين . إن هى إلا حكمة الله. والله اللطيف .

زيادة إيضاح بذكر بعض من استغاث به

صلى الله عليه وسلم بعد الانتقال

ذكر القسطلانى فى كتابه المواهب اللدنية قال :وأما التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد موته فى البرزخ فهو أكثر من أن يحصى أو يدرك باستقصاء.وفى كتاب مصباح الظلام فى المستغيثين بسيد الأنام للشيخ عبدالوهاب بن النعمان طرف من ذلك : ولقد حصل لى داء أعيا دواؤه الأطباء وأقمت به سنين فاستغثت به صلى الله عليه وسلم ليلة الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة بمكة زادها الله شرفا ومن على بالعود إليها فى عافية بلا محنة فبينما أنا نائم إذ جاء رجل معه قرطاس مكتوب فيه هذا دواء داء أحمد ابن القسطلانى من الحضرة الشريفة بعد الإذن الشريف ثم استيقظت فلم أجد بى والله شيئا مما كنت أجده وحصل الشفاء ببركة النبى صلى الله عليه وسلم ووقع لى أيضا فى سنة خمس وثمانين وثمانمائة فى طريق مكة بعد رجوعى من الزيارة الشريفة لقصد مصر إذ صرعت خادمتنا غزال الحبشية واستمر بها أياما فاستشفعت به صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأتانى آت فى منامى ومعه الجنى الصارع لها فقال لقد أرسله لك النبى صلى الله عليه وسلم فعاتبته وحلفته أن لا يعود إليها ثم استيقظت وليس بها قلبة أى داء كأنما نشطت من عقال ولازالت فى عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة سنة أربع وتسعين وثمانمائة والحمد لله رب العالمين أ.هـ .

وفى نفح الطيب ما نقله الشهاب المقرى عن أديب الأندلس أبى بكر صفوان ابن إدريس أنه وصل إلى مراكش فى جهاز بنت له بلغت التزويج وقصد دار الخلافة مادحا فما تيسر له شئ من أمله ففكر فى خيبة قصده وقال لو كنت أملت الله تعالى ومدحت نبيه صلى الله عليه وسلم وآل بيته الطاهرين لبلغت أملى بمحمود عملى. ثم استغفر الله تعالى من توجهه الأول وعلم أن ليس على غير الثانى معول فلم يكن إلا أن صوب نحو هذا المقصد سهما وأمضى فيه عزما وإذا به قد وجه إليه فأدخل على الخليفة فسأل عن مقصده فأخبره مفصحا به فأنفذه

وزاده عليه وأخبره أن ذلك لرؤياه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم يأمره بقضاء حاجته فانفصل موفى الأغراض واستمر فى مدح أهل البيت حتى اشتهر بذلك. انتهت عبارة نفح الطيب .

وإذا أردت الكثير من حكايات المستغيثين به صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله فعليك بكتاب شواهد الحق للشيخ يوسف النبهانى فإنه ذكر فيه نحو مائة حكاية فى هذا الموضوع وكلها صحيحة. ثم قال عن نفسه :وقد وقع لى من ذلك ولله الحمد ما جاء مثل فلق الصبح فمن ذلك أننى فى سنة سبع عشرة وثلثمائة وألف افترى على رجل لا يخاف الله تعالى ما أمر السلطان بعزلى بسببه ونقلى من بيروت إلى بلاد بعيدة فلما بلغنى ذلك أزعجنى وكان يوم خميس فاستغفرت الله فى ليلة الجمعة ألف مرة بصيغة أستغفر الله العظيم وصليت على النبى صلى الله عليه وسلم بصيغة " اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد قد ضاقت حيلتى أدركنى يا رسول الله " ثلثمائة وخمسين مرة وغلبنى النوم " ثم انتبهت فى آخر الليل فصليت بهذه الصيغة ألف مرة واستغثت بالنبى صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى أن يفرج ذلك الكرب عنى ففى مساء ذلك اليوم الجمعة جاء الخبر بالتلغراف من القسطنطينية بأمر السلطان بإبقائى فى وظيفتى رياسة محكمة الحقوق فى بيروت . نصره الله تعالى وخذل المفترى وعامله بما يستحق والذى يحقق أن وقوع هذا الأمر إنما هو ببركة النبى صلى الله عليه وسلم والاستغاثة إلى الله تعالى به والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أن العادة جارية بأنه إذا صدر أمر السلطان فى مثل ذلك لا يرجع عنه بوقت قريب. كما حصل هذه المرة ولذلك تحققت أنا وكل من عرف قصتى وخدمتى للنبى صلى الله عليه وسلم من المسلمين أن تفريج هذا الكرب لم يحصل إلا ببركته صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين .

ثالثا : الشفاعة يوم القيامة

ومناسبة إثبات الشفاعة هنا تقوية أدلة إثبات التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين بعد الانتقال. فما بعد الموت إلا الحياة البرزخية والأخروية وكلاهما

محل لإكرام الله وعنايته بالصالحين من عباده والحياة فيهما أقوى من الحياة الدنيوية وسبق تحقيق ذلك.

أما إثبات الشفاعة له صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الشريفة فواسع جدا ومذكور في كتب الحديث.وأكتفي منها بحديث واحد للاختصار ولعدم توقف أحد من المعترضين في ذلك فقد سبق في كلام ابن القيم وابن تيمية إثبات الشفاعة يوم القيامة له صلى الله عليه وسلم .

الحديث المطلوب

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا سيد الناس يوم القيامة ". هل تدرون مم ذلك يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي وتدنو الشمس من جماجم الناس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولايحتملون فيقول الناس ألا ترون إلى ما أنتم فيه ألا ترون ما بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم فيقول بعض الناس لبعض أبوكم آدم فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة ألا تشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا فيقول إن ربيغضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحا عليه الصلاة والسلام فيقولون يا نوح أنت أول الرسل بعث إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبدا شكورا ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما بلغنا ألا تشفع لنا إلى ربك فيقول إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت لي دعوة ودعوت بها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقولون أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه فيقول لهم إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى

موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس ألا ترى ما نحن فيه اشفع لنا إلى ربك فيقول إن ربىغضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنى قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسى نفسى اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس فى المهد ألا ترى ما نحن فيه اشفع لنا إلى ربك فيقول إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله نفسى نفسى نفسى ولم يذكر ذنبا اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى محمد فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ألا ترى إلى ما نحن فيه اشفع لنا إلى ربك فأنطلق فآتى تحت العرش فأقع ساجدا لربى ثم يفتح الله على من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلى ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع فأرفع رأسى فأقول أمتى يا رب أمتى يا رب فيقال يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب والذى نفسى بيده إن بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى . أ.هـ .

ما يؤخذ من الحديث لإثبات التوسل

فى التجاء الناس إلى الأنبياء فى ذلك اليوم أول دليل على التوسل بهم فى الدنيا والآخرة وأن كل مذنب يتوسل إلى الله عز وجل بمن هو أقرب إليه منه .

إثبات الشفاعة لغيره صلى الله عليه وسلم

وفى الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم يشفع إلى ربه أن يفتح باب الشفاعة للخلق فيفتح الله ذلك الباب فيأذن فى الشفاعة للملائكة والرسل والأنبياء والمؤمنين وخذ تأييد ذلك من قوله تعالى: **(من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه)** .وقوله تعالى: **(ولا يشفعون إلا لمن ارتضى)** .ومذهب أهل السنة كما هو فى كتبهم إثبات الشفاعة فى الآخرة لغير الأنبياء كالعلماء والصالحين وآحاد المؤمنين فمنهم من

يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للفئام من الناس أى للجماعة منهم كما ورد فى الحديث وهو مذكور فى مشكاة المصابيح وورد أيضا أن أويسا القرنى يشفع فى مثل ربيعة ومضر. ويكفى هذا هنا والله الموفق .

رابعا : التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل وجوده

يثبت ذلــك :

١- من القرآن الكريم : قوله تعالى بسورة البقرة(**وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين**) اتفق المفسرون على نزول الآية فى يهود خيبر كانوا قبل وجود سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يحاربون أسدا وغطفان من مشركى العرب وكانوا يقولون "اللهم بحق هذا النبى الذى تبعثه آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم فينصرون" فلما جاءهم الرسول ورأوه كفروا به عنادا وحسدا. وفى حواشى البيضاوى نقلا عن السعد التفتازانى ما نصه " والأظهر أنهم كانوا يطلبون الفتح من الله تعالى عليهم متوسلين بذكره صلى الله عليه وسلم ويجعلون اسمه شفيعا .

وقال ابن القيم فى كتابه بدائع الفوائد : إن اليهود كانوا يحاربون جيرانهم من العرب فى الجاهلية ويستنصرون عليهم بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل ظهوره فيفتح لهم وينصرون عليهم فلما ظهر النبى صلى الله عليه وسلم كفروا وجحدوا نبوته فاستفتاحهم به مع جحد نبوته مما لا يجتمعان فإن كان استفتاحهم به لأنه نبى كان جحد نبوته محالا وإن كان جحد نبوته كما يزعمون حقا كان استفتاحهم به باطلا وهذامما لا جواب لأعدائه عنه البتة.وروى السدى أنهم كانوا إذا اشتدت الحرب بينهم وبين المشركين أخرجوا التوراة ووضعوا أيديهم على موضع ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا "اللهم إنا نسألك بحق نبيك الذى وعدتنا أن تبعثه فى آخرالزمان أن تنصرنا اليوم على عدونا فينصرون .ووجه الدليل فى الآية أن الله سبحانه وتعالى أقرهم على استفتاحهم به صلى الله عليه وسلم ولم يذمهم عليه وإنما ذمهم على جحد نبوته بعد ظهوره وقد شاهدوا من بركة التوسل به ما لا ينكره إلا المجرمون أ.هـ.أقول وقد ورد لتحقيق معنى الآية على

ما ذكرته أحاديث لم أذكرها هنا للاتفاق على هذا المعنى .

ومن القرآن الكريم أيضا ما ذكره الألوسى فى تفسيره فى قوله تعالى:(**فتلقى آدم من ربه كلمات**) بعد أن ذكر وجهين فى تفسير كلمات قال : وقيل رأى مكتوبا على ساق العرش (محمد رسول الله) فتشفع به وإذا أطلقت الكلمة على عيسى عليه السلام فلتطلق الكلمات على الروح الأعظم والحبيب والأكرم صلى الله عليه وسلم فما عيسى بل وما موسى إلا بعض من ظهور أنواره وزهرة من رياض أنواره أ.هـ .وتعبير الألوسى عن هذا بقيل يشم منه أنه لم يطلع على حديث الحاكم الوارد فى توسل سيدنا آدم عليه السلام بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتى بعد .وفى تفسير روح البيان لحقى تفسير الكلمات فى الآية على نحو ما سبق أيضا .

٢- ومن الحديث الشريف ما أخرجه الحاكم فى المستدرك بسنده قال : حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحق ابن إبراهيم الحنظلى حدثنا أبو الحارث عبدالله بن مسلم الفهرى حدثنا إسماعيل ابن مسلمة أنبأنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لما اقترف آدم عليه السلام الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لى فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه قال لأنك يا رب لما خلقتنى بيدك ونفخت فى روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا " لا إله إلا الله محمد رسول الله " فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال الله صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى وإذ سألتنى بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك وهو آخر الأنبياء من ذريتك" قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى هذا الكتاب وهذا الحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الصغير والبيهقى فى دلائل النبوة وابن عساكر فى التاريخ .وقد ذكر هذا الحديث الإمام ابن حجر فى الجوهر المنظم وقال بعده : والمراد بحقه صلى الله عليه وسلم رتبته ومنزلته لديه تعالى أو الحق الذى جعله الله سبحانه

وتعالى له على الخلق أو الحق الذى جعله الله تعالى بفضله له عليه. كما فى الحديث الصحيح " قال فما حق العباد على الله " لا الواجب إذ لا يجب على الله تعالى شئ. ثم السؤال به صلى الله عليه وسلم ليس سؤالا له حتى يوجب اشتراكا وإنما هو سؤال الله تعالى بمن له عنده قدر على ومرتبة رفيعة وجاه عظيم فمن كرامته صلى الله عليه وسلم على ربه أن لا يخيب السائل به والمتوسل إليه بجاهه ويكفى فى هوان منكر ذلك حرمانه إياه .وذكر هذا الحديث أيضا السبكى فى شفاء السقام وذكر بعده أن ابن تيمية لم يقف على هذا الحديث بهذا الإسناد وتصحيح الحاكم له ولو بلغه أن الحاكم صححه لما وقف فى وجه هذا الموضوع .

تحقيق خاص بهذا الحديث

تكلم علماء الحديث فى عبدالرحمن بن زيد المذكور بسند هذا الحديث ونسبوه الى الضعف ولم يتهمه أحد منهم بالكذب حتى الذهبى الذى حكم على هذا الحديث بالوضع حكم على عبدالرحمن بالضعف فقط ذكر ذلك فى كتابه الميزان. والحديث لا يحكم بوضعه بمجرد كونه من رواية ضعيف أو ضعيفين. بل لابد أن توجد فيه قرائن تدل على الوضع كنكارة المعنى أو مخالفة الحديث لأحاديث مجزوم بصحتها على وجه يتعذر الجمع بينهما أو نحو ذلك وهذا الحديث لانكارة فيه ولا مخالفة مع ما هو معلوم من عظيم درجته صلى الله عليه وسلم عند ربه وجعله نبيا وآدم بين الماء والطين وأخذ العهد على جميع الرسل والأنبياء أنه إن ظهر فى حياتهم أن يؤمنوا به وينصروه وخصه بالشفاعة العظمى ورفع ذكره فلا يذكر الله إلا ذكر معه .ويؤكد عدم وضع هذا الحديث قبول سيدنا الإمام مالك رضى الله عنه له فيما روى ابن حميد عنه حيث قال لأبى جعفر المنصور " وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام" وقد حققت فيما سبق صحة هذه القصة .ويقوى أيضا عدم وضع هذا الحديث أن الإمام الشافعى رضى الله عنه استدل فى الأم وفى مسنده ببعض حديث عبدالرحمن بن زيد وكذلك روى له الإمام أحمد رضى الله عنه فى المسند الذى ليس فيه أحاديث موضوعة فرواية

الإمام أحمد عنه دليل على أنه ليس بوضاع .وكذلك الترمذى عن عبدالرحمن ابن زيد من رجاله .وقال ابن عدى فى عبدالرحمن بن زيد إن له أحاديث حسانا وذكرت سابقا أن البيهقى روى هذا الحديث فى دلائل النبوة وهو ملتزم أن لا يخرج فى كتابه هذا حديثا يعلم أنه موضوع . وقد ذكر الذهبى أن كتاب دلائل النبوة للبيهقى كله هدى ونور. وأشرت إلى ذلك سابقا .

ويقوى هذا الحديث ما رواه ابن الجوزى مرفوعا فى كتاب الوفا بفضائل المصطفى من طريق أبى الحسين بن بشران : حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو حدثنا أحمد بن إسحق بن صالح حدثنا محمد بن صالح حدثنا محمد بن سنان العوفى حدثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبدالله بن شقيق عن ميسرة قال : قلت يا رسول الله متى كنت نبيا قال " لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وخلق العرش كتب على ساق العرش محمد رسول الله خاتم الأنبياء وخلق الله الجنة التى أسكنها آدم وحواء فكتب اسمى على الأبواب والأوراق والقباب والخيام وآدم بين الروح والجسد فلما أحياه الله تعالى نظر إلى العرش فرأى اسمى فأخبره الله أنه سيد ولدك فلما غرهما الشيطان تابا واستشفعا باسمى إليه " وإسناد هذا الحديث قوى .ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وأخرج الحاكم شاهدا لهذا الحديث وساق سنده إلى ابن عباس قال: أوحى الله إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولاه ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن " وصحح الحاكم هذا الحديث واضطرب الذهبى فى الحكم عليه وحكم بعض المعاصرين المدققين فى الرواية أن هذا الحديث حسن لغيره. ووقف بعضهم مع الحاكم فى تصحيحه .

تحقيق أخير لهذا الحديث

الثابت وجود سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العالم الروحى بصفة ممتازة أشار إليها قوله تعالى:(وإذ أخذ الله **ميثاق النبيين ... الآية**) ويشير إليها

أيضا قوله تعالى: (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ... الآية) ويشير إليها أيضا حصول العلم به صلى الله عليه وسلم فى التوراة والإنجيل ويشير إليها أيضا حديث " كنت نبيا وآدم بين الماء والطين " وفى الرواية الأخرى " وآدم بين الروح والجسد " وذكر هذه الرواية الأخيرة ابن حجر الهيثمى فى شرحه لهمزية البوصيرى ورواه الترمذى فى صحيحه .فكل هذا تقوية وتأييد لهذا الحديث. وأقول أيضا إن عبد الرحمن بن زيد قيل فى تحقيق حاله إنه كان رجلا صالحا متقشفا فيحكم عليه البعض بالتساهل فى الإسناد فأقول إن بركة صلاحه وحسن حاله تقف فى وجه الخلط والوضع إكراما من الله سبحانه وتعالى له وإكراما للتراث النبوى الشريف أن يسئ إليه عبد صالح .

رد اعتراض

فإن قال قائل : كون الحق سبحانه وتعالى لم يخلق شيئا لولا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر ألفاظ الحديث السابق، يجعل أفعال الحق مبنية على العلل والأغراض ومذهب الأشاعرة أن أفعاله تعالى ليست معللة بالأغراض. فاعلم ردا على ذلك أن فعل الحق هنا من باب بناء المسببات على الأسباب لحكمة اقتضاها علمه. وهناك أسرار أدق من هذا الرد يدريها من ذاق طعم الحقائق وحضرات النور الإلهى. ويكفى هنا هذا وسيأتى فى الباب الخاص بأولية نوره صلى الله عليه وسلم ما يساعد على ما بوبنا عليه هنا والله الهادى .

وصل هام فى إثبات التوسل عموما نظما

بعد ما سبق من بيان أنواع التوسل وشواهده وتحقيقاته لا بأس من الزيادة فى إيضاح ذلك نظما.فإليك قصيدة حافلة بالدلائل على التوسل عموما عنوانها " سهام الجلالة فى أفئدة أهل الضلالة" للعارف بالله تعالى المرحوم الشيخ عبد الصمد أحمد الحسينى السنان .والقصيدة فتح إلهى وإلهام ربانى يشعربذلك محبو أهل الله فاسمع لها. وما تحتاجه من معان أذكره بأسفل الصحيفة.

قـــال

فـى بـدء نظمـى أقـول الحمـد للـــهِ ... حـمـدا كثيـرا يوافـى نـعمـة اللــهِ
ثـم الصـلاة مـن الرحـمـن دائـمـــة ... على وسيلتنا العظمى إلـى اللــه
مـحمـد مـن هـدينـا للصواب بـــه ... والآل والصحب من هم حجة الله
وفى انتصارى لأهل الحق هأنذا ... أقـول مسـتفتحـا والـعــون بـاللـه
إذا استغـاث بأهل اللـه منـكـرب ... فـلا يـقـال لــه أشـركـت بـاللـــه
وكيف يشرك عبد وهـو معتقـــد ... أن لا مؤثـر فى شئ سـوى اللـه
ولا يـكـفــر أمـــى بـمـنـطـقـــه ... إن أوهم النطق منه الشرك بالله
إذ الضـمـير سـليم الاعـتـقـــاد إذا ... فـتشته لا تـرى فـيه سـوى الله
والعجـز عن صحة التعبير مغتفـر ... ولا يـضــر مـع الإيـمــان باللـه
مـع أننا ما سمعنا لفظـة صــدرت ... مـن جاهـل توهـم الإشراك بالله
وإنمـا ذاك مـن إفـك ابـن تـيمـيـة ... فـى بعض مــا سودت يـمناه والله
هـــذا ومـــن لـولى قـال مـبتهـلا ... يــا سـيدى مـددا أرجـوك بـاللـه
كمثل طالب إحسان يـقـول لـــذى ... مــــروءة أعطنـى مـولاى للـــه
فكيف مـع أنـــه لا فرق بينهمـا ... لا يشتركان معا فى الشرك باللـه
إن كان من يسأل المخلوق عندهـم ... عــــد مـتخذا ربا مع اللـــــه
هذه هى القسمة الضيزى ولا عجب ... فالجهل يعمى ذويه عن هدى الله
وإن يقـولوا سؤال الحـى ليس بـه ... بأس ولا يقتضى الإشراك باللـه
قلنا كـــذاك سؤال الميـــت معتبر ... لأن كلا بلا ريب سـوى اللــــه
والحى كالميت لا تأثير فى عمـــل ... إليـه يعزى بـل التأثير للـــــه
وغاية الأمر أن الميت ليس يـــرى ... أعماله غير ذى حال مع اللـــه
هـذا مثال الذى يدعو الولى فقـل ... رغم الجهول به تغنم رضا اللـه
أو قـل كعبد أتى عبدا يوسطـــه ... فى حاجة عند بعض الخلق للـه
وفـــى إجابة يعقوب بـنيه لنــا ... على التوسط برهان من اللــــه
وذاك حـــين أتــوه قائلين لـــه ... أيـــا أبانا استغفر لـدى اللـــه

بالأنبياء الألـــى جلت مراتبهـــم ... والقوم من أخلصوا فى طاعة الله
فـذاك وافـق طــه فـى تـوسلـــه ... بـذاتـه وبـرسـل الـلـه لـلـه(١)
وفــــى توسله بالسائلين وممشـــاه ... إلى كل مـــا فـيه رضا اللــــه
ووافق الرسل أيضا فى توسلهـــم ... بجاهه وهو نور فى حمى اللــــه
وليس من قال يا هذا الولى أغـث ... أو قال خذ بيدى يا مرسل اللــــه
إلا كمـــن أبصرت عيناه متقيـــا ... فقال يا ذا ادع لى واضرع إلى الله
أو مثل شخص هوى فى هوة وغدا ... يقول خـــذ بيدى يا شيخ للــــه
لكن أهل الهوى لم يحملوه علـــى ... معنى التماس الدعا من خيرة الله
ولا على طلب الإنقاذ من كـــرب ... قد زل فيها بتقدير مـــن اللــــه
فكفروا من بنى الإسلام أكـــثرهم ... ولم يخافوا غدا من بطشة اللــه
وأولـوا كل نـــص لا يوافقهـــم ... تأويل ذى شطط ناء عن اللــــه
وقيدوا مطلقا جــــاء الكتاب بــــه ... وأطلقوا ماله قيد مـــن اللــــه
وفى الكرامات بعد الموت قد حكموا ... بالمنع فاعجب بهذا الأمر باللــه
هل موت أصحابها يا صاح عندهم ... يحط من قدرهم شيئا لدى اللــه
حــــتى يضــــن بما يعلى مكانتهم ... بين الورى وهم الأحباب للـــــه
أم صار إكرامهم بعـد الحياة بهــــا ... أستغفر الله يحيى قدرة اللــــه
هذا محال قالوا بـــه وما برحـــت ... أقوالهم كلها زورا على اللــــه
وكم رموا من نهاهم بالجنون ولــم ... يخشوا ملاما ولا سخطا من الله
وبالغوا فـــى سباب الأولياء إلـــى ... أن أوقع الكل فى حرب من الله
وقــــد دعـوهم بأصنام نوقــــرها ... دوما ونعبدها جهلا مع اللــــه
يا ويلهم مــــا عبدنا غير خالقنـــا ... يوما ولم نعتمد إلا على اللــــه
وقد روى الجم عن شيخ له اتبعوا ... قولا يكفره إن صـــح واللــــه

---

(١) يشير إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم "بحق نبيك والأنبياء" وقد سبق فى فصول التوسل

وهكـــذا نصـــه قل حين تسمعه ... أعوذ من شر هذا القـــول باللــه
هذى العصا من رسول الله أنفع لى ... إذ لا انتفـاع بميت سار للــــــه
تـــبا له أشهيد الحرب من ثبتـــت ... لــــه الحياة بإخبار من اللــــه
يكون حــيا وخير الرسل قاطبــــة ... يكون ميتا عجيب ذاك واللــــه
فالمصطفى لم يزل حيا بروضتــه ... معظم الجاه مقبولا لدى اللــــه
عليه تعرض أعمال لنـــا نسبــت ... فى كل آونة من أعصر اللــــه
فإن رأى الشر يستغفر لفاعلــــه ... وإن رأى الخير قال الحمدللــه
وذاك نــص صريح قد رواه لنـــا ... عنه الثقات فـلا نرتاب واللــــه
وقد روى أن بعض العرب جاء إلى ... القبر الشريف ونادى مرسل الله
يرجوه أن يسأل الرحمن مغفــرة ... لــــه فلباه طـه صـفـوة اللـــــه
وقال يا ذا الفتى أبشر فقد غفرت ... لــك الذنوب بإكرام من اللــــه
وذا بمشهد قوم مـــن صحابتــه ... تغمد الكل رضوان من اللــــه
هذا دليل جـــلى مثل سابقــــه ... على حـياة أحـب الخلق للــــه
والأنبياء جميعا فـــى برازخهــم ... لهـــم حياة وتكريم من اللــــه
وكيف ينكر هـــذا رب معرفـــة ... بأنهم خيرمن حازوا رضا اللــه
والمصطفى حينما أسرى الإله بـه ... صلى إماما بهم فى مسجد اللــــه
وفى العروج رأى إبراهيم يقرئنـا ... منه السلام مع البشرى من اللــه
وحين فرض صلاة الخمس راجعه ... موسى المخصص بالتكليم للــــه
وقد رآه يصلى ضمن روضتـــه ... قبل العروج لنيل الأنس باللــــه
وإن يقولوا لناذا القول محتمـــل ... عدنا إلى قولنا فى مجتبى اللــه
لأنهم مثله فى الاصطفاء وفـــى ... إرساله بالهدى من حضرة اللــه
وما على أحد المثلين جاز بـــلا ... ريب يجوز على ثانيه واللــــه
كذاك من جاهدوا فى الله أنفسهم ... أحــياء يأتيهم رزق من اللــــه
إذ الجهاد جهاد النفس أكبر مـــن ... هذا الجهاد الذى ندريه واللــــه
كما إليه رسول اللـــه أرشدنـــا ... بقـوله الفصل تبيانا من اللــــه

هذا وقد جاءه من صحبه رجـل ... وقـال يا أشرف الهادين للـــه
سمعت داخل قبر صوت صاحبه ... يتلو تبارك فـى الأسحار للـــه
فقال ذلك حـــق فهى منجيـــة ... من تلاها كما جاءت عن اللـه
هــــذا حديث بمعناه يدل علـــى ... حياة من جاهدوا الأهواء فى اللـه
فخذه سيفا على الأعدا تسلطـــه ... عند النضال ففيه نصرة اللــــه
ثم استغث برجال الله معتقــدا ... حصول ما أنت ترجوه من اللـه
فالاستغاثــة بالمخلوق جائـــزة ... بقول خير الورى الداعى إلى الله
إذقد أجاز لمن فــرت مطيتــه ... بأن يقول احبسوا يا أعبد اللــه
وأن يقــول أغيثونى بقوتكـــم ... إن رام عونا على أمر من اللــه
وذا بأرض فلاة ما بهـــا أحـــد ... تـــراه أعينه من خلقة اللــــه
فكيف نمنع من أن نستغيث بمـن ... هم ظاهرون لنا من نخبة اللـــه
هذا لعمرك أمــر مدهش وبـــه ... ما قـال عبد لـه نور من اللـــه
رب اكفنا شر قوم حرموا سفهـا ... ما قد أحل لنا من جانب اللـــه
واحفظ عقائدنا من أن تزيغ كمـا ... زاغت عقائدهم عن شرعة اللـه
وكف أيديهم عن كـل محتـــرم ... من القبور التى حلت لدى اللــه
فقد محوا من بلاد الله أكثرهـــا ... محوا يجر عليهم نقمة اللــــه
إذ ما أقيمت لغير الاعتبار بهـا ... مع ساكنيها عليهم رحمة اللــــه
ولا اعتبار بقبر صار مختفيـــا ... عن العيون كما هى سنة اللــــه
ولا لساكنه يهدى الترحم مـــن ... شخص يمر بتلك الأرض واللـه
وربما صار ذاك القبر مزبـلة ... من بعد ما كان يعلوه سنا اللــــه
أو للتغوط بيتا فــوق ساكنـــه ... يلقى البراز ولا يدرى سوى اللـه
هذى فظائع لا يرضى بها أحـد ... ممــــن يقــرون بالتوحيد للــــه
وأنت مولاى أولى من يغار على ... أحبابه فانتصر واقهر عـدا اللـه
وادفع أذاهم فقد عم البرية فـــى ... بـــر وبحر وجل الخطب واللــه
ولا تدعهم يضلون العباد كمـــا ... يهــوى الرجيم عليه لعنة اللـــه

وإن أردت هداهم فاهدهم كرما ... إلى اتباع الذى يرضى لدى اللــه
والأمر فيمن مضى منهم نفوضه ... مــن غير حكم بشئ ما إلى اللــه
إذ ليس يبعد عقلا أنهم رجعــوا ... إلــى الصواب بتوفيق من اللــه
واقبــل توسلنا فى كل نائبــة ... بالأنبياء هـــداة الخــلق للــه
وبالأكابر أهل الله من صرفوا ... فـــى الذكر أوقاتهم والشكر للــه
وفى إغاثة ملهوف يلوذ بهــم ... مستنجدا ولـــه قلب مـــع اللـه
فكم رأينا إغاثـــات بأعيننـــا ... مـــنهم علينا جادت يـــد اللــه
لا نستطيع لها جحدا وقد ظهرت ... لنـــا كشمس الضحى فى عالم اللـه
وكم لهم من كرامات بها شهدت ... عـــدول كـــل زمان قـــام بالله
هم سادة حبهم لا شك مفتـرض ... وبـغـض أعـدائهم يـدنى من الـلـه
لا خوف يخشى عليهم أن يحل ولا ... هـم يحزنون كما فى مـنزل الـلـه
رب ارض عنهم وعنا يا كريم بهم ... وارفــع مقاماتهم فــى جـنة الـلــه
وارفع جميع خطايانا فأنت لها ... قـــد قـلت لا تقنطوا من رحمة اللـه
ونجنا مـــن زمان كله فتـــن ... وفـــيه أهل الهوى صدوا عن الـلـه
والحق أصبح فيه لا نصير له ... يـــذود عـــنه ولا عـــون سوى اللـــه
والجهل ساد وأهل العلم قد لزموا ... فـــيـــه الحياد وقـــالوا الأمر لـلـــه
والأمة افترقت فيه على فـــرق ... شـــتى كما قـــال هادينا إلى الـلـــه
والكل فى النار إلا فرقة تبعـت ... هـــدى الرسول وما أدنـى من اللـه
والطف بناظمها والمسلمين ومن ... قـــد ربيـــاه ومن آخـــاه فى الله
واغفر لكل امرئ منهم خطيئته ... فمـــا لـــه غيـــر حسن الظن بالـلـه
واجعل رسولك خير الخلق شافعنا ... فى يوم عرض الورى طراعلى الله
عليه والآل والأصحاب سادتنـــا ... أو فـــى صـــلاة وتسليم من اللـه
والحمد لله ربى فى الختام كمـــا ... فـــى بدء نظمى أقول الحمد للـه

......

الباب الخامس

الفصل الأول

إثبات كرامات الأولياء

اعلم أولا أن القرآن الكريم يثبت الولاية فى قوله تعالى :(**ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون .. الذين آمنوا وكانوا يتقون .. لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم**) . وفى قوله تعالى: (**فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا**) .

وجاء إثبات الولاية فى السنة فى قوله صلى الله عليه وسلم عن الله " من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب ... الحديث " وفى السنة الكثير من النصوص التى تؤيد مرتبة الولاية بمعنى القرب من الله. وحقيقة الولاية تمام العبودية لله وحده. وذوق ذلك خاص بمن سلك طريقها .

فالولى تقع على يده الكرامة وهى أمر خارق للعادة كما وقعت المعجزات على أيدى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. والمعجزات والكرامات أصلها قدرة الله وظهورها على أيدىالأنبياء والأولياء إكرام من الله لهم. " إن الكرامة فعلنه سبحانه .. والحى والمقبور فيه سواء" . والكرامات التى تقع على أيدى الأولياء أحياء وبعد انتقالهم لا ينكرها إلا الجامدون الذين لم يروها فى أنفسهم ولا فى غيرهم وربما أداهم جفاؤهم للصالحين إلى إنكارها إن ظهرت أمامهم ولا حول ولا قوة إلا بالله. ومن أهم الأسباب التى أدت إلى إنكار كرامات الأولياء عدم الانتباه لعالم الأرواح وقوته وأنه سبب ظهور الخوارق من المعجزات والكرامات. وقد أثبت فيما سبق القوة الروحية الخاصة بالصالحين ومالها من التأثير. واعلم أن الكرامات التى تقع على أيدى الأولياء تعتبر من جملة معجزات الأنبياء لأن الكرامة لا تظهر إلا على يد صادق فى اتباع نبيه فلو لم يكن الرسول صادقا لم تظهر على يد من اتبعه الكرامة.

واعلم أيضا أن ظهور الكرامات على أيدى أولياء الأمة كثر وانتشر بعد عهد

النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وذلك لأن شمس الرسالة كانت طالعة ولا ظهور للكواكب مع ظهور الشمس. وأيضا كانت المصلحة عدم إفشاء كرامات هؤلاء الأكابر السابقين خوفا من الفتنة لأصحابها وخوفا من الاشتغال بها دون الاشتغال بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما يلزم فى ذلك الوقت من الاجتهاد لتنظيم الأحكام الشرعية ومذهب أهل السنة فى كرامات الأولياء أنها حق لأنها أمور ممكنة دل على وقوعها الكتاب والسنة على ما سيأتى.

وقرر صحة وقوع الكرامات للأولياء الشيخ أبو الحسن الأشعرى فى كتابه " مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين " . وللإمام النووى فى كتابه " بستان العارفين " : اعلم أن مذهب أهل الحق إثبات كرامات الأولياء وأنها واقعة موجودة مستمرة فى سائر الأعصار ويدل عليها دلائل العقول وصرائح النقول أما دلائل العقل فهى أمر يمكن حدوثه ولا يؤدى وقوعه إلى رفع أصل من أصول الدين فيجب وصف الله تعالى بالقدرة عليه وما كان مقدورا كان جائز الوقوع. وأما النقول فآيات فى القرآن العظيم وأحاديث مستفيضة . وذكر صحة وقوع الكرامات السعد التفتازانى فى شرح المقاصد العلية . وكذلك تحقيق صحة ذلك فى العقائد النسفية وشرحها للتفتازانى .وقال اللقانى فى الجوهرة :

وأثبتن للأوليا الكرامة ... ومن نفاها فانبذن كلامه

ولا تختص الكرامات بوقوعها فى زمان التكليف لحصولها فعلا فى غير زمان التكليف كأن يكرم الله بها صبيا أو ميتا وحصل من ذلك كثير وسيأتى شواهد فيه بعد .ثم الصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء وما كان معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى ومنه إحياء الموتى .وما قاله أبو القاسم القشيرى رضى الله عنه باستثناء بعض الخوارق ضعفه الزركشى والجمهور على خلافه وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر فى كتاب المرشد .

وحقق جواز وقوع الكرامات بجملة أنواعها أيضا إمام الحرمين. وفى شرح صحيح مسلم للإمام النووى رضى الله عنه تجويز الكرامات بخوارق العادات

على اختلاف أنواعها وخصها بعضهم بإجابة دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله وإنكار للحس . بل الصواب جريانها بانقلاب الأعيان ونحوها. أ.هـ. وأما إنكار بعضهم لإحياء الموتى على سبيل الكرامة للأولياء فمردود بما وقع من بعض السلف فى طلبه من الله تعالى إحياء فرسه الميتة فى الغزو حتى وصل إلى بيته عليها . وكما تواتر من كرامات الصالحين بإحياء الموتى بإذن الله كسيدى عبد القادر الجيلاني رضى الله عنه ذكر ذلك اليافعي .وشهدت بنفسي فى عصرنا هذا أحد الصالحين الذى وقعت على أيديهم كرامة إحياء الموتى .وإحياء الموتى فى دار الدنيا له أصل فى كتاب الله فى قوله تعالى : (**ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم .. الآية**) وكذلك فى قصة سيدنا العزير وحماره .وفى كتب الحنفية كحواشي ابن عابدين على الدر المختار وفى البحر أيضا ونقله فى التتارخانية عن الفتاوى العتابية جواز زيارة الكعبة للصالحين على سبيل الكرامة وهو أمر خارق دقيق ويسهل إذا علم أن الخوارق منشؤها عالم برزخى غير عالم الحس المشهود لنا وهذا العالم البرزخى الذى هو محل صدور الخوارق من معجزات للأنبياء وكرامات للأولياء ليس خاضعا للمادة والتراكيب والزمان والمكان .ومما يساعد على التصديق بوقوع الكرامات مايراه النائم من الرؤيا الصادقة وتحققها فى الحس واليقظة وما ذلك إلا لركود الحواس وانطلاق الروح وكذلك الولى تضعف قواه الحسية الظاهرة وتقوى روحه فتنطلق من أسر بدنه بسبب مجاهدة نفسه وكثرة ذكر ربه فيقع له فى اليقظة من غرائب وخوارق ما يقع لغيره من العاديين فى النوم .

وأعود إلى تتميم أقوال الحنفية فى مسألة الكرامات فأقول : قال ابن عابدين فى حواشيه المذكورة : والحاصل أنه لا خلاف عندنا فى ثبوت الكرامة وإنما الخلاف فيما كان من جنس المعجزات الكبار يعنى كطى الأرض والمعتمد الجواز مطلقا إلا فيما ثبت بالدليل عدم إمكانه كالإتيان بسورة وتمام الكلام على ذلك فى حاشية الطحطاوى. أ.هـ .ولبعض الفقهاء ماصورته: وأما إنكار بعض

الحنفية حصول طى المسافة كرامة والقول بأنه لا يكون إلا معجزة فقط فقد رده أئمة الحنفية أيضا فى كتب الفقه وكتب العقائد بمسألة ما لو تزوج مغربى بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة أشهر من تزوجها فإنه يلحق به النسب كما هو نص المذهب لتصور الدخول بإتيانه إليها بطى المسافة كرامة لثبوت كرامات الأولياء فيكون صاحب خطوة وقد أطبق على ذلك الفقهاء وغيرهم. أ.هـ . وفى كتب الحنفية كالدر والفقه الأكبر والسواد الأعظم ووصية أبى يوسف والعقائد النسفية والمقاصد والمواقف وشروحها ما يؤيد طى المسافة على سبيل الكرامة وكذلك نقل ابن عابدين فى حواشيه على الدر المختار ثبوت وقوع الكرامة بطى المسافة لسيدنا إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه فقد رؤى بالبصرة يوم التروية ورؤى فى ذلك اليوم بمكة المشرفة .

وفى المواقف مع شرحها : كرامات الأولياء جائزة وواقعة . أما جوازها فظاهر على أصولنا وهى أن وجود الممكنات مستند إلى قدرته تعالى الشاملة بجميعها فلا يمتنع شئ منها على قدرته ولا يجب غرض فى أفعاله ولا شك أن الكرامة أمر ممكن إذ ليس يلزم من فرض وقوعها محال لذاته . وأما وقوعها فقصة مريم حيث حملت بلا ذكر ووجد الرزق عندها بلا سبب. واستطرد فى سرد الكرامات الواردة فى القرآن الكريم .وأثبت وقوع الكرامات أيضا للصالحين وتواترها البنانى فى جمع الجوامع وهو من كتب أصول الفقه .واعلم أيضا أنه لا حكم للعقل على الكرامة فلا يمتنع وقوع شئ منها لقبح عقلى .واعلم أيضا أن وقوع الكرامة لا يعارض المعجزة الواقعة على يد النبى فإن الكرامة ما وقعت على يد الولى إلا بسبب اتباعه للنبى صاحب المعجزة. وأيضا المعجزة تقترن بدعوى النبوة وكثير من المعجزات يقع بدون دعوى النبوة. كما فى الكثير من معجزات سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والكرامة تقع بدون ادعاء النبوة وإن كانت تقع بدعوى الولاية أحيانا .

إثبات الكرامات من كتاب الله

١- قصة أصحاب الكهف وبقاؤهم في النوم أحياء سالمين عن الآفات مدة ثلثمائة

وتسع من السنين وحفظهم من حر الشمس إكراما من الله تعالى لهم .

٢- إثمار الجذع اليابس للسيدة مريم لما أمرها الله بهزه .

٣- ما قص الله علينا فى دخول سيدنا زكريا عليه السلام على السيدة مريم ووجود الرزق عندها قال المفسرون كان يدخل عليها وهى صغيرة فى كفالته فيجد عندها فاكهة الصيف فى الشتاء وفاكهة الشتاء فى الصيف .

إثبات الكرامات من الأحاديث الشريفة

١- قصة جريج العابد وهى ما أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة عيسى بن مريم عليه السلام وصبى فى زمن جريج الناسك وصبى آخر أما عيسى فقد عرفتموه وأما جريج فقد كان رجلا عابدا ببنى إسرائيل وكانت له أم فكان يوما يصلى إذ اشتاقت إليه أمه فقالت يا جريج فقال : يا رب الصلاة خير أم أمى ثم صلى فدعته ثانيا فقال مثل ذلك فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات. وكانت زانية هناك فقالت لهم أنا أفتن جريجا حتى يزل فأتته فلم تقدر على شئ وكان هناك راع يأوى بالليل إلى أصل صومعته فلما أعياها راودت الراعى عن نفسها فأتاها فولدت ثم قالت هذا ولدى من جريج فأتاه بنو إسرائيل وكسروا صومعته فصلى ودعا ثم نخس الغلام . قال أبو هريرة كأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم حين قال بيده يا غلام من أبوك فقال: الراعى. فندم القوم على ما كان منهم واعتذروا إليه وقالوا نبنى صومعتك من ذهب أو فضة فأبى عليهم وبناها كما كانت. وأما الصبى الآخر فإن امرأة كان معها صبى لها ترضعه إذ مر بها شاب جميل ذو شارة حسنة فقالت اللهم اجعل ابنى مثل هذا فقال الصبى اللهم لا تجعلنى مثله. ثم مرت بها امرأة ذكروا أنها سرقت وزنت فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه . فقال الصبى اللهم اجعلنى مثلها فقالت له أمه فى ذلك فقال إن الشاب كان جبارا من الجبابرة فكرهت أن أكون مثله وإن هذه قيل إنها زنت ولم تزن وقيل إنها سرقت ولم تسرق وهى تقول حسبى الله .

تتمة مناسبة فى موضوع الحديث السابق

لم يذكر فى الحديث السابق ممن تكلموا فى المهد إلا ثلاثة. وهناك روايات أخرى فى الأحاديث الشريفة ذكر فيها غير الثلاثة السابقين كشاهد يوسف وصاحب الأخدود وابن ماشطة بنت فرعون ومبارك اليمامة .أما شاهد سيدنا يوسف عليه السلام فمذكور فى كتاب الله والتحقيق العلمى على أنه كان طفلا.وأما صاحب الأخدود فهو مذكور فى قصة أصحاب الأخدود المذكورة فى كتاب الله وقد أخرج القصة مسلم والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه وابن جرير والطبرانى والبزار وغيرهم وفى آخرها أن الملك أمر بالأخدود فى أفواه السكك وأضرمت فيه النيران وصار الملك يأمر برمى المؤمنين فى الأخدود حتى جاءت امرأة ومعها صبى لها فتقاعست " أى توقفت " أن تقع فى النار فقال لها الغلام يا أمه اصبرى فإنك على الحق.وأما واقعة ابن ماشطة بنت فرعون فهى ما أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والبزار وأبو يعلى والحاكم وابن حبان والبيهقى فى الشعب من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لما أسرى بى مرت بى رائحة طيبة فقلت ما هذه الرائحة قالوا ماشطة بنت فرعون وأولادها سقط مشط من يدها فقالت بسم الله فقالت ابنة فرعون : أبى. قالت ربى هو ربك ورب أبيك. قالت أولك رب غير أبى . قالت نعم . فدعاها فقال : ألك رب غيرى قالت : نعم ربى وربك الله .فأمر ببقرة (١) من نحاس فأحميت ثم أمر بها لتلقى فيها وأولادها فألقوا واحدا واحدا حتى بلغ رضيعا فيهم فقال قعى يا أمه ولا تقاعسى فإنك على الحق .

وأما مبارك اليمامة فقد روى ابن قانع والبيهقى فى دلائل النبوة والخطيب فى التاريخ من طريق الكديمى عن شاصونة بن عبيد أبى محمد اليمامى قال:حدثنى

---

(١) بمعنى الحفرة ومنه تسمية البقرة الحيوان المعروف لأنها تبقر الأرض أى تشقها

معرض بن عبدالله بن معرض بن معيقيب اليمامى عن أبيه عن جده قال : حججت حجة الوداع فدخلت دارا بمكة فرأيت فيها رسول الله صلىالله عليه وسلم وجهه مثل دارة القمر وسمعت منه عجبا جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد وقد لفه فى خرقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من أنا قال : أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك. قال ثم إن الغلام لم يتكلم بعدها حتى شب .انتهى المطلوب من الرواية فكان هذا الغلام يسمى مبارك اليمامة وورد هذا الأثر من غير طريق الكديمى عن شاصونة أيضا رواه البيهقى فى الدلائل والخطيب فى تاريخ بغداد وغيرهما.

٢- وفى الحديث الشريف فى إثبات الكرامات للأولياء قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى قال " من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلى عبدى بشئ أحب مما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه" والحديث فى صحيح البخارى .ومن هذا الحديث نأخذ جواز وقوع الكرامة على أيدىالمقربين بإمداد الله وبقدرته ونأخذ منه إجابة دعاء الأولياء ووقوع الغضب الإلهى بمن يعاديهم. ويقال لمنكر الكرامات إن كنت تصدق بهذا الحديث فمعنى إنكارك للكرامات إنكارك للصفات الإلهية التى أصبح العبد المقرب مظهرا لها وفى هذا الإنكار بعد هذا الحديث كل الوبال والخسران أعاذنا الله من غضبه .

٣- ثبت فى صحيح انبخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم " لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يكن فى أمتى أحد فإنه عمر وفى رواية " قد كان فيمن قبلكم من بنى إسرائيل يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن فى أمتى أحد فعمر .وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول " قد كان يكون فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى منهم أحد فعمر منهم " .ومعنى المحدث الملهم وعلى هذا المعنى الأكثرون.ومعنى الإلهام أن يلقى فى روع

الرجل الصالح شئ من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذى حدثه غيره به .وقيل معنى المحدث من يجرى الصواب على لسانه من غير قصد وقيل مكلم تكلمه الملائكة بغير نبوة كما سبق فى إحدى روايتى البخارى .وأما قوله صلى الله عليه وسلم " فإن يكن فى أمتى أحد إلى آخر ما قال فقد قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ما معناه أن هذا القول ورد مورد التأكيد لا مورد الترديد كما يقول الرجل إن يكن لى صديق فإنه فلان يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفى الأصدقاء .

٤- أخرج الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الطب النبوى والترمذى الحكيم فى النوادر عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل" وهذا الحديث أيضا فى جامع الترمذى من رواية أبى سعيد الخدرى ورواه ابن جرير وأبو نعيم من حديث عمر وهو حديث حسن كما حققه الحافظ الهيثمى والحافظ السيوطى.ويؤخذ من هذا الحديث إثبات ما يقع من الأولياء من المكاشفات والإخبار بالمغيبات .ولقد لمست بنفسى مرارا هذه المكاشفات من غير واحد من سادتنا الأولياء .

٥- ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لاينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم قال رجل منهم اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما" أى لا أقدم فى شرب اللبن عليهما أهلا ولا مالا " فنأى بى طلب شجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدى أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمى فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج - قال النبى صلى الله عليه وسلم : قال الآخر : اللهم كانت لى ابنة عم كانت أحب الناس

إلى فأردتها عن نفسها فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لاأحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلى وتركت الذهب الذى أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لايستطيعون الخروج منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وقال الثالث : اللهم استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءنى بعد حين فقال لى ياعبد الله أد إلى أجرى فقلت : كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بى فقلت إنى لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون " ولهذا الحديث ألفاظ وروايات أخرى فى الصحيحين ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة أيضا .ويؤخذ من هذا الحديث إثبات كرامة الأولياء وهى هنا استجابة دعاء الثلاثة وسبق الاستدلال بهذا الحديث على التوسل بصالح الأعمال .

٦- وروى الإمام أحمد والنسائى والبخارى معلقا بصيغة الجزم والاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتنى بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فأتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذى أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أنى كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسألنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك وإنى جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذى له فلم أقدر وإنى

أستودعكها فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا الخشبة التى فيها المال فأخذها حطبا لأهله فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلى بشئ قال أخبرك أنى لم أجد مركبا قبل الذى جئت فيه قال فإن الله قد أدى عنك الذى بعثت الخشبة وانصرف بالألف الدينار راشدا. أ.هـ وقد وصّل البخارى هذا الحديث فى باب التجارة فى البحر من كتاب البيوع. ولهذا الحديث تحقيقات أخرى فى كتب الحديث ويؤخذ منه إثبات كرامة هذا الرجل الصادق فى أداء دينه

٧- وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا فى سحابة " اسق حديقة فلان " فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فإذا رجل قائم فى حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذى سمع فى السحابة فقال له يا عبدالله لم تسألنى عن اسمى فقال إنى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول " اسق حديقة فلان " لاسمك فما تصنع فيها قال أما إذ قلت هذا فإنى أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالى ثلثا وأرد فيه ثلثه " .ففى هذا الحديث إثبات كرامة هذا الرجل صاحب الحديقة .

والحرة : بفتح الحاء أرض ذات حجارة سود . والشرجة بفتح الشين وسكون الراء مكان اجتماع الماء وسيله .

٨- وفى صحيح مسلم وغيره عن أبى هريرة مرفوعا " رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره" وللحاكم عن أبى هريرة أيضا نحوه بلفظ " رب أشعث أغبر ذى طمرين تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره" وإسناده صحيح وفى المعجم الأوسط للطبرانى عن عائشة رضى الله عنها قالت

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " كم من ذى طمرين لا ثوب لـه لو أقسم على الله لأبره منهم عمار بن ياسر " .

٩- وروى البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار فلما دنا من منزله سمعه يتكلم فى الداخل فلما دخل لم ير أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كنت تكلم " قال يا رسول الله دخل على داخل ما رأيت رجلا قط بعدك أكرم مجلسا ولا أحسن حديثا منه قال ذاك جبريل وإن منكم لرجالا لو أن أحدهم يقسم على الله لأبره .

وصل : ما ثبت من الكرامات عن الصحابة رضى الله عنهم

١- أخرج البخارى أن سيدنا أبا بكر رضى الله عنه كان عنده أضياف فقدم لهم الطعام فكلما أكلوا منه ربا من أسفله حتى إذا شبعوا قال لامرأته يا أخت بنى فراس ما هذا قالت وقرة عينى لهى- تعنى القصعة- أكثر منها قبل أن يأكلوا . وورد هذا الحديث فى صحيح مسلم أيضا وروايته عن عبد الرحمن بن أبى بكر وفى طرق هذا الحديث أن الذى نزل بسيدنا أبى بكر رضى الله عنه ضيف أو أضياف وأن سيدنا أبا بكر رضى الله عنه تركهم بالمنزل وأمسى عند النبى صلى الله عليه وسلم . ولما عاد إلى المنزل وجد الضيف أو الأضياف لم يتناولوا طعام العشاء فغضب وحلف لا يطعمه وحلفت زوجه لا تطعمه وحلف الضيف أو الأضياف كذلك وبعد هدوئه رضى الله عنه دعا بالطعام فأكل وأكلوا وكان ما كان من البركة الظاهرة فى هذا الطعام. وفى هذا الحديث إثبات كرامة سيدنا أبى بكر رضى الله عنه جبرا لما حصل له من الغضب أولا .

وفى الموطأ بإسناد صحيح على شرط الشيخين أن أبا بكر رضى الله عنه استرجع عند وفاته أرضا كان وهبها لعائشة رضى الله عنها وقال يطيب قلبها: إنما هما أخواك و أختاك . أى لم أسترجع الأرض الموهوبة إلا لمصلحة الورثة الذين هم أخواك و أختاك قالت لأبيها رضى الله عنهما إنما هى أسماء فمن الأخرى. أى ليس لى أخت غير أسماء فأين الأخت الثانية فأجابها الصديق رضى الله عنه: ذو بطنِ بنتُ خارجة- هىَ امرأته وكانت حاملا- أراها جارية .

قالت عائشة رضى الله عنها فولدت بعد وفاته بنتا .

٢- صح فى الحديث أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان له جيش بنهاوند من بلاد العجم وكان سارية رضى الله عنه أمير الجيش وكان للعدو كمين فى أصل الجبل لايعلم به جيش المسلمين فنادى سيدنا عمر وهو على المنبر يخطب الناس يوم الجمعة " يا سارية الجبل الجبل " فسمعوا صوته بنهاوند ونجاهم الله تعالى ببركته .وهذه القصة أخرجها البيهقى فى الدلائل واللالكائى فى شرح السنة وابن الأعرابى فى كرامات الأولياء و أخرجها أيضا أبو نعيم بألفاظ قريبة مما ذكر .وللقصة طرق أخرى وقد صححها ابن تيمية . وفيها إثبات الكرامة لسيدنا عمر رضى الله عنه.ومن كرامات سيدنا عمررضى الله عنه أيضا ما ورد فى الصحيح من جريان النيل بكتابه.ولسيدنا عمر رضى الله عنه كرامات كثيرة يقول فى ذلك التاج السبكى أنها أكثر من أن تحصر .

٣- وورد أن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه دخل عليه رجل كان قد نظر فى الطريق إلى مالا يحل له فقال له سيدنا عثمان رضى الله عنه ما معناه " يدخل على أحدكم وأثر الزنا باد فى عينيه " .وأخرج ابن سعد عن نافع قال بينا عثمان رضى الله عنه خطب إذ قام إليه جهجاه الغفارى فأخذ العصا من يده فكسرها على ركبته فوقعت فيها الأكلة " أى كسر سيدنا عثمان رضى الله عنه عصا الغفارى على ركبة الغفارى فوقعت الأكلة فى ركبة الغفارى " ويفهم من هذا أن الغفارى كان يريد إيذاء سيدنا عثمان رضى الله عنه بعصاه . وأخرج هذه القصة بألفاظ قريبة البارودى وابن السكن عن ابن عمر وأخرجها ابن السكن أيضا عن طريق فليح بن سليم عن عمته عن أبيها و عمها .

٤- وورد أن سيدنا عليا رضى الله عنه وكرم الله وجهه كان يشاهد حساب الملكين للميت فى قبره . وأخرج أبو نعيم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال عرض لعلى رضى الله عنه رجلان فى حكومة فجلس فى أصل جدار فقال رجل يا أمير المؤمنين الجدار يقع فقال على رضى الله عنه امض كفى بالله حارسا فقضى بينهما وقام ثم سقط الجدار. وأخرج أيضا عن عمار بن ياسر

رضى الله عنهما قال حدث على رضى الله عنه رجلا بحديث فكذبه فما قام حتى عمى .

٥- وأخرج الحاكم وصححه و البيهقى و أبو نعيم و ابن سعد أن أُسيدا ابنَ حُضير و عَبّادًا بنَ بِشر رضى الله عنهما كانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة حتى ذهب من الليل ساعة وهى ليلة شديدة الظلمة خرجا وبيد كل واحد منهما عصا فأضاءت لهما عصا أحدهما فمشى فى ضوئها حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما فى ضوء عصاه حتى بلغ أهله .وهذا الحديث فى البخارى من غير تسمية الرجلين ورويت هذه القصة عن عبد الرازق عن معمر بن ثابت عن أنس و هى فى المسند والمستدرك من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس و أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن أسيدا بن حضير رضى الله عنه بينما هو ليلة يقرأ فى مربده إذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضا قال أسيد فخشيت أن تطأ يحيَى " ابنه " فقمت إليها فإذا هو مثل الظلة فوق رأسى فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ فى مربد لى إذ جالت فرسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا ابن حضير قال فقرأت ثم جالت فرسى أيضا فقال اقرأ يا ابن حضير قال فقرأت ثم جالت أيضا فقال اقرأ يا ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها فخشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تتسمع لك ولو قرأت لأصبحت تراها الناس ما تستتر منهم " وجاء فى البخارى أنه كان يقرأ سورة البقرة وجاء فى روايات أخرى لهذا الحديث" وكان أسيد حسن الصوت " وفى رواية الإسماعيلى: اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود .

قال النووى فى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة. وروى البيهقى فى دلائل النبوة فى باب ما جاء فى الكرامة التى ظهرت على تميم الدارى شرفا

للمصطفى صلى الله عليه وسلم وتنويها باسم من آمن به، عن معاوية بن حرمل وذكر خبرا فى قدومه المدينه وقول عمر له : اذهب إلى خير المؤمنين فانزل عليه . ثم قال : فبينا نحن ذات يوم إذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر رضى الله عنه إلى تميم الدارى رضى الله عنه فقال : قم إلى هذه النار فقال يا أمير المؤمنين ومن أنا وما أنا قال فلم يزل به حتى قام معه قال وتبعتهما فانطلقا إلى النار فجعل تميم يحوشها بيده حتى دخلت الشعب ودخل تميم خلفها فجعل عمر يقول : ليس من رأى كمن لم ير قالها ثلاثا .وفى الحديث الذى أخرجه الشيخان عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ " وروى مسلم عن أنس مثله بل ثبت هذا الحديث عن عشرة من الصحابة أو أكثر. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى فتح البارى . والمحققون من العلماء على أن اهتزاز العرش هنا استبشاره وسروره بقدوم روحه.ويؤيد هذه الكرامة لسيدنا سعد ما صححه الترمذى من حديث أنس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن الملائكة كانت تحمله .وقيل فى تأويل هذا الحديث أيضا المراد باهتزاز العرش اهتزاز حملة العرش ويؤيده أن جبريل قال من هذا الميت الذى فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها أخرجه الحاكم. وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة السرية التى بعثها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا وأمر عليهم عاصما بن ثابت وما كان من قتل عاصم وغيره ودعاء سيدنا عاصم قبل قتله بقوله " اللهم أخبر عنا نبيك " وما كان من أسر خبيب الأنصارى وبيعه بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا وفى هذه القصة أن بنت الحارث قالت ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب فى يده وإنه لموثق فى الحديد وما بمكة من ثمر .وفى هذه القصة أنهم لما أخذوا خبيبا ليقتلوه دعا عليهم بقوله " اللهم احصهم عددا " فلم يحل الحول ومنهم أحد

غير رجل لبد بالأرض عند دعاء خبيب.وفي هذه القصة أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه بما أصاب رجال هذه السرية وفي هذه القصة أن الله حمى جسم عاصم بعد موته من اعتداء كفار قريش عليه وكانوا قد حاولوا أخذ رأسه أو أجزاء من لحمه لقتله عظماءهم ببدر وكان عاصم قد دعا قبيل استشهاده بقوله "اللهم إنى أحمى لك اليوم دينك فاحم لى لحمى " وفى هذا الحديث إثبات إكرام الله أولياءه أحياء وأمواتا.

وفى صحيح البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : لما قتل الذين ببئر معونة وأسر عمرو بن أمية الضمرى قال له عامر بن الطفيل من هذا وأشار إلى قتيل فقال له عمرو بن أمية هذا عامر بن فهيرة فقال لقد رأيته بعدما قتل رفع إلى السماء حتى إنى لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض ثم وضع فأتى النبى صلى الله عليه وسلم خبرهم فنعاهم فقال إن أصحابكم قد أصيبوا ... الحديث ".وروى ابن المبارك وعبدالرازق عن معمر عن الزهرى عن عروة قال طلب عامر بن فهيرة يومئذ فى القتلى فلم يوجد قال عروة فيرون أن الملائكة دفنته أو رفعته . قلت وفى هذا الحديث من إكرام الله لأوليائه ما لا يترك لذى إنصاف شكا فى إثبات كرامات الأولياء .وثبت فى الصحيحين وغيرهما واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير أن سعيدا بن زيد رضى الله عنه خاصمته أروى بنت أوس إلى مروان وادعت أنه أخذ منها شيئا من أرضها فقال سعيد أنا آخذ من أرضها بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أخذ شبرا من أرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين" فقال مروان لا أسألك بينة بعد هذا . فقال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها فى أرضها فما ماتت حتى ذهب بصرها وبينا هى تمشى فى أرضها إذ وقعت فى حفرة فماتت وفى رواية لمسلم أيضا أن أروى قالت " أصابتنى دعوة سعيد ".وذكر ابن عبد البر والنووى وغيرهما أن سعيدا بن زيد رضى الله عنه المذكور فى الحديث السابق كان مجاب الدعوة .وممن كان مجاب الدعوة أيضا سيدنا سعد بن أبى وقاص وله فى ذلك حوادث كثيرة ومشهورة فى صحيح البخارى وغيره وفى صحيح مسلم

وشروحه أن الملائكة كانت تسلم على سيدنا عمران بن حصين إكراما واحتراما إلى أن اكتوى فتركت السلام عليه . ثم لما ترك الكى عاد سلامهم عليه والمفهوم من هذا الحديث أن الكى يقدح فى التوكل لا أنه حرام ويؤثر عن سيدنا عمران ابن حصين أيضا أنه كان مجاب الدعوة ذكر ذلك النووى والحافظ ابن حجر وأخرج الطبرانى وعنه أبو نعيم من طريق أبى هريرة رضى الله عنه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمى إلى البحرين تبعته فرأيت منه خصالا لا أدرى أيتهن أعجب انتهينا إلى شاطئ البحر فقال سموا الله واقتحموا فسمينا واقتحمنا فما بل الماء إلا أسافل خفاف إبلنا . فلما قفلنا صرنا معه بفلاة من الأرض وليس معنا ماء فشكونا إليه فصلى ركعتين ثم دعا فإذا سحابة مثل الترس ثم أرخت عزاليها فسقينا واستقينا .وهذه القصة وأمثالها من المأثور من كرامات العلاء بن الحضرمى ثابت الطرق .وأثر عنه أيضا أنه كان مجاب الدعوة وذلك مشهور عنه. ومما ورد من كراماته أيضا فيما رواه البيهقى عن أنس أن سيدنا عمر بن الخطاب جهز جيشا واستعمل عليه العلاء وكان من كراماته فى هذه الموقعة استسقاؤه للجيش عند العطش فسقوا وجاوز بهم خليجا فى البحر إلى جزيرة فوقف على الخليج وقال يا على يا عظيم يا كريم . ثم قال أجيزوا باسم الله فأجازوا ما يبل الماء حوافر دوابهم فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات فدفنوه وأرادوا بعد ذلك نقله فلم يجدوه فى لحده ورأوا لحده نورا يتلألأ مد البصر . وأخرج البزار والطبرانى عن سفينة قال كنت فى البحر فانكسرت سفينتنا فلم نعرف الطريق فإذا أنا بالأسد قد عرض لنا فتأخر أصحابى فدنوت منه فقلت أنا سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أضللنا الطريق فمشى بين يدى حتى وقفنا على الطريق ثم تنحى ودفعنى كأنه يرينى الطريق فظننت أنه يودعنا. وللقصة طرق أخرى ورجال البزار والطبرانى وثقوا كما قال الحافظ الهيثمى ورواها ابن سعد وأبو يعلى وابن منده والحاكم وصححها وأبو نعيم والبيهقى كلاهما فى الدلائل .

وأخرج أبو يعلى والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى بإسناد رجاله رجال الصحيح عن

أبى السفر قال نزل خالد بن الوليد رضى الله عنه الحيرة على أمير بنى المرازبة فقالوا له احذر السم لا تسقيكه الأعاجم فقال ائتونى به فأخذه بيده ثم اقتحمه وقال بسم الله فلم يضره شيئا. وأخرج هذه القصة أيضا ابن مسعود من وجهين آخرين وأخرجها أيضا بألفاظ متقاربة أبو نعيم من طريق الكلبى وأخرج ابن أبى الدنيا بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر عن خيثمة قال أتى خالد ابن الوليد رجل معه زق خمر فقال اللهم اجعله عسلا فصار عسلا .وقال الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب: زيد بن خارجة بن زيد بن أبى زهير بن مالك من بنى الحارث بن الخزرج وهو الذى تكلم بعد الموت لا يختلفون فى ذلك . ووردت طرق أخرى بإسناد صحيح فى إثبات هذه الكرامة لسيدنا زيد ابن خارجة. ومما رواه أبو نعيم فى الحلية عن قيس قال كان أبو الدرداء إذا كتب إلى سلمان أو سلمان كتب إلى أبى الدرداء كتب إليه يذكره بآية الصحفة وكنا نتحدث أنه بينما هما يأكلان من الصحفة فسبحت الصحفة وما فيها.وفى صحيح البخارى عن الشعبى أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر " أى سيدنا جعفر ابن أبى طالب " قال السلام عليك يا بن ذى الجناحين - وفسر الجناحان فى الطرق الأخرى لهذا الحديث بجناحين عوضه الله من يديه اللتين قطعتا فى قتال المشركين يطير بهما فى الجنة.وأخرج الطبرانى عن أبى رجاء العطاردى قال لا تسبوا عليا ولا أحدا من أهل البيت وذكر رجلا كان له جار من بلهجيم اعتدى على مولانا الإمام الحسين رضى الله عنه بالسب فرماه الله بكوكبين فى عينيه فطمس الله بصره وقال الحافظ الهيثمى رجاله رجال الصحيح .وأخرج الطبرانى أيضا عن الزهرى قال: قال لى عبد الملك - يعنى ابن مروان - أى واحد أنت إن أعلمتنى أى علامة كانت يوم قتل الحسين - فقال قلت لم ترفع حصاة ببيت المقدس إلا وجد تحتها دم عبيط فقال لى عبد الملك إنى وإياك فى هذا الحديث لقرينان قال الحافظ الهيثمى رجاله ثقات .وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ قرأت على أحمد بن إسحق أخبركم الفتح ابن عبدالسلام أن هبة الله بن الحسين أخبره قال أنا أحمد بن محمد البزار أنا على بن عيسى إملاء أنا أبو بكر محمد ابن

الحسين المقرى حدثنى أبو العباس أحمد بن يحيى أنا عمرو بن شبة أنا عبيد ابن جناد أخبرنى عطاء بن مسلم قال قال السدى: أتيت كربلاء أبيع البز بها فعمل لنا شيخ من طى طعاما فتعشينا عنده فذكر قتل الحسين فقلت ما شرك أحد فى قتله إلا مات بأسوأ ميتة وقال ما أكذبكم يا أهل العراق فأنا ممن شرك فى ذلك فلم نبرح حتى دنا من المصباح ليصلحه وهو يتقد فذهب يخرج الفتيلة بإصبعه فأخذت النار فيها فأخذ يطفئها بريقه فأخذت النار لحيته فعدا فألقى نفسه فى الماء فرأيته كأنه حممة.

أقول : وكرامات مولانا أمير المؤمنين الإمام الحسين رضى الله عنه بعد انتقاله ظاهرة وكثيرة ومحققة عند أولى البصائر والمحبين وقد من الله على الفقير بشهود بعضها ولمست ذلك من ضريحه الأنور بالقاهرة وحدثنى أخ صادق كنت أسير معه بجوار ضريح مولانا الإمام الحسين رضى الله عنه أنه رأى الإمام رضى الله عنه مارا بساحته . وقد أوضحت سابقا حياة الأرواح بعد الانتقال و يكفى هذا القدر من ذكر كرامات ساداتنا الصحابة رضى الله عنهم وفى فصول التوسل و بخاصة فى فصل حياة الأرواح بعد الانتقال فيما سبق من هذه الردود بعض الحوادث و الأحاديث التى تعد تكملة لما هنا فانظره هناك ..

تتابع كرامات الصالحين بعد الصحابة إلى الآن

ذكرت فىما سبق إثبات الكرامات من الكتاب و السنة و الواقع منها على يد الصحابة رضوان الله عليهم .و المتصدى لجمع و إحصاء كرامات الصالحين فى سائر العصور يصعب عليه ذلك وقد جاء ذكر الكثير من هذه الكرامات فى طبقات الأولياء كرسالة القشيرى وحلية الأولياء لأبى نعيم و طبقات السلمى وطبقات سيدى عبد الوهاب الشعرانى و طبقات الشيخ عبد الرءوف المناوى وجامع الكرامات للشيخ يوسف النبهانى. و للتبرك أذكر بعض هذه الكرامات منسوبة إلى أصحابها فمن ذلك:ما أخرجه الإمام أحمد فى الزهد والبيهقى وصححه من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد أن أبا مسلم الخولانى جاء إلى الدجلة وهى ترمى بالخشب فى مدها فوقف عليها ثم حمد الله وأثنى عليه

وذكر تسيير بنى إسرائيل فى البحر ثم نهر دابته فانطلقت تخوض به واتبعه الناس حتى قطعها والتفت إلى أصحابه وقال هل تفقدون من متاعكم شيئا حتى ندعو الله تعالى فىرده . وأبو مسلم الخولانى المذكور من كبار التابعين وفى كتب الطبقات ذكر كثير من كراماته .ومن مشاهير الصالحين ذوى الكرامات واستجابة الدعاء سيدنا أويس القَرنى وأخباره فى الكتب الصحاح ومن أهمها إخبار النبى صلى الله عليه وسلم به كما ورد أن سيدنا عمر رضى الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال إن رجلا يأتيكم من اليمن يقال له أويس لا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض فدعا الله فأذهبه عنه إلاموضع الدينار أو الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم .ومن أراد الوقوف على أخبار سيدنا أويس فليرجع إلى حلية الأولياء لأبى نعيم والميزان للذهبى ولسان الميزان للحافظ ابن حجر والإصابة له وطبقات الصوفية للمناوى .ومن مشاهير الصالحين ذوى الكرامات الباهرة مطرف بن عبدالله ذكر أخباره عبدالله ابن سيدنا أحمد بن حنبل ومنها أنه كان إذا دخل بيته سبحت معه آنية بيته . وكان سوطه يضئ له فى البادية وكانت الأنوار تسطع من جسمه. وللوقوف على أخباره الكثيرة يرجع إلى كتاب ابن سعد وكتاب الزهد للإمام أحمد وكتاب مجابى الدعوة لابن أبى الدنيا والحلية لأبى نعيم وقد ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبوه عبدالله بن الشخير صحابى .

ومن مشاهير الصالحين ذوى الكرامات العظيمة سيدنا ثابت البنانى وقد سبق ذكر بعض أخباره بفصل حياة الأرواح بعد الانتقال. وأخرج أبو نعيم أيضا عن عاصم أن موسقا العجلى كان يجد نفقته تحت رأسه. ومما أخرجه أبو نعيم أيضا أخبار عبد الله بن غالب ومن كراماته أن قبره كان يوجد منه ريح المسك و كان تابعيا عابدا ثقة روى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق " رواه البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وأبو نعيم وغيرهما .

ومن مشاهير الأولياء فى سائر العصور من أذكر أسماءهم هنا للتبرك. والرجوع

إلى كتب التراجم والطبقات أولى لاستيعاب أخبارهم وكراماتهم فإن المراد هنا إثبات كرامات الأولياء.فمنهم رضى الله عنهم ساداتنا آل البيت النبوى فى بلادنا وغيرها ذكورا وإناثا وهم تيجان الرءوس وحياة النفوس وهم عدتنا فى شدتنا وملاذنا وعياذنا .ومن أكابر الأولياء وظهرت على أيديهم الكرامات ساداتنا أصحاب المذاهب الأربعة فى الفقه. والرجوع إلى تراجمهم يحقق ذلك.ومنهم ساداتنا الحسن البصرى والسرى السقطى ومعروف الكرخى وحبيب العجمى وداود الطائى والدارانى وسيد الطائفة أبو القاسم الجنيد و ذو النون المصرى والشبلى والأئمة سيدى عبد القادر الجيلانى وسيدى أحمد الرفاعى وسيدى أحمد البدوى وسيدى إبراهيم الدسوقى وسيدى أبو الحسن الشاذلى والمرسى وابن عطاء الله السكندرى وسيدى إبراهيم بن أدهم والبسطامى والتسترى وأبو مدين المغربى والإمام محيى الدين بن عربى وتلاميذه بدر الحبشى وصدر الدين القونوى وإسماعيل بن سودكين.ومن أكابر الأولياء أيضا سيدى عبدالكريم الجيلى صاحب المؤلفات الدقيقة فى علوم القوم وساداتنا الوفائية والبكرية وسيدنا عمر ابن الفارض وشيخنا وقدوتنا سيدى على البيومى رضى الله عن جميعهم ويكفى ذلك للاختصار.

الكرامة المعنوية

الكرامة المعنوية هى العلم بالله والتحقق بالعبودية الخالصة لوجه الله وهذه الكرامة هى الأصل فى الكرامات الحسية .

والتحقيق أن الأولياء لاهمّ لهم إلا الكرامة المعنوية . وأما الكرامة الحسية فهى تحفة إلهية للإعلان عن صدق الولى لمن لا يفهمون الكرامة المعنويّة . والغالب أن الكرامات الحسية لا تقع على يد الأولياء إلا فى ابتداء أمرهم وبعد تحققهم بالمعرفة الكاملة والعبودية المحضة تقل هذه الكرامات أو تمتنع . قال بعضهم " وأى خطر للكرامات– أى قدر – إنما المقصود زيادة اليقين فى التوحيد فمن لم يشهد غيره موجدا فى الكون فسواء أوجد فعلا معتادا أو ناقضا للعادة" ولبعضهم : أكبر الكرامات أن تُبدّل خلقا مذموما .

الكرامات بعد الانتقال

سبق إيراد بعضها فى الجزء الخاص بإثبات الكرامات وسبق أيضا بفصل حياة الأرواح بعد الانتقال وكلام ابن القيم وابن تيمية والرازى فى إثبات ذلك ومأثبته هناك من عدم بلى أجسام الصالحين . وكذلك فى فصل التوسل بالصالحين بعد الانتقال . ومن غريب كرامات الأولياء بعد الانتقال الظهور للأحياء بصور مختلفة ومبنى هذا على تجسد الأرواح فى حال الحياة وبعد الانتقال و يستأنس له بقوله تعالى : (**فتمثل لها بشرا سويا**) وبظهور سيدنا جبريل عليه السلام فى صورة أعرابى و صورة سيدنا دحية رضى الله عنه . وقد حقق هذا التجسد و صححه التاج السبكى فى طبقات الشافعية . وكذلك اليافعى فى " كفاية المعتقد " و السيوطى فى رسالته " المنجلى فى تطور الولى " والعلامة علاء الدين القونوى شارح " الحاوى " وكريم الدين الآملى شيخ الخانقاه الصلاحية وصفى الدين بن أبِى المنصور وعبد الغفار القوصى صاحب كتاب " الوحيد " والعفيف اليافعى والتاج ابن عطاء الله السكندرى و الشيخ عبد الله المنوفى وتلميذه الشيخ خليل المالكى صاحب المختصر فى فقه المالكية .

و مما ورد مما يزيد مسألة الكرامات بعد الانتقال تأكيدا ما رواه البخارى أن بعض الصحابة رؤى وهو يصلى فى المسجد بعد موته - وذكرت ذلك فى فصل الحياة بعد الانتقال - وما رواه الطبرانى مرفوعا من تغسيل الملائكة حمزة ابن عبد المطلب و حنظلة بن الراهب الذى تسمى أولاده أولاد غسيل الملائكة و كان قد خرج للغزو وهو جنب حين سمع منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى العدو .

كرامة رؤية النبى صلى الله عليه و سلم يقظة

تحصل للأكابر من الأولياء رؤية النبى صلى الله عليه وسلم يقظة . و الأصل فى هذه الكرامة ما رواه البخارى و مسلم و غيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة ولا يتمثل الشيطان بى " . وقد حقق جواز هذه الرؤية الإمام الغزالى

رضى الله عنه فى كتابه " المنقذ من الضلال " فقد ذكر فيه بعد اختياره لطريق الصوفية أنهم- أى الصوفية -وهم فى يقظتهم يشاهدون الملائكة و أرواح الأنبياء و يسمعون منهم أصواتا و يقتبسون منهم فوائد . وجوز ذلك القاضى أبو بكر بن العربى فى كتابه " قانون التأويل " ومن كلامه فيه : رؤية الأنبياء والملائكة و سماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة و للكافر عقوبة .و حقق ذلك أيضا أبو محمد بن أبى جمرة صاحب كتاب " بهجة النفوس " فى شرح الأحاديث التى اختصرها من صحيح البخارى رضى الله عنه .

وحقق ذلك أيضا ابن الحاج تلميذ ابن أبى جمرة المذكور فى كتاب " المدخل " و حقق ذلك الإمام السيوطى رضى الله عنه فى كتابه " تنوير الحلك فى إمكان رؤية النبى و الملك ".ومن أراد الوقوف على الأولياء الذين أتحفهم الله بهذه الكرامة الكبرى فليرجع إلى تراجمهم رضى الله عنهم فى الكتب الخاصة بذلك. رزقنا الله هذه التحفة الميمونة من أجل حبه وحب نبيه صلى الله عليه وسلم.

فائدة نختم بها هذا الفصل

إلى من يرجون السعادة العظمى وهى المعرفة بالله أوجه دعوتى بطرق باب هذه السعادة بالتزام الآداب الشرعية و السلوك الصوفى السليم و محو صفات النفس الأمارة بالتدريج وصحبة الصالحين و قراءة كتبهم المناسبة لحال المبتدئ وبعد ذلك يسير فى طريق التقدم والترقى بما يتناسب من الأذكار و كتب الصوفية.

و الأضمن لنجاح هذا السير أن يكون بصحبة مرشد كامل أو أخ صادق . ومن كلام سيدنا أبى الخير الأقطع " ما بلغ أحد حالة شريفة إلا بملازمة الموافقة و معانقة الأدب و أداء الفرائض و صحبة الصالحين" نسأل الله التوفيق ..

الفصل الثانى : الذبح والنذر للصالحين

اعلم أن المفهوم عند من ينذرون للصالحين أو يذبحون لهم هو حب الصالحين وأنهم يحبون العطف على الناس وبخاصة الفقراء منهم ويغلب على حال من ينذرون أو يذبحون أنهم يقدمون ذلك لحصول الثواب لهم وزيادة رفعة فى

درجات الصالحين. ومنهم من يقدم ذلك كهدية لاعتقادهم حياة الصالحين فى برازخهم وتقدم هذه الهدية فى الصورة الظاهرة لخدم الصالحين أو محبيهم أو عموم الناس. ففى الحقيقة أنهم ما نذروا أو ذبحوا إلا لله. وذكر اسم الصالح تقرير لأن هذا العمل من أعمال الخير التى تجب على كل مسلم وكان عليها الصالحون فى حياتهم ويرضون بها بعد انتقالهم.وهذا ما أفهمه ويفهمه كل منصف وقف على أحوال الناذرين والذابحين وليست هذه المعانى عبادة للصالحين من دون الله أو هى صورة ما كان يعمل المشركون لأصنامهم. وأقول دائما لم يبق فى الأمة اعتقاد الوثنية. وأقول: شهد الواقع فى الناذرين والذابحين أنهم مسلمون يعبدون الله وحده ويقيمون حدوده ويحبون الخير بألوانه وهذا اللون الخاص بذكر اسم الصالحين بجانب النذر أو الصدقة فهو خير انضم إلى خير هو صدقة انضمت إلى حب واعتقاد سليم فى إكرام الله للصالحين وإكرام الناس بسببهم .وتحقق دائما أن صورة الخضوع الظاهرة لا تكون عبادة شرعا إلا إذا اقترن بهذا الخضوع اعتقاد الربوبية أو شئ من خصائصها فيمن حصل له الخضوع .والمعترض على الناذرين والذابحين باسم الصالحين حاله جاف وظنه سيىء وعدم فهمه لفطر المسلمين ولروح الإسلام وعدم براءته من التعمق والجمود ظاهر .وقول بعض الفقهاء النذر لا يكون إلا لله لا يعارض ما نحن فيه فإن الناذر والمتصدق باسم الصالحين لم يقع فى نفسه أنه بعمله هذا نذر لغير الله أو أنه عبد غير الله .وهذه أدلة من النصوص الشرعية فى تقرير وتحقيق هذا الموضوع :ورد فى الأحاديث الثابتة " أن أحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده " وهذا يفيد فى أن النذر والذبح باسم الصالح يزيد فى رفع درجاته وينفع الفقراء المنتمين للصالح والمجاورين له .وفى الحديث ما أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق وغيرهما واللفظ لعبد الرزاق عن عائشة عن أبى هريرة " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ " وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى أن النبى صلى الله

عليه وسلم ذبح بيده وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتى .ففى الحديثين السابقين إفادة الذبح لإيصال الثواب لمن ذبح عنه. وإليك فتوى الشيخ سليمان الكردى الشافعى أستاذ محمد بن عبد الوهاب نقلا عن التحفة فى باب الهبة : لو نذر لولى ميت بمال فإن قصد أنه يملكه لغا وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف فى مصالحه من مدارس العلم والفقراء ونحوها صرف لها وإلا فإن كان عنده قوم اعتبر قصدهم بالنذر للولى صرف لهم .ونقل عن التحفة أيضا فى باب النذر : يصح نذر المتصدق على ميت أو قبره إن لم يرد تمليكه واطرد العرف بأن ما حصل له يقسم على نحو فقراء هناك فإن لم يكن عرف بطل .فانظر إلى هذه الإفادة من شيخ ابن عبد الوهاب واعلم أن الناذرين والذابحين لا يقصدون التمليك المعروف فى المعاملات الدنيوية ولايضر قول المتصدق أو الناذر هذا النذر أو هذه الصدقة لفلان فإن مفهوم هذا اللفظ: حبا فى فلان أو هدية لفلان أو صدقة عن فلان ولا مشاحة فى الألفاظ إذا فهمت المعاني. وفى الحديث ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد فى المسند عن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد. فقوله هذه لأم سعد هو تحقيق وإقرار لقول الذابح أو الناذر هذا لفلان والمراد ما شرح من معانى اللفظ أوجواز تمليك الميت المنقول كما سأفصله فى أقوال الحنفية بعد .وفى الحديث الشريف أيضا " ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال" أوفى نذرك". فأنت ترى فى هذا الحديث معنى هذا النذر وهو حبها لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرحها به .وفى الآثار إقرار الدف فى مناسبات الفرح البرئ و ليس للمعترضين حجة فى قوله تعالى : **(وما أهل لغير الله به)** على أن معناه عندهم ما ذبح لغير الله فإن الواقع يكذب هذا الحصر فالذبائح للأكل وكسب الدنيا مباحة والذبائح للتصدق بها على الأموات مشروع ومستحب والآية التى ذكرت واردة فى الذبح باسم غير الله كما كان يصرح به الكفار. قاله عطاء. وسياقها دال على

ذلك. وليس يجرى على ألسنة الذابحين للأولياء ذكر أسمائهم عند الذبح مع الله وفى تحقيق الفقهاء أن المسلم إذا جرى على لسانه ذكر اسم غير الله جهلا فيرشد إلى الصواب وهو النطق باسم الله وحده وإن لم يكن جاهلا فحرام فقط إذا لم يقصد التشريك فإن قصده كفر وحرمت الذبيحة فى هذه الحالة فقط . وإن ذكر الذابح اسم النبى صلى الله عليه وسلم مثلا إلى جانب اسم الله ومراده التبرك فذلك مكروه ولا تحرم الذبيحة. وعلى كل حال فلا يفعل الذابحون المسلمون كل هذه الصور التى تنسب إليهم الحرمة أو الكراهة.والجهل عذر والإرشاد مطلوب

أقوال المذاهب فى النذر للمخلوق والذبح له

أما الحنفية فالقول الفصل الجامع هو ما قاله سيدى عبدالغنى النابلسى من أكابر أولياء الشام ومن أكابر علماء الحنفية فى شرحه على الطريقة المحمدية أثناء كلامه فى عدم نهى العامة عما فيه خلاف بين الأئمة خوفا من إيقاعهم فى اضطراب واختلال بلا فائدة دينية ما نصه : ومن هذا القبيل زيارة القبور والتبرك بضرائح الأولياء والصالحين والنذر لهم لتعليق ذلك على حصول شفاء أو قدوم غائب فإنه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة لفقير وسماها قرضا صح لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ. وكذا الصدقة على الغنى هبة والهبة للفقير صدقة وغالب الناس يقصدون بالنذر لهم الخدم فيحمل كلامهم عليه ولا ينبغى أن ينهى الواعظ عن شئ قال به إمام من أئمة المسلمين خصوصا والعوام لا مذهب لهم والتقليد للمذاهب الأربعة جائزلكل أحد بل الذى ينبغى أن يقع النهى عنه ما أجمع الأئمة الأربعة على تحريمه والنهى عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كترك الصلاة أ.هـ .وأما الذبح للمخلوق فتفهم جوازه عند الحنفية بالنسبة للصالحين مما سبق من كلام سيدى عبد الغنى النابلسى رضى الله عنه وتفهمه أيضا من تحقيقات ابن عابدين محقق متأخرى الحنفية إذ نقل عن البزازى أن من ظن أن الذبح للضيف لا يحل لأنه ذبح لإكرام ابن آدم فيكون أهل به لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل فإنه لا ريب أن القصاب يذبح للربح ولو علم أنه يخسر لا يذبح. فيلزم

هذا الجاهل ألا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم إذ المقصود منه نفع الفقراء وحصول الثواب من الله تعالى للأولياء فهو أحسن من الذبح للضيف إذ الضيف يكون من الأغنياء غالبا .وهنا لاحت دقيقة شريفة مبنية على أن حياة الأولياء بعد الانتقال ثابتةكما تقرر سابقا وهذه الحياة يشعر بها من يذبحون لهم فهم يكرمونهم كما تكرم الضيوف إلا أن صورة الإكرام تنفذ بالصورة المعروفة في تقديم هذا الإكرام للأحياء في الدنيا وهم الفقراء أو المحبون والخدم القائمون بخدمة الأولياء. والذوق والعلم الصحيح قرينان .وأصحاب الجمود المتحكمون بعقولهم في فهم الروحانيات والخصائص الإلهية للمقربين في واد والمعتقدون الفطريون في واد آخر ولله في خلقه شئون .

رد على أقوال أحد الحنفية

قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في كتابه شرح درر البحار : اعلم أن النذر الواقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الزيت والشمع والدراهم ونحوها إلى ضرائح الأولياء تقربا إليهم كأن يقول يا سيدى فلان إن قضيت حاجتى أو عوفي مريضى فلك من النقود أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطل وحرام لأنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ولأن المنذور له ميت والميت لا يملك بل إن ظن أنه يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقد ذلك كفر اللهم إلا إن قال يا الله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين عند باب الولى الفلاني أو أشترى حصرا لمسجده أو زيتا لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك مما يكون فيه النفع للفقراء والنذر لله سبحانه عز وجل وذكر الولى إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا شريف منصب أو ذى نسب أو علم ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به ولأنه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الولى أخذه إلا أن يكون فقيرا أو له عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل

الصدقة المبتدأة وأخذه أيضا مكروه مالم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء أى بأن تكون صيغة النذر لله تعالى ويكون ذكر الولى مرادا به فقراؤه كما مر. انتهى ملخصا .

فوائد تؤخذ من هذا الكلام

وقبل الرد على هذا الكلام أقول: إنه يستفاد منه أولا عدم المانع من بناء القبور والأضرحة للأولياء وهو ما حققته سابقا عند الحنفية ويستفاد منه أيضا عدم المانع من بناء المساجد للصلاة فيها والأضرحة بجانبها أو فيها .ويستفاد منه أيضا الاعتراف بالولاية لأصحابها وكرامتهم ورفعة درجتهم عند الله بعد الانتقال.

الـــــــرد

أقول أولا: إن الشيخ قاسم المذكور كان تلميذا للكمال بن الهمام المعاصر لابن تيمية صاحب خرق الإجماع وصاحب الفتاوى الجافة الباطلة وكان الشيخ قاسم مشايعا لبعض عقائد ابن تيمية ووجدت فى تحقيقات الكمال بن الهمام جفافا فى بعض المسائل كمسألة سماع الموتى فكان متناقضا فيها ينكرها ويثبتها وذلك لايجوز من عالم محقق. وقول الشيخ قاسم إن العوام تتقرب إلى الأولياء. فهذا لا يصح على إطلاقه فإن العوام يحبون الأولياء حبا فى الله لا بمعنى عبادتهم وكذلك لا يعتقد العوام أن قضاء حوائجهم يستقل به الأولياء من دون الله. وسبق تحقيق ذلك فى فصول التوسل .وقوله إن النذر عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق. قول غير محرر فإن للحنفية فى النذر ثلاثة أقوال :أحدها أنه مكروه لما جاء عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما وهو " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل " فالنهى هنا معلل بالاعتقاد الفاسد من أن النذر يرد القدر .

القول الثانى عندهم فى النذر أنه قربة وأن النهى عنه محمول على نحو ما ذكرت سابقا .

القول الثالث أن النذر قربة فى نذر التبرر أى القيام بالطاعات خالصة لوجه الله بدون تعليق على شئ مطلوب ومكروه فى غيره لأن المتبادر من أحاديث النهى عن النذر هو فى غير نذر التبرر .ففى هذا التفصيل عند الحنفية رد على الشيخ قاسم فى إطلاقه المذكور وسبق أن قلت: إن محبى الصالحين والناذرين لهم والذابحين لهم مسلمون أقوياء مفطورون على الإيمان بالله وحبه وحب كل ماعداه من أجله. وتعبير الشيخ قاسم عن الولى بالميت لا يقع بهذه الصراحة إلامن إنسان لا يشعر بحياة الأرواح عموما بعد الانتقال من الدنيا وقوة هذه الحياة فى الأولياء وقد مرت الأدلة على إثبات ذلك وكان الأولى منه البعد عن هذا التعبير بأن يقول المنقول مثلا.

وأما قوله إن الميت لا يملك فليس على إطلاقه فنظام التمليك فى الدنيا معروف. وأما التمليك فى المعاملات الأخروية فجائز بمعناه المناسب له كما فى أحاديث الأضحية عن الأمة وفيهم الأحياء والأموات فالمفهوم فيها التمليك ليعود ثوابها عليهم وكذلك إهداء الأعمال والصدقات للموتى- وقد حققته سابقا- فيه التمليك لمن أهدى لهم ليعود ثواب ذلك عليهم .فتكون مسألة النذر للصالحين بهذا المعنى أنهم يملكونه لكونهم أحياء بالحياة البرزخية القوية. ثم تنفذ صورة النذر بالانتفاع به ظاهرا بنظام أهل الدنيا فيحصل بذلك الثواب للناذر ورفعة المنزلة للصالح وقد أومأت إلى مثل ذلك سابقا فى صدر الفصل .وقول الشيخ قاسم بتكفير من ظن أن الأولياء يتصرفون فى الأمور دون الله تعالى فقد تكرر الجواب على ذلك فيما مضى وخلاصته أن محبى الأولياء لا يعبدونهم من دون الله وإنما هو الحب لهم ومرجع الحب إلى المحبوب الحقيقى وهو الله وحده .

وأما قول الشيخ قاسم بجواز ذكر الولى فى النذر لتعيين محل صرف النذر فيشم منه رائحة تسوية الأماكن فى الشرف وليس ذلك بصحيح فإن بركة الصالحين وبركة أمكنتهم بالذات صحيحة وملموسة لمن له نصيب فى كشف الأمور. وفى كتب الحنفية استحباب الدفن بجوار قبور الصالحين والواقع المجمع عليه عند الجميع دفن سيدنا أبى بكر الصديق وسيدنا عمر رضى الله عنهما بجوار سيدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومذكور فى الشرع والآثار استحباب الدعاء فى أمكنة خاصة وما ذلك إلا لامتيازها الخاص .

وأقول هنا لزيادة الفائدة إن الحنفية يقولون بعدم تعيين المكان لصرف النذر فيستوى عندهم المكان المعين وغيره وقال فى ذلك صاحب البحر: ويلزم الناذر الوفاء بأصل القربة التى التزمها لا بكل وصف التزمه لأنه لو عين درهما أو فقيرا أو مكانا للتصدق أو للصلاة فالتعيين ليس بلازم أ.هـ .أى إلا فى نذر الهدى فيتعين المكان عندهم فيه. وأما المفهوم من كلام الشيخ قاسم وهو الإجماع على بطلان النذر للصالحين فمردود عليه. إذ لا مستند له فى هذا القول لأنه إن أراد به إجماع أئمة الحنفية فقد سبق الرد عليه من أئمة الحنفية المبيحين لذلك. وإن أراد به إجماع أئمة المذاهب لم يصح لما سيأتى من النقول عن المذاهب الأخرى ولما نقلته سابقا من فتوى الشيخ الكردى شيخ محمد ابن عبدالوهاب. والمهم جدا أن تعلم أنه لا يوجد فى كتب الحنفية المتقدمة على زمان الشيخ قاسم تعرض لهذه المسألة بالذات بل لم يذكرها أحد ممن سبقه من أرباب المذاهب وأصحابهم بالصفة التى قالها إلا ابن تيمية ومعروف خروجه عن جادة العلماء. وهذا أمر الله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أقوال الشافعية فى النذر للمخلوق والذبح له

سبق نقل كلام الشيخ سليمان الكردى الشافعي وهو شيخ محمد بن عبدالوهاب وفتوى الشيخ الكردى تقوى جانب المعتقدين فى الأولياء والناذرين لهم. وإليك فتوى العلامة ابن حجر فى فتاويه الفقهية سئل عن النذر للأولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور إليهم إن كانوا أحياء أو لأى فقير أو مسكين كان وإذا كان الولى ميتا فهل يصرف لمن يوجد من ذريته أو أقاربه أو لمن ينهج منهجه أويجنس فى حلقته أو لفقيره أو كيف الحكم وما حكم النذر لتجصيص قبره أوحائطه أو لا. فأجاب بقوله :النذر للولى الحى صحيح ويجب صرفه إليه ولايجوز صرف شئ منه لغيره. وأما النذر لولى ميت فإن قصد الناذر الميت بطل نذره أى لأن الميت لا يملك وإن قصد قربة أخرى كأولاده أو خلفائه

أو إطعام الفقراء الذين عند قبره لا غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولى صح النذر ووجب صرفه فيما قصد الناذر وإن لم يقصد شيئا لم يصح إلا إن اطردت عادة الناس فى زمن الناذر بأنهم ينذرون للميت ويريدون جهة مخصوصة مما ذكرناه وعلم الناذر بتلك العادة المطردة المستقرة فالظاهر تنزيل نذره عليه أخذا مما ذكروه فى الوقف من أن العادة المستقرة المرادة فى زمن الوقف تنزل منزلة شرطه .وأما النذر للتجصيص المذكور فباطل نعم يؤخذ من كلام الأذرعى والزركشى وغيرهما أنه يصح ذلك فى قبور الأنبياء والأولياء والعلماء وكذا لو كان القبر بمحل لا يؤمن له إلا التجصيص فحينئذ يجوز بل يندب ويصح نذره لما فيه من المصلحة كما تصح الوصية به. انتهى.

ما يستفاد من هذه الفتوى وتحريرها

قررت هذه الفتوى صحة النذر للصالحين أحياء ومنقولين على ما هو مطلوب للرد على المعترضين. وأما ما فيها من إطلاق لفظ الميت على الصالح المنقول فقد حررته فى الرد على كلام الشيخ قاسم الحنفى المذكور سابقا. وهناك مايكفى لتحرير هذه الفتوى . وأما الفتوى فى مسألة تجصيص القبر فقد خرجنا منها بعدم البطلان على ما شرحه المحقق صاحب الفتوى ونقله كلام المبيحين لذلك وسكوته على هذا الكلام بعدم الرفض وكيف يبطل ما هو ضرورى وللمصلحة. وقد سبق فى البناء على القبور الخاصة بالصالحين موافقة الشافعية عليه ويدخل فى مسألة البناء التجصيص وغيره من لوازم المحافظة على القبر .

وللعلامة ابن حجر فى فتاويه الفقهية نظير الفتوى السابقة بخصوص النذر للنبى صلى الله عليه وسلم قال فيها : الذى يؤخذ من مجموع كلام الرافعى وابن عبدالسلام والأذرعى والزركشى وغيرهم أن من نذر شيئا للنبى صلى الله عليه وسلم فإن قصد صرفه فى قربة تتعلق بمسجده صلى الله عليه وسلم أو بجيرانه أو بغيرهما صح نذره وعمل فيه بقصده وإن لم يقصد شيئا فإن اطرد العرف بصرف ما ينذر له صلى الله عليه وسلم لجهة مخصوصة وعلم الناذر بذلك العرف وقت النذر صح النذر أيضا ووجب صرفه لتلك الجهة المذكورة وإن

لم يطرد شئ أو جهله الناذر ولا قصد كما تقرر فالذى يتجه أنه لا يصح النذر لأنه لم يقصد به قربة ولم يوجد عرف ينزل عليه وإذا خرج النذر عن هذين ولم يكن لفظه موضوعا للقربة كان باطلا .وللعلامة الرملى فتاو كفتاوى ابن حجر السابقة وأصل ذلك كله من كلام الإمام الرافعى فى النذر للقبر المشهور بجرجان كما قرره العلامة ابن حجر فى التحفة وغيرها وهو اتفاق للشافعية فى هذه المسألة وفى فتاوى الشيخ زكريا الأنصارى - شيخ الإسلام - بخصوص النذر للنبى صلى الله عليه وسلم تصحيح ذلك كما ذكرت فى فتوى ابن حجر فى هذه المسألة. وفى فتاوى الشافعية أيضا فى هذه المسألة. أن قرائن أحوال الناذرين تدل على أنهم يقصدون التصدق بالنذور على خدام الصالح وأقاربه ولايقدح ما يقصدونه من التقرب إلى الميت بمعنى حصول الخير لهم أو دفع الضرر عنهم ببركته أقول : وهذا ضرب من التوسل الصحيح وسبق. وقد قال الخطيب البغدادى فى مشهد عبدالله بن محمد الباقر بن على بن الحسين رضى الله عنهم المشهور ببغداد بقبر النذور سمى بذلك لأنه ما قصد لحاجة إلا قضيت وأنا قصدته مرارا كثيرة ونذرت له وحصل لى المقصود أ.هـ . والخطيب البغدادى فى الشافعية حجة فإنه كان حافظ أهل زمانه بالاتفاق .

وقال الإمام النووى فى الروضة فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز. ومن كلامه وتحقيقاته فى الروضة أيضا قوله بجواز الذبح للاستبشار بقدوم السلطان أو لإرضاء غضبان كالذبح لولادة المولود أ.هـ . أقول : ووراثة الرسل فى الأولياء وما صح فى الأصل صح فى الفرع مادام المعروف أن المقصود وجه الله وليس فى فطرة الناذرين والذابحين إلاهذا المعنى فيدخل هذا فى باب التوسل بالأولياء بعد الانتقال وقد حققت صحته فيما سبق .

أقوال المالكية فى مسألة النذر للمخلوق

ذكر سيدنا الإمام الدردير رضى الله عنه فى شرحه لأقرب المسالك الذى اختصره من مختصر الشيخ خليل فى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه مسألة

النذر والذبح للصالحين بقوله إن من نذر هديا بلفظه أو بدنة بلفظها لغير مكة كالمدينة وقبره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شئ ولا ذبحه بمحله لأن سوق الهدى لغير مكة من البدع والضلال لما فيه من تغيير معالم الشريعة المطهرة فلونذر حيوانا بغير تسمية هدى ولا بدنة لنبى أو لولى فلا يبعه ولا يذبحه بموضعه ولو نذر جنس مالا يهدى كالدراهم والثياب فإن قصد به الفقراء الملازمين بذلك المحل لزم بعثه وإلا تصدق به فى أى مكان شاء انتهى .وقد علق على هذا التحقيق الشيخ الصاوى رضى الله عنه فى كتابه بلغة السالك لأقرب المسالك بقوله " قوله من البدع والضلال " هذا هو المشهور ومذهب المدونة لقولها : سوق الهدايا لغير مكة ضلال ومقابله لمالك فى الموازية وبه قال أشهب جواز ذلك لأن إطعام المساكين بأى بلد طاعة ومن نذر أن يطيع الله فليطعه .وقال الصاوى بعد ذلك :قال فى الأصل ولا يضر قصد زيارة ولى واستصحاب شئ من الحيوان معه ليذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر أ.هـ .

تعليق على ما سبق

الإمام الدردير من كبار الأئمة والأولياء والتمست بركته رضى الله عنه وتحققتها وشهد بذلك أهل الكشف وتحققتها منهم والحمد لله رب العالمين وتحقيقه السابق رضى الله عنه يؤخذ منه جواز النذر والذبح للصالحين وما جاء بخصوص تعيين المكان وبعث الذبائح للأمكنة التى بها أضرحة الأولياء لا يضر فى الموضوع وتلمس سهولة حل ذلك من تعليقات الإمام الصاوى رضى الله عنه وذكره الأقوال الخاصة بتعيين مكان الهدى والخلاف فيها. والذبائح للأولياء ليست من باب الهدى فيسهل القول بتعيين أمكنة ذبحها وعدم الضرر فى بعثها لتذبح عند أضرحة الأولياء ويؤكد هذا التحقيق ما ذكره سيدنا الإمام الدردير نفسه بقوله " فيما يظهر " ولستُ بكلامى هذا مبارزا للإمام الدردير رضى الله عنه فهو أحد السادة الأجلاء الناظرين إلينا بفضل الله .وفى تعليقات بعض أكابر المالكية كابن عرفة والبرزالى على هذا الموضوع النظر لعادة الناس فى مكان

الذبح. وفى فتاوى سيدنا الشيخ محمد عليش المالكى الكبير : لو نذر شاة لولى تلزمه مطلقا سواء صرح فى نذره بلفظ لله بأن قال لله على شاة للولى فلان أولم يصرح فيه به بأن قال على إلى آخره لأن للنذر صيغتين لله على وعلى بدون لله أ.هـ.

أقوال الحنابلة

ويكفى فى فهم جواز الذبح للمخلوق عند الحنابلة ما قاله ابن المقرى وهو تلميذ ابن تيمية قال فى الروض : ولا تحل ذبيحة كتابى للمسيح ومسلم لمحمد أوللكعبة فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله ولكونهم رسل الله جاز أ.هـ أقول إن هذا التحقيق فتح باب التعليل والنظر إلى النيات وفتح باب إدخال الأولياء فى جواز الذبح لهم لكونهم أولياء الله . ولا داعى لتخصيص الرسل هنا فإن العلة واحدة. وهي الرضا الإلهى عن الرسل والأولياء. وبما أن الجامدين المعترضين على الصالحين ومحبيهم يلتفتون دائما إلى آراء ابن تيمية فلا مانع من ذكر ذلك فأقول : نقل ابن مفلح فى الفروع عن شيخه ابن تيمية أن النذر لغير الله تعالى كنذره لشيخ معين للاستغاثة وقضاء حاجة منه كحلفه بغيره أى فى أنه مكروه. وقال غيره نذر معصية أ.هـ. كلام ابن مفلح .ونقل عن ابن تيمية أيضا أن من نذر قنديلا للنبى صلى الله عليه وسلم يصرف لجيرانه عليه الصلاة والسلام .

التعليق على هذه الأقوال

قول ابن تيمية بالكراهة يفهم منه أنها الكراهة التنزيهية لا التحريمية بدليل مقابلة قوله بالكراهة بقول غيره أنه نذر معصية والذى حكى القولين تلميذ ابن تيمية والمكروه عند الحنابلة مالا إثم فى فعله .وفتواه فى مسألة القنديل لم يفهم منها بطلان هذا النذر من أصله بل أفتى بصرف القنديل إلى جيرانه صلى الله عليه وسلم وتلمح من تصريحه بصرف القنديل لجيرانه صلى الله عليه وسلم بالذات تخفيف المسألة فإنه لم يقل بصرفه بعيدا عنه صلى الله عليه وسلم . أما كونه لم يفت بصرف القنديل لنفس الحجرة الشريفة النبوية فذلك معروف عنه من أصل

مبادئه المعادية للزيارة وأحوال الزوار من إظهار الشعور والحب وتمثل ذلك الحب فى الإهداء للحجرة الشريفة .وعلى كل حال عملنا على ما جاء بصدر هذا الجزء وهو لابن المقرى تلميذ ابن تيمية .وأيضا لم يظهر فى كلام الحنابلة مستند للجامدين القائلين بأن النذر للمخلوق كفر وإشراك .وأما مسألة الحلف بغير الله التى جاءت فى أقوال ابن مفلح فسيأتى تحقيقها فى باب خاص قريبا وفيه عدم الكراهة فى ذلك .

الواقع يصدق ويصحح مسألة النذور والذبح للصالحين

بعد تحقيق الأدلة الفقهية فى هذه المسألة لإثبات جوازها وصحتها أقول : إن الواقع المتواتر أثبت أيضا صحة ذلك فكم من أشياء نذرت لله باسم الأولياء وتردد أصحابها فى التنفيذ أو تصرفوا فيها بالبيع أو الانتفاع الخاص إلا وحصل لهذه المنذورات تلف أو ضياع أو حصل لأصحابها أضرار ظاهرة وبعض الناذرين بعد عزمه على عدم التنفيذ ووقوع بوادر التلف فى الحيوان المنذور مثلا يعود الى نية التنفيذ فيعتدل حال الحيوان مباشرة بعد النية الجديدة وكل ذلك من قدرة الله واختصاصه من يشاء برحمته . وما ذكرته هنا لمسته بنفسى وتأكدت هذه المسألة عندى أيضا بما شوهد عيانا وثبت متواترا وهو أن ناذرا لأحد الأولياء أراد الرجوع فى نذره وكان حيوانا يذبح فحصل أن جرى هذا الحيوان نحو قبر الولى وغاص فى الأرض عنده وذلك على مشهد من الناس ووقع أيضا أن نذرا وكان حليا توقفت صاحبته فى التنفيذ ففقدته ووجد فى صندوق الولى .ويصعب على المعترضين التصديق بهاتين الكرامتين السابقتين لبعدهم عن عالم الروح وأسراره وما فيه من خرق العوائد ومن يصدق بخارق العادة فى الإتيان بعرش بلقيس يهون عليه مثل هذه الخوارق .والواقع يثبت أيضا سعادة الموفين بنذرهم وحسن حالهم وزيادة القرب من ربهم والبركة الحاصلة لهم فى دينهم ودنياهم وأسأل الله السلامة وحفظ العقيدة .

الفصل الثالث : المـوالـد

اعلم أن الله سبحانه وتعالى يقول :(**وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين**) وذكر تعالى فى كتابه الكريم قصص الأنبياء السابقين بقوله تعالى :(**واذكر فى الكتاب إبراهيم**) (**واذكر فى الكتاب موسى**) وغير ذلك . فهذا الذكر إحياء لذكرى الأنبياء وهو نفع لمن ذكرهم وتذكرهم ويزيد النفع إذا انتشر الذكر وعددت الصفات الصالحة فى المذكورين .وقد درج العرف العام على أن يشرف الشئ العظيم على غيره من أمثاله التى ليست لها هذه العظمة. وكذلك جرى العرف على إحياء ذكرى البارزين من الرجال فى أى عمل على أنه تقدير لأصحاب الذكرى ليتأسى بهم غيرهم. واعلم ثانيا أن الواجب على الناس أن يشعروا بفضل من أسدى إليهم معروفا يتعلق بالدنيا أو بالدين . ومن الشعور بالفضل إحياء ذكرى من أسدى معروفا وتسبب فى النفع .

وإحياء الذكرى يختلف باختلاف أعمال من تقام لهم الذكرى ويختلف باختلاف أحوال من يقيمون هذه الذكرى ويختلف أيضا بالنسبة للأزمنة. والموضوع الذى نحن فيه هو إحياء ذكرى الصالحين من الأنبياء والأولياء. فالأنبياء والأولياء جرى على أيديهم نفع الناس فى دينهم ودنياهم فوجب على الناس الاعتراف بفضلهم وإحياء ذكراهم بذكر أسمائهم وصفاتهم وسيرهم. ومن إحياء الذكرى أيضا التأسى بهم والعمل بما يمكن من أعمالهم وللتخلق بما يمكن من أخلاقهم .وإحياء ذكرى الأنبياء والأولياء ينادى أيضا بتجديد الإيمان بالله وبتوحيد الصفة الاختصاصية التى أسداها الحق لأنبيائه وأوليائه وينادى الأحياء بكثرة ذكر الله فرادى وجماعات فإن الذكر هو شعار الصالحين فى حياتهم ويجب أن يتكرر إحياء الذكرى لما عليه الناس من النسيان وبخاصة فى الأزمنة التى طغت فيها أمور الدنيا والمعاش. وإحياء ذكرى الصالحين هو المشهور بين الناس باسم الموالد سواء فى ذلك ربط هذا الإحياء بميلاد الصالح أو وفاته أو أى وقت كان .

التحقيق الفقهى للموالد

ذكرت فى الفصول السابقة الخاصة بأصول الفقه متممات لهذه الأصول

كالاستحسان ويرادفه التسنين الحسن ومن المتممات التى ذكرتها أيضا العرف والاستصلاح .والفائدة من ذكر الأصول الفقهية ومتمماتها إرجاع الأعمال المستحدثة والتى لم ينص عليها إلى أصل من هذه الأصول لتتحقق شرعية هذا العمل .فأقول بناء على هذا إن الموالد سنة حسنة هكذا قرر الكثير من العلماء المنصفين وقال بعضهم بأنها بدعة حسنة لكونها لم تعمل فى القرون الثلاثة الأولى ومستند المقرين بإقامة الموالد ما ثبت فيما رواه الإمام أحمد والبزار والطبرانى والحافظ الهيثمى أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه يوم بعثته فهذا منه صلى الله عليه وسلم إعلام بإحياء ذكراه الكريمة والفرح بها والبذل في سبيلها. ولفظ عق فى الحديث على سبيل المشاكلة لما ثبت فى الصحيح أن جده صلى الله عليه وسلم عق عنه بكبش فى اليوم السابع من ولادته والعقيقة على الحقيقة لا تعاد فاستفيد من هذه الإعادة الإرشاد إلى تجديد إحياء الذكرى الصالحة وتقدير الفرح بنعم الله وبفضل الله ولا أكبر من نعمة وجوده صلى الله عليه وسلم وبعثته لهداية الناس .

ويؤيد سنية الموالد ما ورد فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عليه الصلاة والسلام عن حكمة ذلك فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فصامه موسى فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه أى شكرا لله تعالى فهذا صريح فى أن تجديد إظهار الشكر على النعم مطلوب فى كل وقت. وهذا الدليل الأخير هو الذى اعتمد عليه كثير ممن ألف فى المولد النبوى الشريف كالعلامة ابن حجر واعتبروه أصلا من السنة لعمل المولد. وقد استنتج بعض الفضلاء أصلا لسنية الموالد من الأضحية لإظهار الشكر لله بنجاة سيدنا إسماعيل عليه السلام من الذبح .

وقد قرر استحسان مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمة أبو شامة والسخاوى وابن حجر لما فيه من إظهار الفرح به صلى الله على وسلم وإطعام الطعام وقراءة القرآن الكريم والذكر وإنشاد المدائح النبوية المنمية لحبه صلى

الله عليه وسلم فى قلوب السامعين ولما فيه من شرح سيرته صلى الله عليه وسلم للتأسى به. وفى التاريخ أن أول من أحدث مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك المظفر صاحب إربل وأقره عليه أفاضل العلماء فى وقته وأثنى عليه أبو شامة فى كتابه " الباعث على إنكار البدع والحوادث " فثناؤه على المظفر فى هذا الكتاب مع وضعه لإنكار البدع أول دليل على أنه ليس من البدع التى تنكر بل التى تستحسن.وقال ابن الجوزى لو لم يكن فى إعمال المولد الشريف إلا إرغام الشيطان وسرور أهل الإيمان لكفى. وممن اهتم بعمل المولد النبوى الشريف الإمام أبو اسحق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن جماعة .

رد أقوال المعترضين

قولهم إن عمل المولد للأنبياء والصالحين تشبه بأهل الصليب الذين يتخذون ليلة مولد نبيهم عيدا أكبر. الرد على هذا القول الفاسد أن القائمين بأمر الموالد قديما وحديثا لم يخطر ببالهم هذا التشبه وهل كل ما يعمله أهل الملل الأخرى وله أصل صحيح فى ملتنا يترك من أجلهم وسبق ذكر صوم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمره الأمة بصومه على ما هو معروف من صوم اليهود هذا اليوم. وذكرت سابقا أن هذا الحديث أصل فى سنية الموالد .

واسمع مما يؤيد هذا الرد على المعترضين ما أفتى به سلطان العلماء العز ابن عبد السلام قال : " إن النهى عن التشبه بأهل الكتاب وأهل البدعة الوارد فى الشريعة المطهرة يختص بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا. فأما ما فعلوه على وفق الإيجاب أو الندب أو الإباحة فى شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بما أذن الله فيه " وفى كتاب الدر المختار وحواشيه فى فقه الحنفية فى باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره فى كل شئ. فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه. فصورة المشابهة بلا قصد لا تضر .

وقول المعترضين بأن الموالد توجد بها المنكرات فلا يصح إقامتها يرد عليه بأن الأصل فى إقامة الموالد هو إحياء ذكرى الصالحين ووجود الأعمال الصالحة

والأحوال الحسنة التى ذكرتها سابقا. ولم يكن فى حساب المقيمين للموالد -ولن يكون- ما تسرب إلى اجتماعات الموالد من منكرات وجدت بحكم فساد الوقت. والقانون وحده هو الذى يمكنه تصفية الموالد من هذه المنكرات. ولو ترك الحق لأجل دخول الباطل عليه لترك الناس كثيرا من أعمال الخير وكان صلى الله عليه وسلم يدخل الحرم وفيه ثلثمائة وستون صنما وكانت داخل الكعبة وكذلك كانت على الصفا والمروة ولم يتوقف السعى بينهما. فالواجب على المنصف أن ينكر الدخيل ويدافع عن الأصل . فإن الأصل صاحب الحق والدخيل لا حق له ولقد ظهر لى واضحا فى السنة التى جمعت فيها هذه الردود خلو بعض الموالد من المنكرات فتحققت أن القانون يمكنه الحفاظ على شرعية الموالد وجمالها وكرامتها وقرأت بنفسى فتوى للشيخ محمد الخضر حسين أحد شيوخ الأزهر بخصوص الموالد ذكر فيها أن القول بالاحتفال بمولد المصطفى صلى الله عليه وسلم إشراك قول بعيد عن الصواب كل البعد ولا ينبغى أن يقول به أحد وقد ألف العلماء مصنفات كثيرة فى الاحتفال بالمولد النبوى الشريف ولم يقل أحد أنه إشراك. وفى آخر الفتوى ذكر أن إخلاء الموالد من المنكرات واجب.

الوقائع تثبت استحباب إقامة موالد الصالحين قال الحافظ السيوطى رضى الله عنه فى أحد مكتوباته : ومن غرائب كرامات السيد أحمد البدوى رضى الله عنه ما اتفق للجماعة الذين سعوا فى إبطال مولده وهذه الواقعة من جملة كراماته نفعنا الله به وبعلومه ومدده وذلك أن الذين أفتوا بإبطال المولد الشريف المذكور طلبوا من الشيخ الإمام العالم الربانى يحيى المناوى أن يوافقهم على الإفتاء بإبطال المولد المذكور فامتنع ولم يكتب على الفتيا فشكوه لمولانا الظاهر جقمق رحمه الله تعالى فأرسل خلفه فطلع إليه وأخبرنى رفيقه الذى كان معه فقال: لما رآه السلطان نزل إليه من على الكرسى وجلس معه على الأرض وأخذ يحاوله فى الإفتاء بإبطال مولد سيدى أحمد البدوى رضى الله عنه فقال له الشيخ أما أنا فلا سبيل إلى أن أكتب على الفتيا بإبطاله أبدا بل أفتى بمنع المحرمات التى تحضر فيه ومولانا السلطان أيده الله يرسل خاصّكيا أو أمراء من جهته بمنع

المحرمات التى ستحضر فى المولد ويبقى المولد على حاله فقال له السلطان إن جماعة أفتوا بإبطاله فقال الشيخ ما أجترئ على الفتيا بذلك ثم قال كلاما حاصله أن الشيخ أحمد البدوى سيد كبير وعنده غيرة وهو لا يرجع عن هؤلاء الجماعة الذين سعوا فى إبطال مولده ويا مولانا السلطان سوف تنظر ما يحصل لهؤلاء من الضرر بسبب الشيخ أحمد البدوى وعجز السلطان أن يستكتب الشيخ يحيى على الإفتاء بإبطال مولد سيدى أحمد البدوى فنزل الشيخ من عند السلطان وهو مسرور حيث لم يكتب صحبة الجماعة الذين أفتوا بإبطال المولد . ثم بعد قليل حصل لكل واحد من المفتين والمتعصبين فى إبطال المولد المذكور غاية الضرر إلى آخر ما قال فى هذه الحادثة الصحيحة المتواترة .ومن أمثال هذه الحادثة كثير مذكور فى طبقات الصوفية أسأل الله السلامة .

وصل : القيام عند ذكر ولادة النبى صلى الله عليه وسلم

مما يتوقف فيه المعترضون مسألة القيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم أثناء قراءة سيرته عليه الصلاة والسلام وأنكروا ذلك بحجة إنكاره صلى الله عليه وسلم حال حياته على من يقوم له .والرد عليهم أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحيان رأفة بهم وتواضعا منه صلى الله عليه وسلم بدليل أنه أمر بالقيام عند إقبال سيدنا سعد رضى الله عنه فقال للصحابة قوموا لسيدكم وأيضا أقر صلى الله عليه وسلم سيدنا حسان عند قيامه له صلى الله عليه وسلم. وأقر ذلك الشيخ البجيرمى الشافعى رحمه الله - ولقد نقل التاج السبكى فى طبقاته مستشهدا على استحسان هذا القيام عن الإمام أبى زكريا يحيى الصرصرى الحنبلى ثلاثة أبيات من قصيده له فى مدح سيد الأنام عليه الصلاة والسلام وهى :

قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب على ... فضة من خط أحسن من كتب
وأن ينهض الأشراف عند سماعه ... قياما صفوفا أو جُثيا على الركب
أما الله تعظيما له كتب اسمه ... على عرشه يا رتبة سمت الرتب

ثم قال عقبها وقد اتفق أن منشدا أنشد هذه القصيدة فى ختم درس شيخ الإسلام

تقى الدين أبى الحسن على بن السبكى وكان القضاة والأعيان مجتمعين عنده فلما وصل المنشد إلى قوله: وأن ينهض الأشراف ... البيت . قام الشيخ فى الحال على قدميه امتثالا لما قال الصرصرى وقام الناس كلهم وحصلت ساعة طيبة. أ.هـ

يقول أحد الفضلاء ولولا سد باب الاجتهاد لحكمت بافتراض هذا القيام خصوصا فى هذا الزمان الذى صار فيه الإيمان فى عيون الناس لا فى قلوبهم .وأقول إنه ذكر عن العز بن عبد السلام وجوب هذا القيام فى زمانه فكيف بنا الآن وطوائف الإنكار والتنقيص والسب فى الصالحين ظهر لها وجود حتى فى بلاده الأصلية صلى الله عليه وسلم. نسأل الله اللطف .

حادثة وقعت فى هذه المسألة تؤخذ دليلا لإثبات القيام

فى عصر سابق أحيا ملك حيدر أباد بالهند ليلة المولد النبوى الشريف ودعا إليها العلماء والوزراء والأعيان وتليت القصة الشريفة فلما جاء ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم قام الجميع إلا رجلا ممن ينسب إلى العلم وهو موظف بالدولة فأخذ عليه ما أخذ . وألف تالى المولد- القاضى بحيدر أباد واللكنوى سكنا- فى ذلك كتابا سماه " نهاية الإرشاد بليلة احتفال الميلاد" طبع بالهند سنة ألف وثلثمائة وسبع وثلاثين هجرية وموضوع الكتاب تحقيق الاحتفال بليلة مولده صلى الله عليه وسلم وإثبات القيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم. ومن نصوص هذا الكتاب : " أما القيام التعظيمى المستحب فهو القيام الذى يترتب على العظمة الدينية بغرض دينى وهذا هو المستفاد مما قال الإمام النووى فى الجزء الذى فى إكرام الكرام للقيام ونقل فى كتابه هذا نصوصا أخرى لتقوية إثبات المسألة منها الاستدلال بقوله تعالى : **(ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه)** وقوله تعالى : **(ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)** ومنها : وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيره قياما تظهر به عظمته وكذا الصحابة وأئمة الأعصار .ومن هذه النصوص أن القيام الميلادى إنما يقاس على القيام الإبصارى لكونه صلى الله عليه وسلم يحضر فى كل مجلس يصلى عليه فيه

وعند ولادته وقرر ذلك الإمام النووى واستشهد فى حضوره صلى الله عليه وسلم بقول المصلى فى التشهد " السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته " . وهذا القول خطاب لسامع. وهذا آخر ما تيسر جمعه فى هذا الجزء المبارك بذكراه صلى الله عليه وسلم ..

الباب السادس : تحقيق مسألة الحلف بغير الله

مما خالف فيه الوهابية وأمثالهم إجماع المسلمين قولهم بتكفير من يحلف بغير الله تعالى متمسكين بإطلاق الخبر الذى رواه الحاكم وغيره من أنه صلى الله عليه وسلم قال " من حلف بغير الله فقد أشرك " وفى رَواية " فقد كفر " والرد عليهم بأن ذلك الخبر قد قامت الأدلة على تأويله وصرفه عن ظاهره فقد حقق العلماءأن القسم بغير الله كالحلف بالكعبة أو بالنبى أو بالولى أو بأبيه أو قوله لعمرى أو لعمرك إذا لم يقصد الحالف بهذه الصيغ تعظيم المحلوف به كما يعظم الحالف بأسماء الله فلا كراهية فيه كما قاله البيهقى وارتضاه النووى وفى تفسير الألوسى فى تفسير قوله تعالى : **(واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام)** بجر الأرحام قراءة أخرى غير القراءة بالنصب قال : وأما شبهة أن فى هذه القراءة " أى القراء بالجر" تقرير للسؤال بالأرحام والقسم بحرمتها والحديث يرد ذلك للنهى عن الحلف بغير الله تعالى فقد قيل فى جوابها : لا نسلم أن الحلف بغير الله تعالى مطلقا منهى عنه بل المنهى عنه ما كان مع اعتقاد وجوب البر . أما الحلف على سبيل التأكيد فمما لا بأس به كما فى الخبر " أفلح وأبيه إن صدق " وقد ذكر بعضهم أن قول الشخص لآخر أسألك بالرحم أن تفعل كذا ليس الغرض منه سوى الاستعطاف وليس هذا كقول القائل: والرحم لا أفعل كذا أو لقد فعلت كذا فلا يكون من متعلق النهى فى شئ أ.هـ .

وروى البخارى فى قصة أضياف سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لما قدم لهم الطعام وكلما أكلوا أربى من أسفل القصعة فقالت امرأته وقرة عينى لهى الآن أكثر منها قبل ذلك فلو كان هذا شركا منها لما سكت عنه الصديق رضى الله عنه وصح أن سيدنا عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما حلف أمام النبى صلى الله عليه وسلم بالطلاق ولم يعارضه فى ذلك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى مسلم فى صحيحه أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "

خمس صلوات فى اليوم والليلة " فقال هل على غيرها قال " لا إلا أن تطوع " ثم سأل عن الصيام والزكاة فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم. ثم أدبر ذلك الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفلح وأبيه إن صدق" أو " دخل الجنة وأبيه إن صدق" .وروى مسلم أيضا مرفوعا أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل فقال : وأبيك لأنبئنك أو لأحدثنك . وروى مالك فى الموطأ أن أبا بكر رضى الله عنه قال فىقصة السارق الذى سرق حلىابنته "وأبيك ما ليلك بليل سارق " وجرى على ألسنة الأدباء الحلف بغير الله ومن ذلك ما فى بردة البوصيرى رضى الله عنه من قوله : أقسمت بالقمر المنشق إن له...من قلبه نسبة مبرورة القسم .وورد الحلف بالعمر على لسان النبى صلى الله عليه وسلم وألسنة أصحابه وحقق العلماء أن كل ما ورد من هذه الصيغ التى هى غير صيغة الحلف بالله أنه جاء على عادة العرب وجريان ألسنتهم بذلك كثيرا وأن ذلك على سبيل التأكيد من غير قصد تعظيم غير الله ولم يكفروا بذلك أحدا .

تحقيق المذاهب الفقهية فى ذلك الموضوع

ذكر ابن عابدين الحنفى فى حواشيه على الدر ما محصله : يمكن أن المراد بقولهم لعمرى وأمثاله ذكر صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط لأنه أقوى من سائر المؤكدات وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به. وحقق فى هذا الموضوع من حاشيته أن صورة القسم على الوجه المذكور لا بأس به ولهذا شاع بين العلماء كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام " أفلح وأبيه." فهذا جرى على رسم اللغة. وذكر ابن عابدين أيضا فى حاشيته المذكورة فى باب الإيمان: قال الزيلعى : واليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع وهو تعليق الجواب بالشرط وهو ليس بيمين وضعا وإنما سمى يمينا عند الفقهاء لحصول معنىاليمين بالله تعالى وهو الحل أو المنع. واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليله أولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهى الوارد فيها وعند عامتهم لا تكره لأنها يحصل بها الوثيقة لا سيما فى زماننا هذا. وفى الدر المختار من كتب

الحنفية وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهى وعامتهم لا . وبه أفتوا لاسيما فى زماننا هذا وحملوا النهى على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك ولعمرى ونحو ذلك عينى . وفى كتب الحنفية أيضا أن ما حصل عليه التعارف من الناس فى الحلف به كالنبى والآباء جائز وإلا كره .

واعلم أن المكروه تنزيها عند الحنفية ما لا عقاب على فعله. وأما الشافعية فأغلب الأقوال عندهم على كراهة الحلف بغير الله تعالى وللنووى من كبار أئمة الشافعية فى شرح مسلم : قال العلماء قد ورد مرفوعا " من كان حالفا فليحلف بالله " وورد مرفوعا " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " أى لأن الحلف بشئ يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة إنماهى لله وحده واستمر فى كلامه إلى تحقيق أن ما ورد من لفظ وأبيه كما فى حديث الأعرابى لمجرد التقرير والتأكيد .واعلم أن المكروه عند الشافعية هو المطلوب تركه طلبا غير جازم فإذا فعله المكلف لايعذب وإذا تركه يثاب. والتحقيق عند الشافعية والمشهور : أن القول بالكراهة هنا هو كراهة التنزيه وتعريفها ما سبق.وعند المالكية أن الحلف بغير المعظم شرعا حرام بلا خلاف. والحلف بالمعظم شرعا كالنبى والكعبة فيه قولان الحرمة والكراهة . والمعتمد الكراهة .والحرام عندهم هو ما يعاقب المكلف على فعله ولا يذم على تركه ويسمى محظورا ومعصية. والمكروه عندهم هو ما نهى الشارع عنه نهيا غير جازم فإذا فعله لا يعاقب على فعله ويسمى خلاف الأولى .

وأما الحنابلة فمشهور أقوالهم حرمة الحلف بغير الله تعالى . وهناك أقوال لهم أخرى فى المسألة فمن ذلك قول ابن قدامة وهو تلميذ ابن تيمية قال فى كتابه مغنى ذوى الأفهام : ويكره الحلف بغير الله تعالى . وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة فى التنقيح : ويحرم حلف بغير الله وقيل يكره وعنه يباح أ.هـ. أى عن الإمام أحمد رضى الله عنه . واستثنى بعض الحنابلة الحلف بنبينا صلى الله عليه وسلم فقال : ينعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث لأنه صلى الله عليه وسلم أحد ركنى الشهادة ولا تتم إلا به ونسب هذا القول أيضا إلى سيدنا الإمام أحمد رضى الله عنه صاحب المذهب ، وطرد ذلك ابن عقيل فى جميع الأنبياء

قياسا عليه . وإذا جرينا على مشهور أقوال الحنابلة وهو حرمة الحلف بغير الله فعندهم أن الحرام ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله. ومعنى هذا أن الحالف بغير الله تعالى يستغفر الله ويتوب ويندم.

خلاصة الموضوع

مما سبق من سرد أقوال المذاهب يعلم أنه لم يرد لفظ تكفير الحالف بغير الله عن أحد من علماء هذه المذاهب . والعجب أن ابن عبد الوهاب المنسوب إليه وإلى طائفته القول بتكفير الحالف بغير الله ذكر فى مختصر الشرح الكبير ما صورته لو قال لعمرى أو لعمرك فليس بيمين فى قول الأكثر وقال الحسن : فى قوله لعمرى كفارة أ.هـ . فهذا القول من ابن عبدالوهاب يخفف الحكم فى المسألة ويقوى ما حققته من أقوال المذاهب والله الهادى .

الباب السابع

الفصل الأول: إثبات السيادة للرسول صلى الله عليه وسلم عموما وفى الأذان والتشهد

أما سيادته صلى الله عليه وسلم عموما أى عند ذكر اسمه الشريف فى أية مناسبة كلامية أو كتابية فلازمة وضرورية عند المؤمن الشاعر بعلو مقامه صلى الله عليه وسلم وبما جرى على يديه من نفع العباد فى دينهم ودنياهم .وفى القرآن الكريم إثبات هذه المعاملة الخاصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : **(لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا)** وفى القرآن الكريم إطلاق السيادة على سيدنا يحيى عليه السلام وفى الأحاديث الشريفة فيما رواه الشيخان عن ابن أبى عاصم عن ابن مسعود " اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين " وروى مسلم بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أنا سيد ولد آدم " وروى القضاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا سيد النبيين ولا فخر " وروى الديلمى بسنده أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر بيدى لواء الحمد ولافخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن دونه إلاتحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر" وجاء فى المستدرك من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنى عثمان بن حكيم حدثتنى جدتى الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول : مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " مروا أبا ثابت يتعوذ فقلت يا سيدى والرقى صالحة فقال " لا رقى إلا فى نَفْس أو حُمَة أو لدغة " قال الحاكم صحيح .وأقره الذهبى ورواه أحمد وأبو داود والنسائى فى الكبرى وفى السنة قوله عليه الصلاة والسلام للصحابة : "قوموا لسيدكم"عند دخول سيدنا سعد بن معاذ عليهم . وفى السنة قوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا الحسن رضى الله عنه " إن ابنى هذا سيد " وورد عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا " أحسنوا الصلاة على نبيكم " .

ثم أنتقل إلى السيادة فى الأذان والتشهد فاعلم أولا أن الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة ودليله بالكتاب والسنة وسبب مشروعيته محله كتب الفقه . والذى نحتاجه هنا هو أن الأذان عند الشافعية سنة كفاية للجماعة وسنة عين للمنفرد إذا لم يسمع أذان غيره وعند الحنفية الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحى الواحد وهى كالواجب فى لحوق الإثم لتاركها . وعند المالكية الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلى معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه . وعند الحنابلة الأذان فرض كفاية فى القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الأحرار فى الحضر دون السفر . والذى نريده هنا أيضا أن ألفاظه " الله أكبر أربع مرات " " الشهادتان ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، التكبير " مرتان لكل صيغة " لا إله إلا الله " مرة واحدة . وعند المالكية أن التكبير الأول مرتان فقط كسائر الصيغ . وهذه الألفاظ هى رؤيا للصحابى عبدالله بن زيد علمه إياها مَلَك فى نومه . كما علمه الإقامة . وقد أخبر بهذه الرؤيا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقه على ذلك . وحديث عبدالله بن زيد فى هذه المسألة مشهور وصححه بعضهم ، ولم يكن فى ألفاظ الأذان فى هذه الرؤيا إثبات السيادة عند الشهادة بالرسالة . كما لم يكن فيها الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ألفاظ الأذان المذكورة . وفى الفصل الآتى أحقق زيادة الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان . وفى هذا الفصل أوضح زيادة لفظ السيادة عند الشهادة بالرسالة فى الأذان وفى التشهد فى الصلاة فأقول: ذكر المحققون أن حديث الأذان لمجرد الإعلام لا أنه كالقرآن الكريم أو أحاديث السنة التى تتلى فيلتزم بنصوصها وبخاصة إذا كانت الزيادة بتحقيق مجتهد رسمى مأمون على أحكام الشريعة . كما سأوضح ذلك بعد . ويقوى هذا الاجتهاد قاعدة شرعية مؤداها أن سلوك الأدب مقدم على امتثال الأمر . وأكد هذه القاعدة ماحصل من تقدم سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه للصلاة بالناس عند عدم وجود سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما حضر سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة وأحس بـه سيدنا أبو بكر رضـى اللـه عنه تأخر وقدم سيدنا رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم وتمـت الصـلاة وبعدهـا ناقش سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا أبا بكر فى المسـألة فكـان مـن كلام سيدنا أبى بكر رضى الله عنه بالمعنى : ما كان لابن أبـى قحافـة أن يتقـدم على رسول الله . فأقره سيدنا رسول الله صلـى اللـه عليـه وسـلم . وورد أيضـا أن الصحابة قاموا لسيدنا رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم مـع علمهـم بأحـاديث النهى عن القيام للقادم وقد أقرهم سيدنا رسول الله صلـى اللـه عليـه وسـلم علـى ذلك . ولا تنس أن الأحكام الشرعية تدور مع العلل وجودا وعدما وبخاصـة فـى الفروع المعرضة للتغيير والتبديل بحسب أحـوال النـاس والزمـان وبحسـب فهـوم المجتهدين الرسميين .

وأما أقوال المذاهب الفقهية فى هذا الموضوع الخاص بالسيادة فى تشـهد الصـلاة وفـى الأذان فعنـد الشـافعيةالعمل المستمر إلـى الآن إثبـات السـيادة فـى التشـهد والأذان و مستندهم الفتوى القويـة و التحقيـق الأكيـد المذكـور فـى حاشـية الجمـل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى فى الجزء الخاص بالصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد و قرأت هذا الجزء بنفسـى قـال بعـد ذكر نص الصلاة الواردة فى التشهد : والأفضل الإتيـان بلفـظ السـيادة كمـا قالـه ابن ظهيرة وصرح به جمع و به أفتى الشارح " أى الرملى " لأن فيه الإتيان بمـا أمرنا به و زيادة الإخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل مـن تركـه و إن تـردد فى أفضليته الإسنوى ، وأما حديث لا تسيدونى فى الصلاة فباطل لا أصل لـه.أ. هـ . شرح الرملى – ثـم علـق الشـيخ على الشبراملسى على هذا فقـال :وقولـه لأن فيه الإتيان الخ يؤخذ من هذا سن الإتيان بالسيادة فى الأذان وهـو ظـاهر لأن المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر لا يقال لـم يـرد وصفه بالسيادة فى الأذان لأنا نقول كذلك هنا و إنما طلب وصفـه بهذا للتشـريف وهـو يقتضـى العمـوم فـى جميـع المواضـع التـى يذكـر فيهـا اسمه عليـه الصـلاة والسلام.أهـ أقول إن السيوطى قرر أيضا عدم ورود حديث " لا تسيدونى فـــى

الصلاة ". و قال الإمام أحمد بن حجر وهو شافعى أيضا قال فى الجوهر المنظم: و زيادة سيدنا قبل محمد لا بأس به بل هو الأدب فى حقه صلى اللـه عليـه وسلم و لو فى الصلاة أى الفريضة . أ . هـ . وقد حققت هذا الموضوع مجلة الإسـلام فى العدد الرابع والثلاثين من السنة السابعة من صدورهـا وتاريخـه الجمعـة ٢٧ من شعبان سنة ١٣٥٧هـ الموافق ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ فأجابت على سؤال رفع إليها فى هذا الموضوع بأحاديث وردت فى سيادته صلى الله عليه وسلم وقد ذكرتها سابقا . ثم أجابت على خصوص زيـادة لفظ السيادة فـى الأذان و تشـهد الصلاة بما نقلته سابقا للشافعية من شرح الرملى وحاشية الجمل عليه – ثم زادت بقولها :وقد تبع بعض الحنفية ما دونه الرملـى فـى هـذا المقـام و استحب ذلـك . كما ذكر فى رد المحتار شرح الدر المختار و زاد عليه أن لفظ " لا تسيدونى فـى الصلاة " كذب ولحن . أما الكذب فلم يرد عـن النبـى صلـى اللـه عليـه و سلم . واما اللحـن فـالصواب لا تسـودونى فـى الصـلاة لأن هـذه الكلمـة واويـة لا يائيـة واتفق الكل على أفضلية السيادة كلما ذكر صلى اللـه عليـه وسـلم مراعـاة لـلأدب و قياما بحقه الرفيع و درجته العلية . انتهى ما لزم نقلـه مـن المجلـة بخصـوص هذا الموضوع .

و ما جاء فى كلام الشافعية من تردد الإسنوى فى أفضليـة لفـظ السـيادة لا يؤخـذ منه منعها . وبكتاب الفقه على المذاهب الأربعة زيـادة لفـظ السـيادة فـى التشـهد للشافعيـة . و أمـا المالكيـة و الحنابلة فلم أقف لهم على كلام بخصـوص السيادة فى الأذان و التشهد إلا أن اللازم فهمه أن الخروج من خلاف العلماء مسـتحب فى جميع المذاهب . و عليه فلا مانع عند محققى المالكية و الحنابلة من مجـاراة الشافعية و بعض الحنفية فى الموضوع و بخاصة عند وجود العلـة التـى تسـتلزم إثبات لفظ السيادة له صلى الله عليـه وسـلم علـى كـل حـال و هـذه العلـة هـى مـا انتشر من جفاة الوهابيين و أمثالهم لحضرتـه صلـى اللـه عليـه وسـلم . ولمسـت بنفسى ردا لعـالم كبير مـالكى علـى سؤال رفـع لمجلـة الأزهـر بخصـوص سـنة الجمعة القبلية أجاب فى هذا الرد بما جاء فـى المذاهـب الأخـرى مـن سـنية ذلـك

والعمل به وصرح بأنه موافق على ذلك و إن لم يكن ظاهرا فى مذهبه .و أتأكد أيضا من حال هذا العالم الجليل و أمثاله من عدم الجمود فى إثبات لفظ السيادة له صلى الله عليه وسلم فى جميع المواطن . و الإسلام دين الفطرة و الحب والبعد عن التكلف و الجدل .

زيادة تحقيق فى الموضوع

الإمام الرملى و غيره من الشافعية الذين أفتوا باستحباب زيادة لفظ السيادة كانوا من أكابرعلماء مذهبهم و هم مجتهدون فيه و حققت سابقا أن الاجتهاد يتجزأ وزادنى تأكيدا لقوة هذه الفتوى ما لمسته عند قراءة ترجمة الإمام الرملى رضى الله عنه بطبقات الرجال من كونه رضى الله عنه كان وليا كبيرا مفتوحا عليه فالحق أن فتواه هذه فتوح إلهى لازم لتغير أحوال الناس فى التقدير للقيم الرفيعة و من المقرر أنه تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور كما تحدث لهم مرغبات بحسب ما أحدثوا من الفتور . وانتبه إلى العرف العام الذى تقرر فى هذا العصر من إضافة لفظ السيد إلى أسماء رجال الدولة بدون تفرقة بين المسلمين وغيرهم ومفهوم هذا أنه تقدير للقيم واعتراف بتفاوت منازل الناس والعجيب أن جملة المعترضين لا هم لها إلا الشخصيات العظيمة الدينية مع موافقتهم الصريحة لنظم الدنيا ورجال الدنيا ففى الوقت الذين لا يرتاحون فيه إلى إضافة لفظ السيادة إلى اسمه صلى الله عليه وسلم حتى فى المواطن العادية غير الأذان والصلاة فى نفس الوقت لو ناديت واحدا منهم باسمه مجردا عن لفظ الشيخ أو الأستاذ مثلا ما رأيت منه إلا الامتعاض والدفاع عن منزلته. وذلك كله حكمة الله .

تحقيق آخر فى الموضوع

ذكر بعض العلماء ممن تحلى بالعلم الواسع ولم يقع نظره على الفتوى والعمل عند الشافعية وبعض الحنفية فى موضوع السيادة فى الأذان والتشهد ذكر أنه لايقول بزيادة السيادة فى الأذان والتشهد . لذكر لفظ الجلالة فى شهادة التوحيد مجردا بدون إضافة لفظ تعظيم والرد على ذلك أن اسم الله معظم بذاته وهو

سبحانه ذكر عن نفسه أنه رفيع الدرجات وذكر عن خلقه (هم درجات عند اللـه) وتلحظ ذلك من مأثور " أنزلوا الناس منازلهم " فالمخلوقات هـى محل التفاوت فى القيمة . والحق عظيم بذاته وليس محلا لتقديرات الناس. وأيضا إضافـة لفظ السيد إلى الخلق سائغ في التعريف عنهم . كما أنه جل شـأنه يضـاف إلـى اسـمه ماحصل التعارف عليه كقولنا " الله عز وجل " ولم يطلق ذلك على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه عزيز و جليل .

وأقول أيضا لولا جفاء المعترضين ووجوب الوقوف فى وجوههم لسهل الأمر فى هذا الموضوع ولأصبح ميزان التقدير والتكريم لسيدنا رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى القلـب ونفذ أصحـاب الحكم باستحباب زيـادة السيادة ذلـك فـى النطـق اللسانى وبقى من سكتوا عن هذه المسألة على حالهم من التقديـر والتكريـم القلبـى وهذا التقدير يظهر على منطوق اللسان وإن خلا عن صورة اللفظ الحرفى ومافى القلب يظهر على اللسان . وعملى الآن على النطق بالسـيادة فـى جميـع المواطـن وأنادى بذلك للكل فـى جميـع المذاهـب مخالفـة للحـاقدين والمجـافين وفـى السـنة مايشير إلى ذلك .

وأذكر فى هذه المناسبة واقعة حال جرت بينـى وبيـن مسـلم لا يـرى السيادة فـى الأذان والتشهد ذكر لى أنه سـمع مؤذنـا بمدينـة كبيرة مـن مـدن الوجـه البحـرى ببلادنا المصرية وسمعه يزيد لفظ السيادة قال فناقشـته فـى ذلـك فأجـابنى المـؤذن .بأن الجهة التى نحن بها يغلب فيها وجود الملـل الأخـرى ويظهـر منهـم الاهتمـام بمللهم والوقوف فى وجه الإسلام فنحن نرى تعظيم نبينـا صلـى اللـه عليـه وسـلم تقوية لنا ولديننا ووقوفا فى وجوههـم. قـال فسكت وسـلمت . فمـن هـذه الواقعـة تفهم ضرورة الجرى مـع العلـل والأسـباب وتـرى ضـرورة التحـرر فـى الأمـور المسـتحدثة الفرعيـة المـراد منهـا زيـادة الخـير وسـد الخلـل الطـارئ فـى ضعـف المسلمين . وأسأل الله العافية ..

الفصـــل الثانـــى

الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعد الأذان

الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مـن أفضـل القربـات ومأمور بها فى كتاب الله وفى أحاديث سيدنا رسول الله صلى الله عليـه وسـلم . والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان وردت فى الحديـث الـذى رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهمـا أنـه سـمع النبـى صلـى اللـه عليه وسلم يقول : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه مـن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لى الوسيلة فإنها منزلـة فـى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد اللـه وأرجـو أن أكـون أنـا هـو فمـن سـأل لـى الوسيلة حلت له الشفاعة " رواه مسلم فى صحيحه فهذا عموم فى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان . والمؤذن والمستمع فيـه سـواء. وجهـر المؤذن بها بعد الأذان بأى صيغة من صيغ الصـلاة والسـلام علـى سـيدنا رسـول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به لأنه لم يرد فى الحديث السـابق إلـزام بكيفيـة خاصة وليس هذا إلا استعمالا للعام فى بعض أفراده وللمطلق فى بعض جزئياتــه وذلك ضرورى فيهما. والأفراد فى العام كلها على السواء وكذلك الجزئيات فـى المطلق

وفى التواريخ الصحيحـة أن أول مـن سـن الجهـر بـالصلاة والسـلام علـى سـيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان هو السلطان صلاح الدين يوسف ابـن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمائة من الهجرة أبطل به السلام على الخلفاء الـذى كان يقال عقب الأذان واستعمل ذلـك بعـد كـل أذان إلا المغـرب . وقـرر حـدوث الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعـد الأذان فـى هـذا العهد العلامة المحقق ابن حجـر فـى الـدر المنضـود. وكـذا نقلـه العلامـة الشـيخ سليمان الجمل عن البرماوى الشافعى فـى حواشـى شـرح المنهـج. وكذلـك قـرر حدوث الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الأذان فى هذا العهـد العلامـة

الصاوى المالكى . وذكر الألوسى فى تفسيره عند قوله تعالى (**إن الله وملائكته يصلون على النبى .. الآية**) قال : والمؤذن داخل تحت هذا العموم .

وفى شرح الإمام النووى على صحيح مسلم ذكر أن الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان لا بأس بها للتنبيه أى ليصلى عليه ويسلم الغافل ومن لا يعلم بطلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد إجابة المؤذن فى قوله صلى الله عليه وسلم "ثم صلوا علىّ". وذكر فى الدر المختار من كتب الحنفية حدوث الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان وقال إن ذلك بدعة حسنة، وجدت فى سنة سبعمائة وإحدى وثمانين. قال محشيه ابن عابدين المتوفى سنة ألف ومائتين واثنين وخمسين :قوله سنة سبعمائة وإحدى وثمانين كذا فى النهر عن حسن المحاضرة للسيوطى وقوله بدعة حسنة قال فى النهر عن القول البديع والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة أى يؤجر عليها بحسن نيته . وفى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة بتحقيق علماء المذاهب وطبع وزارة الأوقاف المصرية ما نصه : زاد بعض الخلف عقب الأذان وقبله أمورا منها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقبه ومنها التسابيح والاستغاثات قبله بالليل ونحو ذلك وهى بدع مستحسنة لأنه لم يرد فى السنة ما يمنعها وعموم النصوص يقتضيها - ثم ذكر عن الشافعية والحنابلة أنهم قالوا إن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الأذان سنة أ.هـ . أقول بعد هذا إن اللازم للخروج من خلاف العلماء ووقوفا أمام المجاهرين بالعداء والمجافاة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الإتيان بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الأذان بالجهر من المؤذن. وعلى هذا عملى وبه أدين الله والتوفيق من الله ..

الفصل الثالث

الرد على تمسك الجامدين بكيفية خاصة فى الأذان بطريقتهم الصوتية

ذكرت فى فصل سابق ألفاظ الأذان . وفى كتب الفقه أن الحنفية والشافعية عدوا من مندوبات الأذان الوقوف على رأس كل جملة منه إلا التكبير فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين – وذكر المالكية أن الوقوف على كل جملة من جمل الأذان شرط إلا التكبير الأول فإنه يقف على كل جملة منه ندبا وعندهم أنه يصح إعراب الجملة الأولى وإن خالف المندوب. وترك المندوب عندهم لا عقاب عليه – وعند الحنابلة يندب أن يقف على كل جملة ولو كانت من جمل التكبير وترك المندوب عندهم لا عقاب عليه.

وبعد ما ذكرت لك هذه التفاصيل من المذاهب الفقهية تجد أغلب الجامدين الخارجين على إجماع المسلمين يؤدون الأذان بإفراد جمل التكبير الأولى. ثم يشيعون أن هذا هو الأذان الشرعى بدون نظر إلى تفصيلات المذاهب وهذا حالهم. وتسبب عن عملهم هذا تشويش أفكار الناس فى كيفية الأذان وتسبب عنه أيضا تقليد جهلة المؤذنين لهم. وهذا هدم وإهدار لكرامة مذاهب الأئمة التى لابد للناس منها ، وأطلت فى ذلك سابقا. وليت الجامدين وقفوا عند هذا الحد بل زادوا الأمر فسادا فأصبحوا ينكرون حسن الصوت فى الأذان بدون نظر إلى أقوال المذاهب الفقهية فى ذلك وأصبحوا يؤدون ألفاظ الأذان بشدة تجدها فى أصواتهم وباقتضاب متعمد فى ألفاظ التكبير ثم يقررون أن أذانهم بطريقتهم هذه هو الأذان الشرعى. ومعنى هذا أن ما عداه ليس شرعيا.

والرد عليهم فى ذلك من بدء مشروعية الأذان فإن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن زيد الذى اعتمد ألفاظ الأذان من طريق رؤياه أمره أن يلقى هذه الألفاظ على سيدنا بلال وقال له إنه أندى منك صوتا – واشتهر فى السنة اختيار سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى محذورة للأذان لحسن صوته. ومن أقوال المعترضين على حسن الصوت فى الأذان قولهم إن ألفاظ الأذان حديث ولا يجوز بالترنيم والتطريب وفاتهم أن الترنيم والتطريب المعتدل

من صاحب الصوت الندى والنية الصالحة والوجدان الروحى المنحصر فى حب الله ورسوله وحب الطاعات لا شئ فيه بل هو مستحسن ومطلوب لإحياء الأرواح وتشويق الغافلين وتنشيط الكسالى. و"تحدث للناس مرغبات بقدر ما أحدثوا من الفتور" قاعدة شرعية ضرورية ذكرتها كثيرا. ومعنا لتأكيد ما قلت به سماع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم من سيدنا أبى ابن كعب ومدحه لحسن صوته ولما علم بذلك سيدنا أبى بن كعب قال ما معناه - لو علمت ذلك لحبرته لك تحبيرا. والتحبير التحسين. وجاء فى صحيح الأحاديث فيما رواه البخارى ومسلم أن سيدنا أسيدا بن حضير كان حسن الصوت بقراءة القرآن وسمعت له الملائكة .وفى إحدى الروايات لهذا الحديث أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ يا أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود. وعلق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث أن استماع الملائكة لأسيد للصلاح وحسن الصوت.

فأقول : إذا جاز تحسين الصوت فى كلام الله أفلا يجوز فى الأذان وهو للإعلام للحضور للصلاة وهو مظهر سرور لامتثال أمر الله فيجب أن يكون الإعلام لها مشوقا بخلاف الإعلام للأشياء المزعجة فإنه يكون عادة بأصوات شديدة. وفى التفاسير ومنها تفسير سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى :(**يزيد فى الخلق ما يشاء**) أن هذه الزيادة حسن الصوت وكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب النغمة. وفى الحديث الشريف " لَلّهُ أشد أُذُنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب قَيْنَة إلى قينته" والقينة الجارية. وفى الحديث الشريف أيضا " زينوا القرآن بأصواتكم " أى أظهروا زينته بحسن أصواتكم.

تحقيق المسألة من المذاهب الفقهية

فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وهو الكتاب الذى طبعته وزارة الأوقاف بالديار المصرية عد من مندوبات الأذان حسن الصوت وارتفاعه عند جميع المذاهب . وعند ذكر التغنى قرر أن الحنفية قالوا التغنى بالأذان حسن إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف فإنه يحرم فعله ولا يحل سماعه.

وذكر عن الشافعية قولهم إن التغنى هو الانتقال من نغم إلى آخر والسنة أن يستمر المؤذن فى أذانه على نغم واحد.

أقول ليس يؤخذ من النغم الواحد عدم حسن الصوت فإن النغمة الواحدة الطيبة تؤدى المطلوب فى التشويق وبخاصة إذا كان المؤذن صالحا حسن النية ذا وجدان وعاطفة إلهية. وعند المالكية يكره التطريب. أقول رجعت إلى كتب المالكية الهامة فوجدت فيها أنه يندب أن يكون المؤذن صيتا أى حسن الصوت. وعلق الصاوى رضى الله عنه على ذلك بقوله أى من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار، والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب وإلا حرم كذلك قالوا. والتطريب تقطيع الصوت وترعيده.

أقول إن أقوال المالكية أيضا لا تساعد الجامدين على الخشونة التى يلقون بها الأذان. وأيضا فإن الكراهة عندهم معللة بمنافاة الخشوع فهم ناظرون إلى علة الحكم. وعليه إذا كان الخشوع موجودا فى حسن الصوت وكانت أحوال المؤذن كما ذكرت عند التعليق على أقوال الشافعية فلا مانع من ذلك.

واعلم أيضا أن المكروه عند المالكية لا عقاب على فاعله وذكر عن الحنابلة قولهم إن التغنى هو الإطراب بالأذان. ولم يذكر غير ذلك فرجعت إلى بعض كتبهم فوجدت، فيها وسن كونه – أى المؤذن – صيتا أ هـ. وأقول أيضا بفرض أن الحكم فى التغنى عند الحنابلة هو الكراهية فالمكروه عندهم لا عقاب على فاعله.فمن كل ما سبق من تحقيقات أقوال المذاهب لا قوة ولا صحة فى أقوال المعترضين وطريقتهم.

زيادة تأكيد فى الموضوع

كان الأذان فى عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصوت الحسن كما فهم وسارت العصور بعد ذلك على حسن الصوت فى الأذان وعدم التشويش فى هذه المسألة إلى أن جاء ظهور المخالفين فانتهجوا القيام فى وجه إجماع المسلمين وظهروا بدعاويهم الباطلة الجديدة ومن ذلك مسألة حسن الصوت فى الأذان فيقال لهم:على أى شئ بنيتم مذهبكم الجديد فى الأذان وطريقته ، أنقلتم أصوات

السابقين وسرتم عليها حتى يصح قولكم إن أذانكم هو الأذان الشرعى. وليس فيهم من يريح فى الإجابة. وهذه حكمة الله فى خلقه . ويقال لهم أيضا الأذان الموجود الآن فى الحرمين الشريفين وسائر مساجد مكة والمدينة بالصوت الحسن والتطريب وقد نقلت هذه الأصوات إلى بلادنا المصرية فاستمعها الجامدون ولم يفكروا فى أن الوهابية هى الظاهرة الآن فى هذه البلاد الشريفة ويزعم الوهابيون أنهم حنابلة. وتقدم من شرح مذهب الحنابلة فى ذلك ما يكفى. ويقف العاقل متعجبا أمام هذا الحال الذى لا هم فيه للجامدين إلا محاربة إخوانهم المسلمين ولا يدور فى خلدهم الوقوف ضد الملل الأخرى التى اغتصبت حقوق المسلمين فما هذا يا هؤلاء.

ويقال لهم أيضا إذا سمحتم لأنفسكم ولغيركم بالألوان الحسنة المختلفة من الطعام والشراب واللباس وإذا سمحتم لأنفسكم بسكنى وبناء المساكن المشيدة المحلاة بالنقوش الحسنة ورضيتم أيضا بزخرفة المساجد وسايرتم ذلك فى المساجد التى تسمونها باسمكم مع ما وصل إلى مسامعكم بأن ذلك من أشراط الساعة.وإذا قلتم فى كل ذلك إنه نعم الله ومن المعينات على شكر الله فما المانع أن نعترف بنعمة حسن الصوت وسائر المشوقات التى تنهض الأرواح والأشباح للقيام بعبادة الله وحبه.الحق أنكم فى واد والعقلاء فى واد آخر ولن ينتصر الباطل ولن تقوم له قائمة وإن تخيل الواهمون ذلك.وأسأل الله موجبات رحمته للجميع.

الفصل الرابع

الأذان للجمعة

الأذان للجمعة فى عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد سيدنا أبى بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما كان بباب المسجد. فلما كثر الناس فى زمن سيدنا عثمان رضى الله عنه أمر أن يؤذن أول الوقت فوق الزوراء وهى دار مرتفعة لسيدنا عثمان رضى الله عنه عند سوق المدينة بقرب المسجد.ثم بعد ذلك يؤذن الأذان الثانى بباب المسجد عند جلوس الإمام على المنبر. وحصل الإجماع من الصحابة على ذلك. ويؤيد ذلك ما رواه البخارى وابن ماجه

والترمذى وغيرهم عن السائب بن يزيد قال " كان النداء يوم الجمعة أولا إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبىبكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء " وإنما سمى هذا الأذان المزيد ثالثا باعتبار كون الأذان المعهود بالمسجد أولا واعتبار الإقامة ثانيا.واعلم أن الأذان الذى كان بباب المسجد هو الذى يؤدى الآن بين يدى الخطيب . وأول من أحدث ذلك هشام بن عبدالملك وأصبح أمر الأمة مجتمعا على ذلك. والحديث " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ " يؤيد المسألة وعليه فلا داعى لهذا الجمود من المعترضين واكتفائهم بأذان واحد بين يدى الخطيب.

" وصل " زيادة الإعلام للجمعة

حدث فى زمن الناصر قلاوون بعد السبعمائة من الهجرة الشريفة إعلام أول لصلاة الجمعة يقع قبل الوقت. وبعده إعلام ثان قبل الوقت أيضا ويتصل بالأذان عند دخول الوقت وتعارف الناس على ذلك وكان له الأثر الكبير فى تنشيط الناس لحضور الصلاة .

وكان ما هو معروف من حملات المعترضين على هذه الزيادة من الإعلام، ينكرون هذه الزيادة ويستبيحون زيادة الإعلام بالآلات الحديثة المكبرة للصوت " الميكروفون " يستعملونه فى الأذان والخطبة والدعاية لمذاهبهم ويجرنا هذا الجمود منهم إلى جمود آخر وهو اعتراضهم على المآذن وهى المعروفة أيضا بالمنائر.

الفصل الخامس

حدوث المنائر

لم يكن فى زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منارة فكان الأذان قبل بناء المسجد فوق بيت أم زيد بن ثابت لارتفاعه. وبعد بناء المسجد كان الأذان على شئ مرفوع فوق ظهر المسجد حكى ذلك ابن سعد. ثم حدث بناء المنائر على يد الصحابى المشهور مسلمة بن مخلد بأمر سيدنا معاوية رضى الله عنه

لكثرة الناس. وأول منارة بنيت فى مصر بمسجد سيدنا عمرو بن العاص رضى الله عنه. وأثبت هذه الأخبار الحافظ السيوطى فى كتاب الأوائل له. وفى خطط المقريزى ما يؤيد ذلك. والمنارات وسائل إعلام ضرورية وفى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة طبع وزارة الأوقاف المصرية: من مندوبات الأذان أن يكون بمكان عال كالمنارة وسقف المسجد وليس للمذاهب فى ذلك خلاف.فوقوف المعترضين أمام بنائها جمود غريب بينما هم يستعملون الآلات الحديثة فى الإعلام كما ذكرت سابقا.

الفصل السادس

المنبر وزيادة درجاته

معروف فى السنة أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على جذع النخل ولما صنع له المنبر انتقل للخطبة عليه. ومشهور السنة أن منبره صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات وكان من خشب الأثل. ولما استعمل المنبر دفن الجذع بين المنبر ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم - وفى البخارى أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر النجار بعمل المنبر فقط فلم يحدد له عدد الدرج وفى ذلك إشارة إلى عدم التوقيف فى طوله أو قصره.

وفى زمن سيدنا معاوية رضى الله عنه زيدت درجات المنبر إلى تسع على يد مروان عامل سيدنا معاوية رضى الله عنه على المدينة وما ذلك إلا لزيادة ظهور الخطيب وحسن استماع الناس له. ثم تلف هذا المنبر فأحل مكانه منبرا آخر الملك المظفر صاحب اليمن. ثم استبدل هذا المنبر بغيره الظاهر بيبرس. ثم غيره الملك المؤيد وبعد تلفه أحل مكانه قايتباى منبرا آخر ثم انتقل هذا المنبر الأخير إلى مسجد قباء ووضع مكانه منبر من الرخام أرسله السلطان مراد الثالث سنة ٩٩٨ هـ ولا يزال بالمسجد إلى الآن ودرجاته اثنتا عشرة درجة ثلاث خارج بابه وتسع داخله.

وكل هذا التطوير فى درجات المنبر تستدعيه كثرة الناس وتقدم الصناعة. والأصل فى كل ذلك انتقاله من الجذع ذى الدرجة الواحدة إلى المنبر ذى الثلاث

درجات ولم يرد فى السنة التحجير عن الزيادة فى الخير وللضرورة .وكان جديرا بالمعترضين الذين تمسكوا بالمنبر ذى الثلاث درجات ألا يستعملوا مكبرات الصوت الحديثة لإسماع الناس داخل المساجد وخارجها وستأتى فتوى مجلة الأزهر بفصل المحاريب تؤيد مسألتنا هذه- كما أن مذاهب الفقهاء اشترطت فى المنبر ارتفاعه لإسماع الناس بدون تقيد بعدد الدرجات.

الفصل السابع

التسبيح آخر الليل لصلاة الصبح

حدث ذلك زمن ابن طولون لإيقاظ النائمين لأداء الصلاة .وذلك من السنن الحسنة الضرورية للدين. وقد ذكرت سابقا ما يؤيد ذلك من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عند تحقيق زيادة الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان - ومما يؤيد صحة هذه التسابيح والاستغاثات قبل دخول وقت الصبح ما هو مشهور فى بعض المذاهب الفقهية من الأذانين للصبح وتفصيل ذلك فى كتبه.وها نحن نرى فى هذا العصر قيام الإذاعة بهذه الاستغاثات والتسابيح قبل الصبح ولهذا العمل أثره الكبير فى إيقاظ الناس للصلاة. فليفكر الجامدون فى هذا التطوير فى المستحدثات الحسنة ولا يليق بهم أن يقفوا المواقف التى لا تليق بالعقلاء والأمر لله.

الفصل الثامن

الترقية بين يدى الخطيب والرد على منكريها

الترقية المستحدثة بين يدى الخطيب هى قراءة المرقى آية (**إن الله وملائكته يصلون على النبى يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**) وتلاوة الحديث الشريف "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت" وقد أخرج هذا الحديث الستة عن أبى هريرة رضى الله عنه. وهذه الترقية لم تفعل فى زمنه صلى الله عليه وسلم. قال الحلبى بل فعلت بعد الصدر الأول. وورد أن هذا الحديث الشريف السابق كان يقوله صلى الله عليه وسلم على المنبر. فالترقية من المستحدثات الحسنة وفعلها مندوب كما حققه الأصوليون

فى تقسيم البدعة اللغوية.وفوائد هذه الترقية أن الآية ترغيب فى الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس للصلاة عليه وقت محدد بل هى فى هذا اليوم وفى هذه الساعة آكد وأحب. وقراءة الحديث تنبيه للمصلين للإنصات لسماع الخطبة .وأكد هذا ما ورد فى صحيح مسلم من أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر جريراً جد أبى زرعة أن يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى فى حجة الوداع وعلى هذا فليست الترقية بدعة .وحقق ذلك العلامة الجمل فى حاشيته على شرح المنهج وفى حاشية القليوبى على الجلال .

أقوال المذاهب فى الترقية

عند الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه أن الكلام بعد خروج الإمام من حجرته إن كانت له حجرة او قيامه للخطبة إن لم يكن له حجرة إلى أن يفرغ من الصلاة، مكروه تحريما سواء كان ذكرا أو كلاما دنيويا . وأما عند صاحبيه فلا يكره الكلام المتعلق بالآخرة كقراءة القرآن الكريم أو الذكر إلا حال الخطبة وأما قبلها فلا يكره وكذلك بعدها إلى أن يدخل فى الصلاة أما الكلام الذى لا يتعلق بالآخرة فالكراهة فيه متفق عليها. فعلى هذا تجوز الترقية عند الصاحبين. ومستند ماقاله الصاحبان ومن وافقهما من أئمة المذاهب الأخرى كما سيأتى، بأن الكراهة إنما هى للإخلال بغرض الاستماع ولا استماع قبل الشروع فى الخطبة وبعد الفراغ منها إلى الدخول فى الصلاة. ومستندهم أيضا أن الحديث الذى رواه الإمام مالك عن ابن عمر وابن عباس وهو : " إذا خرج الإمام فلا صلاة ولاكلام " ، رفعه غريب والمعروف أنه من كلام الزهرى ولذلك قال مالك رضى الله عنه: خروجه - أى الإمام - يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام .فعند الصاحبين ومن وافقهما على عدم الكراهة أن هذا الحديث لا يعارض الحديث المتفق عليه وهو "إذا قلت لصاحبك" الحديث، وعند الصاحبين ومن وافقهما أيضا أن ما روى عن سيدنا على رضى الله عنه وسيدنا ابن عباس وسيدنا عبدالله بن عمر رضى الله عن الجميع من أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، فهو رأيهم.، وليس رأى مجتهد حجة على مجتهد آخر

ولايجب تقليدهم فى اجتهادهم ،أو أن الخروج فيما ذكر محمول على الشروع فى الخطبة فوجب العمل بالحديث المتفق عليه الذى رواه الستة عن أبى هريرة وهو يقتضى النهى عن الصلاة والكلام وقت الخطبة فقط.

وأما مستند الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فهذا الحديث المذكور سابقا المروى عن مالك والمعروف أنه من كلام الزهرى. وذلك مبنى من الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه على أن هذا الحديث إن لم يكن مرفوعا فالحكم الذى أفاده مروى عن على وابن عباس وابن عمر وهو ما ذكرته سابقا من كراهتهم للصلاة والكلام بعد خروج الإمام.فعند الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه أن قولهم هذا حجة يجب العمل بها عنده وعند من وافقه ممن يقول إن قول الصحابى فى مثل ذلك حجة والحديث " إذا قلت لصاحبك .. " لا ينافيه.وفى تحقيق فخر الإسلام أن الأصح عدم الكراهة فى التسبيح ونحوه كرأى الصاحبين. ذكره فى المبسوط وهو من كتب الحنفية. وأما الشافعية فعندهم أن الترقية بدعة حسنة لأنها لاتخلو من حث على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وتحذير من الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة بذكر الآية والحديث. وأما المالكية فالقاعدة عندهم أن خروج الخطيب يحرم الصلاة وكلامه يحرم الكلام. وصرحوا بجواز الكلام قبل الشروع فى الخطبة. فعلى هذا تكون الترقية جائزة. هذا ما أمكننى استخراجه من الكتب الكثيرة الواسعة فى مذهب المالكية. ووجدت فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة طبع وزارة الأوقاف المصرية أن الترقية عند المالكية بدعة مكروهة لا يجوز فعلها إلا إذا شرطها الواقف فى كتاب وقفه فتجوز. وهذه الصراحة فى هذا الحكم لم أجدها فى المشهور جدا من كتب المالكية. وعلى كل حال فالمكروه عندهم لا عقاب عليه وتلمح التخفيف فى الكراهة من قولهم بجوازها إذا اشترطها الواقف.

وأما الحنابلة فقالوا لا بأس بالكلام مطلقا قبل الخطبتين وبين الخطبتين إذا سكت الخطيب ويباح الكلام إذا شرع الخطيب فى الدعاء فعلى هذا تجوز الترقية عندهم.

ملحقات بالترقية

وهناك أنواع أخرى من الكلام تلحق بالترقية فى الأحكام السابق ذكرها منها : تلقين الخطيب ألفاظ الأذان للمؤذن بين يديه وإجابة غير الخطيب لهذا المؤذن وتأمين المستمعين على دعاء الخطيب والترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر . أما سائر ضروب الكلام الأخرى قبل الخطبة وأثناءها وبعدها فكل ذلك مفصل فى كتب الفقه .

خلاصة

علم من كل ما سبق أنه لا داعى لحملات المعترضين على الترقية وملحقاتها من كل مستحدث حسن. ولا وجه للإنكار على من عمل بأحد أقوال المجتهدين كما حققت ذلك كثيرا .

الفصل التاسع

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بالصوت المرتفع لإسماع المصلين

ومن المستحدثات الحسنة قراءة سورة الكهف بالمساجد يوم الجمعة بالصوت المرتفع لإسماع من يحضر لصلاة الجمعة، ووافق على ذلك علماء العصور المختلفة وبخاصة أنه ورد فى فضل قراءتها بخصوصها يوم الجمعة أحاديث منها ما أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا "من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضىء له الى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين " وما رواه غير واحد عن أبى سعيد الخدرى" من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق" وذهب كثير من الأئمة إلى سنية قراءتها يوم الجمعة، وكذا ليلتها وقالوا يندب تكرار قراءتها. واعتراض المعترضين على هذه السنة الحسنة بحجة أنها تشوش على المصلين غير صحيح فإن القليل جدا يكون فى نافلة والغالبية العظمى فى الاستماع للسورة. وليس فى إلقاء القرآن الكريم تشويش على القلوب الحية فى صلاة أو فى غيرها. ثم إن أكثر المستمعين لا يحفظون هذه السورة والكثير أيضا لا يمكنه تلاوتها فى المصحف الشريف. والكثير أيضا ليس عنده الحضور

القلبى مع ربه حتى يجلس لانتظار الصلاة مدة طويلة بغير تذكير أواستماع.والله تعالى يقول : (**فذكر بالقرآن من يخاف وعيد**) . وتحدث للناس مرغبات بحسب ما أحدثوا من الفتور. وما ذكرته سابقا من ضرورة التسنين الحسن ومراعاة المصالح الشرعية كاف للمنصفين.

الفصل العاشر

الجهر فى ختام الصلاة

ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام،وكان يقول عقب كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وكان يقول غير ذلك من دعوات مذكورة فى كتب السنة. وكذلك ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير كذلك وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد. وروى أيضا قراءة آية الكرسى عقب كل صلاة مكتوبة. وقد رتب العلماء فى سائر العصور هذه الأذكار وتعارف الناس على كيفية ختم الصلاة بها مع الجهر فى الاستغفار والأدعية والتهليل .وأجاز هذا الجهر العلماء واستحبه السلف وجزم به ابن حزم الظاهرى بالرغم من وقوفه فى وجه إجماع المسلمين فى كثير من المسائل وسأوضح ذلك بعد.

هب الجامدون واعترضوا هذا الجهر بحجة أنه تشويش على المصلين. والرد عليهم أولا من طريق النصوص ما ورد فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .ورجعت إلى شرح هذا الحديث فوجدته يقرر حالة الجهر بالأذكار بعد الصلوات المكتوبة فى المسجد وعند الخروج منه ولم يتعرض للتشويش الذى أثاره المخالفون. وبهذا الحديث أيضا ردت مجلة الأزهر على سؤال رفع إليها فى مسألة الجهر بختام الصلاة أى أنها أقرت الجهر . وفى صحيح مسلم عن عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ولا نعبد إلا إياه وله الفضل وله الثناء الحسن لاإله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

وورد فى الاجتماع للذكر والجهر به عموما فى المساجد وغيرها الكثير من الأحاديث جمعها سيدنا الإمام السيوطى رضى الله عنه فى رسائل هامة لتحقيق هذا الموضوع ومنها ما رواه مسلم: لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده. ورواه أيضا الإمام أحمد رضى الله عنه. وربما قال المعترضون المراد بالذكر العلم. والحديث التالى يرد عليهم وهو ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام: أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة. وأخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه - والذكر فى الملأ لا يكون إلا عن جهر .وأما الرد عليهم بالمعقول فإن التشويش الذى يذكرونه ليست الإدانة فيه على السابقين المؤدين للصلاة فى أولها وإنما الإدانة على المتأخرين الذين حضروا للصلاة والسابقون يختمون،ولا يمنع خير كثير متحقق بسبب احتمال شر قليل يحصل، وفى الجهر بالختام تعليم الجاهلين وتنشيط الغافلين. وذكرت سابقا أن الجهر بالقرآن الكريم وكذلك الأذكار تحتمله القلوب الحية الحاضرة مع الله. والنور لا يكون سببا لإيجاد الظلام .

الفصل الحادى عشر

قصر الصلاة والإفطار فى السفر القصير

ومما خالف فيه الوهابية وأمثالهم إجماع المسلمين قصرهم الصلاة والإفطار فى السفر القصير، وحجتهم فى ذلك قوله تعالى : (**وإذا ضربتم فىالأرض فليس**

عليكم جناح أن تقصُروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)،وحديث مسلم عن أنس "كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة"،والحديث الذى فى الصحيحين عن أنس "صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين" وبين المدينة وذى الحليفة ستة أميال ،و حديث مسلم بسنده إلى جبير بن نغير أنه قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله تعالى عنه صلى بذى الحليفة ركعتين وقلت له فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، وحديث "الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر"

الـــرد

اعلم أولا أن القصر والإفطار بسبب السفر القصير قول طائفة من الظاهرية وهو مخالف للإجماع .وأشهر الظاهرية داود الظاهرى، والمعروف بين الأئمة اندراس مذهبه وعدم تقليده كغيره من بقية المذاهب التى هجرت ولم تُدون. والجمهور على أن الظاهرية لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز توليتهم القضاء، وهذا ينفى الاعتداد بهم فى الإجماع. ويؤكد ذلك أنهم من نفاة القياس وحققت قبل ذلك ضرورته. وأما إذا ادعى الوهابية أن القصر والإفطار فى السفر القصير من آرائهم الخاصة فقد سبق الرد عليهم فى عدم وقوفهم مع المذاهب التى عليها إجماع الأمة.واعلم ثانيا تفصيل الرد كالآتى ؛

١- الآية (**وإذا ضربتم ...**) ذكر الإمام الفخر الرازى فى الرد على الظاهرية وتمسكهم بهذه الآية فى جواز قصر الصلاة فى قصير السفر كطويله ما نصه : والذى عندى فى هذا الباب أن يقال أن كلمة "إذا" وكلمة "إن" لا يفيدان إلا كون الشرط مستعقبا للجزاء فأما كونه مستعقبا لذلك الجزاء فى جميع الأوقات فهذا غير لازم بدليل أنه إذا قال لامرأته إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار ثانيا لا يقع وهذا يدل على، أن كلمة إذا وكلمة إن لا يفيدان العموم البتة وإذا ثبت هذا سقط استدلال أهل لظاهر بالآية فإن الآية لا تفيد إلا أن الضرب فى الأرض يستعقب

مرة واحدة هذه الرخصة وعندنا الأمر كذلك فيما إذا كان السفر طويلا، فأماالقصير فإنما يدخل تحت الآية لو قلنا إن كلمة إذا للعموم، ولما ثبت أنه ليس الأمر كذلك فقد سقط هذا الاستدلال، وإذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل التى تمسك بها المجتهدون بمقدار معين ليست واقعة على خلاف ظاهر القرآن فكانت مقبولة صحيحة والله أعلم أهـ.

توضيح لبعض ما سبق من كلام الرازى

قول الرازى :بدليل أنه إذا قال لامرأته إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار ثانيا لايقع، مفهومه أنه قال لها إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار ثانيا فأنت طالق. فقوله لا يقع أى لأن الوقوع مترتب على الدخول الأول فليس هنا موضع للدخول الثانى حتى يترتب عليه وقوع.

وهذا التحقيق من الفخر رضى الله عنه دقيق. وهناك فهم آخر فى الآية وهو أن الضرب فى الأرض أى السفر جاء على صيغة العموم وتخصيص العموم جائز وواقع وهو ما حصل فعلا فى هذه المسألة من ورود الآثار التى تخصص عمومها وهو ما سيأتى بعد ،ويزيدك تأكيدا لما أقول ما ذكره الرازى أيضا فى تفسيره لآيات الصيام من سورة البقرة حيث قال : اختلف الفقهاء فى قدر السفر المبيح للرخص فقال داود بن على الأصبهانى يعنى الظاهرى: الرخص حاصلة فى كل سفر ولو كان فرسخا، وتمسك فيه بأن الحكم لما كان معلقا على كونه مسافرا فحيث تحقق هذا المعنى حصل هذا الحكم،أقصى ما فى الباب أنه يروى خبر واحد فى تخصيص هذا العموم لكن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز. انتهى كلام داود. ثم ذكر الرازى السفر المجيز للفطر عند الشافعى ومالك وأحمد ستة عشر فرسخا وعند أبى حنيفة أربعة وعشرون فرسخا يعنى كما فى القصر سواء بسواء أهـ. كلام الرازى فانظر إلى كلام داود فى الآية فإنه فتح فيها باب تخصيص العام. بقى الرد عليه فاسمع أولا للآثار التى تخصص عموم الآية:

جاء فى البخارى : وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة

بـرد. وهـذا الخبر فـى البخـارى معلـق وبصيغـة الجـزم. ومعنــى التعليــق هنــا أن البخارى أسقط شيخه من السند. وقد وصل البيهقى هذا التعليق بسـند صحيـح إلى ابن عمر. ومعنى الجـزم فـى الحديث أنـه لـم يـرد بصيغـة التمريـض كقيـل وروى. ويسـتفاد مـن هـذا الجـزم صحـة الحديـث والاحتجــاج بــه. هكـذا عنـد المحققين. ورفع هذا الحديث بسند صحيح ابن خزيمة عن ابـن عباس حقق ذلـك القاضى أبو الطيب . ويزيد العمل بهذا الحديث قـوة أنـه لـم يعـرف لابـن عبـاس وابن عمر مخالف فهو من قبيل الإجماع السكوتى المعتمد.

ويقال أيضا لتقوية هذا الحديث:إن مثـل هـذا العمـل مـن ابـن عبـاس وابـن عمـر لايفعـل إلا بتوقيـف أى بسـماع أو رؤيـة مـن الشــارع صلـى اللـه عليـه وسـلم إذ لامدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا. ويقال أيضا لتقوية هـذا الحديث إن داود الظاهرى أراد بخبر الواحد إسناد هذا الحديث إلى ابـن عمـر فقـط أو ابـن عبـاس فقط، فمعنى هذا أن داود لم ينكر خبر الواحد الوارد فـى هـذا التخصيـص للآيـة. أما قوله بأن ذلك غير جائز فالجمهور على جواز تخصيص القرآن الكريـم بخـبر الواحد وعليه الأئمة الأربعة. كما فى فصول البدائـع وغيره. وللمحققيـن أيضـا كالزركشى وابن السمعانى أن الخلاف فى جواز تخصيص عمـوم القـرآن الكريم بخبر الواحد موضعه فى خبر الواحد الذى لم يجمعوا على العمل به ،فإن أجمعوا عليـه كقولـه لا مـيراث لقـاتل ونهيـه عـن الجمـع بيــن المـرأة وخالتهـا ،فيجـوز التخصيص بذلك بلا خلاف، لأن هذه الأخبـار بمنزلـة المتواتـر لانعقـاد الإجمـاع على حكمها وإن لم ينعقد على روايتها. واسمع من روايات الموطأ للإمـام مـالك لتقوية ما ورد عن ابن عمر فى ضرورة السفر الطويل لجواز القصر جـاء فيـه : حدثنـى يحيـى عـن مـالك عـن نـافع أن عبداللـه بـن عمـر كـان إذا خــرج حاجـا أومعتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة. ففى هذه الرواية أن مسافة السفر كـانت مـا بين المدينة ومكة ومعلوم طولها عـن الأربعـة بـرد. وأمـا قصـره بـذى الحليفـة فلكـون الفريضـة أدركتـه وهـو بهـا، ولا يؤخـذ منـه أن القصـر لا يجـوز إلا بعـد مفارقة العمران بهذه المسافة التى بين المدينة وذى الحليفة وهى ستة أميـال، فـإن

جواز القصر بعد مفارقة محل الإقامة مفصل فى كتب الفقه فارجع إليه.

وجاء فىالموطأ أيضا: وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك. قال مالك وذلك نحو من أربعة برد. وجاء فى روايات الموطأ بعد ذلك عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة فى مسيرة اليوم التام، فلعل المراد باليوم التام هو النهار والليل. وإن أريد النهار فقط فيمكن قطع مسافة الأربعة برد فيه بتقدير السرعة وعدم الراحات. ويقوى هذا التحليل ما جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة من تقدير مسافة القصر بستة عشر فرسخا أى ثمانين كيلو مترا ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا (مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيرا معتادا).

وأما المرويات الأخرى عن سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما فى العمل على عدم القصر فى السفر القصير، فمنها ما جاء فى موطأ الإمام مالك رضى الله عنه وهو: وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف وفى مثل ما بين مكة وعسفان وفى مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك وذلك أربعة برد وذلك أحب ما تقصر إلى فيه الصلاة أهـ. فانظر إلى هذا التمسك من الإمام مالك رضى الله عنه بالسفر الطويل وهو إمام دار الهجرة ولا يغيب عنه مافى الآية (**وإذا ضربتم فى الأرض** ...) ولا يغيب عنه إجماع الصحابة وفهمهم فى المسألة. ومما جاء عن سيدنا ابن عباس أيضا ما رواه سيدنا الشافعى رضى الله عنه بسند صحيح كما فى شرح القسطلانى على البخارى عن سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة، قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف أهـ. وانظر إلى هذا الحديث وتوافقه مع الحديث الأخير المنقول من الموطأ عن سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما.

٢- وأما استناد الظاهرية والوهابية إلى الحديث الذى رواه مسلم عن سيدنا أنس وهو: كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة. فهذا الحديث ليس فيه تأييد القول بجواز القصر فى السفر القصير، فإنه

ما يدل على أن تلك المسافة كانت منتهى سفره صلى الله عليه وسلم، ولا ما يدل على الدوام كما أشار إليه الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم حيث قال: إن ما فى هذا الحديث ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بسبب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها ويتمها وإنما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذ أهـ.
ومما يؤيد عدم العمل بظاهر هذا الحديث . أنه ما روى إلا عن واحد وهو سيدنا أنس ولم يحتج به أحد من الصحابة على جواز القصر فى السفر القصير مع شدة عنايتهم بالأحاديث ومع ما ذكرته من أحاديث البخارى والبيهقى وابن خزيمة والموطأ والشافعى، فكل ذلك دال على عدم الوقوف مع ظاهر هذا الحديث وعند المحققين أنه قد يترجح حديث غير الصحيحين لأمور تقتضى ذلك وصرحوا بذلك فى أصول الحديث .وأيضا فى هذا الحديث الشك بين الأميال والفراسخ فلا يحتج به .ذكر ذلك القرطبى.

٣- وأما استنادهم إلى الحديث الذى فى الصحيحين عن سيدنا أنس : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين أهـ. ومعلوم أن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال فليس فى هذا الحديث أيضا دلالة على جواز القصر فى السفر القصير لأن ذا الحليفة لم تكن منتهى سفره صلى الله عليه وسلم، بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع قاصدا مكة فأدركته فريضة العصر بذى الحليفة فقصرها. وحقق ذلك العلامة ابن حجر وغيره، فاستدلالهم بهذا الحديث خطأ نشأ من قلة اطلاعهم.وأقول:إن تحقيق هذا الحديث يقوى عدم الوقوف مع ظاهر الحديث السابق المروى عن سيدنا أنس رضى الله عنه .

٤- وأما استنادهم إلى الحديث الذى رواه مسلم فى الصحيح بسنده إلى جبير ابن نُفَير أنه قال خرجت مع شَرحبيل بن السِّمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله

عنه صلى ركعتين فقلت له فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. أهـ، فليس ذلك الحديث سندا لمدعاهم. فقد قال الإمام النووى فى شرح هذا الحديث: هذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال، لأن الذى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله تعالى عنه إنما هو القصر بذى الحليفة وليس فيه أنها غاية السفر ،وأما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لأنه تابعى فعل شيئا يخالف الجمهور أو يتأول على أنها كانت فى أثناء سفره لا أنها كانت غايته، وهذا التأويل ظاهر، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم أهـ.

٥- وأما الفطر فى السفر القصير فمردود عليهم أيضا لما قد سبق تحقيقه بالنسبة لقصر الصلاة فإن الرخصة واحدة فى المسألتين. بقى أن الظاهرية والوهابية يحتجون بحديث "الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر" وقد ذكر هذا الحديث الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح من رواية ابن ماجه مرفوعا. قال ابن الهمام: وأخرجه أيضا البزار وابن أبى ذؤيب وغيره موقوفا. قال: ولو ثبت مرفوعا كان خروجه صلى الله عليه وسلم حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر، دليلا على نسخه أهـ. والكديد ما بين الحرمين. وأول هذا الحديث ملا على قارى فى شرح المشكاة بما إذا كان الصيام فى السفر يحصل معه احتمال المشقة المضرة قال فيأثم الصائم حينئذ كما يأثم المفطر فى الحضر حال كمال قدرته على الصوم .إلى أن قال : وإنما أولناه جمعا بينه وبين الأحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحا وذهب إليه جمهور العلماء أهـ.

فمن كل ما سبق تعلم أن دعوى القصر والفطر فى السفر القصير مخالفة للسنة الثابتة والآثار الواردة عن الصحابة التى اعتمدها الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم كالإمام الليث بن سعد والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم، ومخالفة أيضا لإجماع السلف والخلف من الأمة ما عدا الظاهرية ومن عمل بقولهم ولا عبرة بمخالفتهم للإجماع كما عليه المحققون من علماء أصول الفقه.

وصل - توضيح أقوال المذاهب الأربعة فى الموضوع

الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل رضى الله عنهم جميعا متفقون على مشروعية قصر الصلاة الرباعية فى السفر الذى يبيح هذه الرخصة فى حالتى الأمن والخوف. وأدلة ذلك محلها كتب الفقه.وعند الحنفية قصر الصلاة واجب على المسافر ولا يجوز له الإتمام، وعند الشافعية القصر جائز وعندهم تفصيلات فى أفضليته على الإتمام وبالعكس وعند المالكية القصر سنة مؤكدة أى فيجوز الإتمام، وعند الحنابلة القصر جائز وهو أفضل من الإتمام ولا يكره الإتمام.

وشروط صحة القصر عند الحنفية مسافة القصر وهى مقدرة بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة وتفصيل ذلك فى كتبهم. وتقدير المسافة بالأيام هو قول الإمام رضى الله عنه وهو معتمد المذهب وقدرت المسافة عند بعضهم بثمانية عشر فرسخا. ولعلماء الأمصار المختلفة من الحنفية أقوال فى تقدير المسافة يرجع إليها فى كتب المذهب. وعند الحنفية وجوب القصر لكل مسافر ولو كان السفر محرما ويأثم بفعل المحرم. وعند الشافعية والمالكية والحنابلة مسافة السفر الذى يجوز فيه القصر سبعة عشر فرسخا وهى الأربعة برد التى اشتهرت فى المرويات السابقة وهذه المسافة كما ذكرت سابقا قدرت فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة طبعة وزارة الأوقاف المصرية بثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا أى مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيرا معتادا.وعند الشافعية والحنابلة يصح القصر فى السفر المباح فلو كان السفر حراما كأن سافر لمعصية فلا يقصر وإذا قصر لم تنعقد صلاته.وعند المالكية يصح القصر فى السفر المحرم مع الإثم.أما السفر المكروه فعند الحنفية وجوب القصر فيه. وعند الشافعية الجواز وعند المالكية الكراهية وعند الحنابلة عدم الجواز ولو قصر لاتنعقد صلاته كالسفر المحرم - والتفصيلات الواسعة لشروط صحة القصر محلها كتب الفقه.

أما حكم إفطار المسافر فى المذاهب الأربعة فشرطه الأول مسافة السفر التى

تبيح قصر الصلاة وقد شرحت سابقا إلا أن الحنابلة قالوا إذا سافر الصائم من بلده فى أثناء النهار ولو بعد الزوال سفرا مباحا يبيح قصر الصلاة جاز له الإفطار ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم. وقال الحنفية والمالكية والشافعية باشتراط الشروع فى السفر قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر. وزاد الشافعية شرطا ثالثا لجواز الفطر فى السفر وهو أن لا يكون الشخص مديما للسفر فإن كان مديما له حرم عليه الفطر إلا إن لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التى تبيح التيمم فيفطر وجوبا.وعند الحنفية والشافعية أنه يندب الصوم للمسافر إن لم يشق عليه لقوله تعالى "وأن تصوموا خير لكم" فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أدى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجبا ويحرم الصوم . وعند المالكية يندب الصوم ولو تضرر بأن حصلت له مشقة . وعند الحنابلة يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس من البر الصوم فى السفر" وزيادة التفصيلات فى الموضوع يرجع إليها فى كتب المذاهب.

اعتبار ولفت نظر

إنما سمى السفر سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أى يكشفها ويبينها وقيل لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ولأنه قطعة من العذاب أى الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل فى المشى والركوب فيه ولما يحصل فيه من ترك المألوف ومفارقة الأحباب .

فلماذا لايضع المخالفون لإجماع المسلمين هذا فى حسابهم عند قصرهم الصلاة وفطرهم فى السفر الذى يكاد يكون انتقالا من مكان إلى مكان ولغير الأغراض الضرورية فى الدين مع ما وصلت إليه حالة الراحة الآن من ركوب وسائل النقل الحديثة. ولا يفوتنى فى هذا المقام قول داود الظاهرى بأن القصر والفطر يكونان فى السفر الواجب. وداود هو الذى يعملون بقوله فى الرخصة فى السفر القصير فهل حرروا ودققوا فى تحديد السفر الواجب الذى يبيح الرخصة.

المعروف عنهم التساهل فى تحرير الأحكام الشرعية والتساهل فى نسبة الاجتهاد للأئمة. وانظر إلى التفصيلات التى وردت فى القصر والفطر فى المذاهب المعمول بها تجد إتمام الصلاة فى السفر المبيح للفطر عاما فكان واجب المخالفين النظر إلى هذا ليتخلصوا من الشذوذ وخرق الإجماع وإنما هى حكمة الله نسأله السلامة.

وصل - ابن حزم وطائفة الظاهرية

تعرضت فى هذا الفصل لذكر الظاهرية وذكرت اسم داود الظاهرى وحكم مذهبه. وهنا أذكر حال ظاهرى آخر منابذ للمذاهب مفارق للعلماء اشتد ضرره وساء عمله وهو ابن حزم واسمه على، ظهر فى أشبيلية ببلاد الأندلس فى القرن الخامس الهجرى ومات سنة ٤٥٦هـ . كان ابن حزم شافعيا ثم انتسب إلى داود الظاهرى. ثم خلع الكل وزعم أنه إمام الأئمة وكان من المشبهة وكثير الوقوع فى العلماء والمخالفة للسنة الثابتة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فيه أبو العباس بن العريف : كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج الثقفى شقيقين لكثرة وقوع ابن حزم فى الأئمة. وقال الحافظ الذهبى إن ابن حزم لم يتأدب مع الأئمة فى الخطاب .إلى أن قال: أحرقت كتبه فى وقت وقال الإمام ابن حجر فى كتابه كف الرعاع: العلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزنا قال ولا يجوز لأحد تقليده ولا الإصغاء لقوله أصلا ورأسا أهـ. وقال أيضا : ومن وصل إلى أنه يقول إن بال الشخص فى الماء تنجس وفى إناء ثم صبه فى الماء لم يتنجس، كيف يقام له وزن ويعد من العقلاء فضلا عن العلماء. وأكتفى بذكر ذلك عن ابن حزم تنبيها وتخويفا من اقتناء كتبه. والله المتولى الهادى .

الفصل الثانى عشر

صلاة التراويح

صلاة التراويح عشرون ركعة غير الوتر وهى قيام رمضان واتفقت المذاهب المعمول بها على هذا العدد. ومبناه ما جاء فى الصحاح من كتب السنة وفى الموطأ وابن أبى شيبة والبيهقى من جمع سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه

الناس فى صلاتها بالمساجد على إمام للرجال وإمام للنساء على أن تؤدى فى جميع ليالى الشهر. وسببه ما رآه فى المساجد فى قيام رمضان من التفرقة وضعف الروح ووردت بذلك الأخبار فى البخارى وغيره وستأتى. واستمر العمل على هذا الإجماع والتسنين الحسن من عهد الصحابة إلى الآن ولم يشذ عن ذلك إلا فرق قليلة فى هذا العصر الأخير، ودأب هذه الفرق مخالفة إجماع المسلمين. كما شرحته فى فصول هذه الرسالة بخصوص المذاهب الفقهية وما يتعلق بمشاهد الصالحين وزيارتهم والتوسل بهم. عمدت هذه الفرق الشاذة فنادت بأن التراويح فى رمضان ثمانى ركعات غير الوتر ونفذت ذلك فعلا فى المساجد التى يسمونها باسم فرقهم وامتد ضررهم وشذوذهم الآن إلى أكثر مساجد المسلمين لضعف المستوى الدينى عموما ولتخلى أغلب علماء الوقت عن تحقيق المسائل الشرعية ومطالبة ولاة الأمور بتنفيذ أوامر الدين الصحيحة .

وحجة هؤلاء المخالفين للإجماع فى هذه المسألة الحديث المروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها فى البخارى لما سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة أى بالوتر ثلاث ركعات أهـ. فعند المخالفين أن هذا العدد هو الذى كان فى عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى خلافة سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه وفى شطر من خلافة سيدنا عمر رضى الله عنه.

الـرد وتحقيق المسألة

١- حديث السيدة عائشة رضى الله عنها الذى تمسك به المخالفون له روايات أخرى بصحيح مسلم بخصوص قيامه صلى الله عليه وسلم الليل بثلاث عشرة ركعة بالوتر ومن هذه الروايات:وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن عدى قال نا هشام عن يحيى عن أبى سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين

النداء والإقامة من صلاة الصبح.قال النووى فى شرح هذا الحديث:إن هاتين الركعتين أى الأخيرتين من القيام فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ذلك. قال بعد ذلك وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسا لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة فى الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم فى الليل كان وترا واستمر فى تحقيق ذلك.

ورواية أخرى بصحيح مسلم أيضا عنها رضى الله عنها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بين العشاء والفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة. وفى الموطأ عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة غير ركعتى الفجر.

وجاء فى عدد قيام الليل الخاص بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرويات عن سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما بصحيحى البخارى ومسلم،فمن البخارى: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة وهى خالته فاضطجعت فى عرض وسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلى فصنعت مثله فقمت إلي جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى يفتلها، ثم صلى ركعتين،ثم ركعتين،ثم ركعتين،ثم ركعتين،ثم ركعتين،ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين،ثم خرج فصلى الصبح.ومثل هذا الحديث عن سيدنا ابن عباس رضى الله عنهما ورد فى صحيح مسلم وموطأ الإمام مالك.

وجاء فى صحيح مسلم: وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن عبدالله ابن أبى بكر عن أبيه أن عبدالله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما،ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة. وهذا الحديث ذكره الإمام مالك فى الموطأ وفيه أن زيدا قال لأرمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر بقية الحديث كما فى صحيح مسلم.

وحقق النووى شارح صحيح مسلم عن القاضى عياض أن العلماء قالوا إن روايات السيدة عائشة رضى الله عنها وما ورد عن ابن عباس وزيد بن خالد الجهنى بخصوص صلاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ترجع إلى أن كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة أخبر بما شاهد. وأما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقى رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرا فى بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتى الفجر وأقله سبع. وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو فى بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات ،أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل كما رواه زيدبن خالد وروتها عائشةبعدها،هذا فى مسلم، وتعدركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة. قال القاضى ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حد لايزادعليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر،وإنما الخلاف فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم.

أقول ما ذكرته من كل هذه الروايات وتحقيقاتها يقف في وجه المخالفين الذين يتمسكون بالثمان ركعات غير الوتر ولماذا لم يتمسكوا بروايات الثلاث عشرة ركعة،وهى أغلب وآكد وبخاصة فى قيام رمضان الذى وردت فيه الأحاديث الخاصة ووردت فيه التكملة فى البيوت. كما سأحققها بعد.

وهناك روايات فى البخارى وغيره عن سيدنا ابن عمر بعدم تحديد عدد فى قيام الليل منها: أن رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال" مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة. " وعدم تحديد صلاة الليل هو المتفق عليه عند العلماء كما ذكرت ذلك عن القاضى عياض سابقا فلماذا لا نستفيد من عدم التحديد لصلاة الليل فنقف مع ما سنه سيدنا عمر من صلاة العشرين ركعة بفرض أن ذلك لم يحدث فى زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكون قد احترمنا الشخصيات الكبيرة واحترمنا مذاهب الأئمة المؤسسين للأحكام الشرعية وبعدنا عن الجدل وشق صفوف المسلمين .

٢- ويرد على المخالفين ما رواه الترمذى وأبو داود والنسائى من تكملة الناس صلاتهم فى البيوت وكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل وورد ذلك بخصوص قيام رمضان بالذات. فلماذا يتمسك المخالفون بالثمان ركعات ولماذا لا تكمل الصلاة فى المسجد ما دمتم قد رضيتم بصلاة التراويح فى المسجد فى كل ليالى الشهر، والوارد أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالى من رمضان وهى ثلاث متفرقة ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين فصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته،ولماذا لا نقول إن التكملة كانت تصل إلى العشرين ركعة، وهل كان الناس يكملون وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكمل ومن الذى أشار إليهم بالتكملة وعددها وهل لم يكن سيدنا عمر رضى الله عنه من المكملين فى بيته وهل يرى فى خلافته زيادتها إلى العشرين ركعة على غير أساس من تكملته هو فىعهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسمع الأهم من هذا كله تحقيق سيدنا الإمام الأعظم أبى حنيفة رضى الله عنه للمسألة، كما جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة طبع وزارة الأوقاف المصرية،

قال الإمام رضى الله عنه: التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرجه - أى العدد - عمر من نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويسترعى النظر أيضا فى الرد على المخالفين ما ذكر سابقا من أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج للمسجد من جوف الليل وصلى بالناس العدد الذى صلاه فماذا كان يفعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه بخصوص صلاة الليل. الوارد فى الصحاح أنه صلى الله عليه وسلم أوتر فى جميع أوقات الليل ومنها أوله ووسطه وآخره ولا وتر إلا بعد شفع، فلا يصح بعد هذا جمود المخالفين على العدد الذى قالوا به.

٣- أما كون عدد التراويح فى المسجد فى عهده صلى الله عليه وسلم كان أقل من العشرين وكذلك فى عهد سيدنا أبى بكر رضى الله عنه وشطر من خلافة سيدنا عمر رضى الله عنه فكان ذلك من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا تفرض كما جاء فى الأخبار الصحيحة وكذلك عدم خروجه صلى الله عليه وسلم لصلاتها فى المسجد جميع ليالى الشهر. فلما انقضى زمن الوحى وأصلح ما فسد من الأمور الأساسية فى الدين فى خلافة سيدنا أبى بكر رضى الله عنه وشطر من خلافة سيدنا عمر رضى الله عنه، وقويت الأمة وانتبهت إلى زيادة النوافل وإتقانها وجمع الكلمة وتقوية الرابطة، رجع سيدنا عمر رضى الله عنه إلى الأساس المعروف لديه من حيث العدد والكيفية. ويوضح ذلك ما جاء فى باب التراويح بصحيح البخارى رضى الله عنه والنص: وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال خرجت مع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبىّ ابن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون. يريد آخر الليل وكان

الناس يقومون أوله أهـ.

فقوله رضى الله عنه نعمت البدعة راجع إلى جمع الناس على إمام واحد والخروج لصلاتها كل الليالى بالمسجد. أما العدد الذى جمع الناس عليه فلم يكن فيه مبتدعا كما ذكرت من قول سيدنا الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه وفى سنن البيهقى وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابى قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب فى شهر رمضان بعشرين ركعة. وفى الموطأ وحدثنى عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وهذا هو آخر ماستقر عليه العمل فى خلافته رضى الله عنه وعليه سار من بعده وعليه أسست المذاهب. ولا نظر لغير ذلك عند المحققين. وألتفت لزيادة المسألة تحقيقا فأقول: إن هذا العمل من سيدنا عمر رضى الله عنه هو طبع العهد الفاروقى المجدد لأمور الدنيا والدين وخذ شواهد ذلك من وقفته الجريئة لإظهار الدعوة المحمدية فى بدء أمرها وكانت قبل إسلامه فى خفاء إلى حين. أليس هذا الإمام هو الذى قال فيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معناه "لو كان بعدى أنبياء لكان عمر "،ويقول فى حقه الرسول صلى الله عليه وسلم :"إن الحق ينطق على لسان عمر". أليس هذا الإمام هو الذى أشار بجمع القرآن الكريم بعد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. أليس هذا الإمام أول من دون الدواوين ومصر الأمصار ونظم التاريخ .وهنا يقال للمخالفين ببلادنا المصرية: على يد من دخل الإســـــلام مصر أليس هو رضى الله عنه صاحب هذه النعمة الكبرى المسداة إلينا.

يا عجبا للجامدين تنكروا للحقائق وأنكروها وازدروا بنعم أهل الفضل عليهم وجحدوها. ولا يصح هنا إلا التسليم لأمر الله فى الجميع.

وأعود فأعدد فضل سيدنا أمير المؤمنين الفاروق رضى الله عنه فأقول: إن التنزيل جاء موافقا لرأيه فى عدة مسائل تشريعية هامة كمسألة الأسرى وآية الحجاب ،ولا عجب فهو حسنة من حسنات سيدنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم وورد أيضا فى حقه رضى الله عنه "إن يكن فى أمتى محدثون فمنهم عمر" ومحدثون بمعنى ملهمون .وأقول مؤكدا :إن هذا الإلهام الواسع الواضح كان حاله دائما رضى الله عنه ،ودليلى فى ذلك ما عليه أولياء الأمة من الإلهام فى سائر العصور وهم حسنات من حسنات الصحابة رضى الله عنهم وفى الأولياء من يرى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة وحقق ذلك سيدنا السيوطى رضى الله عنه فى رسالته "تنوير الحلك فى إمكان رؤية النبى والملك" واعتقادى أن ذلك وأكثر منه كان حاصلا لسيدنا أمير المؤمنين رضى الله عنه، وعلى هذا فهو لسان محمدى ناطق ومتحقق مما يعمل وصادق، ولا خوف من اعتراض الجامدين الذين لم يقسم لهم ذوق هذه التحقيقات أو التصديق بها على الأقل وأسأل الله السلامة .

٤- يقال للمخالفين لماذا تمسكتم بحديث السيدة عائشة رضى الله عنها ولم تتمسكوا بالأحاديث التى تثبت سنة الصحابة وأنها سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنها "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ" رواه أبو داود. والحظ قوله" عليها "ولم يقل عليهما. ومنها مارواه أحمد والترمذى وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال "اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر" . وروى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال : ستحدث بعدى أشياء فأحبها إلى أن تلزم ما أحدث عمر. وورد أيضا: أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .

٥- ويقال للمخالفين لماذا تمسكتم بالعدد الذى روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها ولم تتمسكوا بعدم خروجه صلى الله عليه وسلم لصلاة القيام فى المسجد كل ليالى الشهر فمن أين جئتم بهذه الزيادة فى الاستحداث وهل تصدقون ببعص الوارد وتنكرون البعض .

٦- ولماذا تأخذون برواية السيدة عائشة فى عدد التراويح ولم تنظروا لأقوالهاالأخرى فى المسائل الدينية كمسألة خروج النساء إلى المساجد فى عهدهاوجاء ذلك فى الموطأ قال: وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى إسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو منع نساء بنى إسرائيل المساجد قالت نعم أهـ .

والعجيب من أحوال المخالفين أنهم يرون بأعينهم الزيادة الخارجة المضاعفة فى الحالة النسائية عن زمان السيدة عائشة رضى الله عنها ولا يثيرون فيها ماأثاروه فى التراويح بل وسمحوا بدخول نساء الوقت الحاضر المساجد التى ينسبونها إليهم وسمحوا بأكثر من ذلك فى أحوالهم الخاصة بخصوص نسائهم وبناتهم مجاراة لأحوال الوقت فأين الغيرة على التمسك بالسنة كما يزعمون وأين الإنصاف فى إحقاق الحق وإبطال الباطل .

٧- يقال للمخالفين أيمكنكم ترتيب واستنباط الأحكام الشرعية فى جميع المسائل الدينية من حديث أو أحاديث أو من أقوال الصحابة التى لم تدون وترتب حتى يمكن السير العام الشرعى عليها. وقد حققت سابقا ضرورة العمل بمذاهب الأئمة الأربعة المدونة والمحررة الآن. ودع المخالف يفهم ويعمل ما يشاء فإن إصره محمول عليه.

٨- عمل سيدنا عمر رضى الله عنه فى زيادة ركعات التراويح وجمع الناس فيها على إمام واحد طول ليالى رمضان ،هذا العمل كان على مشهد وعلم من جميع الصحابة رضى الله عنهم ولم ينقل إلينا اعتراض أحد منهم على ذلك. وفى الصحابة فى هذا الوقت سيدنا أمير المؤمنين على رضى الله عنه باب مدينة العلم وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وحامى سنته. وفى الصحابة أيضا سيدتنا عائشة رضى الله عنها صاحبة الرواية التى يتمسكون بهاويخرقون بسببها إجماع المسلمين. وورد أن سيدنا عثمان رضى الله عنه دعا فى خلافته لسيدنا عمر رضى الله عنه من أجل سنته فى التراويح قائلا "نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا" وسار التابعون ومن بعدهم، وهم الذين شهد لهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية،ساروا على ما سنه سيدنا عمررضى الله عنه

وانظر إلى ما حدث فى زمن سيدنا عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من زيادة التراويح إلى ست وثلاثين ركعة غير الوتر وكان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة فى الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة فرأى رضى الله عنه أن يصلى بدل كل طواف أربع ركعات وهذا العمل مذكور فى كتب الفقه ويؤيده ما ورد عن سيدنا الإمام مالك رضى الله عنه قال: التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر لقول نافع: أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث .

وتلاحظ مما سبق شدة التمسك بالأصل الذى سنه سيدنا عمر رضى الله عنه. وأيضا مذهب المالكية كغيرهم من سائر المذاهب متفقون جميعا- الآن وفى سائر العصور- على عدد العشرين ركعة. والغريب أنها تؤدى الآن فى الحرمين وفى سائر المساجد بالمدينة ومكة وغيرهما عشرون ركعة وفى جميع ليالى الشهر. وقلت بالغرابة لوجود الوهابية بهذه البلاد ولهم المخالفات المعروفة وسبق شرحها.أما المخالفون فى البلاد المصرية فشوشوا عقائد الناس فى التراويح وغيرها ووصل ضررهم إلى جميع مساجد البلاد فى القرى والحضر وأشرت إلى ذلك سابقا.

٩- الحديث الشريف لم يجمع ويدون فى الكتب إلا فى عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فهل فاتته رواية السيدة عائشة رضى الله عنها فى العدد الذى يتمسكون به وهل هم أفقه منه ومن البخارى ومسلم وسائر أصحاب كتب السنة وهم الذين بوبوا فى كتبهم صلاة القيام فى رمضان باسم التراويح أيضا والتراويح جمع ترويحة بمعنى الاستراحة وليس بين الثمان ركعات التى يتمسك بها المخالفون إلا ترويحة واحدة ففقد اسم التراويح عندهم.وقد أشار إلى هذا التحقيق كتاب الفقه على المذاهب الأربعة طبع وزارة-الأوقاف المصرية .

١٠- جرت بينى وبين بعض المخالفين مناقشة فى عدد التراويح فذكر لى أنهم لا يأمرون الناس بعدم التكملة فى البيوت فيقال له: الواقع الذى نلحظه فعلا أنهم لا يكملون بسبب التطويل الزائد فى أداء الثمان ركعات،وهذا التطويل حجة

لبعض الجهلة الذين يفضلون الثمان ركعات الطويلة على العشرين التى لا تؤدى بإتقان، وحجتهم داحضة فإن اللازم فى صلاة العشرين أيضا الإتقان الكامل والخشوع والحضور مع الله فيها واللازم أيضا أن نتبع الأئمة المؤسسين لأحكام الدين.ويقال للمخالفين الذين لا ينكرون التكملة فى البيوت: لماذا لم تسمحوا بها فى المسجد كما سمحتم بالصلاة كل ليالى الشهر فى المسجد وإذا سمحتم بهذا عاد الأمر إلى الأساس الأول الصحيح الذى جرى عليه عمل المسلمين فى سائر العصور. وتعجب عندما تعلم أن بعض هؤلاء المخالفين يسمحون لأنفسهم فيقدمون موائد الإفطار بالمسجد فى رمضان تقوية لدعوتهم.

١١- ورد فى الآثار حديث بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم التراويح عشرين ركعة رواه ابن أبى شيبة فى مسنده قال: حدثنا يزيد أخبرنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى رمضان عشرين ركعة والوتر. وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو شيبة- يعنى ابراهيم بن عثمان- به. وأخرجه الطبرانى أى من طريق ابن أبى شيبة أيضا. وأشار إلى هذا الحديث الإمام السيوطى رضى الله عنه فى شرحه للموطأ وذكر أنه حديث ضعيف. وفى رسالة المصابيح فى صلاة التراويح للإمام السيوطى رضى الله عنه روايات هذا الحديث كما ذكرتها سابقا والحكم عليه غالبا بالضعف. وزاد السيوطى بعد ذلك قائلا: ثم رأيت فى تخريج أحاديث الشرح الكبير لشيخ الإسلام ابن حجر ما نصه: قول الرافعى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم، ثم قال من الغد "خشيت أن تفرض عليكم فلاتطيقوها" متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات، زاد البخارى: فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، قال شيخ الإسلام :وأما العدد فروى ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر، فهذا مباين لما ذكره الرافعى قال نعم ذكر العشرين ورد فى حديث آخر رواه البيهقى من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم

كان يصلى فى رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر، زاد سليم الرازى فى كتاب الترغيب: ويوتر بثلاث، قال البيهقى: تفرد به أبو شيبة - ابراهيم ابن عثمان - وهو ضعيف ،وقال السبكى فى شرح المنهاج: اعلم أنه لم ينقل كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليالى - أى التى خرجها فى رمضان - هل هو عشرون أو أقل، قال:ومذهبنا أن التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقى وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابى رضى الله عنه قال كنا نقوم على عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة والوتر أهـ.

أقول بعد ما ذكر: لست أريد بذكر هذا الحديث هنا البت فى عدد صلاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان سواء فى الجماعة أم فى البيت بل أريد بذلك أن عدد الركعات العشرين المذكور فى هذا الحديث،مضافا إليه ما ورد بالتكملة فى البيوت،ومضافا إليه ما ذكرته من قول الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه من أن سيدنا عمر رضى الله عنه لم يكن مبتدعا "أى فى العدد" ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كل ذلك مجتمعا يؤكد عدم الاقتصار الآن على ثمان ركعات بحجة أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يصل غيرها، بل أقول إن عدد العشرين ركعة فى زمنه صلى الله عليه وسلم محتمل جدا وتلوح عليه الصحة وبخاصة إذا أضفنا إلى ما سبق أن حديث العشرين ركعة فى عهده صلى الله عليه وسلم مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو الذى روى صلاته صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل عموما عشر ركعات غير الوتر، كما ذكرته سابقا - فما المانع من مضاعفة هذا العدد فى رمضان الذى سن فيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام وذكر فى ذلك الأحاديث الصحيحة .

١٢-أكرر ضرورة العمل فى التراويح على ما حققته المذاهب الفقهية وهو ما ذكرته سابقا. والضرورى الاتباع لهذه المذاهب ليَقوم بناء الدين على أساسها، كما قامت مصالح الدنيا على قواعد وقوانين شرعها الساسة والحكام. وأقول: إن عدد العشرين ركعة معمول به ليس لأنه أزيد من الثمان، بل الاتباع هو المنظور

إليه فى الموضوع، فلو فرض أن المذاهب الفقهية حققتها على عدد الثمان ركعات وذكرها المخالفون عشر ركعات بناء على الحديث الوارد فى ذلك، ما عملنا بهذه الزيادة وما حلنا عن اتباع المذاهب.

خلاصة الموضوع

العمل الصحيح والعلم الصحيح والذوق الصحيح والحب الصحيح ينادى بالوقوف مع إجماع الأمة ومذاهبها فى هذه المسألة ويجب المصير إليه والله الموفق والهادى.

الفصل الثالث عشر

محاريب المساجد وتجويفها

ومن المخالفة والجفاء حملات المعترضين على تجويف محاريب المساجد .
والرد عليهم من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف جاء فيها :إن التجويف الذى اتخذ علامة على القبلة فى المساجد وسماه الناس محرابا لايعدو شأن أى علامة تتخذ للقبلة وقد اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخشبة علامة عليها. ورأى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه اتخاذ هذا التجويف علامة على القبلة فى المسجد النبوى الشريف أيام كان واليا على المدينة من قبل الوليد ابن عبد الملك فى أواخر القرن الأول الهجرى ولم ينكر عليه أحد من علماء التابعين بل إنهم استحسنوه لأنه عام النفع فى جميع الأشخاص والأوقات وتتابع المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها على اتخاذه ليكون علامة على القبلة ولم ينقل أن أحدا من متقدمى العلماء اعتبر ذلك ابتداعا فى الدين أو إحداثا لما ليس منه - إن الابتداع المنهى عنه لا يتناول مثل هذا التجويف لأنه لم يتعبد به الله ولكنه جعل وسيلة لمعرفة القبلة التى جعل التوجه إليها شرطا فى صحةالصلاة. وإنما يدخل الابتداع فيما يتعبد به من إحداث عبادة مستقلة أو زيادة فى عبادة أو تغيير فى كيفية عبادة على أن يقصد التعبد بالمستحدث كما يتعبد بأصل مشروع وهذا هو مايدل عليه حديث النهى عن الابتداع وهو قوله صلى الله عليه وسلم "من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد" فإن الإحداث فى الدين لا يتناول إلا ما استحدث

على أنه عبادة أو زيادة فى عبادة كما قلنا. أما وسائل العبادات فإن استحداثها لايقال له إحداث فى الدين فلا يدخل فى حد الابتداع أصلا وذلك كنقل الأذان من باب المسجد إلى سطحه ثم إلى المنارة لا يعد ذلك ابتداعا بل هو من الوسائل التى تحقق الغرض من الأذان فى أكمل معانيه وكذلك مدافع الإفطار والإمساك فى شهر رمضان ليست ابتداعا فى الدين ما دام الغرض منها ضبط الوقت الذى ينتهى به الصوم والوقت الذى يبدأ فيه الصوم. وكذلك اتخاذ منبر للخطابة ذى درج مرتفع لغرض إسماع الناس فى المساجد الكبيرة ليس من الابتداع فى شئ وإن كان مخالفا لمنبر الرسول عليه الصلاة والسلام فى مادته وشكله وعدد درجاته فهذا أصل يجب أن يتحاكم إليه فى معرفة كون المحدث بدعة منهيا عنها أو ليس بدعة . وفى اعتقادنا أن التحاكم إلى هذا الأصل يقرب مسافة الخلف بين الطوائف الإسلامية فى كثير من الفروع التى يختلفون فى مشروعيتها وعدم مشروعيتها ويجعلهم ذوى دين واحد ووجهة واحدة يبتغون فضلا من الله ورضوانا. أما تعصب كل فريق لموروثه وعناده لما سواه فهذا شئ يأباه الدين ويمقته ويصور المسلمين بصورة أرباب الأديان المختلفة وبصورة الجاهلين بدينهم هذه الأجيال المتعاقبة.

ورب قائل يقول: كيف ترون اتخاذ المحاريب مباحا وليس بدعة وقد روى البيهقى فى سننه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "اتقوا هذه المذابح" وفسرها البيهقى بالمحاريب.وجوابه أن هذا الحديث قد ضعف بعض رجاله. على أن النهى فيه موجه إلى اتخاذ المسلمين مذابح فى مساجدهم كمذابح النصارى وقد صرح بذلك فى حديث موسى الجهنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا فى مساجدهم مذابح كمذابح النصارى" فالنهى لا يتناول التجويف الذى يسميه الناس الآن محرابا لأنه يخالف المذبح فى ذاته وشكله والغرض منه كما يعرف بالمقارنة بينهما.

وما شَاهرٌ ابن عبد العزيز الرجل الفقيه التقى الورع أن يعمد إلى مسجد الرسول الكريم ومهبط الوحى الأمين فيحدث فيه مذبحا كمذابح النصارى فى كنائسهم .

وحاشا لعلماء المدينة أن يقروه علـى هذا المنكـر الشـنيع وحاشـا لأئمـة المذاهـب المجتهدين من بعدهم أن يسكتوا على هذا الحدث العظيـم فضـلا عـن أن يعتمـدوه فى مذاهبهم فيعتبروا محاريب المسلمين مرتبة مقدمة في العلم بجهـة القبلـة علـى مرتبة الاجتهاد والتحرى ... إلى آخر ما جاء فى هذه الفتوى ممـا يتعلـق بتحقيـق البدعة كما سبق بأول الفتوى ويكفى هنـا هذا القدر للرد علـى المسألة الخاصـة بالمحاريب.

تعليق على هذه الفتوى

اعلـم أولا أنـى استشـهدت هنـا بفتوى مجلـة الأزهـر مـن أعدادهـا القديمـة وكـان متصدرا للفتوى بها أجلاء العلماء وفضلاؤهم من جميع المذاهب ولا ينكـر مسـلم عاقل فضل الأزهر ورجال الأزهر وحفظ الأزهر للعلم الشريف وبخاصـة علـوم المذاهب الأربعة فكان يصح الوقوف مع ما يصدره علماؤه من الفتاوى والأحكـام . ولكنها حكمة الله اقتضت خروج المخالفين على مبادئ الأزهر وإجماع علمائـه القدامى وفعلا خرج على إجماعه أحد المنسوبين إليه والمتلقين دروسهم بـه علـى مذهب المالكية واجتمع العلماء اجتماعـا خاصـا قـرروا فيـه مخالفـة هذا الخـارج وخرقه إجماع المسلمين فى كثير من المسـائل ومنهـا مـا قمـت فـى هـذه الرسـالة بالرد عليه ومن العجب أنـك تسـأل طائفـة هـذا الخـارج هـل أنتـم مذهـب خـامس فيقولون لا فيقال لهم فما مصدر الأحكام التى تسيرون عليها فيقولون مـن الكتـاب والسنة . والرد على ذلك سبق مستوفى بأول الرسالة.

وأرجع فأقول : ورد بالفتوى المذكورة بأن نفع تجويف المحراب عـام فـى جميـع الأشخاص والأوقات وتفهم هذا من دخول الأعمى المسجد وليس معه من يرشـده إلـى القبلـة فهـل يتيسـر لـه ذلـك إلا بتحسـس المحـراب فيسـاعده التجويـف علـى معرفة القبلة ولا يتيسر له ذلك بالعلامة الخطيـة التـى يرسـمها هـؤلاء المخـالفون فى المساجد التى انتزعوهـا مـن المسلمين ونسبوها إليهـم وأقـول انتزعوهـا مـن المسلمين لكونهم يجمعون التبرعـات مـن سـائر المسلمين علـى غفلـة مـن النـاس بحجة بناء المساجد وبعد البناء يعلنـون الاستيلاء علـى هـذه المسـاجد ويجعلونهـا

مركزا لنشر دعوتهم المفرقة بين المسلمين والمحاربة للفطرة والبراءة القلبية المعروفة فى طبع المسلمين . والأدهى من ذلك أن هناك إمدادات مالية تأتى إلى هذه الطوائف بالبلاد المصرية من دعاة الوهابية الأغنياء بالأقطار الأخرى وإنها لحسرة أن يكون التحايل والكذب والذهب شعار طائفة تدعى الإصلاح العام لأحوال المسلمين. ويقال لهؤلاء المخالفين لماذا رسمتم القبلة فى الحائط أليس ذلك للإرشاد ولا يفيد إلا المبصرين نهارا فقط كان الواجب على المخالفين ألايرسموا القبلة فى الحائط فإنه أمر مستحدث . والكلام معهم فى المستحدثات الضرورية سواء منها الشرعية والدنيوية يطول وقد اضطروا إلى الاستحداث ولا يقولون به فما الحل.

ورأيت تحقيقا فى مسألة تجويف المحراب لبعض المعاصرين الأجلاء ونصه: فأما تجويف المحراب فى الحائط فهو مأخوذ من بيانه الشريف صلى الله عليه وسلم وهو التزام حضرته مكانا واحدا فى المسجد دائما وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فيه وعرف بالقبلة كما يشهد له حديث البخارى الذى يذكر فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فقال وقد رؤى الكراهية فى وجهه: " يا معشر الناس إنما أحدكم يناجى ربه فلا يبصق فى قبلته وإنما عن يساره أو تحت قدميه أو فى طرف ثوبه ". فمن تخصيص حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم المكان الواحد فى المسجد عرف منه أن المحراب هو المكان المخصص للإمام . ومنه قال المفسرون للقرآن الكريم بعد أن ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز المحراب فى أربعة مواضع قالوا هو أخص مكان للإمام ومنه أخذ الصحابة أيضا تجويف المحراب فى الحائط ليكون فيه زيادة إيضاح للغريب الداخل للمسجد الذى لا يعرف له قبلة فيكون دليلا له على القبلة . واستمر هذا العالم الجليل فى تحقيق مسألة التجويف وأنها استحدثت فى العصر الأموى ولم يتوقف فى استحداثها أحد من العلماء فى سائر العصور ويكفى ذلك والله المطلوب.

الفصل الرابع عشر

إحياء ليلة النصف من شعبان بالمساجد

ومما توقف فيه أهل الجمود والمخالفة إحياء ليلة النصف من شعبان بالمساجد بالصلاة النافلة التى تعارف عليها الناس وبقراءة سورة يس وبالدعاء الخاص الذى سيشار إليه بعد. فأما إحياء هذه الليلة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة فكان إحياء خاصا على غير الهيئة التى حصلت بعدهم من الاجتماع فى المساجد – فكان النبى صلى الله عليه وسلم يخص هذه الليلة بمزيد العبادة والتبتل. أخرج البيهقى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت ليلة النصف من شعبان ليلتى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فلما كان فى جوف الليل فقدته فأخذنى ما يأخذ النساء من الغيرة فتلففت بمرطى فطلبته فى حجر نسائه فلم أجده فانصرفت إلى حجرتى فإذا أنا به كالثوب الساقط وهو يقول فى سجوده : سجد لك خيالى وسوادى وآمن بك فؤادى فهذه يدى وما جنيت بها على نفسى يا عظيم يرجى لكل عظيم يا عظيم يا عظيم اغفر الذنب العظيم سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره. ثم رفع رأسه ثم عاد ساجدا فقال: أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ بك منك أنت كما أثنيت على نفسك أقول كما قال أخى داود أعفر وجهى فى التراب لسيدى وحق له أن يسجد. ثم رفع رأسه فقال: اللهم ارزقنى قلبا تقيا من الشر نقيا لا جافيا ولا شقيا. ثم انصرف فدخل معى فى الخميلة ولى نفس عال فقال ما هذا ياحميراء فأخبرته فطفق يمسح بيديه على ركبتى ويقول ويح هاتين الركبتين مالقيتا فى هذه الليلة هذه ليلة النصف من شعبان ينزل الله فيها إلى السماء الدنيا فيغفر لعباده إلا المشرك والمشاحن . وفى فضل هذه الليلة وخصائصها أخرج ابن ماجه والبيهقى فى شعب الإيمان عن على كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول:ألامستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر"

وأخرج الإمام أحمد بن حنبل فى المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يطلع الله تعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين مشاحن وقاتل نفس". وورد عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت أطلبه فإذا هو بالبقيع رافعا رأسه إلى السماء فلما رجعت قال يا عائشة: أكنت تخافين أن يحيف الله تعالى عليك ورسوله قلت ما بى من ذلك ولكنى ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال: إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بنى كلب.

وأخرج الخطيب وابن النجار والبخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان ولم يكن يصوم شهرا تاما إلا شعبان فقلت يا رسول الله إن شعبان لمن أحب الشهور إليك أن تصومه فقال نعم يا عائشة إنه ليس نفس تموت فى سنة إلا كتب أجلها فى شعبان فأحب أن يكتب أجلى وأنا فى عبادة ربى وعمل صالح". وفى الحديث الشريف فى رواية عن السيدة عائشة رضى الله عنها أيضا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان أكثر صيامه فى شعبان فقلت يا رسول الله أراك أكثر صيامك فى شعبان فقال يا عائشة إنه شهر ينسخ فيه لملك الموت من يقبض وأنا أرجو أن لا ينسخ اسمى إلا وأنا صائم.

تحقيق

ما سبق من الأحاديث خرجه المشتغلون بتخريج الأحاديث وراجعت بعض ذلك وثبت الاستشهاد بها على فضل هذه الليلة فلا يلتفت لأقوال المعترضين المتجاسرين على الأحاديث والحكم عليها تبعا لأهوائهم.

تدعيم لفضل ليلة النصف من شعبان

ألف العلامة الشيخ حسن شرشر الشافعى السرسى رسالة منظومة فى فضل ليلة النصف من شعبان وشرحها. ولإتمام الفائدة أنقل منها هنا مايأتى: قال رحمه الله:

إن أفضل الليالي ... ما تحتوى كتابة الآجال

أى إن أفضل الليالى على الإطلاق الليلة التى تكتب فيها الآجال وغيرها مما سيأتى ذكره إن كانت ليلة القدر وأما إن كانت ليلة النصف من شعبان فهى أفضل الليالى بعد ليلة القدر.

هى ليلة النصف على المشهور ... أو ليلة القدر على المأثور

اختلف فى الليلة التى يبرم فيها أمر السنة وينسخ فيها الأموات من الأحياء ويكتب فيها الحاج فلا يزاد فيهم أحد ولا ينقص أحد.فالمأثور أى المنقول عن الجمهور واختاره قتادة أنها ليلة القدر . ويدل له قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما "يكتب من أم الكتاب فى ليلة القدر ما هو كائن فى السنة من الخير والشر والأرزاق والآجال. وأما القول المشهور واختاره عكرمةأنها ليلة النصف من شعبان. ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم "تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه فى ديوان الموتى ، وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم "يفتح الله الخير فى أربع ليال ليلة الأضحى والفطر وليلة النصف من شعبان يفتتح فيها الآجال والأرزاق ويكتب فيها الحاج وليلة عرفة إلى الأذان".

وما روى عن عطاء بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين وهو من كبار التابعين صاحب الدين المتين : "إذا كانت ليلة النصف من شعبان رفع إلى ملك الموت عليه السلام صحيفة فيقال اقبض من فى هذه الصحيفة فإن العبد ليغرس الغراس وينكح الأزواج ويبنى البنيان وإن اسمه قد خرج فى ديوان الموتى وما ينتظربه ملك الموت إلا أن يؤمر فيقبضه "وفى رواية عنه أيضا "إذا كانت ليلة النصف من شعبان نسخ لملك الموت كل من يموت من شعبان إلى شعبان وإن الرجل ليظلم ويفجر وينكح النسوان ويغرس الأغراس وقد نسخ اسمه من الأحياء إلى الأموات وما من ليلة بعد ليلة القدر أفضل منها " ومثل هذا لا يقال إلا بتوقيف . وقولى أول البيت هى ليلة بسكون الياء.

أولهما على ابتداء حملا ... ثانيهما على انتهاء جعلا

أى أول القولين وهو القول بأنها ليلة النصف من شعبان حمل على ابتداء التقدير والثانى حمل على انتهائه وهذا الجمع قال به أبو الضحى والكرمانى والزمخشرى وقال بعضهم إن الكتابة تكون ليلة النصف وتسليم الصحف لأربابها يكون ليلة القدر ويؤيده قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما "إن الله تعالى يقضى الأقضية كلها ليلة النصف من شعبان ويسلمها لأربابها ليلة القدر" وقال ابن حجر إن الكتابة ليلة النصف إجمالا وليلة القدر تفصيلا كعرض الأعمال صباحا ومساء وكل ليلة جمعة أهـ. والأول أولى ولذا اقتصرت عليه. وقولى أول البيت أولهما بسكون اللام للوزن . أهـ قول الشارح . أقول : إن قوله الأول أولى أى أن الليلة المرادة هى ليلة النصف من شعبان. ثم قال المؤلف:

وليلة الصك تلى فى الفضل ... ليلة قدر قاله ذو النقل

أى ليلة الصك وهى ليلة النصف من شعبان تلى ليلة القدر فى الفضل.

أرزاق خلق الله فيها تُقسَم ... كذا أمور العام فيها تبرم

كالحج والإعزاز والإفقار ... والخير والرزق مع الأمطار

والخسف والصعق مع الزلزال ... والموت والشر مع الإذلال

تلك أمور فى صكاك نسخت ... وهى إلى أربابها قد أعطيت

أى تلك الأشياء المتقدم ذكرها من تقدير الأرزاق والآجال وغيرها أمور فى صكاك بكسر الصاد جمع صك وهى ما يكتب فيه من رق وغيره نسخت أى كتبت وبعد كتابتها تعطى لأربابها المذكورين فى قولى:

يُعطَى الأمينُ نسخةَ الحروب ... والخسف والصعق مع الكروب

ونسخة الأرزاق ميكائيل ... ونسخة الأعمال إسماعيل

أى يعطى الأمين جبريل عليه السلام نسخة الحروب كى يجريها فى العالم على ما كتب له. ويعطى ميكائيل نسخة الأرزاق. ويعطى إسماعيل وهو ملك السماء الأولى نسخة الأعمال أى أعمال العباد فى هذه السنة من خير وشر وقيل تعطى نسخة الأعمال لإسرافيل.

عَزْريل قابض لصك الموت ... وهكذا فى كل عام يأتى

أى يعطى عزرائيل عليه السلام صحيفة من يموت فى هذا العالم من إنس وجن وكل ذى روح ولو بعوضة.

أولها أولى السماء ينزل ... إلهنا بالغفران يقبل

أى أول ليلة النصف من شعبان ينزل إلهنا جل وعلا إلى السماء الأولى يجيب السائلين.

يقول هل مستغفر أغفر له ... هل سائل منى فيعطى سؤله

هل من مريض فيعافى هل كذا ... إلى انقضاء يومها يا حبذا

والأصل فى ذلك ما سبق من أقواله صلى الله عليه وسلم فى فضل هذه الليلة.

فينبغى إحياؤها كاليوم ... يحيى الإله القلب فاعمل تعلم

ويحصل الإحياء بالصلاة ... وسائر الدعاء والطاعات

أما إحياء يومها فهو بالصوم وسبق ذكر الحديث الشريف فى ذلك وسبق ذكر مايدل على إحياء الليلة بنوافل الصلاة. كما فى حديث سيدتنا عائشة رضى الله عنها. وفسرت الصلاة أيضا بالصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مطلوبة أيضا إلى جانب نوافل الصلاة. وأما إحياؤها بالدعاء فقد ورد ذلك أيضا عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرته فيما سبق وأماالطاعات الأخرى التى تدخل فى إحياء هذه الليلة فكالذكر وقراءة القرآن الكريم وزيارة الإخوان فى الله وزيارة الموتى. وقد سبق ما يدل على ذلك من خروج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فى هذه الليلة.

لا سيما مأثور الاستغفار ... فى ليلها أو ساعة الأسحار

يريد المأثور عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأدعية وصيغ الاستغفار. ثم ذكر صاحب الرسالة أن الدعاء المشهور بين الناس الآن – وأوله "اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه" لا بأس به قاله العلامة المدابغى نقلا عن ابن علان.

أو العشاء قدوة والصبح ... عند ابن عباس إمام الفتح

وذكر المصنف، فى شرحه أن صلاة التسابيح فى هذه الليلة وورد فى صلاة

التسابيح ما يؤكد حسن حديثها أو صحته وقد علمها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس ولغيره من أقاربه صلى الله عليه وسلم. وحقق المؤلف استحباب الشافعية لهذه الصلاة. ثم قال المؤلف:

فيها يصب الخير والإحسان ... ويكثر الإعتاق والغفران

أكثر من شعور معز لبني ... كلب لكثرة بها يا معتني

وفى الشرح أنه لم تكن فى العرب قبيلة أكثر غنما من غنم بنى كلب.

فيها يبر من على حلف ... يعطى جزيل كل ما له ألف

أى إذا أقسم العبد على الله سبحانه وتعالى فى هذه الليلة على شئ فعلا أوتركا يبره ويعطيه كل ما ألفه وطلبه وهذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم "أربع ليال لياليهن كأيامهن وأيامهن كلياليهن يبر الله فيهن القسم ويعتق فيهن النسم ويعطى فيهن الجزيل ليلة القدر وصباحها أى نهارها وليلة النصف من شعبان وصباحها أى نهارها وليلة عرفة وصباحها وليلة الجمعة وصباحها".

هى المباركة ذات القسمة ... واللحظ والتكفير والإجابة

والمباركة اسم لهذه الليلة على أحد القولين السابقين فى قوله تعالى "إنا أنزلناه فى ليلة مباركة" واسمها أيضا ذات القسمة أى للأرزاق . واسمها أيضا ليلة اللحظ لما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله عز وجل يلحظ إلى الكعبة فى كل عام لحظة فعند ذلك تحن قلوب المؤمنين إليها . قالت السيدة عائشة رضى الله عنها اللحظة فى وسط شعبان أو فى ليلة نصفه . واسمها أيضا ليلة التكفير لأنها تكفر ذنوب السنة. واسمها أيضا ليلة الإجابة لعدم رد الدعاء فيها. واستمر المؤلف رضى الله عنه فى نظم أسماء هذه الليلة وشرحها ومن هذه الأسماء ليلة الشفاعة وليلة الغفران وليلة الصك وليلة العتق وليلة عيد أملاك السماء وليلة الحياة وليلة الجائزة وليلة البراءة وليلة الرجحان وليلة التعظيم.ويكفى هنا هذا القدر من الرسالة المذكورة.

انتقال لتحقيق الاجتماع فى المساجد فى هذه الليلة

١- سبق ما يكفى فى إحياء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الليلة

بالصلاة والدعاء. وذكر الإمام الغزالي رضي الله عنه في كتابه الإحياء في القسم الثالث وهو ما يتكرر من النوافل بتكرر السنين قال: وأما صلاة شعبان فليلة الخامس عشر منه يصلي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد فهذا أيضا مروى في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة روى عن الحسن أنه قال: حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة أهـ.

وذكر الصلاة في ليلة النصف من شعبان سيدى عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين مسندة في حديث شريف. وذكرها سيدنا أبوطالب المكي في "قوت القلوب". وذكرها الزمخشري بتفسيره صلاة مائة ركعة في هذه الليلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صلى في هذه الليلة مائة ركعة أرسل الله عليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار وثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا وعشرة يدفعون عنه مكايد الشيطان . ولم يعلق الزمخشري على هذا الحديث بشئ يرده.

٢- للمعترضين وقوف أمام الأحاديث الواردة في صلاة ليلة النصف من شعبان ولا يقف هذا في وجه التطوع بالصلاة في هذه الليلة لعموم مشروعية قيام الليل بالصلاة والحديث "إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها" وذكر العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين أن هذا الحديث ضعيف وعلى فرض صحة هذا الحكم على هذا الحديث فإن نفس اجتهاد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة بالذات يقوى المطلوب من هذا الحديث ومعلوم في القاعدة الشرعية أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال. وربما كان الحديث ضعيفا عند البعض وقويا عند البعض الآخر وذكر بعضهم في معنى ضعف الحديث أنه ضعيف عن رتبة الحسن لا أن الحديث ضعيف في ذاته. واسمع هذه التحقيقات من قدامى العلماء فيما نحن فيه قال جلال

الدين الدوانى فى "أنموذج العلوم" فى تحقيق العمل بالحديث الضعيف وكذلك ذكر الخفاجى فى شرح الشفاء للقاضى عياض: والذى يصلح للتعويل عليه أن يقال: إذا وجد حديث فى فضيلة عمل من الأعمال لا يحتمل الحرمة والكراهة يجوز العمل به ويستحب لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء الثواب ، وإن دار بين الحرمة والاستحباب لا يعمل به ، وإن دار بين الكراهة والاستحباب فينظر أيهما أقوى خطرا يرجع إليه، وإن دار بين الإباحة والاستحباب فهو أسهل لأن المباح يصير بالنية مستحبا ، فجواز العمل به واستحبابه مشروط بعدم احتمال الحرمة إلا أنه إذا لم توجد الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث ، على أن الإباحة أيضا من الأحكام الخمسة ، والحق أن الجواز معلوم من خارج والاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط فى الدين فلم يثبت شئ من الأحكام بالحديث الضعيف بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من الشرع أهـ.

وأعود إلى نصوص إحياء علوم الدين لسيدنا الإمام الغزالى رضى الله عنه فأقول إنه ذكر فى القسم الخاص بالنوافل التى تتكرر بتكرر السنين صلاة العيدين والتراويح وصلاة رجب وشعبان ، وشرح صلاة العيدين وصلاة التراويح وشرح صلاة رجب وذكر فيها حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال فى آخرها فهذه صلاة مستحبة وإنما أوردناها فى هذا القسم لأنها تتكرر بتكرر السنين وإن كانت رتبتها لا تبلغ رتبة التراويح وصلاة العيد لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكنى رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فأحببت إيرادها. وبعد ذلك ذكر سيدنا الإمام الغزالى رضى الله عنه صلاة شعبان التى ذكرتها سابقا. والناظر فى قوله رضى الله عنه "فهذا أيضا مروى فى جملة الصلاة "وسكوته عن تحقيق هذه الرواية يفهم أنه يستحبها ويؤديها . والإسلام دين التسليم وترك التعمق والتكلف. وقول الغزالى رضى الله عنه "وكان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها

وربما صلوها جماعة" فهذا القول يهدى المنصف للتصديق بهذه الصلاة وعدم الاعتراض عليها ولو أنها من السنة الحسنة وقد أكدت صحة التسنين الحسن فيما سبق.

وقول الإمام الغزالى رضى الله عنه "روى عن الحسن أنه قال حدثنى ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة فى هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة"، يظهر منه اطمئنان حجة الإسلام إلى النقل عن الحسن وبالتالى نقل الحسن عن ثلاثين صحابيا فالواجب على المسلم المؤدب مع الأئمة رعاة الدين وحفظته أن يأخذ هذا النقل باعتقاد واستحباب وتنفيذ.

وإن جودة صلاة ليلة النصف من شعبان مؤيدة بحديث شريف بكتاب غنية الطالبين لسيدى عبدالقادر الجيلانى وبكتاب قوت القلوب لأبى طالب المكى فيجب التصديق به وتقبل ما جاء عن هذين الإمامين الجليلين وهما من أكابر أئمة الأمة فقها وأخلاقا ودعوة إلى الله . وكانت لسيدى عبدالقادر رضى الله عنه الكرامات التى أثبت الفقهاء تواترها . وكان يفتى على مذهبين من مذاهب أئمة الاجتهاد . ويؤكد صحة ما أقول قول الزبيدى شارح الإحياء إن صلاة ليلة النصف من شعبان منقولة عن المشايخ ولم يبد اعتراضا على ذلك. ثم انتقل معى إلى ما ورد فى النوافل بعد المغرب: روى الترمذى وابن خزيمة فى صحيحه وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة اثنتى عشرة سنة" وروى الطبرانى فى معاجمه الثلاثة عن محمد ابن عمار بن ياسر قال رأيت عمارا بن ياسر يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال "من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر" فهذا الوارد فى الكتب المعتمدة من أحاديث التنفل بعد المغرب عموما وبعدد الست ركعات يعطينا قوة أخرى فى الصلاة المعروفة بعد المغرب فى ليلة النصف من شعبان واشتهر ذلك بين الناس بناء على عمل السلف واجتهاد كبار

التابعين كالحسن البصرى وسعيد بن المسيب ويحيى بن أكثم وغيرهم ونقل عن بعض علماء الشام استحباب طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان ابن عامر إحياء هذه الليلة بجماعة فى المسجد ووافقهم على ذلك إسحق ابن راهويه كما أفاده فى، إمداد الفتاح للعلامة الشرنبلالى

بقى أن يقول المعترضون إن هذا الإحياء بالمساجد يشبه الفرضية - والرد عليهم بما هو حاصل الآن فى صلاة التراويح فى جميع ليالى رمضان بالمساجد ولم يحصل ذلك فى عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى زمن التشريع وأصبح العلم حيا ومنتشرا بين الناس فبدل أن يبطلها المعترضون يجب على علمائهم أن يذكروا الناس دائما بأنها من النوافل وبهذا يجتمع أمر الأمة وتصلح أحوالها. وقد كتب العلماء المعتدلون فى هذا العصر فىالمجلات الإسلامية بتأييد هذا الاجتماع فى المساجد وأنه اجتهاد من المجتهدين. وأخيرا فى شهر شعبان من هذه السنة أى سنة ألف وثلثمائة وست وتسعين من الهجرة الشريفة كتب عالمان جليلان فى مجلة "منبر الإسلام" وهى لسان المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة بتأييد هذا الاجتماع بالهيئة المشهورة بين الناس وأنه تحصل فيه تجليات إلهية . وفى هذه المقالة دعوة للناس لإحياء هذه الليلة فىالمساجد بالصلاة والدعاء.ثم انظر معى إلى الواقع فعلا فى هذا العصر من استعمال المساجد للأغراض الأخرى غير الصلوات فقد أقيمت بالمساجد مجالس لتحفيظ القرآن الكريم بل وصرحت وزارة الأوقاف بالدروس العلمية المدرسية بالمساجد وامتلأت المساجد بالطلاب من ذكور وإناث فما رأيكم أيها المعترضون على إحياء ليلة النصف من شعبان فىالمساجد بالصلوات والأدعية . الجواب عندكم والأمر لله. وشئ مؤسف جدا يظهر من كلام المعترضين على هذا الإحياء قرأته بنفسى فى إحدى المجلات الإسلامية وهو قول بعضهم: إن دعاء ليلة نصف شعبان يباع فى هذه الليلة بالملايين . ويلمح من أحوالهم هذه ضيق صدورهم بما يزيد من أمور الخير. وسيأتى بعد تحقيق صحة دعاء ليلة النصف من شعبان الذى تعارف عليه الناس فى هذه الأزمنة.

تحقيق النيات الخاصة فى صلاة ليلة النصف من شعبان

المعروف فى هذه الصلاة نية طول العمر فى ركعتين ونية دفع البلاء فى ركعتين ونية الغنى عن الناس فى ركعتين. ولا مانع من هذه النيات الخاصة فصلاة الجنازة تؤدى بنية رحمة الميت والدعاء له وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء والشكر والاستخارة كل هذه صلوات مقررة ومجمع عليها. وعندنا أيضا حديث الضرير وقد ذكرته فيما سبق بفصول التوسل وفيه الصلاة بنية رد البصر وحققت هناك طرق هذا الحديث.

وصل - القراءة فى هذه الليلة

وأما قراءة سورة يس ثلاث مرات كما هو معروف فى إحياء هذه الليلة فالأصول العامة تؤيده ففى الحديث الشريف المروى عند مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه "ما إجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتابه ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده". وروى البخارى أيضا أن أبا هريرة رضى الله عنه جاء لأهل السوق وهم فى عملهم فقال لهم أنتم هنا وميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم فى المسجد فتركوا سلعهم وجاءوا فوجدوا أقواما يقرءون القرآن جماعات جماعات. وأما فضائل قراءة سورة يس خاصة ففى ذلك ما رواه النسائى وأبو داود والإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "قلب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له اقرءوها على موتاكم". وروى مالك وابن حبان فى صحيحه وابن السنى عن جندب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله غفر له". وروى الدارمى عن شهر بن حوشب قال: قال ابن عباس "من قرأ يس حين يصبح " أعطى يسر يومه حتى يمسى ومن قرأها فى صدر ليلة أعطى يسره حتى يصبح. ففى هذه الروايات الواردة فى كتب السنة الصحيحة تقرير لفضائل قراءة سورة يس وليس هذا الفضل ممنوعا فى وقت من الأوقات فضمها إلى الصلاة فى ليلة النصف من شعبان نور

على نور وكون القراءة بالنيات الثلاث المذكورة فى ركعات الصلاة لا مانع منه ففى الصلاة قراءة القرآن.

واعلم أيضا أن العمل جاء فى هذه الليلة على قراءة سورة يس كل شخص بمفرده ومن لم يتمكن من قراءة سورة يس فليشتغل بقراءة سورة أخرى قصيرة يحفظها كسورة الإخلاص. وفى تفسير روح البيان لحقى – وهو إمام حنفى كبير – جواز قراءة القرآن الكريم بالجماعة وأنه لا بأس به وذكر ذلك فى سورة الأعراف من تفسيره على أنه رأى للحنفية. وفى فقه الشافعية أيضا رأى بجواز قراءة القرآن الكريم جماعة بصوت مرتفع. وورد فى الحديث أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يجتمعون على قراءة السورة الواحدة بصوت واحد وأورد هذا الحديث المازرى من المالكية فى تحقيقاته لجواز الذكر جماعة.

وصل – فى تحقيق دعاء هذه الليلة

والدعاء فى هذه الليلة بالدعاء المشهور عند الناس الآن لا مانع منه فإن دعاء العبد ربه مطلوب بالكتاب والسنة. والاعتراض على صيغة الدعاء المعروف دال على عدم الاطلاع ودال على التكلف فى فهم ظواهر النصوص كما سيأتى مفصلا إن شاء الله. واعلم أولا أن هذا الدعاء كما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف وأخرجه ابن أبى الدنيا فى الدعاء:

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال "يا ذا المن ولا يمن عليه ياذا الجلال والإكرام يا ذا الطول لا إله إلا أنت ظهر اللاجئين وجار المستجيرين وأمان الخائفين – إن كنت كتبتنى عندك فى أم الكتاب شقيا فامح عنى اسم الشقاء وأثبتنى عندك سعيدا وإن كنت كتبتنى عندك فى أم الكتاب محروما مقترا على رزقى فامح حرمانى ويسر رزقى وأثبتنى عندك سعيدا موفقا للخير فإنك تقول فى كتابك الذى أنزلت (**يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**)". وورد عن سيدنا عبدالله بن مسعود أنه قال "ما دعا عبد قط بهذه الدعوات إلا وسع الله له فى معيشته". وذكر الطبرى فى تفسيره لقوله تعالى:(**يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**)أن معنى ذلك عند بعضهم أن الله يمحو ما يشاء ويثبت

من كتاب سوى أم الكتاب الذى لا يغير منه شئ. ثم أورد السند إلى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى هذه الآية : كتابان كتاب يمحو منه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب. ثم أورد الطبرى مثل هذا التفسير عن عكرمة رضى الله عنه أيضا ثم ذكر الطبرى تفسيرا آخر للآية عن بعضهم فقال: وقال آخرون بل معنى ذلك أنه يمحو كل ما يشاء ويثبت كل ما أراد. ثم قال :

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب قال ثنا هشام عن الأعمش عن شقيق أنه كان يقول: اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فامحنا واكتبنا سعداء وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب. حدثنا عمرو قال ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبى وائل قال: كان مما يكثر أن يدعو بهؤلاء الكلمات:اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فامحنا واكتبنا سعداء وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا فإنك تمحو ماتشاء وتثبت وعندك أم الكتاب قال: ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن أبى حكيمة عن أبى عثمان النهدى أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت ويبكى : اللهم إن كنت كتبت على شقاوة أو ذنبا فامحه فإنك تمحوا ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب فاجعله سعادة ومغفرة. وأيد الطبرى دعاء سيدنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه السابق بطرق أخرى. ثم أورد نصا آخر فى الدعاء مسندا أيضا عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولفظه: اللهم إن كنت كتبتنى فى أهل السعادة فأثبتنى فيها وإن كنت كتبت على الذنب والشقاوة فامحنى وأثبتنى فى أهل السعادة فإنك تمحوا ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب.

ثم أورد عن سيدنا ابن مسعود رضى الله عنه دعاء مسندا هذا لفظه:اللهم إن كنت كتبتنى فى أهل الشقاء فامحنى وأثبتنى فى أهل السعادة.وذكر الطبرى أيضا: حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن أبى حمزة عن ابراهيم أن كعبا قال لعُمر رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين لولا آية فى كتاب الله لأنبأتك ما هو كائن إلى يوم القيامة قال وما هى قال: قول الله (يمحواْ الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) . حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد

قال سمعت الضحاك يقول فى قوله تعالى:(لكل أجل كتاب)الآية يقول **(يمحواْ الله ما يشاء)** يقول انسخ ما شئت واصنع من الأفعال ما شئت إن شئت زدت فيها وإن شئت نقصت حدثنا الحسن بن محمد قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا الكلبى قال **(يمحواْ الله ما يشاء ويثبت)** يمحى من الرزق ويزيد فيه ويمحى من الأجل ويزيد فيه قلت من حدثك قال أبو صالح عن جابر بن عبد الله بن رئاب الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقدم الكلبى بعد فسئل عن هذه الآية **(يمحواْ الله ما يشاء ويثبت)** قال يكتب القول كله حتى إذا كان يوم الخميس خرج منه كل شئ ليس فيه ثواب ولا عليه عقاب مثل قولك : أكلت شربت دخلت خرجت ونحو ذلك من الكلام وهو صادق ويثبت ما كان فيه الثواب وعليه العقاب. انتهى ما أردت نقله من تفسير الطبرى. ولم يعقب على هذه الأقوال بتكذيب أو اعتراض وإن كان نقل أقوالا أخرى فى تفسير الآية وكلام الله يسع ذلك.

فمما سبق فى النص الوارد فى المصنف لابن أبى شيبة وما ورد فى نصوص الطبرى فى تفسيره يتبين للمنصف قوة هذا الدعاء وصحة طرقه. وعند علماء الحديث أن ما روى عن الصحابى مما لا مجال للرأى فيه حكمه الرفع. وكيف يقول سيدنا عبد الله بن مسعود أن من دعا بهذا الدعاء يوسع الله معيشته وهو غير مطمئن لذلك وهو الصحابى الجليل . وفهمى أن سادتنا الكمل من الصحابة والتابعين وغيرهم هم ورثة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العلم والفقه وهم نواطق بلسانه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى علينا ما قيل فى حق سيدنا عمر رضى الله عنه أنه محدث وأن الحق ينطق على لسانه – وهذا الفهم يوسع علينا مصادر الأحكام الفقهية والأدعية والأحزاب والأوراد. وللمعترضين ادعاء بأن السعادة والشقاء سبقا فى علم الله تعالى فلا محو ولا إثبات . والرد عليه بالنصوص السابقة الواردة عن الفاهمين عن الله والدعاء مطلوب كما ورد فى القرآن الكريم. والدعاء بالمغفرة ورد كثيرا فى القرآن الكريم وهل تطلب المغفرة إلا لمحو الذنوب وإثبات التوبة وهى أصل السعادة . والعبد لا يعلم

ماكتب عليه فلهذا يدعو ربه أن يثبته في السعداء وإثباته في السعداء محوه من الأشقياء وربما كانت السعادة مترتبة على هذا الدعاء.

وقد سأل الصحابة رضى الله عنهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركوا الأعمال ومن جملتها الدعاء ويتكلوا على ما كتب لهم في علم الله فنهاهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لهم "اعملوا فكل ميسر لما خلق له" ومن علم ما حصل في ليلة المعراج من فرض الخمسين صلاة على الأمة المحمدية ثم التخفيف إلى أن وصلت خمسا هان عليه أمر المحو والإثبات فالكل مقدر والكل في علم الله الذاتي سواء. وهل لأحد اعتراض على أن التوبة تمحو السيئة . فالسيئة قد كتبت فهذا إثبات والتوبة المقبولة هي المحو للسيئة. والله سبحانه وتعالى يقول : **(إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات)** واسمع لسيدنا الصاوى رضى الله عنه في حاشيته على تفسير الجلالين إذ يقول في معنى ذلك أى يمحو ما سبق منهم من المعاصي بسبب التوبة ويثبت مكانها الطاعات أو نيتها. ثم قال: وفي القرطبي ولا يبعد في كلام الله تعالى إذا صحت توبة العبد أن يضع مكان كل سيئة حسنة.

واسمع هذه النصوص المنيرة من تفسير روح البيان لحقى في قوله تعالى: فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال: وذلك بأن يثبت لهم بدل كل سيئة حسنة وبدل كل عقاب ثوابا قال الراغب: التبديل جعل الشئ مكان آخر. ثم أورد صاحب التفسير المذكور حديثا عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ويخبأ عنه كبارها فيقال عملت يوم كذا كذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من الكبائر فيقال مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول إن لي ذنوبا ما أراها ها هنا قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه ثم تلا **(فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات)** وأورد صاحب التفسير أيضا قولا كريما لأحد سادتنا المحققين وهو إن الطاعات كلها مطهرات فتارة بطريق المحو المشار إليه بقوله تعالى:**(إن الحسنات يذهبن السيئات)** وبقوله عليه الصلاة والسلام "أتبع السيئة

الحسنة تمحها" وتارة بطريق التبديل المشار إليه بقوله تعالى:(**إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات**) أهـ. المراد نقله من هذا التفسير.

زيادة بيان

المحو والإثبات محله صحف الملائكة وهو القضاء المعلق. وأما اللوح المحفوظ ففيه القضاء المبرم فلا تغيير ولا تبديل فيه. يؤخذ ذلك من اسمه وهو المسمى بأم الكتاب وفيه السبب والمسبب والمعلق والمعلق عليه. كما سيأتى فى الآثار الواردة فى زيادة العمر والرزق بسبب الأعمال الصالحة. وعلى هذا فالمحو والإثبات صورة . وأصلها ما فى اللوح المحفوظ . وما فى اللوح المحفوظ صورة . وأصلها ما فى العلم الأزلى. وما فصلت هذه الحضرات إلا من أجلنا. وأما بالنسبة إليه جل شأنه فالكل مقدر وقدره واحد وعلمه واحد وهو متعلق بالأشياء على ما هى عليه فى نفس الأمر.

الآثار الواردة فى زيادة العمر والرزق

مما سبق تقف على الرد على المعترضين فى الجزء الأول فى الدعاء المذكور بخصوص محو الشقاوة وإثبات السعادة وهو يكفى أيضا فى تحقيق طلب الداعى محو الحرمان وتيسير الرزق ، وأنتقل بعد ذلك إلى زيادة تحقيق مسألة زيادة الرزق وطول العمر التى وردت فى هذا الدعاء المعروف والتى ينويها المصلى فى ركعات هذه الليلة فأقول: قد جاء فى البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سره أن يبسط له فى رزقه وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه . ومعنى ينسأ له فى أثره يؤخر له فى أجله. وفى البخارى أيضا من حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه" وأخرج الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن صلة الرحم محبة فى الأهل مَثراة فى المال مَنسأة فى الأثر. وأخرج الإمام أحمد فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "صلة الرحم

وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار" وروى عبدالله ابن الإمام أحمد فى زوائد مسند والده من حديث سيدنا على رضى الله عنه "من سره أن يمد له فى عمره ويوسع عليه فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه" ومثل هذا اللفظ جاء فى رواية الحاكم والبزار والطبرانى - وفى رواية سيدنا محمد بن على عن أبيه عن جده سيدنا الإمام على رضى الله عنه وكرم الله وجهه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وقد سئل عن قوله تعالى:(**يمحوا الله ما يشاء**) هى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تمحو الشقاء إلى سعادة وتزيد فى العمر وتقى مصارع السوء يا على ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الأشياء أعطاه الله تعالى هذه الثلاث الخصال " وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن سيدنا على كرم الله وجهه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: (**يمحوا الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**). فقال صلى الله عليه وسلم " لأقرن عينك بها ولأقرن عين أمتى بعدى بتفسيرها: الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف محول الشقاء سعادة ويزيد فى العمر ويقى مصارع السوء".

تأييد من القرآن الكريم لما سبق من الآثار الواردة فى زيادة العمر والرزق

جاء بتفسير روح البيان فى قوله تعالى :(**وما يُعمَّرُ من مُعَمَّرٍ ولا يُنْقَصُ من عُمُرِه إلا فى كتاب**) أن المراد بذلك على أحد الأقوال : الزيادة والنقص فى عمر واحد باعتبار أسباب مختلفة أثبتت فى اللوح مثل أن يكتب فيه إن حج فلان فعمره ستون وإلا فأربعون فإذا حج فقد بلغ الستين وقد عَمّر وإذا لم يحج فلا يجاوز الأربعين فقد نقص من عمره الذى هو الغاية وهو الستون وكذا إن تصدق أو وصل الرحم فعمره ثمانون وإلا فخمسون وإليه أشار عليه السلام بقوله: الصدقة والصِّلة تُعَمِّران الديار وتزيدان فى الأعمار. وفى الحديث "إن المرء ليصل رحمه وما بقى من عمره إلا ثلاثة أيام فيُنْسِئُهُ الله إلى ثلاثين سنة وإنه ليقطع الرحم وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فيرده الله إلى ثلاثة أيام" . وفى الحديث "بر الوالدين يزيد فى العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء".

ويقرب من هذا ما جاء فى حاشية الصاوى علىالجلالين قال فى التعليق على تفسير هذه الآية من سورة فاطر: وقيل إن الله كتب عمر الإنسان مائة سنة إن أطاع وتسعين إن عصى فأيهما بلغ فهو كتاب وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام "من أحب أن يُبْسَطَ له فى رزقه وَيُنْسَأَ له فى أثره - أى يُؤَخَر فىعُمُره - فليصل رحمه" أى أنه يكتب فى اللوح المحفوظ عمر فلان كذا سنة فإن وصل رحمه تزيد فى عمره كذا سنة فيبين ذلك فى موضع آخر من اللوح المحفوظ أنه سيصل رحمه فمن اطلع على الأول دون الثانى ظن أنه زيادة أو نقصان أهـ.

وبالتأمل فى أقوال التفسيرين المذكورين ترى أن المسألة سهلة فى طلب الزيادة من الرزق أو العمر أو محو الشقاوة أو إثبات السعادة وخلاصتها كما أشرت إليه سابقا: أن عواقب الأمور ونهايتها ثابتة فى اللوح المحفوظ المستند إلى علم الله الأزلى وأن الأسباب المتعددة التى قدرها الله لإيجاد مسببات عنها لابد منها فى عالم الحكمة وهو عالم التكليف وهو ما يترتب عليها مثبت كله فى اللوح المحفوظ. وعلى ذلك فلا تعارض بين هذه التفصيلات وبين ما جاء فى بعض الأخبار النبوية من أن العمر والرزق والأجل والسعادة أو الشقاوة مكتوبة ثابتة.

وصل - صيغة الدعاء المشهور فى هذه العصور

نصه: اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه يا ذا الجلال والإكرام يا ذا الطول والإنعام لا إله إلا أنت ظهر اللاجئين وجار المستجيرين وأمان الخائفين ، اللهم إن كنت كتبتنى عندك فى أم الكتاب شقيا أو محروما أو مطرودا أو مقترا على فى الرزق فامح اللهم بفضلك شقاوتى وحرمانى وطردى وإقتار رزقى وأثبتنى عندك فى أم الكتاب سعيدا مرزوقا موفقا للخيرات فإنك قلت وقولك الحق فى كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل **(يمحواْ الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب).**

وهذا الدعاء فيه اختلاف كثير عن الدعاء الذى أوردته عن سيدنا عبد الله ابن مسعود وغيره من الصحابة وليس لهذا الخلاف فى النص تأثير فى مفهوم الدعاء واعتراض المعترضين جاء فى النقط التى حققتها. أما بقية الدعاء وهى "إلهى بالتجلى الأعظم فى ليلة النصف من شهر شعبان المكرم التى يفرق فيها كل أمر

حكيم ويبرم أن تكشف عنا من البلاء ما نعلم وما لا نعلم وما أنت به أعلم إنك أنت الأعز الأكرم وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم"، فهذه البقية زيادة على الدعاء السابق أوردها العارف بالله الشيخ ماء العينين فى كتابه نعت البدايات وتوصيف النهايات وهو كتاب جليل. ولا مانع من هذه الزيادة على ما فهم من تفسير قوله تعالى:(**فيها يُفْرَق كلُّ أمر حكيم**) بأن المراد ليلة النصف من شعبان وقد سبق تحقيق ذلك.

ختام الفصل

الفقير جامع هذه الردود ممن يقرون ما كان عليه السلف الصالح من سنن حسنة ومنها إحياء ليلة النصف من شعبان بالمساجد على الهيئة المعروفة والدعاء المعروف . وكونها نافلة ومستحبة يفهمه الناس فلا خوف من اعتقاد فرضيتها. وعلى كل حال إذا وجد من الناس من لا يفهم أنها نفل ومستحبة يرشد إلى ذلك ، ولى عند الدعاء بطول العمر فهم بأن ذلك مطلوب ليعيش الإنسان عمرا طويلا فى طاعة ربه فالحديث يقول "خيركم من طال عمره وحسن عمله" والعمر على الحقيقة هو الأنفاس لا عدة الأيام والشهور ومعروف أن الأنفاس يتخللها بعد عن الله ويتخللها مرض عادى فلا يستوفى الإنسان كل أنفاسه سليمة ، ولا مانع أن نفهم أن هذا نقص فى العمر وأن حياة الأنفاس حالة صحة الأجسام وحالة الحضور مع الله هو طول العمر. وثم دقائق غير هذه يفهمها الفطريون المتوجهون إلى الله الفارون من مواطن التكلف والجدل والجمود. وأيضا سعة الرزق تكون لله ولشكر الله. وأيضا الرزق بمعنى أدق هو ما يتيسر للإنسان من رزق الطاعات فزيادة الرزق على هذا تكون من الطاعات والتوفيق . ونقصه يكون بعدم التوفيق للطاعات. ولا مانع من هذه الفهوم فالدين واسع: أعمال ظاهرة وإحساسات باطنة والإنسان صورة وقلب. وأما طلب رفع البلاء فيستحضر الداعى فيه كل بلاء فى الجسم والروح يسبب اشتغال الجسم والقلب بهذا البلاء فيفوته الوقوف مع ربه وأداء خدمته. وعلى كل حال فالأمر لله ولاحول ولا قوة إلا بالله ولا مطلوب سواه.

ومما توقف فيه المعترضون الجامدون فى هذه الأزمنة الأخيرة وحاربوه الذكر بصوت مرتفع أمام الجنائز، وقراءة البردة وغيرها من قصائد المدح النبوى أوالتذكير بالله. وحجتهم أن ذلك لم يكن فى زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم إن الصمت كان فى عهد سيدنارسول الله صلى الله عليه وسلم وفى غيره من العهود التى يأتى الصمت فيها بالثمرة المرجوة وهى الاتعاظ بالموت والحضور مع الله. فما الحكم إذا وجد الزمان الذى غلب فيه حب الدنيا على القلوب وغلب فيه الاشتغال بأخبار الناس ووجد فيه الأغنياء المترفعون عن أحوال الفقراء، فإذا ذكر الفقير ربه أنف الغنى مشاركته فى ذكره وإذا دفن الميت من الأغنياء خشعت الأصوات لهيبة الغنى وأهله الأحياء، وإذا دفن الميت من الفقراء تكلم الناس، وربما عاب بعضهم حاله حيا وميتا. وفيما سبق من الرسالة ذكرت ضرورة التسنين الحسن وذكرت أنه إذا تعارضت مفسدتان لزم ارتكاب أخفهما. وموضوعنا هل الذكر أمام الجنائز جهرا أولى أم اللغط الخارج وحديث السوء والضحك أحيانا من بعض مشيعى الجنازة. لا شك أن الذكر أفضل وبالجهر لا مانع منه للتضييق على أصحاب اللغط والخروج وذكر الله مأموربه أمرا عاما فى الآيات القرآنية ، والجهرية وارده فى الحديث الشريف ويكفى فى ذلك حديث " من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير من ملئه " وأيضا فالأمر بالجهر بالذكر أمام الجنائز ليس الغرض منه محاربة السنة الشريفة التى مفهومها الصمت وإنما هو اضطرارى وتطبيق للقاعدة الشرعية " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، كما تحدث لهم مرغبات بقدر ما أحدثوا من الفتور " والقاعدة الشرعية الأخرى القائلة بأن الأحكام الشرعية تدور مع العلل وجودا وعدما. كما ذكرت ذلك كثيرا فى فصول هذه الرسالة .

تحقيقات للفقهاء فى المسألة

واعلم أن بعض فقهاء المذاهب أقر الذكر الجهرى أمام الجنائز وراعى فى ذلك

مخالفة النصارى الذين يشيعون جنائزهم بالصمت. كما سأنقله فى نصوص للحنفية وفى ذلك جاءت الأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام للتنبيه على مخالفة اليهود والنصارى فى عاداتهم: " إن اليهود والنصارى لا يخضبون فخالفوهم " . وللمذاهب فى هذه المسألة تحقيقات مبنية على أن الصمت أمام الجنازة أصل والذكر محدث للضرورة ففى مذهب الشافعية فى شرح الخطيب لمتن ابى شجاع قال " وكره لغط فى الجنازة بل المستحب التفكر فى الموت وما بعده أ.هـ . قال محشيه العلامة المدابغي: قوله كره لغط فى الجنازة أى رفع الصوت ولو بقرآن أو ذكر أو صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا باعتبار ما كان فى الصدر الأول، وأما الآن فلا بأس بذلك. إلى أن قال: ولو قيل بوجوبه لم يبعد . ويوضح ما سبق أيضا ويؤكده ما جاء فى فروع المَحَلِّى الشافعى أيضا حيث قال: ما يفعل الآن من اليمانية والأحزاب فى الجنائز لا بدع فيه بل هو مطلوب الآن لأن فى تركه إزراء بالميت وتعرضا للكلام فيه وفى ورثته أ.هـ. وفى حاشية أبى السعود من كتب الحنفية ما ملخصه " إن رفع الصوت بالذكر الآن خلف الميت وكذلك قراءة القرآن صار شعارا لموتى المسلمين مخالفة لأهل الكتاب لمرورهم بالميت إلى الجبانة ساكتين" .

نتيجة مؤسفة

حملات المعترضين على الذكر بالصوت المرتفع فى الجنائز صادفت هوى فى الغافلين الذين يترفعون عن ذكر الله وبخاصة فى الملأ فصار الصمت إن وجد عندهم فى الصورة لا فى انتباه القلب واتعاظه بالموت - وزاد الأمر سوءا أن أصحاب الحضور مع الله فى الأزمنة السابقة دخل عليهم هذا العصر بزخارفه وشواغله وانتشار الجدل فيه فقست منهم القلوب وسكتت الألسنة عن ذكر الله فى الجنائز وغيرها - وهذا هو غالب أحوالنا الآن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

الفصل السادس عشر : الرقى والتمائم

الرقية هى قراءة شئ أو كتابته من إنسان لغرض من الأغراض ، كما سيأتى

تفصيله. والتميمة هى حرز أو قلادة تعلق فى العنق أو الرأس أو تحمل بأى صفة .

ومما توقف فيه المعترضون وأنكروه الرقى والتمائم على إطلاقها وهم فى هذا مخطئون لعدم التدقيق العلمى - واستنادهم فى هذا الانكار الى أحاديث وردت فى النهى عن الرقى والتمائم، ومنها ما ورد عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا أودع الله له" رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وصححه الحاكم. وعنه أيضا أنه جاء فى ركب عشرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع تسعة وأمسك عن رجل منهم فقالوا ما شأنه فقال " إن فى عضده تميمة " فقطع الرجل التميمة فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال " من علق فقد أشرك " رواه أحمد والطبرانى والحاكم. ورجال أحمد ثقات. ودخل سيدنا عبدالله بن مسعود على امرأته وفى عنقها شئ معقود فجذ به فقطعه، ثم قال لقد أصبح آل عبدالله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن الرقى والتمائم والتولة شرك " قالوا يا أبا عبدالرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة قال شئ تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن. صححه ابن حبان والحاكم .

تحقيق سبب النهى فى الأحاديث السابقة

ستأتى أحاديث شريفة تثبت جواز الرقية بنظام خاص. وإنما جاء النهى عن الرقى والتمائم فى الأحاديث السابقة لخوف أن يكون ما يرقى به أو يكتب فى التمائم مما كان يستعمل فى الجاهلية مما لا يعقل له معنى فيجب اجتنابه لئلا يكون بألفاظه شرك أو ما يؤدى إليه - والنهى عن الرقى والتمائم جاء أيضا مخافة أن يعتقد أنها تؤثر بذاتها من دون الله .

الجائز من الرقى والتمائم والأحاديث الواردة فى ذلك

ورد فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا

على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شئ فأتوهم فقالوا يأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شئ فقال بعضهم نعم إنى والله لأرقى ولكن والله لقد استضفنا فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق وجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال : فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا فقال : وما يدريك أنها رقية . ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك النبى صلى الله عليه وسلم أ.هـ. ولفظ قلبة فى الحديث بمعنى ألم. فهذا حديث قرر شراحه جواز الرقية بكلام الله ، انظر بهجة النفوس لابن أبى جمرة فى شرح هذا الحديث . وجاء فى مسلم مثل هذا الحديث. وجاء فى البخارى رواية أخرى عن سيدنا ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيه لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن فى الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا ،حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله . أ.هـ ولفظ السليم فى الحديث المراد به اللديغ .

وروى أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وصححه عن خارجة ابن الصلت التميمى عن عمه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شئ تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب

فبرأ وأعطونى مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل قلت غير هذا قلت لا قال" خذها فلعمرى من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق" . وروى الثعلبى من طريق معاوية بن صالح عن أبى سليمان قال : مر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزوهم على رجل قد صرع فقرأ بعضهم فى أذنه بأم القرآن فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هى أم القرآن وهى شفاء من كل داء " وروى سعيد بن منصور والبيهقى عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فاتحة الكتاب شفاء من السم " وفى سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم عن سيدنا على رضى الله عنه وكرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " خير الدواء القرآن " وروى ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " عليكم بالشفاءين العسل والقرآن " وورد غير ذلك من الأحاديث فى الاسترقاء والاستشفاء بفاتحة الكتاب وغيرها من السور كالمعوذتين والبسملة وآيات الاستشفاء الواردة فى القرآن الكريم وذلك تصديقاً لقوله تعالى:(**وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين)** ذكر الفخر الرازى فى تفسيرها أن لفظة(من) ليست للتبعيض بل للجنس والمعنى وننزل من هذا الجنس الذى هو القرآن ما هو شفاء للأمراض الروحانية والجسمانية .وكما ورد الاسترقاء بكلام الله ورد أيضا بأسمائه لما لها من الفضل وفى الحديث الشريف " اللهم إنى أسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الأحب إليك الذى إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت وإذا استرحمت به رحمت وإذا استفرجت به فرجت " .وكما جازت الرقية بكلام الله وأسمائه جازت بالكلام الطيب مثل قوله عليه الصلاة والسلام " اللهم أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك يا رب العالمين اشف اللهم شفاء لا يغادر سقما " ومثل هذا كثير .وورد الإذن أيضا فى كل رقية نافعة ليس فيها شرك ولا ما يؤدى إليه ففى صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعى قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى ذلك فقال "اعرضوا على رقاكم لا بأس

بالرقى ما لم يكن فيه شرك " وفى الصحيح أيضا عن جابر رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال : ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه . وفى الصحيح أيضا عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس " مالىَ أرى أجسام بنى أخى ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع إليهم قال : ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال : ارقيهم أ.هـ. والمراد بلفظ أخى فى الحديث الشريف جعفر رضى الله عنه ولفظ ضارعة بمعنى نحيفة. وروى هذا الحديث السابق أحمد رضى الله عنه بإسناد صحيح. ولأبى داود من حديث الشفاء بنت عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها:" ألا تعلمين هذه يعنى حفصة رقية النملة". ورواه أحمد من حديث حفصة بإسناد على شرط الصحيح. والنملة قروح تخرج فى البدن. وروى الطبرانى بإسناد حسن عن عبادة بن الصامت قال كنت أرقى من حُمّة العين فى الجاهلية فلما أسلمت ذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرضها على فعرضتها عليه فقال : ارق بها فلا بأس بها ولولا ذلك ما رقيت بها إنسانا أبدا. وروى الطبرانى فى الأوسط عن سهل ابن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وخرج معه عبدالرحمن ابن سهل فلما كان بالحرة نهشت عبدالرحمن بن سهل حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا لى عَمرًا بن حزم فدعى فعرض رقيته على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس بها ارقه فوضع ابن حزم يده عليه فقال يارسول الله هو يموت أو قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارقه وإن كان يموت أو قد مات فرقاه فصح عبدالرحمن وانطلق .

ويلحق بما سبق من أنواع الرقية الجائزة ما ورد عن الصالحين من الأقوال والأعمال التى لا تشتمل على باطل كالحروف المقطعة المفهومة المعنى المأذون لصاحبها فى كتابتها للاستشفاء بها وكالخواتم والأوفاق المضبوطة على مطلوب

الشرع والتى أذن لبعض الصالحين الأكابر فى نفع الناس بها. وكل ذلك مبنى على الخصائص التى أودعها الله جل شأنه فى كلامه وفى أسمائه الحسنى وفى الأدعية وفى الحروف. وقد سئل العز بن عبدالسلام عن الحروف المقطعة التى تكتب فى الرقى والتمائم فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيه كفر. وعلى ماذكرت فى هذا الفصل انعقد إجماع العلماء .

استشهاد آخر وتقوية لجواز الرقية السليمة

قرأت بنفسى لابن تيمية– وهو الذى ينتسب إليه المعترضون على الرقى والتمائم– إطلاقا بدون تفصيل قال فى أحد كتبه : فقد ذكر حديث السبعين الذى يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون وإن كان الاسترقاء جائزا وهذا قد بسطناه فى غير هذا الموضع أ.هـ . فانظر تجويزه للرقية السليمة واسمع لتلميذه ابن القيم إذ يقول فى بعض كتبه : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بفاتحة الكتاب التى لم ينزل فى القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معانى الكتاب فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء أ.هـ.ومما يقوى مانحن فيه أيضا ما أورده السمهودى فى كتابه وفاء الوفا بالجزء الأول قال: روينا فى كتاب ابن النجار والوفاء لابن الجوزى حديث " غبار المدينة شفاء من الجذام ". وحقق السمهودى صحة ذلك بما شاهده هو من استشفاء الناس بغبار الكومة البيضاء ببطحان بطريق قباء وحصول الشفاء فعلا وذكر أيضا الحديث الخاص ببنى الحارث وهم قوم بالمدينة أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال:" ما بالكم يا بنى الحارث رَوْبَىَ (١) قالوا : أصابتنا يا رسول الله هذه الحمى قال فأين أنتم من صعيب قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال تأخذون من ترابه فتجعلونه فى ماء ثم يتفل عليه أحدكم ويقول بسم الله تراب أرضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا بإذن ربنا ففعلوا فتركتهم الحمى " قال ابن النجار عقبه: قال أبو القاسم طاهر بن يحيى العلوى :صعيب وادى بطحان دون الماجشونية وفيه حفرة مما يأخذ الناس منه وهو اليوم إذا وبأ إنسان أخذ منه قلت : قد رأيت ذلك فى نسخة كتاب يحيى التى رواها ابنه طاهر بن يحيى عنه . والماجشونية هى الحديقة المعروفة اليوم بالمدشونية.

وقال السمهودى تأكيدا لذلك : وهذه الحفرة موجودة اليوم مشهورة سلفا عن خلف يأخذ الناس منها وينقلونه للتداوى وقد بعثت منها لبعض الأصحاب أخذا مما ذكروه فى أخذ نبات الحرم للتداوى ثم رأيت الزركشى قد قال ينبغى أن يستثنى من منع نقل تراب الحرم تربة حمزة رضى الله عنه لإطباق السلف والخلف على نقلها للتداوى من الصداع .ثم قال : وذكر المجد أن جماعة من العلماء ذكروا أنهم جربوا تراب صعيب للحمى فوجدوه صحيحا قال وأنا بنفسى سقيته غلاما لى مريضا من نحو سنة تواظبه الحمى فانقطعت عنه من يومه .وذكر المجد أيضا فى موضع آخر كيفية الاستشفاء به أنه يجعل فى الماء ويغتسل به وكذا ذكره الجمال المطرى عند ذكر صعيب فقال : وفيه حفرة يؤخذ من ترابها ويجعل فى الماء ويغتسل به من الحمى. قلت : فينبغى أن يجعل فى الماء ثم يتفل عليه وتقال الرقية الواردة ثم يجمع بين الشرب والغسل منه ويستأنس للغسل بما رويناه عن جزء وأبى مسعود بن الفرات الرازى عن ثابت ابن قيس أن النبى صلى الله عليه وسلم عاده وهو مريض فقال : "أذهب الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس" ثم أخذ كفا من بطحان فجعله فى قدح من ماء ثم أمر فصب عليه .

---

(١) بمعنى الضعف والإعياء واختلاط العقل

وفى الصحيحين حديث " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها وقال : بسم الله تربة أرضنا بريق بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا. ورواه أبو داود بنحوه . وفى رواية " يقول بريقه ثم قال به فى التراب : تربة أرضنا " وروى ابن زبالة " أن رجلا أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرجله قرحة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم طرف الحصير ثم وضع أصبعه التى تلى الإبهام على التراب بعد ما مسها بريقه وقال : بسم الله ريق بعضنا بتربة أرضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا ، ثم وضع إصبعه على القرحة فكأنما حل من عقال " وروى أيضا حديث " تراب أرضنا شفاء لقرحنا بإذن ربنا " انتهى ما لزم نقله من تحقيقات السمهودى بكتابه وفاء الوفا. ولم يقف السمهودى أمام هذه النصوص معترضا كما رأيت .

وأخيرا فالمعترضون دأبهم نسبة أفعال المسلمين الصالحة - التى هى من فهوم أهل القلوب الطيبة - إلى أفعال الجاهلية ويحرفون النصوص ويؤولونها على مايحبون من الخروج على إجماع المسلمين والله الهادى ..

الباب الثامن

إثبات الخلق الأول النورانى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

ومما توقف فيه المعترضون كون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أول المخلوقات فى عالم النور والأرواح وأنه سبب خلق العالم. يتوقفون فى ذلك لعدم إحساسهم بعالم الأرواح والأنوار الإلهية. ويستدلون فى اعتراضهم بالآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التى جاءت فى وصف حضرته صلى الله عليه وسلم بالبشرية ولوازمها. فيقال لهم أولا :البشرية أتم مراتب الكمال الإنسانى وهى التى قبلت نفخ الروح فيها وهى التى ربطت بيننا وبين العوالم الغيبية كالملائكة. وفى هذا المعنى يقول سيدنا مربى العارفين رضى الله عنه :

وما الفخر إلا بالجسوم فإنها ... مولدة الأرواح ناهيك من فخر

ومن اللازم تقريره أن لكل شئ ظهر فى الوجود أصلا يرجع إليه. كما ترى من بناء الفروع على الأصول فى الآدمى والحيوان والجماد .وهذا فى عالم المادة التى تسمى المخلوقات فيها بالموجودات أى الظاهرة المركبة أما عالم الأرواح فلطائف بسيطة ولكنها مقدرة وهى أصل لعالم الأجسام والتراكيب كما يفهم من أخذ العهد على الأرواح فى قوله تعالى:(**وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتَهم ... الآية**) .

ولابد أن يكون لعالم الأرواح أصل سابق وهو الحقائق الإلهية المتوجهة لتعيين هذه الأرواح. وعند المحققين أن هذه الحقائق السابقة يمكن تسميتها بالأنوار الإلهية ويمكن تسميتها بالأعيان الثابتة. وستسمع ما يؤيد تسمية هذه الحقائق بالأنوار فيما يأتى من الأحاديث الشريفة .واصغ بقلبك أيها المسلم الفطرى المحلى بأنوار الإيمان وطراوة التسليم إلى هذا التحقيق فى المسألة وهو الدليل العقلى فى الموضوع: عالم الأنوار الإلهية التى قلت إنها أصل لعالم الأرواح عالم لا يخضع بالنسبة للحق جل شأنه لتكييف ولا تفصيل ولا تفاضل ، أما بالنسبة لما سيكون عنه من عالم الأرواح والأجسام فيدخله التفصيل والتفاضل والتعريف بمنزلة من يكون عنه فى هذين العالمين .وهذا التفصيل والتفاضل سنة

الحق المبدع جل شأنه فى جميع المكونات فلم يخلق اثنين متحدين فى كل شئ من أوصافهما .وما عرف ذلك التفصيل إلا بإعلام الله على ألسنة المبلغين عنه من الرسل. كما فى آيات القرآن الكريم : (**انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض**) وكتفضيل بعض الرسل على بعض. وتفضيل البعض على البعض فى العلم والرزق .ثم إن درجات التفاضل فى أجناس الموجودات لابد أن تنتهى إلى درجة هى أعلى الدرجات .وتحقق بمقتضى التبليغ الإلهى والإدراك النظرى والعقلى أن الدرجة العليا فى أجناس الموجودات هى لجنس الإنسان فإنه الخليفة فى الأرض وهو الذى سخر له جميع ما فى السموات والأرض وهو المكرم والمحمول فى البر والبحر وهو المخلوق فى أحسن تقويم. وتخلصت الدرجة العليا فى الفضل لنوع الأنبياء والمرسلين من الجنس الإنسانى .ولابد أن ينتهي الفضل والمقام الأعلى فى الأنبياء والمرسلين إلى فرد واحد منهم .

وبنظر الإنصاف وجد أن هذا الفرد هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لما اجتمع فيه صلى الله عليه وسلم بعد ظهوره بصورته الجسمية من صفات ممتازة فى جميع أدوار حياته ولختمه الرسالات ولجمع رسالته صلى الله عليه وسلم لما يصلح لسائر الناس فى سائر الأزمنة والأمكنة ولما ورد من نبوته صلى الله عليه وسلم وآدم بين الروح والجسد وحقق المحدثون هذا الأثر ومنهم ابن حجر العسقلانى فى كتاب الإصابة فى تمييز الصحابة. ورواه الترمذى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه وقد تكفلت كتب السيرة بتعداد خصائصه صلى الله عليه وسلم التى بها هو سيد الخلق وأفضلهم والإجماع على ذلك .

ثم أقول إن هذه الأفضلية المختص بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى عالم الصور الظاهرة، مترتبة على أفضليته فى عالم الأرواح. وعليه فحقيقته الأولى أو تقول نوره الأول الذى هو أصل روحه الشريفة أفضل الأنوار وتقتضى هذه الأفضلية لهذا النور المحمدى أن يكون لهذا النور أيضا الأولية فى التقدير والتعيين فإن الأولية تدل على الشرف والتقدم وتدل على اعتناء الخالق بمن قدمه وشرفه وجعله أولا للمخلوقات. وتلمح فضل الأولية وشرفها من قوله

تعالى:(**فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين**) ومن قوله تعالى :(**قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**) وتلمح ذلك أيضا مما ورد عند الترمذى وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم " وأنا أول من يحرك حلق الجنة " وعند الدارمى " وأنا أول شافع ومشفع ولا فخر " وعند الترمذى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الأرض. وقال حديث حسن صحيح .وعند أبى داود قوله صلى الله عليه وسلم " فنحن الآخرون الأولون وأول من يُحاسَب وتَعـرُج لنا الأمم عن طريقنا وتقول الأمم كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلّها " ولقائل أن يقول هنا وما الرأى فيما ورد من الأحاديث كما فى البخارى " أول ما خلق الله الماء " وفى مسلم " أول ما خلق الله القلم " وورد أيضا " أول ما خلق الله العقل " يقال ورد أيضا فى أولية نوره صلى الله عليه وسلم أحاديث ستأتى فى الأدلة النقلية . فالجامع بين هذه الأحاديث أن كل أولية ذكرت للقلم أو العقل أو الماء هى بالنسبة للعالم التى هى أساس له. فالقلم مثلا أول لعالم التسطير وحصر مايجرى فى الوجود من المقادير وأفعال العباد. والعقل أول بالنسبة لعالم المعانى والإدراكات التى توجد فى الصور الروحية والجسمية. والماء أول بالنسبة للحياة التى هى قوام الصور فى كل عالم بحسبه. وهذه أسرار دقيقة لا مجال للعقول المقيدة فى فهمها. والإشارة إليها فى قوله تعالى:(**وكان عرشه على الماء**) وفى قوله تعالى :(**وجعلنا من الماء كل شئ حى**) وستأتى زيادة بيان فى هذه المسألة عند ذكر الأحاديث الشريفة فى الأدلة النقلية .

فالتحقيق عند العقلاء والمكاشفين أن أولية نوره صلى الله عليه وسلم جامعة للأوليات الأخرى المذكورة فى الأحاديث الشريفة. ويزيد هذا التحقيق قوة ووضوحا ما تقرر عند العلماء بالله وبأسراره أن جمعية الوجود الإنسانى مشتملة على صور من جميع ما فى العوالم العلوية والسفلية ألا ترى أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أخبر عن أحوال الملأ الأعلى وأخبر

عن القلم والعقل والماء وغير ذلك من صفات الجنان والنيران والعرش والكرسى. فهل يخبر صلى الله عليه وسلم بهذا من غير مناسبة فى وجوده الخاص تؤهله لعلم ذلك والإخبار به. وهنا أسرار يتحف الحق بها عباده المقربين من الورثة المحمديين. والتسليم بظاهر ما سبق يجدر بالمؤمن الحى الموفق وفى الإنسان عقل وخيال ووهم وله فى نومه الغرائب من الاتصال بالعوالم الأخرى من أرواح حية ومنقولة وبما بعد عالم الأرواح أيضا، وفى الإنسان مافى العوالم السفلية من لحم ودم وعظم وشعر وهو بهذه الأشياء مماثل لأجناس الحيوان والنبات والجماد .وأعتقد أن المعترضين لا يسهل عليهم فهم هذه الحقائق الواضحة والسائغة عند أصحاب التسليم والفطر الإيمانية المصدقين بأن كل امتياز فى الخلق هو من فضل الله عليهم وأنه لا حرج على فضل الله وأن الفضل الذى يختص الله به عباده لا يوهم شركة معه فى تصرفاته فهو وحده المتصرف العليم الحكيم ..

الأدلة النقلية فى الموضوع

أولا : من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى: **(وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ... الآية)** بتفسير ابن عباس رضى الله عنهما فى الآية يقول:" أَخذ الميثاق على النبيين أن يبين بعضهم لبعض صفة محمد ونعته وفضله" .

وفى الجلالين أن المراد بلفظ الرسول فى الآية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. وفى حاشية الصاوى على الجلالين : المراد بالرسول المعاهد عليه فى الآية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. كما قال ابن عباس وعلى بن أبى طالب والحسن وقتادة. ثم ذكر أن السبكى قال بناء على هذا التفسير أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبى الأنبياء وأن الأنبياء نوابه أ.هـ. وجاء فى شرح الشيخ خالد الأزهرى لبردة البوصيرى رضى الله عنه فى معنى البيتين :

وكل آى أتى الرسل الكرام بها ... فإنما اتصلت من نوره بهم

فإنه شمس فضل هم كواكبهـا ... يظهرن أنوارها للناس فى الظلم

قال : إن جميع الآيات التى جاءت بها المرسلون إنما اتصلت بهم من نـور النبـى صلى الله عليه وسلم لأن خلق نوره سابق عليهم .إلى آخر ما قال فى هذا المعنى وجاء فى حاشية الباجورى على البردة أيضا فـى معنـى البيـت الأول مـن البيتيـن السابقين قال : وكل المعجزات التى أتى بها الرسل الكرام لأممهم لم تتصـل بهـم إلا من معجزاته صلى الله عليه وسلم أو من نوره الذى هـو أصـل الأشـياء كلهـا فالسموات والأرض من نـوره والجنـة والنـار مـن نـوره ومعجـزات الأنبيـاء مـن نوره. وهكذا إلى أن قال : والمراد بنوره معجزاته وسميت نورا لأنه يهتدى بهـا ويصح حمله على النور المحمدى الذى هو أصـل المخلوقـات. كمـا حملـه عليـه بعض الشارحين. ثم قال : لا يقال كيف تكون المعجـزات التـى أتـى بهـا الرسـل الكرام لأممهم من نوره صلى الله عليه وسلم مع أنهم متقدمون عليه فـى الوجـود لأنا نقول هو صلى الله عليه وسـلم متقـدم علـى جميـع الأنبيـاء مـن حيـث النـور المحمدى (قوله فإنه شمس فضـل ... إلـخ) هـذا البيـت تعليـل للبيـت الـذي قبلـه والمعنـى أى فإنـه كالشـمس فـى الفضـل وقولـه هـم كواكبهـا أى الرسـل كواكـب الشمس. واستطرد فى شرح البيت إلى أن قـال : فنـوره صلـى اللـه عليـه وسـلم لذاتـه ونـور سـائر الأنبيـاء ممتـد مـن نـوره مـن غـير أن ينقـص مـن نـوره شـئ فيُظهرون ذلك النورَ فى الكفر الشبيه بالظلم فلذلك قال المصنف يظهـرن أنوارهـا للناس فى الظلم فكما أن الشـمس إذا بـدت لـم يبـق أثـر للكواكـب فكذلـك شـريعته صلى الله عليه وسلم لما بدت نسخت غيرهـا مـن سـائر الشـرائع. وأخـيرا قـرر الشيخ الباجورى رضى الله عنه صحة ما قال به السبكى ومن تبعه من أنه صلى الله عليه وسلم مرسل للأمم السابقة لكن بواسطة الرسل فهم نواب عنه صلى الله عليه وسلم أخذا من قوله تعالى :**(وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ... الآية)** .

وفـى المواهـب اللدنيـة للقسـطلانى أورد البيتيـن السـابقين مـن البـردة للبوصـيرى رضى الله عنه وذكر للعلامة ابن مرزوق شرحا عليهما مثل ما ذكرته سابقا مـن

شرح الشيخ خالد الأزهرى والشيخ الباجورى. وزاد فقال : فجميع ما ظهر على أيدى الرسل عليهم الصلاة والسلام من الأنوار فإنما هى من نوره الفائض ومدده الواسع من غير أن ينقص منه شئ وأول ما ظهر ذلك فى آدم عليه الصلاة والسلام حيث جعله الله خليفة وأمده بالأسماء كلها من مقام جوامع الكلم التى لمحمد صلى الله عليه وسلم فظهر بعلم الأسماء كلها على الملائكة القائلين **(أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء)** ثم توالت الخلائف فى الأرض إلى أن وصل إلى زمان وجود صورة جسم نبينا صلى الله عليه وسلم الشريف لإظهار حكم منزلته فلما برز كان كالشمس اندرج فى نوره كل نور وانطوى تحت منشور آياته كل آية لغيره من الأنبياء ودخلت الرسالات كلها فى ضمن نبوته والنبوات كلها تحت لواء رسالته فلم يعط أحد منهم كرامة أو فضيلة إلا وقد أعطى صلى الله عليه وسلم مثلها فآدم عليه الصلاة والسلام أعطى أن الله تعالى خلقه بيده فأعطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شرح صدره ،تولى الله تعالى شرح صدره بنفسه وخلق فيه الإيمان والحكمة وهو الخلق النبوى فتولى من آدم الخلق الوجودى ومن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الخلق النبوى مع أن المقصود من خلق آدم خلق نبينا فى صلبه فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المقصود وآدم عليه السلام الوسيلة، والمقصود سابق على الوسيلة.

وأما سجود الملائكة لآدم عليه السلام فقال الفخر الرازى فى تفسيره:إن الملائكة أمروا بالسجود لآدم لأجل أن نور محمد صلى الله عليه وسلم كان فى جبهته ويكفى هنا هذا التحقيق العاطر من المواهب اللدنية .فقد استبان لك بما ذكر من الشروح والفهوم فى الآية الشريفة ما يؤكد ما بوبنا عليه من أصالة النور المحمدى وأوليته وخلق العالم من أجله صلى الله عليه وسلم .

٢- قوله تعالى:**(قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين)** جاء فى تفسيرابن عباس رضى الله عنهما هكذا فى قوله تعالى:**(قد جاءكم من الله نور)** رسول يعنى محمدا . أ.هـ. فانظر لإطلاق لفظ النور على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. والنور فى عالمه إن فهمت امتداد مطلق لا يتقيد بقيود الجسمانيات فساغ

على هذا اعتبار أصالته النورانية صلى الله عليه وسلم .وفى الجلالين فى تفسير هذه الآية **(قد جاءكم من الله نور)** هو نور النبى صلى الله عليه وسلم. وفى حاشية الصاوى على هذا الجزء من الآية قال : هو النبى صلى الله عليه وسلم أى وسمى نورا لأنه ينور البصائر ويهديها للرشاد ولأنه أصل كل نور حسى ومعنوى.ويزيد الإمام الصاوى رضى الله عنه تأكيدا لأصالته النورية صلى الله عليه وسلم بقوله فى حاشيته على الجلالين عند تفسير قوله تعالى :**(إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب)** قال فى الجلالين أى قالبه . وقال فى الحاشية قالبه بفتح اللام وهو الجسم وأما الروح فمن نور نبينا صلى الله عليه وسلم .وفى تفسير الألوسى لقوله تعالى:**(قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين)** النور هو حضرته صلى الله عليه وسلم والكتاب هو حضرته صلى الله عليه وسلم خطه البارى على صحائف الإمكان، فيه أبدع ما يكون وما كان بدليل عود الضمير عليهما مفردا أ.هـ. يريد الضمير فى(به) فى الآية التالية **(يهدى به الله)**.واستبان بما ذكر رأى أكابر العلماء العاملين بل والأولياء والمكاشفين و صحة أسبقية النور المحمدى وسببيته لخلق الخلق . والعلم والتوفيق من الله .

٣- قوله تعالى:**(وتقلبك فى الساجدين)** عن ابن عباس رضى الله عنهما فى معنى الآية: من نبى إلى نبى حتى أخرجك الله نبيا فمعنى فى الساجدين فى أصلاب الأنبياء والمرسلين من آدم إلى نوح وإلى إبراهيم وإلى من بعده حتى ولدته أمه .هذا وللمفسرين فى هذه الآية أقوال أخرى واللازم اعتماد ما جاء هنا أيضا لاتساع معانى كلام الله وستأتى شواهد من الأحاديث الشريفة تقوى ماذكرته عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الآية .

٤- قوله تعالى :**(الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ... الآية)** ذكر القاضى عياض فى الشفاء أن قوله تعالى:**(مثل نوره)** أى نور محمد صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك عن كعب الأحبار وابن جبير . أ.هـ .فهذا أيضا زيادة تأكيد للموضوع. وكلام الله لا تنتهى الفهوم فيه .

ثـانيا : الأدلة من الأحاديث الشريفة وغيرها :

١- روى الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال " كنـت نـورا بيـن يـدى ربـى قبل خلق آدم بأربعة عشر ألف عام". قال العلامة ابن حجر فـى شـرح المشـكاة ويعلم من هذا عدم معارضة هذا الحديث لحديث أبى هريرة الذى رواه ابن حبـان والحاكم والإمام أحمد أنه قال يا رسول الله أخبرنى عن أصل كل شئ فقال عليـه الصلاة والسلام " كل شئ خلق من المـاء " فهـذا يقتضـى أن المـاء أول مخلـوق قال تعالى : **(وكـان عرشـه علـى المـاء)** فحـاصل الجـواب أنهـا أوليـة إضافيـة لاحقيقية . والإضافية لا تمنعُ تقدمَ شئ قبلها. وإنما تقتضـى تـأخر شـئ بعدهـا، على أن الآية **(والله خلق كل دابة من ماء)** والآية**(وجعلنا مـن المـاء كـل شـئ حى)** يقتضيان حصر أصالته لبعض الموجـودات لا لجميعهـا فالحقيقـة المحمديـة جوهر من الجواهر التى لا يعلمها إلا خالقها. وقـد عـبر عنهـا صلـى اللـه عليـه وسلم بالنور كما عبر الحق عز وجل من باب التقريب للعقول البشرية علـى قـدر مداركها أ.هـ فيفهم من هذا ما أشرت إليه سابقا من الأوليات النسـبية. ومـا هـو محل التحقيق من أسبقية وجوده النورانى صلـى اللـه عليـه وسـلم. وصيغـة هـذا الحديث فى رواية على بن الحسين عن أبيه عن جده رضـى اللـه عنهـم قـال قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كنت نـورا بيـن يـدى ربـى عـز وجـل قبـل أن يخلق آدم بأربعةَ عشَرَ ألفِ عام" ذكـره الحـافظ ابـن قطـان فـى كتابـه " البشـائر والإعلام لسياق ما لسيدنا ومولانا محمد المصطفى عليه أفضـل الصـلاة والسـلام من الآيات البينات والمعجزات الباهرات والأعلام " .

٢- روى عبد الـرزاق بسنده عـن جـابر بـن عبداللـــه الأنصـــارى قـــال : قلـت يارسول الله بأبى أنت وأمى أخبرنى عن أول شئ خلقه اللـه تعـالى قبـل الأشـياء قال يا جابر إن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلـك النـور يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن فى ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جن ولاإنـس فلما أراد الله تعالى أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعـة ثـم قسـم الرابـع أربعـة أجزاء فخلق من الأول السموات ومن الثانى الأرضين ومن الثالث الجنـــــــــة

والنار ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول نور أبصار المؤمنين ومن الثانى نور قلوبهم وهو المعرفة بالله ومن الثالث نور أنسهم وهو التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله ... الحديث .نقلت هذا الحديث بحروفه من رسالة التحفة السنية بأجوبة الأسئلة المرضية للشيخ أحمد عبد اللطيف البشبيشى ، وأورده صاحب هذه الرسالة جوابا عن سؤال من أحد وزراء آل عثمان وموضوع السؤال عن أول المخلوقات. وهذا الحديث موجود أيضا فى كتاب جمع الفوائد وفي كتاب المنتقى واعتمده علماء أفاضل وأولياء محققون، وفى روايته الأخرى زيادات كلها مستساغة ومحققة لفضل نوره صلى الله عليه وسلم ولخلق العوالم كلها من أجله .

٣- وقد صح فى السنة الشريفة أن الأنبياء والمرسلين تواصوا بالمحافظة على نور سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بوضعه فى كرائم الأمهات نبيا بعد نبى وأبا بعد أب إلى أن وصل إلى أبويه الكريمين. ويصدق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " ما ولدنى أبواى إلا من نكاح الإسلام وما أصابنى من سفاح الجاهلية شئ " وقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم فأنا خيار من خيار من خيار ". ولا تنس ما ذكره الفخر الرازى فى تفسيره من أن الملائكة أمروا بالسجود لآدم لأجل أن نور محمد صلى الله عليه وسلم كان فى جبهته .

وقد ذكر الحافظ أبو على الحسن بن على بن عبدالملك الرهونى المعروف بابن القطان فى كتابه البشائر والأعلام خبرا طويلا عن كعب الأحبار فى بدء خلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحمل سيدنا آدم عليه السلام لنوره صلى الله عليه وسلم ووصية الحق سبحانه وتعالى لسيدنا آدم عليه السلام ألا يودع هذا النور إلا فى الأصلاب الطاهرة والمحصنات الزاهرة. وانتقل نور سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى سيدنا شيث ولد سيدنا آدم عليه السلام وتتابعت الوصية بالمحافظة على النور المحمدى إلى أن وصل هذا النور إلى سيدنا إدريس عليه

السلام وبعده صار أخذ العهود بهذه المحافظة مستمرا من كل والد إلى ولده إلى أن وصل إلى سيدنا إبراهيم عليه السلام وبعده إلى سيدنا إسماعيل عليه السلام وبعده من أب إلى أب إلى أن وصل إلى والد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وخرج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوجود قمرا منيرا وبشرا سويا ممتازا فى صفاته الجسدية كامتياز نوره الأول وروحه الأمثل. وانتهى ابن القطان من سرد الخبر وقال فى آخره : وقد كان الآباء الكرام خمسين على أشبه ما ذكر فى النسب النبوى الكريم، والأمهات كذلك، فكان الظهور فى الغرر على عدد ذلك وإن ظهور النور للوجود مرة واحدة لكبير وعجيب ومعجز فكيف بظهوره مائة مرة وكذلك كان الآباء والأمهات كلهم يحسون باختصاص الله تعالى لهم بأمر عظيم هم من أجله محافظون على الطهارة .

وفى كلام بعض العلماء أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشركه فى ولادته من أبويه أخ ولا أخت لانتهاء صفوتهما إليه وقصور نسبهما عليه ليكون مختصا بنسب جعله الله تعالى للنبوة غاية ولتفرده بها آية فيزول عنه أن يشارَك فيه ويماثَل به .

يزيدنا تصديقا بسبق النور المحمدى ما جاء من علم السابقين به صلى الله عليه وسلم ،ففى التوراة أوصافه صلى الله عليه وسلم ويستفاد ذلك من قوله تعالى: **(الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل)** الآية وقوله تعالى:**(الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)** أى يعرفون سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم. وكقول سيدنا عيسى عليه السلام **(ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد)** وقد تكفل المحققون من علماء المسلمين باستخراج البشائر به صلى الله عليه وسلم من الكتب السابقة، كالمستخرج من سفر الاستثناء وسفر التكوين والزبور وكتاب أشعيا وغير ذلك مما عده البعض مائة خبر. وإيضاح ذلك وتحقيقه موجود بكتاب حجة الله على العالمين للشيخ يوسف النبهانى. وتكفل أيضا بإظهار الحق فى صحة نبوته صلى الله عليه وسلم أفاضل من أكابر المسلمين كالشيخ رحمة الله الهندى

فى كتابه إظهار الحق فذكر فيه ثمانى عشرة بشارة بين مآخذها من كتب أهل الكتاب الموجودة فى أيديهم الآن . وكذلك الشيخ يوسف النبهانى فى كتاب نجوم المهتدين ورجوم المعتدين ذكر الكثير من البشائر والإخبار بنبوته صلى الله عليه وسلم قبل ميلاده.كما روى عن مقلد بن هلال وكان من أحبار اليهود حينما سأله عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال له : أخبرنى عن صفات النبى صلى الله عليه وسلم فى التوراة فقال إن صفته فى توراة بنى هارون التى لم تغير ولم تبدل هى " أحمد من ولد إسماعيل بن إبراهيم وهو آخر الأنبياء وهو النبى العربى الذى يأتى بدين إبراهيم الحنيف معه صلاة لو كانت فى قوم نوح ماأهلكوا بالطوفان ولو كانت فى عاد ما أهلكوا بالريح ولو كانت فى ثمود ماأهلكوا بالصيحة يولد بمكة وهو أمى لا يكتب ولا يقرأ وهو الحماد يحمد الله فى الشدة والرخاء صاحبه من الملائكة جبريل يلقى من قومه أذى شديدا ثم تكون له الدولة عليهم فيحصدهم حصيدا،إلى أن قال : معه قوم هم أسرع إلى الموت من الماء من رأس الجبل إلى أسفله صدورهم أناجيلهم وقربانهم دماؤهم ليوث النهار رهبان الليل وهو يرهب العدو مسيرة شهر يباشر القتال بنفسه ثم يخرج ويحكم لا حرس ولا حجاب الله يحرسه ". وجاء فى إنجيل برنابا فى الفصل التاسع والثلاثين " إن آدم لما انتصب على قدمه رأى فى الهواء كتابة تتألق كالشمس نصها " لا إله إلا الله محمد رسول الله " فلما سأل عن محمد قال الله له : إنه ابنك الذى سيأتى للعالم بعد آلاف السنين والذى متى جاء سيعطى للعالم الهدى والنور" .وكذلك بشر به- صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى والكهان من بقاع كثيرة، وفى المدينة قبل ميلاده صلى الله عليه وسلم. وكذلك الجن بشرت به من كان يجتمع بهم من الإنس قبل ميلاده صلى الله عليه وسلم .

ومن عجائب الإخبار به صلى الله عليه وسلم قبل وجوده ما وجد مكتوبا بقلم القدرة الإلهية على الأشياء. وقد ذكرت سابقا كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم على قوائم العرش فى الحديث المروى عن سيدنا عمر رضى الله عنه فى الجزء الخاص بالتوسل به صلى الله عليه وسلم قبل وجوده وأكد ذلك السيوطى رضى

الله عنه فى كتابه الخصائص الكبرى وأكده أيضا ما أخرجه ابن عدى وابن عساكر عن سيدنا أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لما عرج بى رأيت على ساق العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله" **ملحق** : كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم على الأشياء بعد وجوده:

جاءت فى السيرة الحلبية أخبار عجيبة منها كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم على صخرة بخراسان وجد ذلك الناس بعد عجائب ظهرت قبل عثورهم على هذه الصخرة .وجاء فى كتب السيرة ظهور عجائب بخصوص كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم على أنواع من أوراق الورد ببلاد الهند وحقق ذلك ابن مرزوق فى شرح البردة وحكى مثله الحافظ السلفى عن كتابة اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم على ورق شجرة ببلاد الهند أيضا .وكذلك وجد اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم على بعض الأسماك وأكد ذلك الدميرى صاحب كتاب حياة الحيوان ونسبه إلى القزوينى فى عجائب المخلوقات .وكذلك وجد اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم مكتوبا على غرة بعض الحيوانات ، وألف عالم فاضل فى تقدير هذه العجيبة ودلالتها على عظمة قدره صلى الله عليه وسلم مؤلفا خاصا .

وللقاضى عياض فى الشفاء ولابن مرزوق فى شرح البردة جملة أخبار فى كتابة اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم بقلم القدرة على الحجارة وغيرها قال المقرى فى كتابه فتح المتعال : وقد رأيت أنا بمدينة فاس عام ستة وعشرين وألف حجرا أسود قدر الكف مكتوبا فيه بقلم القدرة لا إله إلا الله فى ناحية محمد رسول الله فى الناحية الأخرى ولون الكتابة أسود وقد ثقب بعض الناس للاختبار حرفا منه بآلة حديد حتى نفذت من الناحية الأخرى وكان ذلك زيادة فى تصحيح أنه بقلم القدرة وقد أعطيت فيه مالكته وهى امرأة من فاس وزنه مرتين ذهبا لتبيعه بذلك فامتنعت فرغبتها بكل وجه ممكن فلم تفعل وبقى عندى أياما ورددته لها وهو مشهور بفاس يأخذه النساء الحوامل لتسهيل الولادة وذكرت صاحبته أنها وجدته بساحل البحر المحيط بهذه الأزمان القريبة إلى آخر ما قال فى ذلك .وعند ذكر هذا الجزء بكتاب حجة الله على العالمين فى معجزات سيد المرسلين للشيخ

يوسف النبهانى المطبوع قريبا بتصحيح أحد علماء الأزهر المعاصرين قال هذا المصحح الفاضل تعليقا على هذه العجائب : ومن نحو ربع قرن باضت دجاجة بعين شمس من ضواحى القاهرة بيضة مكتوب عليها من جنس قشرتها بحروف بارزة مقروءة (محمد رسول الله) وقد تفضل على بتسلم هذه البيضة أحد رجال قوة بوليس الهجانة الذى كان مجاورا لمنزل صاحبة الدجاجة لأشهدها من يحضرون دروسى ليزدادوا إيمانا وبعد أن رأى هذه البيضة وشاهد كتابتها كثيرون انكسرت بمسجد مصر الجديدة المعروف بالجامع القديم .

أقول أردت بذكر البشائر به صلى الله عليه وسلم قبل ولادته وكذلك العجائب بكتابة اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم بقلم القدرة الإلهية على الأشياء بعد وجوده الجسمانى وانتقاله إلى الدار الآخرة، أن يكون ذلك تقوية وتأييدا لإثبات الخلق الأول النورانى له صلى الله عليه وسلم فكل هذا من باب الغيب الإلهى الواسع ومن وراء المادة وليس ذلك فى حق ربنا -جل شأنه- خاضعا لحكم الزمان وتقدمه وتأخره(**إن الله على كل شئ قدير**) والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ...

وصل - تحقيق سببيته صلى الله عليه وسلم لخلق المخلوقات

وبعد أن علمت بالأدلة العقلية والنقلية أولية نوره صلى الله عليه وسلم وجمعية حقيقته لجميع الحقائق أنتقل إلى ماهو أدق وأصعب على فهوم المعترضين من كونه صلى الله عليه وسلم سببا لخلق جميع العوالم .ويسهل فهم هذه الدقيقة ماهو مقرر من إيجاد الخلق لمعرفة الله وعبادته كما فى قوله تعالى :(**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**) وفسر الصحابى العبادة بالمعرفة فيلزم بسبب هذا أن يكون السبب الخلقى لتوصيل هذه المعرفة وتمامها أول مخلوق مشرف مفضل على غيره وصحت هذه المرتبة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . كما حققت ذلك سابقا .ولا يفوتنا هنا ما هو مقرر عند أهل العلم أنه ما ظهر الإنسان بهذه الصورة الجسمية إلا بعد خلق العوالم الأخرى العلوية والسفلية تهيئة للمملكة التى سيكون الخلفاء فيها آدم وبنوه ويرسل الرسل لتوصيل مهمة المعرفة بالله للناس

وتتم المعرفة بوجوده الجسمى صلى الله عليه وسلم وتختم الرسالات برسالته . والخلاصة أن معرفة الله هى المطلوبة والمرادة من خلق الخلق ولابد للمعرفة من أسباب خلقية تحملها، فالحامل لها والجدير برفع رايتها هو أفضل الخلق وأولهم نورا صلى الله عليه وسلم فيصح بهذا ما جاء من الإخبار بأنه لولاه صلى الله عليه وسلم ما خلق الله الوجود. وقد سبق فى الجزء الخاص بالتوسل به صلى الله عليه وسلم قبل وجوده فى العالم الجسمانى حديث ابن عباس قال " أوحى الله إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولاه ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن" وذكرت هناك تصحيح الحاكم لهذا الحديث وقوة هذا الحكم وذكرت هناك أيضا حديث عمر وفيه الخطاب لسيدنا آدم "ولولا محمد ما خلقتك " وحققت صدق هذا الحديث .وذكرت هناك أيضا أن كون الحق سبحانه وتعالى لم يخلق شيئا لولا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليس معناه أن أفعال الحق سبحانه وتعالى معللة بالأغراض، وإنما هو من بناء المسببات على الأسباب لحكمة اقتضاها جل شأنه وليظهر بذلك شأن إنسان عين الوجود صلى الله عليه وسلم .فارجع إلى هذا الجزء هناك فهو تقوية لما هنا .وعن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال هبط جبريل على النبى صلىالله عليه وسلم فقال إن ربك يقول إن كنت اتخذت إبراهيم خليلا فقد اتخذتك حبيبا وما خلقت خلقا أكرم على منك ولقد خلقت الدنيا وأهلها لأعرفهم كرامتك ومنزلتك عندى ولولاك ما خلقت الدنيا " رواه ابن عساكر..

ختـــــام الكـــتــاب

بما أنه صلى الله عليه وسلم صفوة الأكوان وهو باب الله والوسيلة العظمــى إلـى الله، وبما أنه أول الخلق نورا وآخر الأنبياء ظهورا، وبمـا أن التحـف والنفحـات الإلهية اختص الله بها من يشاء من عباده وهم ورثتـه صلـى اللـه عليـه وسـلم ، فتقديرا لهذا الجناب أختم الكتاب بقول الإمام البوصيرى رضى الله عنه فى بـردة المديح :

أعيا الورى فهم معناه فليس يرى ... للقرب والبعد فيه غير منفحم
كالشمس تظهر للعينين من بعـد ... صغيرة وتكل الطرف من أمم
وكيف يدرك فى الدنيا حقيقتـه ... قـوم نيام تسلوا عنه بالحـلـم

وقوله فى همزيته مخاطبا له صلى الله عليه وسلم :

أنـت مصباح كل فضل فـمـا ... تصدر إلا عن ضوئك الأضواء
لـك ذات العلوم من عالم الغـ ... يب ومنـهـا لآدم الأسمــــاء
لم تزل فى ضمائر الكون تختا ... رلــك الأمـهـات والآبــــاء
مـا مضت فترة من الرسـل إلا ... بشـرت قومـهـا بك الأنبيـاء
تتـباهى بـك العصور وتسمـو ... بك عليـاء بـعدهـا عليـاء

" " مـــســـك الـخـتـــام " "

بسم اللـه الرحـمن الرحـيم

(لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليـه مـا عنتم حريص عليكم بـالمؤمنين رءوف رحيم. فإن تولوا فقل حسبى الله لا إلــه إلا هـو عليـه توكلت وهـو رب العرش العظيم) .

صـدق اللـه الـعـظيم

((والـحـمـد لـلــه رب العـالمـين))

الفهرس

تـــم بحمـــد اللـــــه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.